جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٠

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۰ ----- ۹

اشاره ----- ۹

[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۰

[تتمه كتاب الصلاه] ----- ۱۰

[تتمه الركن الثانی فی أفعال الصلاه] ----- ۱۰

[تتمه الواجبات] ----- ۱۰

[تتمه الفعل الرابع من أفعال الصلاه القراءه] ----- ۱۰

[مسائل سبع] ----- ۱۰

[المسأله الأولی لا یجوز قول آمین فی آخر الحمد] ----- ۱۰

[المسأله الثانیه الموالاه و المتابعه فی القراءه] ----- ۲۰

[المسأله الثالثه إن الضحی و أ لم نشرح سوره واحده و كذا الفیل و القریش] ----- ۲۹

[المسأله الرابعه إن خافت فی موضع الجهر أو عكس جاهلا أو ناسیا] ----- ۳۳

[المسأله الخامسه فی كمیه التسبیح فی الأخیرتین] ----- ۳۵

[المسأله السادسه من قرأ سوره من سور العزائم فی النوافل] ----- ۵۹

[المسأله السابعه المعوذتان من القرآن، و یجوز أن تقرأهما فی الصلاه] ----- ۶۰

[المسأله الثامنه وجوب تعیین السوره قبل الشروع فی البسمله] ----- ۶۰

المسأله التاسعه [جواز العدول من سوره إلی أخری] ----- ۶۶

[الخامس من أفعال الصلاه الركوع] ----- ۷۹

اشاره ----- ۷۹

[فی واجبات الركوع] ----- ۷۹

اشاره ----- ۷۹

[الأول أن ینحنی بقدر ما یمكن وضع یدیه علی ركبتیه] ----- ۷۹

[الثانی الطمأنینه] ----- ۹۲

[الثالث فيه رفع الرأس منه] ----- ۹۸
[الرابع الطمأنينه فى الانتصاب] ----- ۹۹
[الخامس الذكر] ----- ۱۰۰
[فى مستحبات الركوع] ----- ۱۱۷
اشاره ----- ۱۱۷
[فى استحباب أن يكبر للركوع قائما] ----- ۱۱۷
[فى استحباب تسويه الظهر فى الركوع] ----- ۱۱۹
[فى استحباب أن يسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد] ----- ۱۲۳
[فى استحباب أن يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده] ----- ۱۲۸
[فى مكروهات الركوع] ----- ۱۳۱
اشاره ----- ۱۳۱
أحدها التبازخ ----- ۱۳۱
ثانيها التدبيخ ----- ۱۳۱
ثالثها الانخناس ----- ۱۳۳
و رابعها التطبيق، ----- ۱۳۳
[خامسها أن يركع و يداه تحت جميع ثيابه] ----- ۱۳۵
[السادس السجود] ----- ۱۴۰
اشاره ----- ۱۴۰
[واجبات السجود سته] ----- ۱۵۲
اشاره ----- ۱۵۲
[الأول السجود على سبعه أعظم] ----- ۱۵۲
[الثانى وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه] ----- ۱۶۶
[الثالث أن ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوا يسيرا بقدر لبنه] ----- ۱۶۸
[الرابع الذكر فيه] ----- ۱۸۵
[الخامس الطمأنينه] ----- ۱۸۵
[السادس رفع الرأس من السجده الأولى] ----- ۱۸۷

[مستحبات السجود] ---------- ۱۸۸
[فی استحباب أن یکبر للسجود قائما رافعا یدیه] ---------- ۱۸۸
[فی استحباب أن یکون سابقا بیدیه إلی الأرض إذا سجد] ---------- ۱۹۰
[فی استحباب أن یکون موضع سجوده مساویا لموقفه أو أخفض] ---------- ۱۹۲
[فی استحباب أن یرغم أنفه فی السجود] ---------- ۱۹۳
[فی استحباب أن یدعو فی السجود قبل التسبیح] ---------- ۱۹۵
[فی استحباب أن یزید علی التسبیحه التامه الواحده بما تیسر] ---------- ۱۹۶
[فی استحباب أن یدعو بین السجدتین] ---------- ۱۹۶
[فی استحباب أن یقعد متورکا] ---------- ۱۹۷
[فی استحباب أن یجلس عقیب السجده الثانیه مطمئنا] ---------- ۲۰۱
[فی استحباب أن یدعو بالمأثور فیما ستسمعه فی النصوص عند النهوض] ---------- ۲۰۴
[فی استحباب أن یعتمد علی یدیه سابقا برفع رکبتیه] ---------- ۲۰۸
[مکروهات السجود] ---------- ۲۰۹
اشاره ---------- ۲۰۹
[فی بیان المراد من الإقعاء] ---------- ۲۱۳
[مسائل ثلاث] ---------- ۲۱۸
اشاره ---------- ۲۱۸
[المسأله الأولی من حصل به ما یمنع وضع مسمی الجبهه علی الأرض] ---------- ۲۱۸
اشاره ---------- ۲۱۸
[فی السجود علی أحد الجنبین عند التعذر] ---------- ۲۱۹
[فی السجود علی الذقن و المراد منه] ---------- ۲۲۶
[المسأله الثانیه سجدات القرآن] ---------- ۲۳۰
[المسأله الثالثه سجده الشکر] ---------- ۲۵۴
[السابع التشهد] ---------- ۲۶۸
اشاره ---------- ۲۶۸
[الواجب فی کل واحد من التشهدین فی الصلاه] ---------- ۲۷۱

اشاره ----- ۲۷۱
[الأول الجلوس بقدر التشهد] ----- ۲۷۱
[الثانی و الثالث الشهادتان فی الموضعین] ----- ۲۷۳
[الرابع و الخامس الصلاه علی النبی و آله (ع) فی التشهدین] ----- ۲۷۷
[فی مستحبات التشهد] ----- ۲۹۷
[الثامن التسلیم] ----- ۳۰۳
اشاره ----- ۳۰۳
[فی بیان التسلیم] ----- ۳۰۳
[وجوب التسلیم أو استحبابه] ----- ۳۰۶
[فی بیان ما یقع به التسلیم] ----- ۳۳۷
اشاره ----- ۳۳۷
[الخروج من الصلاه بکل من الصیغتین] ----- ۳۳۹
[استحباب ما أخر من الصیغتین] ----- ۳۴۸
[فی عدم اعتبار إضافه «و رحمه الله و برکاته» إلی التسلیم] ----- ۳۵۶
[مستحبات التشهد] ----- ۳۵۸
[و أما المسنون فی الصلاه] ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
[المستحب الأول التوجه بست تکبیرات مضافه إلی تکبیره الافتتاح] ----- ۳۷۴
[المستحب الثانی القنوت] ----- ۳۸۱
[المستحب الثالث شغل النظر فی حال قیامه إلی موضع سجوده] ----- ۴۱۹
[المستحب الرابع شغل الیدین بأن یکونا حال قیامه علی فخذیه بحذاء رکبتیه] ----- ۴۲۱
[المستحب الخامس التعقیب] ----- ۴۲۴
تعریف مرکز ----- ۴۴۹

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۱۰

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جوااهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا ـ و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطابق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۱۰، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الرکن الثانی فی أفعال الصلاه]

[تتمه الواجبات]

[تتمه الفعل الرابع من أفعال الصلاه القراءه]

[مسائل سبع]

[المسأله الأولی لا یجوز قول آمین فی آخر الحمد]

بل تسع كما ستعرف، الأولى لا يجوز قول آمين فى آخر الحمد عند المشهور بين الأصحاب القدماء و المتأخرين شهره عظيمه كادت تكون إجماعا كما اعترف به فى جامع المقاصد، بل فى المنتهى و عن كشف الالتباس نسبته إلى علمائنا مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل فى الغنيه و التحرير و المحكى عن الانتصار و الخلاف و نهايه الأحكام و التذكره الإجماع عليه، بل فى المعتبر عن المفيد دعواه أيضا، بل عن الأمالى أن من دين الإماميه الإقرار به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، إذ لم نجد فيه مخالفا، و لا- حكى إلا- عن الإسكافى و أبى الصلاح، و هما مع كونهما غير قادحين فيه قد حكى عن ثانيهما فى الذكرى أنه لم يتعرض لذلك بنفى و لا إثبات كابن أبى عقيل و الجعفى و صاحب الفاخر و لا صراحه فى كلام أولهما، بل ظاهر بعض كلامه المحكى عنه الموافقه، قال: و لا- يصل الامام و لا- غيره قراءته «وَ لَا الضَّالِّينَ» بآمين، لأن ذلك يجرى مجرى الزياده فى القرآن مما ليس منه، و ربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل، و قد روى سمره و أبى بن كعب السكتتين و لم يذكروا فيها آمين، نعم قال بعد ذلك: و لو قال المأموم فى نفسه: «اللهم اهدنا إلى صراطك» كان أحب إلى، لأن ذلك ابتداء دعاء منه، و إذا قال: «آمين» تأمينا على ما تلاه الامام صرف القراءه إلى الدعاء الذى يؤمن عليه سامعه، و يمكن

أن لا يريد المحبه المقتضيه لجواز قول آمين ليخالف نهيه الأول، و أما قوله فى حدود الصلاه: و يستحب أن يجهر به الإمام يعنى القنوت فى جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه فلعله أراد فيه الدعاء بالإجابه بغير لفظ آمين، أو ذلک و الاجتماع فى الدعاء لشى ء واحد لا يجابه الإجابه، بل ينبغى القطع بذلک أو نحوه، و إلا كان قائلا بالندب المعلوم خلافه بين الشيعه، على أنه انما يتم بناء على تعميم المنع لسائر أحوال الصلاه لا خصوص الآخر كما هو ظاهر الكتاب، بل هو الأقوى كما ستعرف البحث فيه، و يؤيد ذلک كله أنه لم يحكه عنه فى المعتبر مع شده حاجته اليه، لميله فيه إلى عدم الحرمه فتعجب الشهيد فى الذكرى من عدم استشهاده به يمكن رفعه بما سمعت.

و من ذلک تعرف ما فى قول المصنف هنا و قيل: إنه مكروه إذ لا قائل محقق معلوم و إن كان تلميذه الآبى فيما حكى عنه بعد أن نسب الأول إلى الثلاثه و أتباعهم قال: «و لا أعرف فيه مخالفا إلا ما حكى شيخنا دام ظله فى الدرس عن أبى الصلاح» إلى آخره. لكن قد عرفت أنه لم يثبت أيضا، نعم هو ذلک فى المعتبر احتمالا و صار سببا لجرأه بعض متأخرى المتأخرين على الخلاف، فمنهم من جزم به، و منهم من فصل بين الحرمه و الابطال، و بذلک كانت المسأله ثلاثيه الأقوال كما أن دغدغته فى بعض المسائل الأصول و الفروع من غير المقام صار سببا لجرأتهم على هدمها حتى حصل به خلل فى الطريقه المعروفه المألوفه كما لا يخفى على الخبير الممارس.

و كيف كان فلا ريب أن التحقيق الأول حرمه و إبطالا بل لا أعرف أحدا من معتمدى الأصحاب فصل بينهما هنا و إن عبر بعضهم بلا يجوز و نحوه، إلا أن من المعلوم إراده البطلان من مثل ذلک مما يتعلق بالصلاه مثلا، بل الحرمه فيه من جهه التشريع و تسبيبه لقطع العمل لا الذاتيه، و إلا فالذى هو الملحوظ فى النظر و يراد بيانه فيها ما يتعلق بالصحه و البطلان، و لذا عبر ابن زهره و غيره بما يقتضى الحرمه، و استدل

بما یقتضی البطلان، علی أن جمله من معاقد الإجماعات السابقه کالانتصار و الخلاف و نهایه الأحکام و المفید و غیرها البطلان.

بل هو المراد من الحرمه فی الغنیه و عن التذکره بعد التدبر، بل هو مقتضی النهی أیضا فی

حسن جمیل (۱)بإبراهیم، قال الصادق (علیه السلام): «إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمین و لا تقل آمین»

و

خبر محمد بن سنان عن محمد الحلبی (۲)سأله (علیه السلام) أیضا «أقول إذا فرغت من فاتحه الکتاب: آمین قال: لا»

قال المصنف فی المعتبر: و رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فی جامعه عن عبد الکریم عن محمد الحلبی، و فی

حسن زراره(۳)أیضا بإبراهیم أیضا المروی عن العلل عن أبی جعفر (علیه السلام) «و لا تقولن إذا فرغت من قراءتک آمین، فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمین».

بل و من التحریم فی

المروی (۴)عن دعائم الإسلام مرسلا عنهم (علیهم السلام) «انهم حرموا أن یقال بعد قراءه فاتحه الکتاب آمین کما یقول العامه، قال جعفر بن محمد (علیه السلام): انما کانت النصاری تقولها»

بل مما أرسله أخیرا و ما حکی عن الفقیه من نسبته ذلک إلی الیهود و النصاری یظهر وجه دلاله

صحیح معاویه بن وهب (۵)سأل الصادق (علیه السلام) «أقول آمین إذا قال الامام غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضَّالِّینَ فقال: هم الیهود و النصاری»

و أن المراد به التشنیع علی المخالفین بأن القائلین ذلک هم الیهود و النصاری، بل لعل المراد المخالفون من الیهود و النصاری کما یومی الیه عدم القراءه عند الیهود و النصاری، و فهم السائل بقرینه ما زاده فی الوسائل فی الخبر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۶.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

«و لم يجب عن هـذا» ان هـذا جواب للمراد بالضالين لا لسؤاله ليس حجه، فلا حاجه حينئـذ لحمله على ترك الجواب للتقيه، بل يمكن إراده الإمـام فى الجواب الجمع بين التقيه و سؤال السائـل بالايهـام فى العبـاره المزبوره، لكن السائل لم يفهمه، على أنه لو سلم أمكن استفاده المطلوب منه أيضا، إذ لو كان الحكم مكروها لتخلص حينئذ عنها بالجواب بالجواز لا بترك الجواب الموهم ما ينافيها كما هو واضح.

و المناقشه فى ذلك كله بأن النهى إنما يقتضـى الحرمه دون البطلان المنحصـر فى المتعلق بها أو جزئها أو شـرطها بخلاف الأمر الخـارج كمـا فى المقـام يـدفعها منع حصـر اقتضـاء الفسـاد فى ذلـك، بل العرف أكمل شاهـد على اقتضائه مع تعلقه و لو بالأمر الخارج خصوصا من مثل الشارع المعـد لبيان الصـحه و الفساد الـذين هما المقصد الأهم فى العباده، و خصوصا مع ملاحظه حاله فى الاتكال على بيانهما فى مثل هذه المركبات بالأمر و النهى بل لعله المتعارف فى بيان كل مركب حسى و عقلى كما لا يخفى على من اختبر العرف، و أنه متى قـال: لاـ تفعـل هـذا فى هـذا عنـد إراده البيان انتقل منه إلى إراده الفساد، و لـذا أسـلفنا فى غير المقام أنه يمكن دعوى ظهور الأوامر و النواهى فى بيان المركبات فى التحتم الشرطى خاصه دون الشرعى.

فظهر حينئذ أن هذه النواهى تنحل إلى النهى عن الصـلاه أو جزئها مثلا مقارنه لهذا المنهى عنه و من خالطه شك فى ذلك رفعه باختبـار الوجـدان بعـد فرض اسـتقامه ذهنه و مسـاواته لغالب الأذهان، على أنه لو سـلمنا إراده الحرمه خاصه من النهى هنا أمكن القول بالبطلان أيضا من حيث اندراجه بسـببها فى كلام الآدميين لو قلنا إنها من الدعاء، ضروره ظهور أدله رخصته المستفاده من الأمر به فى المحلل منه، مع إمكان إنكار أصل الدعائيه فيها، قال فى كشف اللثام- بعد أن حكى عن الخلاف تعليل البطلان بأنها من كلام الآدميين الذى لا يصلح فى الصلاه-: «و هو مبنى على أنه ليس

دعاء كما هو المشهور المروى

عن النبى (صلى الله عليه و آله) و مرفوعا فى معانى الأخبار عن الصادق (عليه السلام)(۱)و انما هو كلمه تقال أو تكتب للختم كما روى «أنها خاتم رب العالمين، و قيل: إنها تختم بها براءه أهل الجنه و براءه أهل النار و إن كان من أسماء الله تعالى

كما

أرسل فى معانى الأخبار(۲)عن الصادق (عليه السلام)»

إلى آخره.

بل لعل ذلك هو الظاهر من أخبار المنع، إذ من المستبعد جدا استفاضه النهى عنها مع أنها دعاء، و الفرض أن جوازه فى الصلاه إجماعى، و النصوص (۳)مستفيضه فيه.

و فى التحرير و جامع المقاصد و عن نهايه الأحكام و كشف الرموز و المهذب البارع و الروض «أنه ليس قرآنا و لا دعاء بل اسم للدعاء، و الاسم غير المسمى» بل فى التنقيح «اتفق الكل على أنها ليست قرآنا و انما هى اسم للدعاء، و الاسم غير المسمى» و عن الغنيه «أن العامه متفقون على أنها ليست قرآنا و لا دعاء و لا تسبيحا» و إن كان لم أجده فيها، و عن الانتصار «لا خلاف فى أنها ليست قرآنا و لا دعاء مستقلا» و عن الكشاف «أنها صوت سمى به الفعل الذى هو «استجب» كما أن رويد و حيهل و هلم أصوات سميت بها الأفعال التى هى أمهل و أسرع و أقبل» و عن حاشيه الأستاذ تاره «ان «آمين» عند فقهائنا من كلام الآدميين» و أخرى «أنها اسم للفظ الفعل بإجماع أهل العربيه، بل هو بديهى عندهم» و فى كشف اللثام «و بناه أى البطلان ابن شهرآشوب على أنه ليس قرآنا و لا دعاء أو تسبيحا مستقلا» قال: «و لو ادعوا أنه من أسماء الله تعالى لوجدناه فى أسمائه، و لقلنا يا آمين» و كأنه أراد بذلك الرد على ما يحكى عن الواحدى فى البسيط و الحسن البصرى من أنه اسم من أسماء الله تعالى على أنه لو سلم كونه اسما من أسمائه تعالى فإتيانه مفردا غير مركب مع شى ء آخر لم يعلم

۱- ۱ معانى الأخبار- باب تفسير آمين- ص ۳۴۹ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۹.

۲- ۲ معانى الأخبار- باب تفسير آمين- ص ۳۴۹ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب القنوت و الباب ۱۳ من أبواب قواطع الصلاه.

جوازه فى الصلاه أيضا، بل الظاهر خلافه، و دعوى أنه من الذكر يمكن منعها بظهور غير ذلك منه عرفا، كما أنه لو سلم أن معناه معنى استجب أو اللهم استجب لا لفظه- كما فى سائر أسماء الأفعال على ما ادعاه بعض المحققين من أهل العربيه، لعدم استحضار المتكلم بها الألفاظ فى بعض الأحيان، فيكون أسماء الأفعال مرادفه لها، و الإضافه بأدنى ملابسه- فقد يقال بالبطلان أيضا من حيث اعتبار ورودها عرفا بعد الدعاء لا بعد القرآن، فلا تكون حينئذ دعاء، و اليه لمح من استدل على البطلان بأنه لو قال: اللهم استجب لم يجز، فكذا ما بمعناه كما حكى عن الفاضلين و أبى العباس، أما لو قيل: إن معناها كذلك مثله أو كذلك فافعل على ما يستفاد من مجموع ما عن القاموس و النهايه من الأقوال فلا محيص عن اعتبار تعقبها حينئذ للدعاء، و عدم صحتها منفرده بل تكون لغوا.

و دعوى الاكتفاء بتعقبها لما يصلح للدعاء و إن لم يكن قصد به المتكلم ذلك، أو منع اعتبار وقوعها بعده فيها على التفسير الأول لها، و هو المعنى المعروف، إذ لا مانع من إراده طلب الاستجابه لكل ما دعى به فى الزمن السابق و يدعى به فى الزمن اللاحق أو يلتزم قصد الدعائيه مع القرآنيه، و لا تنافى بينهما و إن حكى عن تبيان الشيخ المنع من جمعهما بالقصد، للزوم استعمال المشترك فى معنييه، إذ التحقيق ضعفه لما فى الذكرى من أن المعنى هنا متجه، و هو الدعاء المنزل قرآنا، و من المعلوم أن الله انما كلف بهذه الصيغه لإرادته الدعاء، فكيف يبطل الصلاه بقصده، فإذا صح وقوعها حينئذ بعد المقصود به الدعاء من القرآن صح بعد غيره لعدم القول بالفصل.

يدفع الأول منها شهاده تتبع استعمالها، و معلوميه قبح وقوعها بعد غير المقصود به الدعاء من اللغو و الهذر و إن كان صالحا لأن يقصد به الدعاء، على أن معنى طلب الاستجابه يستلزم فعليه السؤال بالأول قطعا، بل و الثانى أيضا، و صحته مستقلا فى

«اللهم استجب» مثلا لا يقتضى صحته فى «آمين» و العرف أعدل شاهد على ذلك و قد سمعت نفى الخلاف فى الانتصار على عدم كونها دعاء مستقلا، و الثالث منع جواز القصد بهما أولا بناء على ما عندهم من وجوب تعيين المشترك بالقصد و النيه كما ذكروه فى البسمله و إن كنا قد ناقشناهم فيه، فلاحظ و تأمل. اللهم إلا أن يفرق بينهما بأنه لا ينافى القرآن بقصد الدعاء بالمنزل منه، و لا يوجب الاشتراك، لاتحاد المعنى بخلاف غيره من المشترك بين القرآن و غيره، فتأمل. و ثانيا القلب على معنى عدم الصحه إذا لم يقصد كما هو الغالب فى القارين من عرب و عجم، و لا قائل بالفصل، إلى غير ذلك مما يمكن استفاده المطلوب منه مما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرنا.

و من العجيب مع ذلك كله ما فى المعتبر، فإنه بعد أن اقتصر على خبر الحلبى (۱)الذى رواه البزنطى من بين أخبار المنع قال: «و يمكن أن يقال بالكراهه، و يحتج بما رواه

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب: آمين قال:

ما أحسنها و اخفض الصوت بها»

و يطعن فى الروايتين بأن إحداهما روايه محمد بن سنان، و هو مطعون فيه، و ليس عبد الكريم فى النقل و الثقه كابن أبى عمير، فيكون روايه الإذن أولى لسلامه سندها من الطعن و رجحانها، ثم لو تساوت الروايتان فى الصحه جمع بينهما بالاذن و الكراهه توفيقا، و لأن روايه المنع تحتمل منع المنفرد، و المبيحه تتضمن الجماعه، فلا يكون المنع فى إحداهما منعا فى الأخرى، و المشايخ الثلاثه منا يدعون الإجماع على تحريمها و إبطال الصلاه بها، و لست أتحقق ما ادعوه، و الأولى

۱- ۱ المعتبر ص ۱۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۵.

أن يقال لم يثبت شرعيتها، فالأولى الامتناع من النطق بها».

و لا يخفى عليك ما فيه من وجوه، خصوصا بالنسبه إلى اقتصاره على الخبر المذكور من بين أخبار المنع، و خصوصا بالنسبه إلى ترجيحه هذا الخبر الذى إذا قرئ بالتعجب كان مخالفا لإجماع الإماميه إن لم يكن ضروريهم، و موافقا للعامه الذين جعل الله الرشد فى خلافهم، إذ لم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب، و لذا حملوه على التقيه، خصوصا و قد أمر بخفض الصوت بها، و قد حكى استحبابه عندهم أيضا، و لعل المصنف قرأه بصيغه نفى التحسين، و استفاد التجويز من الأمر بخفض الصوت بها، على أن المتبادر من الاقتصار على نفى الحسن انتفاء القبح أيضا، لكنه- مع اقتضاء الثانى نفى الكراهه أيضا و احتمال قراءته و اخفض بالماضى و إن كان لحنا بناء على عدم وروده منه كذلك لكنه من الراوى، فيكون حينئذ مشعرا بالتقيه، و لا دلاله فيه على الجواز- كما ترى خلاف الظاهر، لا أقل من تعارض الاحتمالين فيه، بل يمكن قراءته «ما أحسنها» من الإحسان بمعنى العلم على صيغه التكلم، ك

قوله (عليه السلام)(۱)فى التثويب: «ما نعرفه»

فلا تنافى حينئذ بين خبرى جميل (۲)و أظرف شى ء قوله:

انى لم أتحققه، إذ هو إن لم ينكر عليه ذلك مع ظهوره أنكر عليه اعتبار التحقق فى حجيه مثله، و كذا قوله أيضا بالتفصيل بين المنفرد و المأموم، مع أن صحيح جميل السابق الذى هو راوى الخبر المذكور صريح فى المأموم، بل لعله هو المراد من إطلاق غيره، ضروره ظهور إراده التعريض به لما فى أيدى الناس على ما أومأت إليه باقى النصوص، بل فى

المرسل (۳)عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲ من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱ و ۵.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۳ من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۴.

(صلى الله عليه و آله) «لا تزال أمتى بخير و على شريعه من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبله بأقدامهم، و لم ينصرفوا قياما كأهل الكتاب و لم تكن ضجه آمين»

و لا ريب أن المراد التعريض بهم كباقى النصوص.

و من هنا أمكن اختصاص المنع بناء على أنها دعاء يجوز فعله فى الصلاه لو لا الدليل بقولها كقولهم آخر الحمد كما يومى اليه المتن و ما شابهه فى التقييد المزبور، قال العلامه الطباطبائى فى مبطلات الصلاه:

و يبطل الكتف بها عن عمدو هكذا التأمين بعد الحمد

بل لعل ذلك هو مراد من أطلق، ضروره انصرافه كإطلاق النصوص إلى ذلك، لكن فى المحكى عن الخلاف بعد دعوى الإجماع قال: «سواء كان ذلك سرا أو جهرا فى آخر الحمد أو قبلها للإمام و المأموم و على كل حال» و نحوه المبسوط، و فى التحرير «قول «آمين» حرام يبطل به الصلاه سواء جهر بها أو أسر فى آخر الحمد أو قبلها إماما كان أو مأموما و على كل حال، و إجماع الإماميه عليه للنقل عن أهل البيت (عليهم السلام)» إلى آخره إلى غير ذلك من العبارات الظاهره و الصريحه فى التعميم المزبور، و للنظر فيه و فى دعوى الإجماع عليه مجال واسع، بل يمكن قصر المنع على الإتيان بها كما يأتون بعنوان الاستحباب بدعوى انصراف الإطلاقات إلى ذلك و إن كان الأقوى خلافه، لعدم صلاحيه مثله مقيدا، ضروره عدم تقييد السبب و المورد المسبب و الوارد، نعم ينبغى تقييد ذلك بغير التقيه، أما معها فلا بأس بها، و احتمال عدم مشروعيتها هنا باعتبار أولويه الخفاء عندهم فلا ينكر حينئذ على الساكت لاحتمال الفعل يدفعه أنه قد تقتضى التقيه الإجهار بها لدفع تهمه و نحوها، أو كانوا قريبين منه مصغين اليه بحيث لا يسعه السكوت، على أن فى هذا الزمان صار الإجهار بها عندهم هو الشعار، فلا مخلص بالسكوت كما فى كثير من الأمور، اللهم إلا أن يدعى عدم تناول

أدله التقيه لأمثال ذلك، إذ المراد بها الفعل على مذهبهم، و اتفاق صيروره بعض الأفراد شعارا و إن لم يكن مذهبهم ذلك خصوصا إذا كان شعار الجاهلين منهم لا يكفى فى التقيه المنزله منزله الدين و إن كان يجب الفعل مع فرض التضرر كالتقيه من الموافق فى الدين، نعم لا تجزى فى الفراغ من التكليف، و فيه بحث لا يخفى.

ثم على تقدير وجوب الفعل للتقيه لو تركها أثم بلا إشكال، و الأقوى صحه صلاته لعدم كون ذلك من الكيفيه اللازمه فى صحه الصلاه عندهم، و تخيل الجهلاء منهم اعتبارها فيها لا يترتب عليه الحكم، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى (رحمه الله) فى قوله بعد البيت السابق مشيرا إلى بعض ما ذكرنا:

و يلزمان حاله التقيهو لا يعدان من الكيفيه

فلو أخل بهما لم تفسدو إن عصى بالترك عن تعمد

و الله أعلم بحقيقه الحال.

[المسأله الثانيه الموالاه و المتابعه فى القراءه]

المسأله الثانيه الموالاه و المتابعه فى القراءه شرط فى صحتها كما صرح به الشيخ و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، بل لا أجد فيه خلافا بين أساطين المتأخرين منهم، للتأسى بالنبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام)، و اقتصارا فى العباده التوقيفيه التى اشتغلت بها الذمه بيقين على المتيقن المستعمل بين المتشرعه من الصحابه و التابعين و تابعى التابعين المتلقى يدا عن يد و خلفا عن سلف، و لانصراف إطلاق الأمر بالقراءه إلى الفرد الشائع المعهود المتعارف لو سلم صدق القراءه على غيره، و لخروج القرآن عن كونه قرآنا أو القراءه كذلك ببعض صور فوات الموالاه كالفصل بين المضاف و المضاف اليه و الشرط و جزائه و نحوهما مما يفوت بفوات الموالاه بينها نظم القرآن و أسلوبه الذى به إعجازه، لكن تبعا فى المدارك للمحكى عن جده أن ذلك لا يتم على إطلاقه، إذ القدر اليسير فى خلال القراءه لا تفوت به الموالاه قطعا، و الأصح الرجوع

إلى العرف، و فيه أنه لم نعثر على نص اشتمل على اللفظ المزبور کی يرجع فی مسماه إلى العرف، بل العمده فی الحكم المذكور التأسی، و لم يحك أنه فصل باليسير، فهو حينئذ و الكثير على حد سواء، اللهم إلا أن يكون مراده الرجوع إلى العرف فی صدق القراءه الذی يقدح فيه الكثير دون اليسير، و فيه منع، أو يكون المستند له فی استثناء اليسير ما نص عليه غير واحد من الأصحاب و نطقت ببعضه النصوص من أنه لا بأس بالدعاء بالمباح (۱)و سؤال الرحمه و الاستعاذه من النقمه عند آيتهما(۲)و ردّ السلام (۳)و الحمد عند العطسه(۴)و تسميت العاطس (۵)و نحو ذلک و إن كان قد يناقش فيما لم يكن مورد دليله منها القراءه كالدعاء بالمباح و تسميت العاطس بأن المراد من نفی البأس عنها فی الصلاه رفع الحرج عنها من حيث نفسها لا من حيث اتفاق تفويت بعض أفرادها الموالاه كنفی البأس عن قراءه القرآن فی الصلاه أيضا، و التمسک بإطلاق تلک الأدله مع أن المنساق منه ما ذكرنا قطعا يوجب عدم الفرق بين اليسير و الكثير منه، و التزامه كما يومی اليه ذكر بعضهم هذه الأشياء بعنوان الاستثناء من حرمه ما يقدح فی الموالاه فيه ما لا يخفی، مع أنه لا ينبغی الاستشهاد به حينئذ على استثناء اليسير الذی ادعی عدم قدحه فی الموالاه لا استثناؤه، فتأمل. و أما ما كان مورد دليله خصوص القراءه كسؤال الرحمه و التعوذ من النقمه فالمتجه الاقتصار عليه خاصه لا التعدی منه إلى مطلق اليسير، إذ هو مع أنه قياس ليس بأولی من التعدی حينئذ إلى مطلق الدعاء، ضروره اشتراكهما معا فی وجود الجامع، و على خصوص ما لا تفوت به الموالاه منهما أومی إليه سابقا عند البحث عنهما فی المحكی عن المعتبر، فلاحظ ذلک. و ليست السيد المزبور أبدل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب قواطع الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب القراءه فی الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب قواطع الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب قواطع الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب قواطع الصلاه.

الاستثناء المذكور بالمناقشه فی أصل اعتبار الموالاه إن لم یقم إجماع علیه بعدم الاطمئنان بدعوی التأسی فی مثل المقام، إذ هو- بعد الإغضاء عن ثبوت هذا النقل عنه، و عن الروایه المذکوره تتمه للاستدلال به، و هی

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»

- قد یناقش بأن هذا الترک منه (صلی الله علیه و آله) لجریان العاده بالتتابع فی القراءه، خصوصا إذا کان غرضه (صلی الله علیه و آله) تعلیم أصل الصلاه و بیانها، ضروره أن کل من تلبس فی تعلیم أمر من الأمور الدنیویه أو الأخرویه لا یمزج غالبا فی أثنائه أمرا آخر غیره، کما هو واضح لکل من لاحظ و تأمل، فلعل موالاته (صلی الله علیه و آله) کانت لذلک، کموالاته بین الأفعال و بین الأقوال غیر القراءه من التشهد و الأذکار، بل و بین الأفعال و الأقوال کأذکار الرکوع و السجود و نحوهما لا لوجوب التوالی المزبور، و الاقتصار علی المتیقن لا یتم علی المختار من الأعمیه و علی التمسک بالإطلاقات الکتابیه و السنیه، و منع الشیوع الإطلاقی کمنع فوات النظم بمطلق فوات الموالاه، و ثبوته فی البعض لا یصلح دلیلا للکل، بل ینبغی جعل المدار علی الماحی لصوره الصلاه أو القراءه أو القرآن من فوات الموالاه من غیر فرق بین القراءه و غیرها من أفعال الصلاه، خصوصا مع ملاحظه إطلاق نفی البأس عن الدعاء و قراءه القرآن فی الصلاه، حتی أنه ورد فی

خبر علی بن جعفر(۲)المروی عن قرب الاسناد انه سأل أخاه (علیه السلام) «عن الرجل یصلی له أن یقرأ فی الفریضه فتمر الآیه فیها التخویف فیبکی و یردد الآیه قال: یردد القرآن ما شاء»

کما أنه قد مر سابقا عند قول المصنف: «و لو قدم السوره علی الحمد» ما یشهد له فی الجمله أیضا، و قد یأتی أیضا فی تضاعیف المباحث ذلک أیضا، و لعله لذلک کله تأمل فی وجوب الموالاه

۱- ۱ صحیح البخاری ج ۱ ص ۱۲۴ و ۱۲۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

الأردبيلى فيما حكى عنه، و ربما تبعه بعض من تأخر عنه، لكن و مع ذلك فالخروج عما عليه الأصحاب و أرسلوه إرسال المسلمات بل ربما كان عند بعضهم من الواضحات ليس بمستحسن، و الله أعلم.

و حينئذ فلو قرأ مثلا خلالها أى القراءه الواجبه من سوره أخرى غيرها مثلا استأنف القراءه من رأس إن كان سهوا و فرض عدم صدق القراءه أو القرآن على ما وقع منه و لو أوصله بما بقى له منها، لعدم صدق الامتثال، فيبقى حينئذ فى العهده، أما إذا لم يكن كذلك فالمتجه القراءه مما انتهى اليه، للأصل، و صدق الامتثال، و وجوب تدارك المنسى مع بقاء المحل الذى هو عدم الدخول فى ركن انما هو إذا أمكن تداركه بنفسه من غير حاجه إلى إعاده شى ء آخر غيره، أما نحو المقام و الجهر و الإخفات و غيرهما من الصفات فقد يمنع وجوب تداركه بمنع شمول ما دل عليه لمثله، و قد يفرق بينه و بين تدارك الترتيب فى نفس الحمد أو السوره بتوقف صدق اسم كل منهما عليه، بخلاف الموالاه التى هى محل البحث، نعم قد يشبه ما نحن فيه الترتيب بين الحمد و السوره، و لعل الفارق بينهما الإجماع أو غيره، فتأمل جيدا.

فإطلاق المصنف و غيره- بل قيل: إنه المشهور، بل ربما نسب إلى ما عدا الشيخ من الأصحاب استئناف القراءه لتحصيل الموالاه المتوقفه على الاستئناف كإطلاق المبسوط و المحكى عن نهايه الأحكام و التذكره و الموجز و كشف الالتباس القراءه من حيث انتهى لحصول الامتثال بما وقع- لا يخلو من نظر، لما عرفت من أن المتجه التفصيل المزبور، و ربما أومأ إلى بعضه كشف اللثام حيث أنه بعد أن حكى عن المبسوط و بعض ما بعده ذلك قال: و هو الوجه إذا لم ينفصم نظام الكلام، ضروره إشارته بالاشتراط المذكور إلى بعض ما ذكرنا، و الظاهر أنه مع الانفصام يستأنف خصوص ما انفصم من الكلام لا القراءه من رأس، فلو فرض وقوع الإخلال بين «إياك» و «نعبد» مثلا استأنف

هـذه الآـيه خـاصه لا هى و ما تقـدمها، بل قـد تتخيل تحصـيل أصل الموالاه أيضا إذا فاتت بالفصل بين الآيات مثلا باستئناف ما انتهى اليه موصولاـ بما بعـده، و إن كان قـد يناقش فيه بأنه لا موالاه بين ما وقع منه من اللفظ الأول، ضـروره تعقبه بما أخل به، و أما اللفظ الجديد فلا موالاه بينه و بين ما تقدمه، للفصل بينهما بما سبق مما فات به الموالاه و غيره، كما هو واضح.

و إن كان قد قرأ مخلا بالموالاه عمدا استأنف الصـلاه كما فى الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشـرائع و عن نهايه الأحكام و البيان و الألفيه و الجعفريه و شـرحيها و الميسـيه و الروض و فوائـد القواعد و المقاصد العليه، لأنه نقص لجزء الصـلاه الواجب، و مخـالفه للصـلاه البيانيه عمـدا، و اليه أشار الشـهيد فى الـذكرى بقوله: لتحقق المخالفه المنهى عنها، و كأنه يريـد المخالفه بترك الموالاه الواجب فعلها المنهى عن تركها بسـبب الأمر بها، و ظنى أن مرجع ذلک كله- بعد عدم النهى عنه فى الصـلاه فى شـى ء من النصوص كى يكون ظاهره مقتضـيا للفساد- إلى ما ذكروه غير مره فيما تقـدم سابقا من اقتضاء نحو ذلک الزياده فى الصـلاه مع فرض التدارک و النقصان مع عدمه، ضـروره عدم حصول الامتثال بما وقع منه، و فيه من البحث ما سـمعته سابقا، و لعله له أو لغيره حكـم هنـا باستئنـاف القراءه خـاصه فى ظـاهر المتـن و التحرير و الإرشـاد و صـريح المبسـوط و المـدارک و المحكى عن التذكره و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس، و هو لا يخلو من قوه كما أوضحناه فيما تقدم، بل المقام أولى، بناء على المختار الـذى أومأنا إليه سابقا من أن المـدار فى الموالاه على محو الاسم من غير فرق بين الصـلاه و جزئها قراءه و غيرها فحينئذ لا فرق بين العمد و السهو، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى بقوله:

و كل فصل بين أجزاء العمل إن زاد فى العاده مثله أخل

و يستوى العمد هنا و السهوإن حد بالماحى و بان المحو

و المحو للجزء كمحو الكل فاعتبر القارى كالمصلى

و هكذا الذاكر و المسبحافيبطل الفصل بما لاسم محا

إلى آخره، و هو و إن كـان مختلفـا لكنه فى العرف مضـبوط، فالتكبير مثلا يمحوه اليسـير بخلاف الفصل بين الحمـد و السوره و الحمـد و التكبيره، و كـذلك البحث فى نحو الكلمه و الكلام، و المـدار مـا سـمعت من محو الصوره و النظـام، و أمـا دعوى أن البطلان فى مفروض المتن بسـبب حرمه مـا وقع به الإخلال من القرآن أو الـذكر مثلا فيكون ككلام الآدميين حكما لا المحو واضحه المنع من وجوه، خصوصا مع ابتنائها على مسأله الضد، فتأمل.

و كذلك يسـتأنف القراءه خاصه فيما لو نوى قطع القراءه و سكت حتى لو أخل بالموالاه، ضروره عدم الفرق بينه و بين الإخلال بهـا بـالقراءه، إذ احتمـال وجوب الاستئنـاف لنيه القطع لا لفوات الموالاه- و لـذا لم يقيـد السـكوت بما يقضـى بفواتها- فى غايه الضـعف، فما فى المبسوط من القول بالإعاده و هو الذى أشار إليه المصـنف بقوله و فى قول يعيد الصـلاه مع قوله هناك بإعاده القراءه خـاصه لا وجه له، اللهم إلا أن يريـد بنيه القطع عـدم العود إليها أصـلا، فإنها تبطل حينئـذ بنيه المنافى و بترك واجب فى الصـلاه عمدا، و بفوات الاسـتدامه على بعض الوجوه، مع أنه قد قيل أيضا: إنه لا يوافق ما ذهب اليه من عدم البطلان بنيه المنافى مع عـدم فعله، إلا أن يفرض حصول السـكوت الطويل المخرج عن الصـلاه أو دخوله فى الركوع حتى يكون قد أخل بواجب، و إلا فنيه قطع القراءه غير منـافيه كالسـكوت غير الطويـل، و ما فى كشف اللثام من أن نيته القطع تتضـمن نيه زياده ما لا يشـرع فى الصلاه أو النقصان فيكون قد عدل عن نيه الصلاه إلى صلاه غير مشروعه يدفعه- مع أنه قد يخلو نيه مطلق القطع

عن ذلک- ما فى الذکرى من أن نیه المنافى إما أن تبطل بدون فعله أو لا کما سبق منه أى المبسوط النص علیه فى فصل النیه، فإن کان الأول بطلت الصلاه بنیه القطع و إن لم یسکت، مع أنه نص على الصحه فیه، و إن کان الثانى لم تبطل ما لم یسکت طویلا بحیث یخرج عن مسمى الصلاه أو یرکع، لکن قد یقال: إن ما نحن فیه عند التأمل من نیه قطع الصلاه و إنشائها و التلبس ببعض آثارها لا- من نیه فعل المنافى، فینبغى حینئذ بناء الصحه و البطلان على ذلک لا على نیه فعل المنافى کما أومأ إلیه فى جامع المقاصد، و کذا لا وجه لما وقع من غیر واحد من الأصحاب من الحکم فى الإخلال بالموالاه بالسکوت المخرج عنها دون الصلاه باستئناف القراءه، و فى السابق باستئناف الصلاه، مع أن فى کل منهما تفویت الموالاه عمدا، و لعله لذا حکم بإعاده الصلاه فیهما معا فى المحکى عن البیان، کما أن غیره ساوى بینهما فى استئناف القراءه، اللهم إلا أن یجعل مدرک الفساد هناک ما تخلل من القراءه أو الذکر مما حصل به فوات الموالاه من حیث اندراجه بسبب حرمته فى کلام الآدمیین أو نحوه مما یخص ذلک المقام بخلافه هنا، لکنه کما ترى لا یخفى علیک ما فیه.

و أوضح من ذلک إشکالا ما فى إطلاق المتن و غیره أما لو سکت فى خلال القراءه لا بنیه القطع أو نوى القطع و لم یقطع مضى فى صلاته ضروره اتحاد السکوت المخرج عن الموالاه خاصه مع غیره مما تفوت به فى استئناف القراءه أو الصلاه، على أن نیه القطع مع السکوت التى حکم فیها باستئناف القراءه سابقا لا أجد لها أثرا سواء استصحبت نیه العود أولا، بناء على عدم بطلان الصلاه بنیه القطع أو نیه فعل المنافى کما هو مختار المصنف فى فصل النیه، و إلا اتجه بطلان الصلاه لا استئناف القراءه خاصه ففرقه حینئذ بین السکوت مصاحبا لنیه القطع و غیر مصاحب غیر واضح، إذ نیه قطع القراءه لا ترفع قابلیه ما وقع منه إذا أکمل بما بقى، لامتثال الأمر بها مع قطع النظر عن

اعتبار الموالاه، و مع ملاحظتها لا فرق بعد فواتها بين نيه القطع و عدمها، اللهم إلا أن يدعى اعتبار استدامه نيه القراءه فى صحه القراءه بدعوى عدم صدق الامتثال بالمركب العقلى إلا باستدامه النيه التى هى من مقومات الامتثال به بخلاف المركب الحسى، فيتجه حينئذ الاستئناف مع نيه القطع، لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين فوات الموالاه بقراءه الغير و بين فواتها بالسكوت المجرد عن نيه القطع الذى قد صرح معه باستئناف القراءه فى المحكى عن التذكره و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و الجعفريه و شرحيها و غيرها.

و قد يجاب بإراده ما لا يذهب الموالاه من السكوت، و لذا احتاج فى الأمر بالاستيناف معه إلى استصحاب نيه القطع، أقصى ما هناك يكون حكم السكوت المذهب للموالاه متروكا فى كلامه، كما أن الظاهر حينئذ كون قوله: «و كذا» إلى آخره ليس من بيان الموالاه فى شى ء، بل ذكره لمشاركته لها فى إيجاب استئناف القراءه، إلا أنه مع هذا كله و الانصاف عدم خلو جميع ذلك عن التجشم، و التحقيق أنه لا فرق بين فوات الموالاه بالقراءه مثلا و بين فواتها بالسكوت، مستصحبا لنيه قطع القراءه أو لا، ناويا لقراءه أخرى غيرها أو لا، بناء على عدم بطلان الصلاه بنيه فعل المنافى أو القطع، و أما ما ذكره من المضى فيما لو نوى القطع و لم يقطع و تبعه عليه غيره كالفاضل بل و عن ابن فهد و الصيمرى و غيرهم فقد أشكله فى جامع المقاصد بأنه إن أريد به عدم العود إليها كان فى الحقيقه كنيه قطع الصلاه، و إن لم يرد ذلك بأن قصد القطع فى الجمله كان المأتى به حينئذ غير محسوب من قراءه الصلاه، فإن أفعال الصلاه و إن لم تحتج إلى نيه تخصها لكن يشترط عدم وجود نيه تنافيها، فيكون كما لو قرأ بينها غيرها، و فيه- مع احتمال إراده نيه القطع ثم العدول عنها قبل وقوع شى ء من القراءه- انه قد يقال يكفى فى صحه القراءه و احتسابها من قراءه الصلاه ما هو متلبس به من نيه الاستدامه التى لا ينافيها نيه قطع القراءه مع عدم وقوع المنوى، لانحلالها فى الحقيقه إلى العزم،

كما هو واضح بأدنى تأمل، هذا.

و قد صرح فى الذكرى و غيرها «أنه لا بأس بقطع الموالاه بالسكوت مثلا لعذر، كما لو ارتج عليه الكلام فسكت للتذكر» و فى كشف اللثام «ان قطع القراءه لسعال و نحوه ليس من الإخلال بالموالاه الواجبه» قلت: قد يشكل فى بعض الأعذار إن لم يكن جميعها بأنه لا تزيد فى العذريه على النسيان الذى قد عرفت استئناف القراءه معه، كما أن أصل العذريه لا ينافى إيجاب استئناف القراءه بفوات الموالاه التى هى شرط عندهم فى صحه القراءه فى حالى العمد و النسيان، فتأمل. و كذا صرح فى الذكرى و غيرها أن الموالاه لا تبطل بتكرير الآيه، بل فيها الآيتين فصاعدا لغير الإصلاح فضلا عنه و إن لم يأت بالآيه التى قبلها، و بعض العامه قال: يأتى بالتى قبلها ثم يكررها و لعله هو الذى أومأ إليه فى التذكره بقوله: سواء وصلها بما انتهى اليه أو ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعيه فى الأول، كما أن الظاهر كون المستند لهم فى ذلك بعد إمكان دعوى عدم قدح خصوص ذلك فى الموالاه باعتبار نفس المكرر ما سمعته سابقا مما دل على جواز قراءه القرآن فى الصلاه، خصوصا ما فى

خبر على بن جعفر(۱)السابق «كرر من القرآن ما شئت»

و إن كان الأخذ بإطلاقه لا يخلو من نظر و تأمل، و لذا استشكل فى المحكى عن التذكره فى تكرار الفاتحه عمدا، و إن قال فى الذكرى: «إن الأقوى الجواز، لأن الكل قرآن، و لأن تكرار الآيه جائز فكذا السوره، ثم و لو كرر السوره فالخطب فيه أسهل، لأن القران بين السورتين قيل بجوازه، و هو فى قوه القران» قلت: و قد يقال: إنه أصعب من جهه منع بعضهم للقران، فلو جاز للتكرار أمكن منعه لذلك، لكن ينبغى أن يعلم أن جواز ذلك كله مشروط بما إذا لم يأت به المكلف بعنوان الجزئيه أو الاستحباب، لثبوت التشريع حينئذ، فتبطل الصلاه بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۳.

على بطلانها بمثله كما اعترف به فى الذكرى.

و لو شك فى كلمه أتى بها، و فى الذكرى و الأجود إعاده ما يسمى قرآنا، و أولى منه عدم جواز الإتيان بمجرد الحرف الذى شك فيه أو تيقن فساده، لأنه لا يعد بعض الكلمه كلمه فضلا عن كونه قرآنا، فلا تبرأ ذمته حينئذ إلا بإعاده الكلمه، مع احتمال الاجتزاء بإعاده الحرف، لأنه هو المتعارف فى تدارك الكلمه، و لأن ما تكلم به منها قد امتثل به، فلا يكلف به بعد، بل قد يدعى البطلان بإعادته، و منه يعرف الإشكال حينئذ فى السابق من إعاده ما يسمى قرآنا مع الكلمه المشكوك بها، و فيه أنه لا يتصور الاجتزاء بالمركب مع فساد بعض أجزائه التى جى ء بها مقدمه، و إلا فلا خطاب بها مستقلا و لا صالحه للاستقلال بحيث تقبل الانضمام لما يأتى، بخلاف مثل الفاتحه، و لعل الأولى جعل المدار على صدق اسم ذلك المركب، أو على تعارف كيفيه تدارك مثل هذا المركب فى النطق، و ربما ظهر بالتأمل فيما ذكرنا ما فى بعض إطلاق الذكرى، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه إن الضحى و أ لم نشرح سوره واحده و كذا الفيل و القريش]

المسأله الثالثه عن التبيان و مجمع البيان أنه روى أصحابنا(۱)أن «الضحى» و «أ لم نشرح» سوره واحده، و كذا «الفيل» و «لإيلاف»، و لا يجوز إفراد إحداهما عن صاحبتها فى كل ركعه بل هو المشهور عملا أيضا بين المتقدمين كما فى الحدائق، و عن البحار بل فى الذكرى و جامع المقاصد نسبته إلى الأكثر من غير تقييد، بل فى التحرير و عن السرائر و نهايه الأحكام و التذكره و المهذب البارع «أنه قول علمائنا» بل عن الانتصار «أنه الذى تذهب إليه الإماميه» بل عن الأمالى «انه من دين الإماميه الإقرار بذلك» بل عن الاستبصار «أن الأولين سوره واحده عند آل محمد (صلى الله عليه و آله) بل فى المنظومه:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۴.

و الضحی و الانشراح واحدهبالاتفاق و المعانی شاهده

کذلک الفیل مع الإیلاف و فصل بسم الله لا ینافی

و عن الانتصار «أن وجوب الجمع بین أ لم تر و لإیلاف فی رکعه واحده إجماعی و أنه من منفردات الإمامیه» بل عن الأمالی «أن من دینها الإقرار بأنه لا یجوز التفرقه بینهما فی رکعه» و عن التهذیب «و عندنا لا یجوز قراءه هاتین السورتین إلا فی رکعه واحده یقرأهما موضعا واحدا» و عن التذکره نسبه ذلک إلی علمائنا، و فی الذکری نسبه الجمع إلی الأصحاب، إلی غیر ذلک مما هو صریح أو ظاهر فی اتفاق الأصحاب علی الاتحاد، أو علی وجوب الجمع، أو علی الأمرین مؤیدا بشهاده التتبع لکلام من تقدم علی المصنف.

و هو الحجه الکاشفه للمراد من

صحیح الشحام (۱)«صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ الضحی و أ لم نشرح فی رکعه»

و

خبر المفضل (۲)«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: لا تجمع بین السورتین فی رکعه واحده إلا الضحی و أ لم نشرح، و الفیل و لإیلاف»

خصوصا مع حرمه القران أو کراهته، و مع اعتضاده بنحو المرسل فی المتن، و ما

عن کتاب القراءه لأحمد بن محمد بن سیار روی البرقی عن القاسم بن عروه عن أبی العباس (۳)عن الصادق (علیه السلام) «الضحی و أ لم نشرح سوره واحده»

و

المرسل أیضا فی المحکی (۴)عن فقه الرضا (علیه السلام) قال: «و لا تقرأ فی الفریضه الضحی و أ لم نشرح و لا تفصل بینهما، لأنه روی أنهما سوره واحده و کذلک أ لم تر و لإیلاف سوره واحده- إلی أن قال- و إذا أردت قراءه بعض هذه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۴- ۴ فقه الرضا علیه السلام ص ۹ و فیه اختلاف کثیر فراجعه.

السور فاقرأ و الضحی و أ لم نشرح و لا تفصل بینهما، و کذلک أ لم تر و لإیلاف»

و

المرسل (۱)عن الصادق (علیه السلام) فی المحکی من هدایه الصدوق «و موسع علیک أی سوره فی فرائضک إلا أربع، و هی و الضحی و أ لم نشرح فی رکعه، لأنهما جمیعا سوره واحده، و لإیلاف و أ لم تر فی رکعه، لأنهما جمیعا سوره واحده، و لا ینفرد بواحده من هذه الأربع سور فی رکعه فریضه»

مؤیدا بفتواه به أیضا فی المحکی من فقیهه الذی یفتی فیه غالبا بمضامین الأخبار المعتبره، و بما عن مجمع البیان أیضا من أنه

روی العیاشی عن أبی العباس (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «أ لم تر کیف و لإیلاف سوره واحده»

قال: و روی عن أبی بن کعب «لم یفصل بینهما فی مصحفه» و ما

عن کتاب القراءه لأحمد بن محمد بن سیار عن البرقی عن القاسم بن عروه عن شجره بن أخی بشیر النبال (۳)عن الصادق (علیه السلام) «إن أ لم تر و لإیلاف سوره واحده»

و عن محمد بن علی بن محبوب عن أبی جمیله مثله.

فلا جهه حینئذ للمناقشه باحتمال إراده الاتحاد فی حکم الصلاه من کل ما وقع فیه الحکم باتحادهما، و فی صحیح الشحام (۴)بأن التأسی بما لا یعلم وجهه غیر واجب، و بعدم الدلاله فیه علی الاتحاد و باحتماله، و خبر المفضل استثناء ذلک من حرمه القران أو کراهته، بل لعل فی إطلاق السورتین علیهما فی خبر المفضل و أصاله الاتصال فی الاستثناء إیماء إلی ذلک، کما أن إثباتهما کذلک فی المصاحف المتواتره یشهد لذلک، مع أنه لا دلاله فی شی ء من الخبرین علی وجوب الجمع بینهما فضلا عن کونهما سوره واحده،

۱- ۱ الهدایه ص ۳۱ باب ۴۵ مع اختلاف کثیر فراجعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۶.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

بل فی ۷۳۲۸

صحیح الشحام الآخر(۱)«أنه صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ فی الأولی الضحی و فی الثانیه أ لم نشرح»

شهاده بخلافه، ک

خبر داود الرقی (۲)المنقول عن الخرائج و الجرائح قال: «فلما طلع الفجر قام- یعنی الصادق (علیه السلام)- فأذن و أقام و أقامنی عن یمینه و قرأ فی أول رکعه الحمد و الضحی، و فی الثانیه بالحمد و قل هو الله أحد ثم قنت»

بل لعله یشهد علی أن المراد ب

صحیحه الآخر(۳)أیضا «أنه صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ بنا الضحی و أ لم نشرح»

قراءه کل واحده منهما فی رکعه، بل یمکن إراده ذلک فی الصحیح (۴)السابق المذکور فی شواهد الاتحاد.

و مع الإغضاء عن ذلک کله فأقصاهما لزوم الجمع بینهما الذی هو أعم من الاتحاد کما هو واضح لما عرفت مما یمنع من صحه الاحتمال المزبور، و من عدم انحصار الدلیل فیهما، و من وجوب حملهما بقرینه ما سمعت علی لزوم الإتیان بهما معا لأنهما سوره واحده، و صحیحا الشحام و خبر الرقی- مع قصورها عن معارضه ذلک من وجوه- هی کباقی أخبار التبعیض المحموله علی التقیه أو غیرها، مع أن ترک الرقی «أ لم نشرح» لا یدل علی ترکه (علیه السلام) أیضا، و الفصل بالبسمله فی المصاحف لو سلم اعتبار هذا الجمع الواقع من غیر الامام و قلنا بتواتره لا ینافی الاتحاد کما أومأ إلیه فی المنظومه، و إطلاق اسم السورتین فی الخبر المزبور و غیره جریا علی الرسم الممنوع تواتره و الشهره اللسانیه و غیرهما غیر قادح مع احتمال انقطاع الاستثناء، فما وقع من المصنف فی المحکی عن معتبره- من المیل إلی عدم الاتحاد خاصه، أو مع عدم وجوب الجمع حتی صار سببا للجزم بالعدم من بعض من تأخر عنه- ضعیف جدا، خصوصا بالنسبه إلی الأخیر و لذا قال بوجوب الجمع بینهما بعض من تردد فی اتحادهما، أو مال إلی عدمه کالمحقق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث ۱.

الثانی و الشهید الثانی و إن کان فی بعض ما ذکره أولهما دلیلاـ علی ذلک نظر و تأمل، إلا أنه علیه تسقط الثمره المهمه فی البحث هنا، و هی الاجتزاء بإحداهما علی تقدیر التعدد، و الجمع بینهما علی تقدیر الاتحاد، نعم تبقی بعض الثمرات فی المقام و غیره.

و کیف کان ف لاـ یفتقر إلی البسمله بینهما علی تقدیر الاتحاد علی الأظهر عند المصنف فی الکتاب و النافع، و الشیخ فی المحکی عن تهذیبه و استبصاره، و یحیی بن سعید فی المحکی عن جامعه، بل عن البحار «نسبته إلی الأکثر» بل عن التهذیب «عندنا لاـ یفصل بینهما بالبسمله» بل عن التبیان و مجمع البیان «أن الأصحاب لا یفصلون بینهما بها» بل عن أولهما زیاده أنهم أوجبوا ذلک لما فی المرسل (۱)السابق من النهی عن الفصل بینهما، کعدم الفصل بینهما فی المحکی عن مصحف أبی، و للاتفاق کما عن معتبر المصنف علی أنها لیست آیتین من سوره إلاـ فی النمل، و لذا جعل هو و غیره مدار البحث فیها علی الاتحاد و التعدد، و لایماء ارتباط المعانی فیها الذی قیل: إنه یشهد للاتحاد إلی أولویه عدم الفصل بینهما، و لغیر ذلک، و هو لا یخلو من قوه، خلافا لجماعه بل عن المقتصر «نسبته إلی الأکثر» بل عن بعضهم «الظاهر إجماعهم علی أن البسمله جزء من کل منهما» و لعله لعدم منافاه الوحده ما هو الثابت متواترا مما هو مکتوب فی المصاحف المجرده عن غیر القرآن حتی النقط و الاـعراب، و لما عن السرائر من أنه لا خلاف فی عدد آیاتهما، فإذا لم یبسمل بینهما نقصتا من عددهما و لم یکن قد قرأهما جمیعا ثم قال أیضا: و طریق الاحتیاط یقتضی ذلک، لأنه بقراءه البسمله تصح الصلاه بغیر خلاف، و فی ترک قراءتها خلاف، لکن لا یخفی علیک أن للبحث فی جمیع ذلک مجالا.

[المسأله الرابعه إن خافت فی موضع الجهر أو عکس جاهلا أو ناسیا]

المسأله الرابعه إن خافت فی موضع الجهر أو عکس جاهلا أو ناسیا أو ساهیا

۱- ۱ الهدایه ص ۳۱ المطبوعه بطهران باب ۴۵.

لم یعد إجماعا محکیا فی الریاض و عن التذکره إن لم یکن محصلا، لأنه لا خلاف فیه کما عن المنتهی للصحیحین (۱)الذین قد مرا سابقا، و ظاهرهما کالفتاوی عدم الفرق بین القراءه و بدلها من الذکر فی الأولتین و الأخیرتین، و المنساق إلی الذهن من الناسی هنا کغیره من المقامات التی ذکر فیها الذاهل عن کون الصلاه جهریه فخافت، أو بالعکس أو الصادر منه عن غفله من غیر استحضار و قصد، لکن فی جامع المقاصد «أنه یحتمل إلحاق ناسی الحکم به: أی من نسی وجوب الجهر فی بعض الصلوات و الإخفات فی آخر» و فیه أنه خلاف المعروف منه فی سائر المواضع التی ذکر فیها معذوریه الناسی مثلا، نعم یمکن إدراج الفرض فی الجاهل، ضروره عدم منافاه العلم السابق للجهل الفعلی، و أغرب من ذلک احتماله إلحاق معنیی الجهر و الإخفات به مع فرض إمکانه، و فیه ما لا یخفی، و إدراجه فی الجاهل بنحو الاعتبار السابق لیس بتلک المکانه، کما هو واضح.

أما الجاهل فلا ریب فی تناوله للساذج الصرف الذی لم یسبق بعلم أصلا و لا تنبه للسؤال، بل یقوی فی الذهن اندراج المتنبه فیه مع فرض تصور نیه القربه منه و إن قلنا بکونه إثما بسبب تقصیره فی السؤال، مع احتمال عدم الإثم لرفع القلم عنه فی خصوص ذلک، لکن من البعید خطاب الحکیم بشی ء و إرادته من المکلفین و عدم إیجاب السؤال علیهم و العلم به لهم، و أنه انما یجب علیهم إذا اتفق علمهم به، بل ظاهر المنظومه وجوب الإعاده فی الفرض، قال:

و لیعد العاکس عمدا إن علم بالحکم لا الناسی و من علما عدم

و عالم بالحکم جاهل المحل کذی تردد یعید ما فعل

ضروره اندراج الفرض فی ذی التردد، اللهم إلا أن یرید به خصوص التردد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب القراءه فی الصلاه.

فی المحل بعد العلم بوجوب الجهر و الإخفات فی الجمله، و فیه أنه حینئذ یکون عین الأول لکن فی جامع المقاصد تفسیر الجاهل هنا بجاهل وجوب کل منهما فی موضعه بحیث لا یعلم التی یجب فیها الجهر من التی یجب فیها الإخفات، سواء علم أن هناک جهریه أو إخفاتیه فی الجمله أو لم یعلم شیئا، و فیه أن شمول الدلیل لمثل ذلک محل نظر أو منع، فیبقی تحت القاعده، و أغرب منه قوله بعد هذا بلا فصل: و یمکن أن یراد به مع ذلک الجهل بمعنیی الجهر و الإخفات و إن علم أن فی الصلاه ما یجهر فیه و ما یخافت إن أمکن هذا الفرض، ضروره وجوب تعرفه لذلک، کضروره عدم سوق الدلیل لبیان حکم ذلک بل قد یتوقف فی شموله لما وجب الإخفات فیه لعارض المأمومیه مثلا و إن کان ظاهر الخبر العموم، کما أن ظاهره و الفتاوی عدم الفرق فی هذا الحکم بین الرجل و الامرأه إلا أنه من حیث الجهر و الإخفات، أما لو جهرت فسمعها الأجنبی و قلنا ببطلان صلاتها بذلک فیقوی البطلان، و إن قال فی جامع المقاصد: فیه وجهان.

و لو تذکر أو علم فی الأثناء مضی و لا یتدارک کما صرح به غیر واحد، لترک الاستفصال، و للإطلاق، اللهم إلا أن یدعی سوقهما لغیر ذلک، فیبقی ما دل (۱)علی وجوب التدارک قبل تجاوز المحل بحاله لو قلنا بشموله لمثل هذا الوصف المستلزم تدارکه تدارک غیره معه کما أشرنا إلیه سابقا، و لا یشترط فی معذوریه الجاهل هنا سبق التقلید بذلک علی إشکال، هذا، و قد ذکرنا بعض الکلام فی المقام فی أحکام الخلل، فلاحظ، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه فی کمیه التسبیح فی الأخیرتین]

المسأله الخامسه یجزیه عوضا عن قراءه الحمد فی الثالثه و الرابعه من الفرائض اثنتا عشره تسبیحه، صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر ثلاثا بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما أنه کاد یکون مقطوعا به من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

النصوص (۱)انما البحث فی تعیین ذلک، فلعل ظاهر المتن و الذکری وجوب القدر المزبور، کما عن صریح النهایه و الاقتصاد و مختصر المصباح و التلخیص و البیان ذلک أیضا بل هو الذی استظهره فی المدارک من ابن أبی عقیل، بل عن المهذب البارع نسبته الیه قاطعا به، لکن المحکی من عبارته و إن کان فیها أن الأدنی الثلاث فی کل رکعه إلا أنه یحتمل إراده الأدنی فی الفضل بقرینه قوله سابقا: «السنه فی الأواخر التسبیح سبعا أو خمسا» نعم هو صریح المحکی عن نسخه لرساله علی بن بابویه قدیمه مصححه علیها خطوط العلماء بقراءتها علیهم، و نسختین لکتاب المقنع فی باب الجماعه، و بعض نسخ الفقیه مؤیدا ذلک کله بما ستسمعه عن الفقه الرضوی (۲)الذی من الغالب موافقه الصدوقین له حتی أنه بذلک ظن أنه من کتب أولهما، و صریح المحکی أیضا عن بعض نسخ المهذب مؤیدا بموافقته للنهایه غالبا.

و کیف کان فقد اعترف فی المدارک بأنه لم یقف له علی مستند، قلت: لعله- بعد توقف یقین البراءه من یقین الشغل علیه، و أصاله تقارب البدل و المبدل عنه الحاصل فی الفرض دون المره مثلا، و فتوی من عرفت به ممن علم من حالهم عدم ذکر ذلک منهم إلا بنص، و وجوده فی مثل الرساله التی کانت إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلیها، و النهایه التی هی متون أخبار، و الفقیه و المقنع و نحوهما-

ما رواه ابن إدریس (۳)فیما حکی من سرائره نقلا من أصل حریز، قال: قال زراره: «لا تقرأ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع رکعات المفروضات شیئا إماما کنت أو غیر إمام، قلت: فما.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵ و ۸ و الباب ۵۱ منها- الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲ و فیه « إذا کنت إماما أو وحدک».

أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماما فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاث مرات، ثم تكبر و تركع».

و هو صحيح، قيل: و التكبير فيه ثابت فى جميع نسخ السرائر فى هذا الموضع، لكنه أورد هذا الحديث بعينه فى المستطرفات بإسقاط التكبير، قلت: فى مفتاح الكرامه «أن فى نسخه قديمه عتيقه من خط على بن محمد بن أبى الفضل الآبى أى صاحب كشف الرموز فى سنه سبع و ستين و ستمائه إسقاط التكبير فى الموضعين، كما أن فى نسخه أخرى كثيره الغلط ذكره فى الموضعين» إلى آخره. لكن فى المحكى عن البحار أن النسخ المتعدده التى رأيناها متفقه على ذلك: أى على الإثبات فى كتاب الصلاه، و الإسقاط فى المستطرفات، و احتمل أن يكون زراره رواها على الوجهين، و رواهما حريز عنه فى كتابه و استظهر زياده التكبير من قلمه (رحمه الله) أو من النساخ، لأن سائر المحدثين رووا هذه الروايه بدون التكبير و زاد فى الفقيه و غيره بعد التسبيحات تكمله تسع تسبيحات، قال: و يؤيده أنه نسب فى المعتبر و التذكره القول بتسع تسبيحات إلى حريز و ذكر هذه الروايه.

قلت: فتخرج الروايه حينئذ عن الحجيه، بل هى كذلك أيضا مع فرض اتحادهما و اختلاف النسخ فيها، ضروره عدم ثبوت كون ما يفيد المطلوب من النسختين روايه، فلا يشمله حجيه خبر الواحد، بل يمكن دعوى كونها كذلك و إن لم يفرض اختلاف النسخ إلا أنه قامت قرائن خارجيه بحيث حصل الظن بأن الراوى لم يرو ذلك، أو تساوى الاحتمالان، لما عرفت من عدم ثبوت كونه خبرا و روايه و لو بطريق الظن الصالح لذلك، و دعوى ثبوت جميع ما فى السرائر بطريق التواتر و الآحاد المعتبر بحيث يخرج ما فيها عن قسم الوجاده، فلا مجال لهذا الاحتمال فيه أو لا يقدح يمكن منعها، بل يمكن منع وصول هذه الأصول التى روى عنها فى السرائر و استطرف منها ما استطرف بأحد الطريقين المزبورين، بل المظنون أنها وجاده بالنسبه اليه، و لا ينافيه وصفه لها

بأنها أصول معتبره، ضروره كون المراد أنها كذلك في الجمله أو كلي أصل حريز مثلا لا خصوص ما روى عنه من الكتاب، و النسبه بعد تعارف وقوعها من العلماء بدون الطريقين المزبورين لا يعتد بها كما هو واضح لمن أنصف و تأمل و لم يقصد الترويج.

و قد ظهر لك من ذلك كله أنه لا فائده في ترجيح نسخه الإثبات على نسخه السقوط بموافقتها لصحيحه هذا الراوى بعينه و لغيرها من النصوص التى أثبتت التكبير مما ستعرفه، أو نسخه السقوط على نسخه الثبوت بما سمعته من المجلسي، ضروره عدم صلاحيه شي ء من ذلك لصيرورتها حجه شرعيه، نعم لا بأس بذكره حينئذ مؤيدا لخبر الاثنى عشر مثلا أو غيره بناء على الترجيحين، و من العجيب اعتماده في الرياض على هذا الترجيح حتى جعلها نفسها دليلا للاثنى عشر و مال اليه، فلاحظ و تأمل.

و ما رواه

الصدوق في المحكى عن عيونه (۱)عن رجاء بن أبي الضحاك «أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينه إلى مرو فكان يسبح في الأخراوين، يقول:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاث مرات»

قال بعض المتبحرين:

هكذا وجدناه في أكثر النسخ، و نقله المحدث التقى المجلسي في روضه المتقين، لكن عن نسخه صحيحه التسبيحات الثلاث من دون تكبير، و عن البحار أنه أوردها كذلك ثم ذكر في البيان زياده التكبير عن بعض النسخ، قال: و الموجود في النسخ القديمه المصححه كما نقلنا من دون تكبير، و استظهر كون الزياده من النساخ تبعا للمشهور، و على هذا فيسقط التمسك بهذه الروايه كالتى قبلها، و تزيد هذه بضعف السند بجميع رجاله، كجهاله أحمد بن علي الأنصاري، و تضعيف العلامه كما قيل تميم بن عبد الله الذي يروى عنه الصدوق، و أما رجاء بن أبي الضحاك فعن روضه المتقين أنه شر خلق الله و الساعي في قتل الامام و إن كان قيل يظهر من الصدوق الاعتماد عليه بل و على الذين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ۸.

قبله، لکن قد یمنع، إذ عمله ببعض خبره کالسور و نحوها لعله لتبین صحته من مقام آخر و نحوه لا لاعتماده علیه.

و ما عن

الفقه الرضوی (۱)فی أول أبواب الصلاه قال: «تقرأ فاتحه الکتاب و سوره فی الرکعتین الأولیین، و فی الرکعتین الأخراوین الحمد، و إلا فسبح فیهما ثلاثا ثلاثا، تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر، تقولها فی کل رکعه منهما ثلاث مرات»

لکن بعد الإغضاء عن حجیته ذکر فیه أیضا ما یدل (۲)علی الاجتزاء بالمره، فیکون هذا محمولا علی الندب و إن کان یحتمل أن یکون هذا قرینه علی إراده التکرار هناک، أو سقوط الثلاث من النساخ، و عن موضع آخر(۳)من هذا الکتاب «و اقرأ فی الرکعتین الأخیرتین إن شئت الحمد وحده، و إن شئت سبحت ثلاث مرات» و هو محتمل أیضا إراده سبحان الله، و تکریر التسبیحه الکبری ثلاث مرات بقرینه العباره السابقه و إن کان الثانی أقرب.

فبان لک حینئذ ضعف التمسک بهذه الأخبار، اللهم إلا أن یقال: إن جمیع ذلک إن لم یصلح للاستدلال یصلح للشهاده علی الجمع بین ما یستفاد منه الأربع و لو مره واحده، ک صحیح زراره(۴)الآتی و بین ما دل (۵)علی التثلیث فی الثلاثه، لما عرفته و تعرفه من شواهد القول بالتسع، فیحصل حینئذ منهما مع ضم الفصل الرابع من الأول و التکرار ثلاث مرات من الثانی الدلاله علی المطلوب، لکن شهاده هذه الأمور موقوفه علی تأخر قید التکرار ثلاثا عن الکلمه الرابعه المستفاده من الخبر الأول، و هو کما تری

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۴.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۳۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

أو يقال بانجبار ذلک کله بالشهره، لأن روایه الاثنی عشر بین قائل بمضمونها بعنوان الوجوب، و قائل به بالوجوب التخییری، و قائل به بالاستحباب، و قائل بأنه أحوط و قائل بأنه أحد أفراد الوجوب المطلق، فلیس لها راد حینئذ، و هو أضعف من سابقه نعم لا- یبعد أن یکون ذلک کله مضافا إلی ما أرسله فی الروضه من النص (۱)الصحیح به مستندا للاستحباب، لما ستعرفه من قوه القول بالاجتزاء بالأربع، و عدم دلیل صالح لإثبات غیرها معها و لو علی جهه الوجوب التخییری، و لعله لذا اختار بعضهم منهم الأستاذ فی کشفه استحباب الزیاده علیها لا- أنها من الواجب التخییری، نعم الظاهر أن ذلک نهایه الفضل، لعدم الدلیل علی الزیاده إلا علی بعض الوجوه فی الجمع بین الأخبار ربما تسمع بعضها فیما یأتی، لکن قد سمعت ما عن ابن أبی عقیل أن الأدنی التکریر ثلاثا، و إلا فالأفضل سبعا أو خمسا، و فی الذکری لا بأس باتباع هذا الشیخ العظیم الشأن فی استحباب ذکر الله، و هو مبنی علی تناول دلیل التسامح لمثل ذلک.

و أما الأصل فهو مع أنه غیر أصیل عندنا ستعرف ما یوجب الخروج عنه، و لا یلزم من بدلیه التسبیح عن القراءه تطابقهما کما و لا تقاربهما لفظا، علی أن البدلیه ممنوعه بل الحق العکس، أو المبادله و التخییر، و لا- یعتبر فیهما التوافق قطعا کما فی خصال الکفاره، نعم الظاهر أن العمل به أحوط بل و أفضل کما صرح به بعضهم لما عرفت، خلافا للمحکی عن آخر من ترجیح القراءه علیه، للخروج بها عن الاختلاف الواقع فی التسبیح روایه و فتوی، فیکون العمل بها أسلم و أحوط، و فیه- مضافا إلی ما سمعته سابقا م ما دل (۲)من النصوص علی أفضلیه التسبیح حتی ادعی تواترها- عدم سلامتها عن الخلاف الذی یصعب الاحتیاط معه من وجوب الجهر بالبسمله و حرمته، بخلاف ما نحن فیه، فإنه لا خلاف فی إجزاء الاثنی عشر، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فی الصلاه.

و قیل: یجزیه عشر بإثبات التکبیر فی التسبیحه الأخیره و إسقاطها فی الأولین، و القائل الشیخ فی مبسوطه و عن جمله و مصباحه و عمل یوم و لیله، و أبو المکارم فی غنیته، و الصدوق فی المحکی من هدایته، و المرتضی فی المحکی من جمله و مصباحه، و عن سلار و الکیدری (و الکندری خ ل) أیضا و إن کان ربما حکی عنه التخییر بین ذلک و الاثنی عشر، إلا أن مقتضاه عدم الاجتزاء بالأقل، فرجع إلی هذا القول، بل نسبه الفاضلان إلی ابنی البراج و أبی عقیل، لکن ما وقفنا علیه مما حکی من عبارتیهما لا یساعد علی ذلک، بل ظاهرهما القول السابق کما عرفت، بل ینبغی عدم احتمال ذلک فیهما، لأن التکبیر إن ثبت فیهما فالاثنی عشر، و إلا فالتسع، فلا وجه لنسبه ذلک إلیهما، کما أنه لا ینبغی نسبته إلی الحلی کما وقع من بعضهم علی ما ستعرف.

و کیف کان فلم أقف له علی مستند معتد به و إن کان ظاهر الروضه و المحکی عن غیرها وجود النص به، بل ظاهر الأول أنه صحیح، لکن قال بعض الفضلاء المتبحرین الورعین: إن الکتب الأربعه و غیرها من أصول الأصحاب خالیه عن النص علی ذلک فضلا عن کونه صحیحا، نعم قد یعلل أصل الحکم و دعوی ورود النص به بوجهین:

أحدهما أخذه من

قوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره(۱)الآتیه: «فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرات، ثم تکبر و ترکع»

علی أن یکون المراد ضم التکبیر إلی سابقه لیکمل به العشر، و لا یخفی وهنه، فان المراد به تکبیر الرکوع کما هو ظاهر من أسلوب الکلام، و لا أقل من الاحتمال المانع من الاستدلال، و ثانیهما التخریج من روایتی الأربع و التسع جمعا بینهما بالعشره الجامعه لهما بجعل قید الثلاث مرات لما عدا التکبیر مع ضم التکبیر من روایه الأربع، و إن أمکن الجمع بینهما بالجمع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

بين العددين حتى يبلغ ثلاثه عشر، لحصول الامتثال بالأول، و للإجماع على عدم وجوب ذلک، بل و لظهور النصوص عند التأمل فيه، بل لعله مقطوع به منها، و لغير ذلک، قيل: و هو جيد لو لا تصريحهم بتأخير التكبير، و فيه أنه لعلهم أخذوه من ظهور رجوع التكرار ثلاثا ولاء لما عدا التكبير من التسبيح، فيتعين حينئذ ذكر التكبير أخيرا، فتأمل. و لو لا أن الظاهر من حال القدماء الاستناد إلى النص الصريح لا التخريج كما هو المعلوم من عادتهم، خصوصا الصدوق و من ماثله، و فيه أن المهم أصل الدليل على الدعوى لا كونه مستندا لهم، و الله أعلم.

و قيل و القائل حريز و الصدوقان و ابن أبى عقيل و أبو الصلاح فيما حكى عنهم تسع بإسقاط التكبير، لكن المصنف قال و فى روايه تسع و هو بعد نسبته سابقه إلى القيل قد يظهر منه أنه ليس قولا لأحد كالمحكى عن ابن إدريس من اقتصاره على نقل القول بالأربع و العشر و الاثنى عشر، و لعل الأمر فيه كذلک، إذ الظاهر أن الأصل فى نسبته إلى حريز روايته ذلک، و هى- مع أنها لا دلاله فيها على مذهب الراوى ضروره صدور الأمور المتعدده من الراوى الواحد- قد عرفت الاختلاف فى متنها فى إثبات التكبير و إسقاطه، فهو متردد حينئذ بين الاثنى عشر و التسع كالصدوقين، بل المحكى عن أكثر نسخ الفقيه و المقنع ثبوته، و روايته فى الفقيه للتسع مع أنه روى فيه غيرها لا تصلح مستندا لنسبته إليه، و قد عرفت أن المحكى عن النسخه الصحيحه القديمه من الرساله ثبوته، و لذا لم ينقل عنه التسع قبل المختلف، بل قيل: إن أكثر كتب لخلاف خاليه عنه، و أما ابن أبى عقيل فقد تقدم أن الموجود فى عبارته إثبات التكبير، ستسمع ما وصل إلينا عن أبى الصلاح، فلم يثبت حينئذ لأحد ممن نسب اليه.

و كيف كان فمستنده مضافا إلى بعض ما تقدم

قول أبى جعفر (عليه السلام)

فی صحیحه زراره(۱): «لا تقرأ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات المفروضات شیئا إماما کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول؟ قال: إن کنت إماما أو وحدک فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرات تکمله تسع تسبیحات ثم تکبر و ترکع»

و هی مع أن المحکی عن بعض نسخ الفقیه تسع مرات من دون تکمله، و ما قیل-: من أن ابن إدریس رواها فی المستطرفات باختلاف فی المتن أیضا و فی باب الصلاه بإثبات التکبیر کما سمعته سابقا، و مع مخالفتها لباقی الروایات المتضمنه للتکبیر، بل و لما رواه هذا الراوی بعینه عن الباقر (علیه السلام) أیضا- لا تصلح سندا لذلک، خصوصا و قد عرفت عدم القائل بذلک، فضلا عن شهره تجبر هذا الاضطراب، مع أن الاختلاف فی متن الروایه یقتضی الأخذ بالأکثر الذی یحصل به یقین البراءه، و هو هنا الاثنا عشر، بل و لا وجه لحملها علی الندب مع فرض إسقاط التکبیر کما یحکی عن أکثر القائلین بالأربع، بل و لا للتخییر بینها و بین العشر و الاثنی عشر، و عن الروض بعد نقل القول بالأربع و الاثنی عشر و العشر و التسع قال:

«و الأول أجود، و الثانی أحوط، و الثالث جائز، أما الرابع فلا، لعدم التکبیر» و هو جید لکن عن بعضهم الاقتصار علی التخییر بین الأربع و التسع خاصه، لعدم ثبوت النقل فی غیرهما، و لا ریب فی ضعفه، و الله أعلم.

و قیل و القائل جماعه من القدماء کالکلینی و الصدوق و الشیخین فیما حکی عنهم و کثیر من المتأخرین و متأخریهم یجزی أربع، بل فی المحکی عن المقاصد العلیه أنه أشهر الأقوال، بل عن الأنوار القمریه هو قول المفید و أکثر المتأخرین، بل عن الجوادیه و شرح الجعفریه أنه المشهور فیما بینهم، بل فی المصابیح الطباطبائیه أن شهره القول به من عصر الفاضلین إلی زماننا ظاهره لا تدفع، بل الظاهر الإجماع علیه فی بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

الطبقات، و هو كذلك على الظاهر بل قد صرح به فيما يقرب من خمسين كتابا على ما حكى عن جمله منها، فمن العجيب بعد ذلك قول المصنف هنا و فى أخرى أربع مشعرا بعدم القائل به، مع أنه هو منهم فى النافع، نعم خير بعض هؤلاء بينه و بين الاثنى عشر، أو مع العشر و التسع، أو غير ذلك مما ستعرفه فيما يأتى إن شاء الله، لكن الكل اشتركوا فى إجزاء الأربع، سواء قلنا باستحباب الزائد صرفا كما فى كثير من مقامات التخيير بين الأقل و الأكثر، أو قلنا بأنه أحد أفراد الواجب المخير كالقصر و الإتمام و نحوهما مما لم يكن فيه القليل الذى فى ضمن الكثير مجزيا كى يتحقق الاشكال، بل كان القليل فيه مقابلا للكثير كما أوضحناه سابقا، و أومأ إليه هنا المحقق الثانى فى جامعه، بل قد يضم إليهم من يوافقهم على عدم وجوب الأكثر و إن قال بالأنقص كالمحكى عن الإسكافى و أبى الصلاح من القول بوجوب الثلاث بإسقاط التهليل أو التكبير، بل و من اكتفى بمطلق التسبيح و الوارد منه بالخصوص كما عن ابن سعيد و غيره، أو مطلق الذكر كما عن آخر، فتزداد الكثره حينئذ، و من هنا حكى عن المعتبر القطع بجواز الأربع و احتمال الاكتفاء بما دونه.

و أغرب من ذلك تنكيره روايته مع أنه رواها الكلينى مقتصرا عليها فى كيفيه التسبيح، و الشيخ صدر بها الأخبار التى أوردها فى كتابيه، بل وصفها جماعه من الأساطين منهم العلامه و الشهيد و المحقق الثانى بالصحه، بل عن مختلف أولهم أنها هى و صحيحه الحلبى الآتيه أصح ما بلغنا فى هذا الباب، و الظاهر أنه كذلك، لأنه ليس فى طريقها من يتوقف فيه إلا محمد بن إسماعيل، و الأصح الأشهر كما قيل عد حديثه صحيحا، إما لأنه ثقه كما بين فى محله مفصلا على وجه يرفع الاشتراك بينه و بين غيره أو لكونه من مشايخ الإجازه للحديث المنقول من كتب الفضل، فلا يكون واسطه فى النقل، و قد يشير اليه ما عن كشف الرموز «أن الاكتفاء بالأربع فى روايه الفضل

ابن شاذان عن حماد» إلی آخره. و لا يبعد أن يكون وجدها فی كتاب الفضل، و أما متنها(۱)و هو

قال أی زراره: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما يجزی من القول فی الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و تكبر و تركع»

فقد قيل: إنه تطابقت عليه النسخ كلها فی الكتب الثلاثه و كتب الحديث المأخوذه منها كالوافی و الوسائل و البحار و المنتقی و الحبل المتين، و كتب الاستدلال كالمعتبر و المنتهی و الذكری و غيرها، و هذه مزيه ظاهره لهذه الروايه بالنسبه إلی روايات الباب. لما عرفت، مضافا إلی ظهور دلالتها فی المطلوب، بل فی المنتهی أنها نص فيه و إن كان قد يناقش فيه بأنه لا صراحه فيه بعدم إجزاء غيره مما هو أنقص منه، ضروره كون إجزائه لا- يقتضی نفی غيره، و بأنه يحتمل إراده أجزاء ذلك بالنظر إلی الفصول لا العدد، فلا ينفی القول بالاثنی عشر مثلا.

اللهم إلا- أن يقال فی دفع الأول بظهور لفظ الاجزاء خصوصا فی المقام فی عدم إجزاء الأنقص منه، أو يدعی كون التقدير فيه بقرينه السؤال المجزی أن تقول و نحوه مما يفيد الحصر، بل ربما قيل: إنه الظاهر، و لعله لأصاله مطابقه الجواب للسؤال فی الاسميه و الفعليه، لكن قد يقال- بعد تسليم الأصل المزبور علی وجه يحمل عليه الخطاب، و يكون مدركا لحكم شرعی خصوصا فی نحو الخطابات التی لم تذكر فی مقام الفصاحه و البلاغه-: إنه لا ملازمه بين تقديرها اسميه و بين استفاده الحصر، ضروره أنه لو كان التقدير مثلا قولك سبحان إلی آخره يجزی لم يكن فيه حصر مع كون الجواب جمله اسميه، فتأمل جيدا.

و فی دفع الثانی بأن الامتثال يحصل بالمره، و أن الروايه مسلطه علی فهمها، و قوله (علیه السلام): «أن تقول» إلی آخره فی مقام البيان من غير إشعار بالتكرار بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحديث ۵.

قـال بعـده: «ثم تكبر و تركع» ظاهر فى عـدمه، خصوصا و السائل إنما سأل عن الفصول المجزيه، فالجواب بالقول المشـتمل على تلك الفصول يقتضـى إجزاءه من كل وجه لا باعتبار الفصول الخاصه، لكن و مع ذلك فالإنصاف أن جميع ما قلناه لا يجعله فى مرتبه النص كما هو واضـح، نعم هى ظاهره تمام الظهور فى ذلك، و يؤيدها زياده على ما سـمعت وقوع التصـريح بهذه الفصول فى جمله من الأخبار من دون إشـعار بالتكرار، ك صـحيح أبى خـديجه(۱)و سالم بن مكرم الـذى أفتى الصدوق بمضـمونه فى المحكى عن مقنعه، و خبرى محمـد بن حمران أو عمران (۲)و محمد بن حمزه أو ابن أبى حمزه(۳)المروبين عن الفقيه و العلل المذكورين سابقا عند البحث فى أفضليه التسبيح على القراءه على ما عن أكثر النسخ من إثبات التكبير، و المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۴)«فان لم تلحق السوره أجزأك الحمد، و سبح فى الأخيرتين، تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»

و أوضح من ذلك تأييدا بل قيل: إنه يمكن الاستدلال به على المطلوب الصحيح الواضح عن

الحلبى (۵)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر»

و عن

زراره(۶)عن أبى جعفر (عليه السلام) فيمن أدرك الإمام فى الأخيرتين قال: «فإذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱۳ لكن رواه عن سالم بن أبى خديجه و هو سهو و الصحيح سالم أبى خديجه كما نقله عنه فى الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ و فى التهذيب ج ۳ ص ۲۷۵- الرقم ۸۰۰ من طبعه النجف و حرف الواو بين أبى خديجه و سالم بن مكرم زائد فى الجواهر لأن سالم هو أبى خديجه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۳.

۴- ۴ فقه الرضا عليه السلام ص ۱۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

سلم الامام قام فصلی رکعتین لا- یقرأ فیهما، لأن الصلاه انما یقرأ فیها فی الأولیین بأم الکتاب و سوره، و فی الأخیرتین لا یقرأ فیهما، انما هو تسبیح و تکبیر و تهلیل و دعاء لیس فیهما قراءه»

و عن

عبید بن زراره(۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر قال: تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبک، و إن شئت فاتحه الکتاب فإنها تحمید و دعاء»

و خبر علی بن حنظله(۲)المتقدم سابقا فی البحث فی مسأله التخییر، و ستسمعه أیضا فیما یأتی، لظهور الجمیع باعتبار الأمر فیها بالطبیعه و غیره فی الاجتزاء بذلک و لو مره، و لا ینافیه عدم اشتمالها علی الفصول الأربعه، لوجوب الجمع بینها بحمل المطلق فیها علی المقید و یثبت المطلوب، أو لأنه من الإشاره بالبعض إلی الکل کما هو متعارف فی نحو ذلک مما لا یحسن تکراره فی کل خطاب و کانت له صوره معروفه، أو لأن کل من أوجب التسبیح و التحمید مکتفیا فیهما بالمره فقد أوجب التهلیل أو التکبیر، و کل من أوجب الثلاثه مره بضم أحدهما فقد أوجب الأربع عدا ابن الجنید و أبی الصلاح و نحوهما ممن خلافه شاذ منقرض، کما أنه لا ینافیه أیضا اشتمالها علی الدعاء و الاستغفار، لأنه إن وجب کما ذهب الیه بعض المتأخرین فلا إشکال، و إلا تعین حمله علی الندب و لا ضیر، نعم قد یناقش فی صحیح أبی خدیجه و ما ماثله بأنها لم تسق لبیان إجزاء ذلک کی یتمسک بالطبیعه فیه، بل وقعت هذه الفصول فیه فی مقام بیان أمر آخر غیر ذلک، فلاحظ و تأمل.

و قد بان لک مما سمعته من المتن و ما ذکرناه فی شرحه أن الأقوال فی المسأله أربعه و أن العمل بالأول منها أحوط بل و أفضل.

الخامس التفصیل بین المستعجل و المضطر و نحوهما فأربع، و غیرهم فعشر، و نسب إلی ابن إدریس، و عبارته المحکیه عنه ظاهره فی ذلک و محتمله للعشر، کما عن العلامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

نسبته اليه و إن كان قد ذكر أن حكم المضطر ما يتيسر من ذلك و لو دون الأربعه، و ربما كان فى المحكى من عبارته فى كيفيه صلاه المضطرين إيماء إلى ذلك، كما أنه ربما احتمل أن يكون فتواه بالأربع، و أن العشره طريق احتياط للمختار، بل ربما كان فى بعض كلامه إيماء إليه أيضا، و كيف كان فلم نقف له على نص فى تفصيله المتقدم بل و لا من تقدم فيه سوى ما عساه يحتمل من مجموع ما حكى عن المقنعه فى باب كيفيه الصلاه و فى باب تفصيل أحكام الصلاه، مع أن المعروف عنه و كاد يكون صريح كلامه فى الباب الأول الاجتزاء بالأربع و استحباب العشر، و لعله يريد بما ذكره فى الباب الثانى عدم تأكد الزياده على الأربع للمستعجل و العليل، فلاحظ و تأمل.

السادس الاكتفاء بالتسبيحات الثلاثه مره واحده بإسقاط التكبير و التكرير كما هو ظاهر المحكى عن أبى الصلاح أو صريحه و إن اشتهر عنه القول بالتسع، و لعل مستنده روايتا محمد بن عمران (۱)و محمد بن حمزه(۲)المتقدمتان على ما عن بعض النسخ من سقوط التكبير، و قد تقدم لك ما يظهر منه ضعفه.

السابع الاجتزاء بالثلاث أيضا لكن بإسقاط التهليل كما عن ابن الجنيد، ل صحيح الحلبى (۳)المتقدم سابقا الذى قد عرفت أن مقتضى الجمع بينه و بين غيره ضم التهليل اليه.

الثامن الاجتزاء بالتسع و الأربع و الثلاث بإسقاط التهليل، و بالتسبيح و التحميد مع الاستغفار، ل صحيح عبيد بن زراره(۴)كما فى المدارك و عن الأنوار القمريه و الذخيره جمعا بين الأخبار المعتبره بالتخيير، و فيه بعد تسليم اعتبار الجميع عدم تعين الجمع بذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

التاسع إجزاء التسع و الأربع و الثلاث بإسقاط التهليل، و التسبيحات أي تقول سبحان الله ثلاثا كما عن يحيى بن سعيد في الجامع، ل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير(۱): «أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»

و فيه أن الخبر المزبور- مع ضعفه و عدم الجابر له، بل ربما كان من أضعف أخبار هذا الباب بناء على أن محمد بن علي الهمداني الذي في طريقه هو ابن سمينه الضعيف جدا- لا يعادل به الأخبار الصحيحه المشهوره نقلا و عملا.

العاشر الاجتزاء بمطلق الذكر كما عن السيد جمال الدين بن طاوس و المصنف في المعتبر، و ربما ظهر من كتابي الأخبار للشيخ، لأنه روى فيهما ما عساه يصلح مستندا لذلك من

خبر عبيد بن زراره(۲)عن الصادق (عليه السلام) المتضمن للأمر بالتسبيح و الحمد لله و الاستغفار للذنب، قال: «و إن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء»

و

خبر علي بن حنظله(۳)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، و إن شئت فاذكر الله فيهما، فهما سواء، قال: قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: هما و الله سواء إن شئت سبحت و إن شئت قرأت»

و فيه أنه لا دلاله في الخبر الأول على ذلك، و أما الخبر الثاني فلعل المراد بالذكر فيه التسبيح بقرينه آخر كلامه، بل لعل المراد به و بالتسبيح الإشاره إلى التسبيحات الأربع المعهود، أو إلى ما ورد في النصوص من التسبيح، فلا يكون حينئذ فيه دلاله على الاجتزاء بمطلق الذكر حتى ينسب إلى الشيخ من جهه ذكره لهما، بل لعل نسبته إلى المصنف و ابن طاوس أيضا على غير وجهها، إذ لم يذكر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه في الصلاه- الحديث ۳.

فیما حکی عن معتبره سوی أنه نقل القول بالأربع و التسع و العشر و الاثنی عشر، و أورد صحیحتی زراره فی الأولین و صحیحتی الحلبی فی التسبیحات الثلاث، و روایتی علی و عبید المتقدمتین، ثم قال: «و الوجه عندی هو القول بالجواز فی الکل، إذ لا ترجیح و إن کانت روایه الأربع أولی و ما ذکره فی النهایه من الاثنی عشر أحوط لکنه لیس بلازم» و فی الذکری عن البشری المیل إلی ذلک، و هو مع حکمه بأولویه روایه الأربع لیس فی کلامه تعرض لمطلق الذکر بل و لا مطلق التسبیح، علی أن المنقول عن البشری المیل و هو غیر القول، و لعله لذلک مع تخیل ظهور الخبرین فی إجزاء مطلق الذکر و التسبیح قال فی المحکی عن المهذب البارع: إن هاتین الروایتین لم یقل بمضمونهما أحد من الأصحاب، و عن عیون المسائل نحو ذلک مع زیاده احتمال إراده التسبیحات الأربع منهما جمعا بینهما و بین غیرهما، فلم یتحقق حینئذ قول علی البت بذلک، نعم قال المجلسی فیما حکی من بحاره: و الذی یظهر لی من مجموع الأخبار جواز الاکتفاء بمطلق الذکر، و لم یحضرنی مصرح بذلک سواه و إن احتمله جماعه من المتأخرین کما اعترف به بعض المتبحرین، هذا ما وقفنا علیه من أقوال الأصحاب، نعم لو ضم مع ذلک القول بالتخییر بین الأربع و العشر و الاثنی عشر و التسع کما هو ظاهر الشهیدین فی اللمعه و الروضه، أو بین الأول و الثانی کما عن المفید، أو بین الثلاثه الأول کما سمعته عن ظاهر الروض، أو بین الأول و الرابع خاصه کما سمعته عن المجمع، أو بین الأول و الثانی (۱)کانت خمسه عشر، و وجه الجمیع یعلم مما قدمناه.

کما أنه عرف مما تقدم من صحیح عبید(۲)الوجه فی المحکی عن البهائی و صاحب

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« الثالث» لأنه ذکر التخییر بین الأول و الثانی عن المفید فلا بد أن یکون هذا تخییرا بین الأول و الثالث.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

المعالم و ولده من ضم الاستغفار إلى التسبيحات الأربع، بل لعله هو المراد من الدعاء فى صحيحه زراره(۱)لا التحميد، لعدم كونه منه، مع احتماله لما فى

خبر الفضل (۲)، قلت للصادق (علیه السلام): «جعلت فداك علمنى دعاء جامعا فقال لى: احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا دعا لك»

لكن الإنصاف أن الأولى إراده الاستغفار الذى قد جاء فيه أنه أفضل الدعاء منه، فيحمل حينئذ إطلاقه فى الصحيحه المزبوره على التقييد بالاستغفار فى الصحيح السابق، بل لعل تعليل إجزاء الفاتحه بأنها تحميد و دعاء مشعر بأن الدعاء هو المطلوب، و أن الفاتحه إنما تجزى لاشتمالها عليه و إن كان فيه إشعار بعدم تخصيص الاستغفار بذلك، لكن على كل حال فالقول بالوجوب- بعد خلو الفتاوى و النصوص الوارده فى مقام البيان عنه عدا ما عرفت، بل ادعى الإجماع على إجزاء تكرير الأربع ثلاثا، و لذا ذكر المصنف و غيره الاحتياط فيه، للقطع بالبراءه معه- لا يخلو من إشكال بل منع، و لعل ما فى المنتهى من أن الأقرب عدم وجوبه ليس لوجود قائل بالوجوب بل للصحيح المزبور.

نعم لا بأس بالقول باستحبابه كما عن المجلسى التصريح به، بل عن الحديقه أفضليه تكريره مع تكرير التسبيح بعد أن احتاط بضمه مره، و عن الماجديه «لو ضم الاستغفار كان حسنا، و تكرير الجميع ثلاثا أحسن» و الظاهر إراده ضمه مع الأربع تسبيحات لا إذا جعل بدلا عن الساقط كما هو ظاهر الروايه(۳)و سمعت عن بعض متأخرى المتأخرين الميل إلى الاجتزاء به.

و كيف كان فالظاهر إراده الوجوب التخييرى من القول به بين الأربع فما زاد كما صرح به بعضهم، بل نسبه فى الروضه إلى ظاهر النص و الفتوى، لأن الواجب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الركوع- الحديث ۲ لكن رواه عن المفضل.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

الأربع و الزائد مستحب كما ينسب إلى الفاضل فى سائر كتبه الأصوليه و الفقهيه و إن كان هو صريح البعض و ظاهر الآخر، بل عن كشف الرموز موافقته أيضا، للأصل المقطوع بظاهر الأمر و غيره، و لدعوى انسياقه من مجموع خطابات المقام الممنوعه على مدعيها، خصوصا مع التعبير فى بعضها عن الواحده بلفظ الاجزاء المشعر بأنه أقل الافراد، و أنه هناك فرد آخر أعلى منه، بل هو صريح بعض الأخبار السابقه، و خصوصا مع مزج الواحده و الثلاث بأمر واحد، لا أنه أمر بها مستقله و بالزائد عليها مستقلا كى يتجه دعوى ذلك فيه، و لعدم معقوليه التخيير بين الأقل و الأكثر عقلا و لأن الواجب ما لا يجوز تركه لا إلى بدل، فيجب حمل جميع ما أوهمه على وجوب الأقل و استحباب الأكثر كما فى المنزوحات و غيرها.

إذ فيه أن الممنوع من التخيير بين الأقل و الأكثر إذا فرض حصول الامتثال بالأقل و لو فى ضمن الأكثر، أما إذا لم يحصل الامتثال به إلا حال عدم كونه جزء الأكثر فلا امتناع، ضروره صيروره الأقل حينئذ بوصف الأقليه مقابلا للأكثر بل لا يتحقق فى ضمنه أبدا، إذ الذى هو جزؤه ذات الأقل لا- هو مع وصفه، لعدم معقوليه اجتماع الضدين و المتقابلين، فلا داعى حينئذ إلى ارتكاب التجوز بحمل الأمر بالأكثر كالتكرار ثلاثا و نحوه على القدر المشترك بين الواجب و المستحب، و ليس هو تركا لا إلى بدل، إذ الأقل ملاحظا فيه وصف الأقليه بدل عن الأكثر الملاحظ فيه وصف الأكثريه، فكل منهما حينئذ فرد لحصول ماهيه التسبيح على التبادل و منع الجمع بل يقوى فى النظر عدم مدخليه القصد فى ذلك، لأن تشخصهما بما ذكرناه أمر خارجى لا يحتاج معه إلى القصد، بل و لا يؤثر معه، فلو جاء بالأقل مثلا بقصد أنه جزء من الأكثر فعدل و أراد الاقتصار عليه أجزأ، كما أنه لو جاء به بقصد الامتثال به ثم عدل عنه إلى الأكثر و جاء به أجزأ أيضا، لصدق امتثال الأمر بالأربع مثلا، أو بالاثنى

عشر فى كل من الفرضين، و عدم تشخص المقصود بالقصد المزبور بحيث يخرج عن قابليه الجزئيه أو الاستقلال، ضروره صدق الاثنى عشر على العدد المزبور و إن كان قد قصد بالأربعه الأول منه الاقتصار عليها فعدل عنه، كصدق الأربعه على التى قصد بها أنه جزء الاـثنى عشـر فعـدل عنه، و لاـ تكون بـذلك جزء له و إن لم يـأت به كمـا هو واضـح، خصوصـا لو لوحظ فى المركبات الحسيه من السرير و الباب و نحوهما، و ليس هو من الأمرين الذين قصد امتثال أحدهما و وقع فلا يعدل منه إلى غيره، بل هو أمر واحـد و هما فردان له، فلا يقاس على الأفعال المشتركه المأمور بكل واحد منها التى لا تتشـخص إلا بالنيه، لوضوح الفرق بينهما من وجوه، كوجود المشخص الخارجى و اتحاد الأمر و غير ذلك.

بل لا فرق فى النظر الـدقيق فيما ذكرنا بين قصد العدول و عدمه، و لا بين الشـروع فى الزياده على الواحده مثلا ثم عدل و عدمه، و لا بين إكمالها سته ثم عدل و عدمه لاشتراك الجميع فى الوجه الذى ذكرناه من صدق الامتثال و حصول المشخص الخارجى القهرى، فلو فرض قصده الاثنى عشـر و ركع على الأربع مثلا سهوا كان امتثاله بها أو قصد الأربع فسها و جاء بالاثنى عشر، و هذا القصد لا ينافى النيه الإجماليه المصححه لما وقع منه، نعم لو نوى العدم بأن قصد الذكر المطلق الخارج عن الصلاه أو نحو ذلك اتجه عـدم تحقق الامتثال به، و كـذا لو عدل بعد السـته مثلا، و لا يرد خروجه عن صدق الأربعه و الاثنى عشـر حينئذ، لأن المراد بتخيره بين الأـربع و الاـثنى عشـر أنه يمتثل بالفرد الأدنى ما لم ينـدرج فى الفرد العالى كما هو ظاهر المقابله بينهما، لا أن المراد أربعه معتبر فيها نيتها لا غير كى ينافيها الفرض المزبور، و الزائـد حينئـذ الـذى جى ء به بقصد الإدراج تحت الفرد الآخر ثم عدل عنه وقع لغوا بالنسـبه إلى الامتثـال، لعـدم ثبوته فى الشـرع فردا للمـأمور به، بـل ظاهر التخيير فى الأدله بين الفردين مثلا عـدمه، و حينئذ

فالامتثال بالأربع ما لم يأت بالاثنى عشر، و لا تقدح الزياده المزبوره بعد فرض كونها ذكرا و وقعت بقصد المقدميه للفرد الآخر و لم يحصل.

و قد بان من جميع ذلك أنه إذا جاء المكلف بالأربع مثلا لا يحكم عليه بالامتثال بها و إن قصده بها إلى أن يركع و لم يأت بالاثنى عشر، لاحتمال عدوله مثلا، و بالجمله امتثاله بما يعلم الله وقوعه منه من الأربع أو الاثنى عشر و إن كان هو لا ينكشف لنا و لا له إلا بعد ركوعه، و دعوى أن المتخير بين القصر و الإتمام لو قصد الإتمام فسلم ساهيا على الركعتين و جاء بما ينافى الصلاه من حدث و نحوه لم يمتثل و وجب عليه استئناف الصلاه يمكن منعها، إلا أن تستند إلى دليل خاص أو نحوه، إذ الظاهر اتحاد المقامين فيما ذكرنا، كما أنه لا معنى بعد ما سمعت للاعتراض بأنه لا وجه للامتثال بالزائد بعد حصوله منه بالأربعه الأولى، لما عرفت أن حصوله بها مطلقا غير معلوم، بل هو كذلك إن اتفق أنه اقتصر عليها، و لقد أطنب صاحب الحدائق فى المقام حتى قال: إن كلام الأصحاب فى المقام غير محرر بعد أن نقل جمله منه، و جعل التحقيق عنده دوران الأمر مدار القصد و عدمه فى تشخيص الفردين، و أنه إن أراد من تعرض للمسأله من الأصحاب ذلك فمرحبا بالوفاق، و إلا كان خارجا عن الصواب، و ظنى و الله أعلم أن المراد ما سمعت، و أنه لا مدخليه للقصد فيه كما هو مقتضى إطلاق الأدله، و ليس الخروج عن شبهه التخيير بين الأقل و الأكثر موقوفا على ذلك كما أوضحناه، فلاحظ و تأمل.

و لو لا مخالفه الاطناب لذكرنا جميع ذلك، و دللنا على مواضع النظر من كلامه، خصوصا ما ذكره فى السؤال الأول بل و الثالث الذى هو وجوب المضى و الإيقاع على الوجه المأمور به من الطمأنينه و نحوها فيما شرع فيه من الزائد على الأربع و عدمه، و تحقيق القول فيه بناء على المختار عدم وجوب المضى فيه عليه، إذ له الاقتصار و الركوع

فیکون امتثاله بالفرد الأول، و أما مراعاه الطمأنینه و نحوها فلا مدخلیه لها فیما نحن فیه إذ إن کان لم یجز فللتشریع بناء علی النهی عنه فی الصلاه، ضروره قصده بما یذکره من الزائد الجزئیه للصلاه، و الفرض وجوب الطمأنینه مثلا فیه، فایقاعه بدون ذلک تشریع محرم کسائر الأجزاء التی اعتبر فیها بعض الأحوال، و لو قلنا باقتضاء ذلک فساد خصوص الجزء لا الصلاه اتجه الصحه و الاجتزاء بالأربعه الأول الجامعه للشرائط فالقول بوجوبه مطلقا أو التفصیل بین قصده الامتثال به فیجب، أو الأقل فلا یجب مما لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه، مع احتمال المناقشه فی الأول بأن له العدول، و دعوی قصر جوازه فیما إذا لم یشرع بالزیاده علی الفرد الأول ممنوعه علی مدعیها، لعدم الشاهد لها إلا احتمال أن الفرد الأول قد صار جزء بالقصد و النیه، فلا یصلح لإراده الامتثال به، و هو- مع أن المتجه بناء علیه عدم الفرق بین الشروع فی الزیاده و عدمه أولا، و لا یمنع أصل العدول و إن استأنف الفرد الأدنی بقصد الامتثال به ثانیا- فی غایه الضعف، ضروره عدم صیروره مثله جزءا بمجرد النیه مع فرض حصول مشخص خارجی له أخرجه عن الجزئیه إلی الاستقلال، و هو الاقتصار علیه، و مجرد صلوحه للجزئیه بتمام الاثنی عشر لا یحقق فیه وصف الجزئیه فعلا قبل حصول مسمی الکل الذی هو جزؤه، بل هو أشبه شی ء بالجزء من المرکب الحسی، کالخل بالنسبه إلی الاسکنجبین و بعض أجزاء السریر و نحوهما مما یقطع فیها بعدم تحقق معنی الجزئیه فیها بمجرد النیه حتی لو عدل إلی مرکب آخر، و إطلاق لفظ الجزء علیه منفردا علی ضرب من المجاز کما هو محرر فی محله، و دعوی الفرق بین ما نحن فیه و بین المرکبات الحسیه الخارجیه بأن تلک لها صوره خارجیه تمیز بینها من غیر حاجه إلی القصد بل لا مدخلیه للقصد فیها بخلاف الأفعال التی لا تتشخص إلا بالنیه یدفعها وضوح أن المقام من قبیلها، ضروره حصول وصف الأربعه و الاثنی عشر فی الخارج

بحيث لا يحتاج إلى القصـد فيه، بل لا مدخليه للقصد فيهما، بخلاف الأفعال المشتركه بين صـنفين، و لا مخصـص لما يقع منهما بأحدهما إلا النيه كالأربع ركعات بالنسبه إلى الظهر أو العصر، فتأمل جيدا.

و فى الثانى انه مع فرض قصد الامتثال بالأقل و حصوله به كما هو مختار المفصل قد يمنع جواز الزياده للتشريع، إذ لا دليل على الاستحباب بـالخصوص، و الإتيـان بها بعنوان الـذكر المطلق غير مفروض البحث، و لا أظنك بعـد ذلك كله تحتاج إلى ما يفيد المقام وضوحا حتى بالنسبه إلى الفرق بينه و بين المسح بالرأس فى الوضوء الـذى ذكرنا فيه هناك أيضا البحث بنحو المقام، و إن تعرض بعضـهم له هنا بأن التخيير فى المقام المزبور ينشأ من جهه تعـدد أفراد المسح، و فى المقام من جهه الجمع بين الأدله، فقـد يقال هناك حينئـذ بعـدمه، و أن الزائـد على مسـمى المسح مسـتحب صـرف، بخلاف المقام الذى قد عرفت أن الجمع بين الأدله يقتضـى ذلـك فيه، و لعله لـذا حكى عن بعضـهم الاسـتحباب هنـاك و الوجـوب التخييرى هنـا، و لا ينـافيه إطلاـق اسـم المسـتحب عليه أو الأفضـل أو نحوهمـا، ضـروره إراده أفضـليه الأـفراد منه كمـا فى سـائر الواجبـات التخييريه، على أنه قـد يقـال بحصول معنى الاسـتحباب المتعـارف فيه أيضا، لجواز تركه لا إلى بـدل يقوم مقامه من حيث الفضل و الاسـتحباب و إن كان له بـدل من حيث الوجوب، أقصـاه اجتمـاع الوجوب و الاسـتحباب للجهتين، و لا ضـرر فيه، انمـا الممنوع مع اتحاد الجهه أو ما هو بمنزله اتحادها.

و الظـاهر وجوب الترتيب فى التسبيحـات الأـربع وفاقا للمشـهور بل الجميع إلا الشاذ، للاحتياط، و لظهور الأمر بقوله فيه، ضـروره جزئيه الصـوره من المركب، و الـواو فيه لعطف أجزاء المقول بعضـها على بعض لا للعطف على الأـول بتقـدير الأـمر بـالقول فيه كالأول كى يقال إن الواو فيه لمطلق الجمع، فما عن الإسكافى و المصنف فى

المعتبر من القول بعدم وجوبه للأصل فى غايه الضعف، نعم قد يقال بناء على التخيير بين ما تضمنته النصوص التى منها صحيح الحلبى (۱)الظاهر فى فوات الترتيب فى بعض الفصول يتجه عدمه فى خصوص ذلك، و ربما أراد ذلك القائل بعدم وجوب الترتيب لا نفيه أصلا، مع أنه قد يقوى عدمه أيضا ترجيحا لغيرها عليه بالنسبه إلى ذلك، فيحمل على بيان الإشاره فى الجمله إلى التسبيح المعروف التأليف لا أن المراد منه بيان كيفيه أخرى للتسبيح، فتأمل جيدا.

و كذا الظاهر بقاء التخيير بين التسبيح و القراءه و إن شرع فى أحدهما و لم يتمه لا للإطلاق، لإمكان دعوى ظهوره فى الابتداء، بل للاستصحاب الذى لا يعارضه إطلاق النهى عن الزياده فى الصلاه لخصوصه، فيحكم عليه، إذ الخاص و إن كان استصحابا يحكم على العام و إن كان كتابا، مع أنه قد يقال بعدم شمول النهى المزبور لمثل المقام أو يشك فيه، ضروره ظهوره فى القصد إلى الزياده و العمد إليها حتى يكون تشريعا محرما، أما إذا جى ء به مقدمه لتحصيل مسمى الجزء المأمور به فعدل عنه قبل تحقق الامتثال به فليس زياده منهيا عنها و لا تشريع، لوقوعه منه بقصد المقدميه، و ليس ما أوقعه قبل الإتمام كان مأمورا به بالخصوص كى يقال: إنه تحقق الامتثال فلا معنى للعدول عنه، لأن من الواضح عدم أمر أصلى بكل حرف من حروف الفاتحه مثلا، بل يفعلها المكلف تحصيلا لمسمى الفاتحه، و بعد تمامها تكون جزءا من المأمور به لا قبله، و لا ما إذا عدل عنه بحيث انتفى اسم ذلك المركب، إذ أجزاء المركب من حيث التركيب لا تقوم بنفسها مع انتفاء التركيب، و إطلاق الأجزاء فى مثل الحال المزبور على ضرب من التجوز، و حينئذ لا يختص جواز العدول و إبطال ما شرع فيه من الجزء بالمقام،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

بـل له ذلـك أيضـا فى التشـهد و فى قراءه الفاتحه فى الأولتين و غير هما، و لعله عليه بنى من قال ببطلان القراءه خاصه إذا فوت الموالاه عمدا بقراءه شى ء بينها أو بسكوت كما أشرنا إليه سابقا فى المباحث المتقدمه.

نعم قد يقال باعتبار بطلان ما شـرع فيه من الجزء و خروجه عن صلاحيه المقدميه و القابليه للامتثال بالإتمام فى جواز الاستئناف، لسـقوط الأمر المقدمى به، و نيه اسـتقبال غيره لا تكفى فى إبطاله، ضروره عدم خروجه بذلك عن القابليه، و لذا لو أراد العدول اليه بعـد النيه المزبوره صـح، اللهم إلاـ أن يقـال إن الصـلاحيه المزبوره لاـ تنـافى استئنـاف مقـدمه أخرى بها تصـدق أيضا قراءه الفاتحه و إن كان بحيث لو أتممت الأولى لصـدق ذلك أيضا، فحينئـذ له الاستئناف و إن لم يخرج ما وقع منه عن القابليه، لكن الإنصاف أن ذلك كله لا يخلو من بحث و إن كان له شواهد كثيره فيما سـبق من المباحث، فبناء ما نحن فيه على ما ذكرناه أولا أولى، و لا ينافيه ما فى الذكرى من حرمه إبطال العمل لإمكان منع عمومها خصوصا لنحو المقام.

و لو قصـد التسبيـح مثلا فغلط و سـبق لسانه إلى الفاتحه فالظاهر عـدم الاجتزاء به لفقـد النيه الإجماليه و التفصـيليه، ضـروره كون الواقع منه مقصودا عـدمه، نعم لو كان قـد فعل ذلك سـهوا صح بالنيه الإجماليه و إن كان من عادته خلاف ما وقع منه، بل و إن كـان عازمـا قبـل على غيره، لعـدم منافـاه العزم المزبور لـذلك، بل الظاهر الصـحه حتى لو كان قـد لاحظ أحـدهما فى أصل نيه الصـلاه عند التكبيره فسها و وقع منه غيره، إذ الظاهر أن نيه ذلك لا تشخص خطاب الصلاه به، فبمجرد نيتها على ما شرعت عليه يتوجه إليه الأمر بأحدهما، و فيه بحث أومأنا إليه فى الأبحاث السابقه، فالاحتياط لا ينبغى تركه.

و على كل حال فالظاهر عدم اعتبار اتفاق الركعتين فيما يختاره من الفردين

للإطلاق، بل لعل فی بعض الأخبار(۱)إشعارا به بالخصوص کما اعترف به فی الذکری فله حینئذ القراءه فی رکعه و التسبیح فی أخری، و الله أعلم.

[المسأله السادسه من قرأ سوره من سور العزائم فی النوافل]

المسأله السادسه من قرأ سوره من سور العزائم فی النوافل جاز بلا خلاف بل النصوص (۲)بالخصوص منطوقا و مفهوما داله علیه کالإجماع بقسمیه، نعم یجب أن یسجد فی موضع السجود کما صرح به بعضهم، بل لعل هو مراد من صرح به من غیر ذکر للوجوب، إذ الظاهر أنه متی جاز وجب، لإطلاق أدله فوریته السالم عن المعارض بعد عدم ثبوت منافاته للنافله أو ثبوت عدمها، و من هنا أمکن تعمیم المقام السجده الشکر و نحوها کما یومی الیه ما فی جامع المقاصد و غیره، و ل خبر علی بن جعفر(۳)المروی عن کتاب مسائله لأخیه المتقدم سابقا فی قراءه العزائم، فإنه صریح فی النافله، و ل صحیح الحلبی (۴)و موثق سماعه(۵)المضمر المحمولین علی النافله بالقرینه،

قال فی أولهما: سئل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یقرأ بالسجده فی آخر السوره قال: یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب ثم یرکع و یسجد»

و

قال فی ثانیهما: «من قرأ باسم ربک فإذا ختمها فلیسجد، فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب و لیرکع»

خلافا للمحکی عن الخلاف فجوز له السجود و عدمه، و لا ریب فی ضعفه کضعف المحکی عنه أیضا فی غیره من الاجتزاء بالرکوع عنه، ل

قول علی (علیه السلام) فی خبر وهب بن وهب(۶): «إذا کان آخر السوره السجده أجزأک أن ترکع بها»

إذ هو مع أن الراوی فی غایه الضعف ظاهر فی إراده الاجتزاء عن استئناف قراءه أخری بعد السجده کما ستسمع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷ و ۳۹ و ۴۰- من أبواب القراءه فی الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

استحبابه لا فیما ذکره، إذ المحکی عن جمیع النسخ الباء لا اللام، لا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال و کذا الحکم إن قرأ غیره و هو یستمع بل و إن سمع بناء علی وجوبها به کالاستماع، لما عرفت و للإجماع علی الظاهر علی عدم الفرق بینه و بین القراءه، بل لعل ظاهر النصوص (۱)ذلک و أن حکمه فی غیر النافله کحکمه فیها.

و علی کل حال إن لم تکن السجده فی آخر السوره یسجد ثم ینهض و یقرأ ما تخلف منها و یرکع لأصاله عدم شی ء آخر غیر ذلک و إن کان السجود فی آخرها استحب له قراءه الحمد لیرکع عن قراءه و للخبرین السابقین (۲)و فی المبسوط أو سوره أخری أو آیه و لعله لعموم التعلیل الوارد فی النافله التی جی ء بقراءتها جالسا و الأولی الأول، و لو نسی السجده فعلها إذا ذکر، لأن

محمد بن مسلم (۳)سأل أحدهما فی الصحیح «عن الرجل یقرأ السجده فینساها حتی یرکع و یسجد قال: یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم».

[المسأله السابعه المعوذتان من القرآن، و یجوز أن تقرأهما فی الصلاه]

المسأله السابعه المعوذتان من القرآن، و یجوز أن تقرأهما فی الصلاه فرضها و نفلها نصا و إجماعا لا یقدح فیه خلاف ابن مسعود بعد انقراضه و تصریح الصادق (علیه السلام)(۴)بخطئه أو کذبه، و أنه فعل ذلک من رأیه الذی لا ینبغی اتباعه فیه.

[المسأله الثامنه وجوب تعیین السوره قبل الشروع فی البسمله]

المسأله الثامنه الأکثر کما عن البحار بل فی الحدائق أنه المشهور بین الأصحاب علی وجوب تعیین السوره بعد الحمد قبل الشروع فی البسمله المشترکه بین السور المتعدده فلا تتعین جزء من السوره الخاصه إلا بنیتها علی حسب غیرها من المشترکات بین القرآن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲ و هما صحیح الحلبی و موثق سماعه المتقدمان ص ۵۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

و غيره، و بين القصيده المخصوصه و غيرها، و إلا لزم الترجيح بلا مرجح، أولا تكون بعضا من سوره أصلا، و تبطل الصلاه حينئذ بناء على وجوب السوره الكامله، و على ذلك بنوا حرمه مس كتابه المشترك بين القرآن و غيره مع فرض قصد الكاتب الأول و حرمه قراءه البسمله بقصد العزيمه فى الصلاه، و على الجنب و غير ذلك من الفروع المبتنيه على هذا الأصل.

و ناقشهم الأردبيلى فيه هنا و تبعه جماعه ممن تأخر عنه بأن نيه الصلاه يكفى لأجزائها اتفاقا و لو فعلت مع الغفله و الذهول، و يكفيه قصد فعلها فى الجمله، و اتباع البسمله بالسوره تعيين كونها جزءا لها، و ذلك كاف مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعين قبل القراءه، إلى أن قال: على أنه منقوض بالمشتركات الكثيره مثل التخيير بين التسبيحات و الفاتحه، بل قراءه الفاتحه فإنها تحتمل وجوها غير قراءه الصلاه، و كذا السوره و التسبيحات بل جميع الأفعال، و يؤيده عدم وجوب تعيين القصر و الإتمام فى مواضع التخيير، و عدم تعيين الواجب من الذكر مع التعدد و احتمال كل واحده الواجبه لا الأولى فقط كما قيل.

و فيه أن من الواضح عدم مدخليه النيه الإجماليه للصلاه فى ذلك، ضروره أنها تؤثر الاستغناء عن التعرض لنيه القربه و الجزئيه فى كل جزء جزء إما للعسر و الحرج أو لأن المدار فى نيه المركبات على ذلك، حتى أنه يعد بسبب النيه فى الأول أن كل جزء منه منوى، أو لغير ذلك مما هو مذكور فى محله، و هذا لا يؤثر فى المقام، لأن المقصود تعيين السوره التى يراد البسمله لها حتى تكون بعضها و تتم السوره، و لا مدخليه لنيه الصلاه فيه قطعا، و ما ذكره من النقض خارج عن البحث، للفرق الواضح بينهما بتأثير النيه الإجماليه فيه دونه، و القصر و الإتمام ليسا من مقومات العمل، بل أى فرد جاء به المكلف أجزأ، و ستسمع البحث إن شاء الله فى أذكار الركوع، كما أنه تقدمت

الإشاره إلى شـى ء منه فى تكبيره الإحرام، و اتباع البسـمله بالسوره المتعينه فى نفسـها لا يقضـى بتشـخيص كون البسمله منها، إذ المتشـخص يجدى فى إثبات نفسه لا المشترک السابق عليه، و الحکم ظاهرا بكونه قاصدا بسـمله هذه السوره تبعا لظاهر فعله غير مجـد، لأن البحث عن الواقع بعد العلم به، اللهم إلا أن يريد بما ذكره من الاتباع المزبور أولا الإشاره إلى منع تشـخيص نحو هذا الاـشتراک بـالنيه، بـل هى انما تعين المشترک فى الـدلاله، إذ بـدونها يمتنع عقلا إراده خصوص المعنى من اللفظ، أما مثل هـذا الاشتراک فتعيينه انما يحصل باتباعه بما يقضى أنه منه، و إلا فبدون ذلک يصدق عليه أنه بعض من جميع ما اشترک فيه حتى لو قصد بعضـيته من خاص، ضـروره الصدق العرفى على البسـمله التى لم يقصد بها سوره خاصه، أو قصد أنها بعض و جزء من كل سوره كالبيت المشترک بين قصائد متعدده، لأن المراد بصدق الجزء قبل حصول تمام المركب قابليه تأليف المركب منه مع باقى أجزائه، و إلا فليس هو جزء فعلا كما فى سائر المركبات الحسـيه و غيرها، على أنه لا فرق بحسب الظاهر بين المقام و بين الكتابه بقصـد سوره خاصه ثم عـدل عنها إلى سوره أخرى، فإنه لا ريب فى صـدق اسم كتابه السوره الخاصه عليه، و منع الصدق كمنع عـدم الفرق مكابره واضـحه، بل الظاهر عـدم الفرق أيضا بينه و بين المركبات الحسـيه التى من المعلوم فيها صـدق أسـمائها على المؤلف و إن كان قد قصد ببعض أجزائها المشتركه بينها و بين غيرها غير المركب المفروض، و الصوره الخارجيه لا تصلح فارقا بعـد أن كان ما نحن فيه أيضا له صوره ذهنيه كما يظهر بأدنى تأمل بعـد قطع النظر عما شاع على الألسـنه من أن المشترک يتعين بالنيه، مع أنه لم يعلم كون المراد بالمشترک ما يشـمل نحو هذا الاشتراک، و لعله لذلک كله تردد فى كشف اللثام فى المقصود بهـا سـوره خـاصه فضـلا عـن غيرهـا، بـل عـن ظاهر المحكى عن البحـار الجزم بعـدم صـيرورتها جزءا بـذلک بحيث لاـ تصـلح لصيرورتها جزء من غيرها، محتجا بالكتابه

و ب خبر قرب الاسناد(۱)الذی ستسمعه، و بأنه یلزمهم اعتبار النیه فی باقی الألفاظ المشترکه غیرها، کقول: الحمد لله و غیره، مع أنهم لا یقولون به، و یؤیده أن المراد بقصد کونها من هذه السوره مثل العزم علی جعلها جزءا من سوره یشخصها بمشخصها من بین السور، فهو من قبیل التشخیص بالغایات التی من المعلوم عدم صیرورتها به من المشخص کما هو واضح بأدنی تأمل، و ثانیا منع توقف التشخیص علیها، بل قد یحصل بغیرها، و هو الاتباع المزبور للصدق العرفی.

و لعله بذلک ینکشف لک الفرق بین هذا الاشتراک و الاشتراک الدلالی بأن البحث فی المقام یرجع إلی تنقیح موضوع سوره، و أنه لا یعتبر فیه قصد البسمله بخلافه هناک، فإن الأمر فیه عقلی، و یزیده وضوحا أنه لو صرح الواضع بأن السوره عباره عن القطعه من الکلام المفتتح بالبسمله مثلا و إن لم یقصد أنها منه ما کنا لنمنعه علیه، و لیس هکذا المشترک الدلالی، و ربما یومی إلی ذلک کله أو بعضه تصفح بعض کلمات المنکرین، خصوصا ما حکی من شرح الوافیه للسید الصدر حیث جعل سند المنع ذلک محتجا علیه بصدق اسم السوره علی الواقعه ممن لا قصد له أصلا، ثم قال: و لو سلم مدخلیته أی القصد فلا مانع من قیام غیره مقامه فی التشخیص، و هو الاتباع بالمتعین و یؤید ذلک کله خلو کتب الأساطین من قدماء الأصحاب عنه، و جهل أکثر المتشرعه به، و غلبه عدم خطوره فی البال للمتنبهین منهم مع عدم الإعاده للسوره و إن کان قبل الرکوع، مضافا إلی ظهور بعض نصوص المعراج کالمروی عن العلل منها فی ذلک، و ظهور النصوص الوارده فی العدول بسبب ترک الاستفصال فیها و غیره فیه أیضا کما ستسمعها فی المسأله التاسعه، بل ربما ادعی ظهور بعضها فی المقصود خلافه فضلا عن غیره کالذاهل و الغافل بحیث جری علی لسانه بسمله و سوره من غیر قصد، إذ هو کالمقطوع به منها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

و من هنا صرح بعض القائلين باعتبار التعيين بالاجتزاء بذلک، قال فی الذکری:

«متی انتقل أی من سوره إلی أخری وجب إعاده البسمله تحقیقا للجزئیه، و لو بسمل بقصد الإطلاق أو لا بقصد سوره لم یجز بل یجب البسمله عند القصد، أما لو جری لسانه علی بسمله و سوره فالأقرب الإجزاء، ل روایه أبی بصیر(۱)السالفه، و لصدق الامتثال» و تبعه علیه غیره ممن تأخر عنه کالمحقق الثانی فی تعلیقه علی الإرشاد و غیره فإنه- بعد أن حکی الاتفاق من القائلین بوجوب السوره علی وجوب إعاده البسمله لمن قرأها بعد الحمد من غیر قصد سوره بعد القصد- قال: و لو جری علی لسانه بسمله و سوره بحیث وجد نفسه فی خلال السوره أجزأ علی الأقرب للروایه، و ظاهر التعلیل الثانی فی الذکری یقضی بثبوت البعضیه من غیر احتیاج إلی نیه لا أنه اجتزأ به للروایه و إن لم تحصل البعضیه بحیث یحتاج حینئذ إلی تخصیص ما دل علی وجوب السوره الکامله فی الصلاه، و من ذلک یعلم حینئذ أن المقام لیس من الاشتراک الذی یحتاج إلی النیه، و إلا لم یحصل فی الفرض، کما أن الظاهر عدم المنافاه بین ما ذکراه من الاجتزاء فی الفرض المزبور و بین الأول الذی صرحا فیه بعدم الاجتزاء، و هو قراءه البسمله لا بقصد سوره، للفرق بینهما بنیه الخلاف و عدمها کما أومأ إلیه فی کشف اللثام، ضروره أن الخلاف قصد غیر السوره المقروه بقصد سوره أخری مخصوصه غیرها، أو بقصد الإطلاق المنافی للتعیین، أو بتعمد عدم القصد إلی سوره مخصوصه من غیر التفات إلی قصد الإطلاق، و حینئذ یمکن تنزیل نحو ما وقع من الفاضل فی القواعد و الإرشاد و غیره من الحکم بإعاده البسمله علی من لم یقصد سوره علی نیه الخلاف لا عدم النیه، فتکون الصحه حینئذ فی صوره جریان اللسان اتفاقیه بین الجمیع أو غیر معروفه الخلاف و إن کان الاستدلال بتوقف تعیین الاشتراک علی النیه قاضیا بشمول الجمیع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۴.

إلا أنك قد عرفت ما فيه، بل ذلك كله مماشاه، و إلا فقد عرفت قوه الاجتزاء حال قصد الإطلاق أو عدم قصد سوره مخصوصه، بل قد سمعت احتمال الاجتزاء مع قصد السوره المخصوصه ثم عدل فضلا عن غيره.

كما أنه يمكن القول بناء على اعتبار القصد فى التعيين بأنه يكفى التعيين الإجمالى المقتضى تعينا فى الواقع و إن لم يعلمه المكلف بخصوصه، كما لو قصد بالبسمله أنها جزء من السوره التى يوقعها الله فى خلده للصلاه، و ينكشف ذلك حينئذ بما يقع منه بعد البسمله، إذ لا ريب فى ارتفاع الاشتراك بذلك، و صيرورته من المتشخص فى نفسه، و لذا صرح غير واحد بعدم وجوب قصد البسمله للحمد و للسوره المتعينه بنذر و شبهه، أو بعدم معرفته غيرها، أو بضيق الوقت إلا عنها، أو بغير ذلك من المعينات، إذ الظاهر أن وجه السقوط فى ذلك عدم الاشتراك فى التكليف، فتكفى حينئذ نيه الصلاه الإجماليه الأوليه فى تعيين البسمله جزءا من الفاتحه أو السوره، ضروره تشاغله بالمكلف به منها المفروض انحصاره فى ذلك، فلا يقدح ذهوله و غفلته، فينحل فى الحقيقه إلى نيه التعيين، و إلا فنفس تشخص المكلف به فى نفسه لا يرفع أصل الاشتراك، و هذا بعينه يمكن تقريره فى الفرض المزبور أيضا، بل يمكن دعوى عدم انفكاك المكلف عن هذا القصد الإجمالى المتضمن لقصد كون البسمله جزءا مما يقع منه من السوره و إن كان لا يعلم هو خصوص ما يقع منه، إلا أنه متعين فى نفسه و معلوم عند الله، فهو حينئذ كما لو قصد جزئيه البسمله من السوره الموصوفه بكذا و فرض عدم انطباق الوصف إلا على سوره مخصوصه، و عدم استحضاره ما ينطبق عليه الوصف من السور كعدم استحضاره أصل القصد فى حال الغفله و الذهول غير قادحين، إذ الاستحضار أمر زائد على القصد المشخص، فتأمل جيدا.

و قد يعلم من التأمل فى ذلك الحكم فيما فرعوه هنا بناء على اعتبار التعيين من الاكتفاء بالعاده، و بالعزم السابق على الشروع فى الصلاه أو بعده قبل القراءه أو بعدها قبل الفراغ من الفاتحه، أو يعتبر خصوص القصد المقارن، حتى أن المحقق الثانى (رحمه الله) توقف فى ذلك، و قال: إنى لا أعلم شيئا يقتضى الاكتفاء أو عدمه بأن يقال: إن كانت العاده أو العزم أورثا داعيا فى النفس ينبعث عنه الفعل اتجهت الصحه و إلا فلا، ضروره حصول القصد فى الأول و إن لم يعلم بحضوره، بخلافه فى الثانى لمساواته من لم تكن له عاده أو عزم أصلا، نعم يندرجان فى صوره جريان اللسان مع فرض عدم تجدد قصد آخر لهما، و قد عرفت الحال فيها، و الله أعلم.

المسأله التاسعه [جواز العدول من سوره إلى أخرى]

لا خلاف أجده بين الأصحاب فى جواز العدول من سوره إلى أخرى فى الجمله، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كما أنه يمكن دعوى تواتر النصوص معنى فيه أيضا، فقد

قال عمرو بن أبى نصر(۱)للصادق (عليه السلام) فى الصحيح: «الرجل يقوم فى الصلاه يريد أن يقرأ سوره فيقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال: يرجع من كل سوره إلا قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون»

و

قال له (عليه السلام) الحلبى أيضا فى الصحيح (۲)أيضا: «رجل قرأ فى الغداه سوره قل هو الله أحد قال: لا بأس، و من افتتح سوره ثم بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيها الكافرون»

و

سأله (ع) أيضا عبيد بن زراره(۳)فى الموثق «عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخذ فى أخرى فقال: فليرجع إلى السوره الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد- و قال له (ع) أيضا-: رجل صلى الجمعه فأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ قل هو الله أحد فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۲.

۳- ۳ التهذيب ج ۳- ص ۲۴۲ من طبعه النجف.

يعود إلى سوره الجمعه»

و

قال له (ع) أيضا فى الموثق (۱)«فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها فقال: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها»

و

قال هو (ع) أيضا للحلبى فى الصحيح (۲)من غير سبق سؤال: «إذا افتتحت صلاتک بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع إلا أن تكون فى يوم الجمعه فإنک ترجع إلى الجمعه و المنافقين»

و

قال محمد بن مسلم لأحدهما (عليهما السلام) فى الصحيح (۳)أيضا: «فى الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو الله أحد قال: يرجع إلى سوره الجمعه»

و

سأل على بن جعفر أخاه (عليه السلام) فى قرب الاسناد(۴)و عن كتاب المسائل له أيضا «عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سوره فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها- و عن كتاب المسائل بعد أن يقرأ نصفها أن رجع إلى آخره- ثم يرجع إلى السوره التى أراد قال: نعم ما لم يكن قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون»

ثم قال (۵): «و سألته عن القراءه فى الجمعه بما يقرأ؟ قال: سوره الجمعه و إذا جاءک المنافقون، و إن أخذت فى غيرها و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع إليها»

و

قال عبيد الله بن على الحلبى و أبو الصباح الكنانى و أبو بصير كلهم (۶)للصادق (عليه السلام) أيضا فى الصحيح: «فى الرجل يقرأ فى المكتوبه بنصف سوره ثم ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: يركع و لا يضره»

و فيما حضرنى من نسخه الذكرى عن

نوادر البزنطى عن أبى العباس (۷)«فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ فى أخرى قال: يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف»

لكن عن

البحار روايتها عن الذكرى مسنده إلى أبى عبد الله (عليه السلام) و عن فقه

١- ١ الوسائل- الباب- ٣۶- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۶٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۶٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ١.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٣۵- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶٩- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٣۶- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۴.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣۶- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ٣.

الرضا (عليه السلام)(۱)قال العالم (عليه السلام): «لا يجمع بين السورتين فى الفريضه»

و

سئل (۲)«عن الرجل يقرأ فى المكتوبه نصف السوره ثم ينسى فيأخذ فى الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال: لا بأس به»

(۳)«و تقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعه و ليله الجمعه سوره الجمعه و المنافقين و سبح اسم ربك الأعلى، و إن نسيتها أو واحده فلا إعاده عليك، فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فارجع إلى سوره الجمعه، و إن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سوره فامض فى صلاتك»

و عن كتاب

دعائم الإسلام (۴)روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من بدأ بالقراءه فى الصلاه بسوره ثم رأى أن يتركها و يأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السوره الأخرى إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها، و كذلك سوره الجمعه أو سوره المنافقين فى الجمعه لا يقطعهما إلى غيرهما، و إن بدأ بقل هو الله قطعها و رجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين فى صلاه الجمعه تجزيه خاصه».

كل ذلك مضافا إلى صدق اسم الصلاه مع العدول، فجميع الإطلاقات حينئذ تقضى بالصحه، و إلى استصحاب بقاء التخيير بين السور التى قد عرفت سابقا عدم صلاحيه معارضه النهى عن الزياده له لخصوصه، أو لقصوره عن تناول مثل ذلك مما يفعل بعنوان امتثال الأمر، كما أوضحناه سابقا، و عليه حينئذ لا يختص جواز العدول فى المقام، بل هو فى كل كلى مخير فى أفراده قبل حصول تمام الامتثال، نعم ظاهر النصوص هنا عدم اعتبار خروج ما وقع عن قابليه الامتثال مع الإتمام بفوات الموالاه

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۵.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۳۷- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱ مع نقصان.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۲۷- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱ مع نقصان.

و نحوها فی الشروع بالسوره المعدول إلیها، و کأنه لعدم حصول الامتثال بعد، و عدم التنافی بین قابلیته و بین وقوع الامتثال بفرد آخر للکلی، و قد یحتمل الاشتراک بدعوی عدم الخطاب فعلا بالسوره، بل یحضر الخطاب بالإتمام أو الإبطال، فیتحقق حینئذ خطاب السوره، و بأنه و إن قلنا: إن خطاب الجزء مقدمی لکن له امتثال أیضا بحسب حاله، فمع فرض صحته لا خطاب بآخر مثله، فهو کالوضوء إذا أراد إبطاله و استئناف فرد آخر أکمل من الأول أو أحوط، و الفرق بینهما بأن الفرض فی المقام فرد آخر و فی الوضوء تکریر الفرد یدفعه- مع إمکان تغایر الفردین فی الوضوء بالکمال أو الاحتیاط أو غیرهما- أنه لا فرق بینهما عند التأمل، و بأنه لم یعرض له ما یبطله و یذهب صحته المترتبه علیه بحسب حاله، و نیه الإعراض عنه و إبطاله لا تؤثر، و لذا لو عدل و فرض عدم فوات الموالاه أجزأه الإکمال، و بغیر ذلک مما لا یخفی بعد ما ذکرنا.

و علی کل حال فلا إشکال فی جواز العدول فی الجمله، إنما البحث فی تحدیده و محله، و الإجماع بقسمیه علی جوازه قبل بلوغ النصف، مضافا إلی الأدله السابقه، کما أن الظاهر تحقق الإجماع أیضا علی عدم جوازه بعد تجاوز النصف کما اعترف به فی مجمع البرهان، بل فی الحدائق أنه حکاه جماعه منهم الشهید الثانی فی الروض أیضا، و بذلک یخرج عن إطلاق النصوص، و من العجیب ما فی کشف الأستاذ من جوازه بعد ذلک إلی الثلثین ل موثق عبید بن زراره(۱)السابق، إذ هو و إن کان متجها بالنظر إلی النصوص لعدم معارض معتد به منها له، مع تأیده بالأصل و غیره مما عرفت، لکن الإجماع الذی سمعت شاهد بخلافه، و کفی به شاهدا.

أما النصف ففی الذکری عن الأکثر اعتبار عدم بلوغه فی جواز العدول، و قد یشهد التتبع بخلافه، و أن الأکثر علی اعتبار عدم مجاوزه النصف فی جواز العدول،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

و مقتضاه الجواز معه، و الانصاف أنهما معتبران مشهوران، و قد اعترف غير واحد بعدم العثور لهما على نص، قلت: فالمتجه حينئذ الثانی، للأصل و الاستصحاب السابقین و إطلاق الأدله و غیر ذلک مما لا ینبغی الخروج عنه إلا فی موضع الدلیل، مضافا إلی خبر(۱)قرب الاسناد و کتاب المسائل و خبر الدعائم (۲)و خبر الذکری (۳)فی أقوی الوجهین، بل یمکن استفادته من صحیح الثلاثه(۴)و المرسل عن فقه الرضا (علیه السلام)(۵)بناء علی اعتبار الشرط المزبور فی حالی العمد و النسیان بمعنی تعین الخطاب بالسوره فی إتمامها مع فرض بلوغ النصف، فلا یجزی قراءه غیرها عمدا أو نسیانا إذا ذکر قبل الرکوع، لظهور النهی فی المقام و نحوه فی إفاده حکمین تکلیفی و وضعی غیر مقید بالتکلیفی، فحینئذ نفی الضرر فی الصحیح المزبور و إن ذکر قبل الرکوع دلیل علی جواز العدول مع بلوغ النصف، و إلا لم یجتز به و إن کان لا إثم من جهه النسیان، و احتمال قصر الحکم علیه خاصه دون العمد کما تری إن لم نقل إنه خرق للإجماع المرکب، و لعله إلی ذلک أومأ الشیخ فی استدلاله به للمفید الذی اعتبر عدم مجاوزه النصف لا بلوغه، فتأمل هذا.

مع أنا لم نعثر علی ما یدل علی الأول سوی ما عساه یظهر من قوله: «بعد ما قرأت نصف سوره» فی الرضوی المتقدم الذی هو لیس بحجه عندنا، و احتمال أن قوله فیه: «و تقرأ» إلی آخره من مقول العالم فتکون روایه مرسله خلاف الظاهر بل المقطوع به عند التأمل، و سوی إشعار «إن» الوصلیه فی خبر الذکری علی أحد الوجهین بمعلومیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۷- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۴.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

التحدید بالنصف فی غیر مفروض السؤال، و أنه هو یزید بالرجوع و إن بلغ النصف، لکن مقتضی ذلک التفصیل بین السوره التی أرید غیرها و التی لم یرد غیرها، و لم یعهد من الخصم القول بذلک، نعم قال فی الذکری بعد الخبر المزبور: و هذا حسن، و یحمل کلام الأصحاب و الروایات علی من لم یکن مریدا غیر هذه السوره، لأنه إذا قرأ غیر ما أراده لم یعتد به، و لهذا قال: یرجع، و ظاهره تعین الرجوع، و فیه أنه لا وجه حینئذ للترقی ببلوغ النصف الظاهر فی عدم جواز غیره و إن لم تکن السوره مراده، علی أن مورد غیره من النصوص کمورده، و قد اشتمل علی النهی عن الرجوع عن السورتین الجحد و الإخلاص، و هو یقضی باعتبار الدخول و إن فرض سبق الإراده، بل هو نفسه قبل هذا بیسیر قد استدل علی إجزاء جریان اللسان ببسمله و سوره من غیر قصد ب خبر أبی بصیر(۱)المشتمل علی إراده الغیر، بل المستفاد من التأمل فی النصوص و العمل بإطلاقها أنه لا فرق فی جواز العدول بین أن یکون الدخول فی السوره المعدول عنها بقصد أو غیره، و لا بین أن یکون عدوله عنها إلی غیرها مقصودا لذاته بأن یبدو له العدول فیعدل أو لنسیانها فتمادی به إلی أن دخل فی غیرها من دون قصد، و لا بین أن یکون السوره المعدول إلیها مما سبق قصدها أم لا، و من هنا قلنا سابقا إن هذه النصوص ظاهره فی عدم اشتراط التعیین بالبسمله، بل ربما استظهر من إطلاق بعضها عدم اعتبار قصد الخلاف أیضا، فلاحظ و تأمل.

و علی کل حال فقد بان لک أن الأقوی اعتبار مجاوزه النصف فی امتناع العدول و من الغریب أنه فی الذکری مال إلی اعتبار النصف بعد أن حکاه عن الأکثر و احتمل إرجاع التعبیر بالمجاوزه التی حکاها عن الشیخ خاصه إلی النصف، إذ فیه ما لا یخفی من وجوه، مع أن احتمال العکس أولی کما اعترف به فی کشف اللثام.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۴.

ثم الظاهر إراده النصف بالنسبه إلى الحروف لا الآيات و الكلمات، نعم لا يبعد اعتبار التخمين فى ذلك، لتعذر العلم و اليقين فى هـذا الحـال أو تعسرها مع ظهور التحديـد به فى النصوص فى تفسـيره (تيسـيره خ ل) بل لا يبعـد أيضا عـدم تحقق التجاوز بمثل الحرف و الحرفين و نحوهما، و لعل تعبير بعض الأصحاب بالنصف و آخر بتجاوزه مبنى على التسامح لا أنه خلاف فى المسأله.

و كـذا لاـ يخفى أيضـا ظهور النصوص فى حرمه الرجوع عن سورتى الجحـد و الإخلاص و وجوب المضـى فيهما لغير الجمعه و المنـافقين فى المحـل الـذى يأتى بمجرد الشـروع فيهما و إن كانت بسـمله مع قصـدها بناء على التعين بالقصـد، بل إن لم يمكن تحصـيل الإجمـاع على الحرمه فقـد حكـاه المرتضـى فيما حكى من انتصاره لكن بالنسـبه إلى الثانيه، بل الظاهر بمقتضـى إطلاق النصوص و الفتـاوى عـدم الفرق بين الصـلاه التى يسـتحبان فيها و بين غيرها، و بين الركعه الأولى و الثانيه لكل منهما، و إن كان لولا ذلك لأمكن المناقشه فيه فى الجمله.

و على كـل حـال فخلاـف المصـنف حينئـذ فيه و أنه مكروه لاـ محرم و ربما تبعه بعض متأخرى المتأخرين فى غايه الضـعف، و استدلاله على ذلك بإطلاق قوله تعالى(۱):

«فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ» أضـعف من دعواه، كاسـتدلال من وافقه بعـدم حمل الأمر و النهى فى النصوص على الوجوب و الحرمه، و نحوه خلافه أيضا فى الكتاب فيما يأتى بالنسبه إلى جواز الرجوع منهما إلى الجمعه و المنافقين الذى هو متفق عليه بحسب الظاهر و إن أطلق المنع بعض القدماء، و النصوص صـريحه فيه فى الثانيه التى يسـتفاد بسبب أولويتها الظاهره من (ان) الوصليه و غيرها حكمه فى الأولى، مضافا إلى دعوى الإجماع المركب، بل

۱- ۱ سوره المزمل- الآيه ۲۰.

قد يستفاد أيضا من التشبيه فى

قوله (عليه السلام)(۱): «و كذا قل يا أيها»

إلى آخره خصوصا و قد علم أن المراد بالغير المذكور فى حكم المشبه به و لو من خارج ما عدا الجمعه و المنافقين، فيثبت حينئذ فى المشبه بشهاده فهم العرف، لكن قد يمنع بل يدعى إراده الظاهر فى المشبه، فيكون كالعام الذى خص فى البعض، و لئن تنزلنا فلا أقل من ثبوت حكم ما بقى من المشبه به فى المشبه خاصه، فتختص التخصيصيه بالمشبه به و الخصوصيه بالمشبه، و على كل حال فتمسك المصنف حينئذ فى المنع عن الرجوع منهما بالإطلاق كما ترى، و إن حكى عن المرتضى و ابن الجنيد ما يوافقه أيضا حيث أطلقا المنع كالنصوص بل هو معقد إجماع أولهما، لكن الأقوى الأول لما عرفت، نعم قد يستفاد من الأمر بقطعهما لهذين السورتين دون غيرهما حرمه العدول من السورتين إلى غيرهما، ضروره أولويتهما من سورتى الجحد و الإخلاص اللتين حرم العدول منهما إلى ما عداهما أو مساواتهما لهما فى المصلحه، مضافا إلى التصريح به فى خبر الدعائم (۲)بل لعل الأمر بالعدول منهما إليهما يعين الأول، و مقتضاه عدم العدول منهما إليهما فضلا عن غيرهما، و إن كان هو بحيث يصل إلى حد الحرمه بالنسبه إلى خصوص سورتى الجحد و الإخلاص لا يخلو من نظر، إذ الأولويه أعم من ذلك، كما أنه لا يخلو منه أيضا بالنسبه إلى غيرهما لإمكان منع الأولويه التى لا تندرج فى القياس المحرم، و لخلو النصوص و الفتاوى عن ذلك، بل ربما كان ظاهر الاقتصار فى الاستثناء على السورتين خلافه، و احتمال الاتكال فى بيان ذلك على الأمر بالعدول من السورتين اللتين قد حرم العدول منهما إلى غيرهما إليهما للأولويه أو للتشبيه يمكن المناقشه فيه، فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۷- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

و کیف کان فقد أطلق الشیخ و الفاضل الرجوع من السورتین إلی السورتین من غیر تقیید ببلوغ النصف أو تجاوزه، بل هو صریح بعض متأخری المتأخرین، لإطلاق الأمر به فی النصوص السالم عن المعارض، و لذا قال فی مجمع البرهان: «لا أری دلیلا علی عدم جواز الرجوع مع تجاوز النصف» قلت: و حینئذ یجوز الرجوع من غیرهما أیضا إلیهما، ضروره أولویته منهما بذلک، مضافا إلی إطلاق بعض النصوص أیضا، إلا أنه أطلق الأصحاب هناک حتی حکموا الإجماع علی عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف کما عرفت، و تقییده بما إذا لم یکن إلی سورتی الجمعه و المنافقین تمسکا بثبوته فی التوحید و الجحد فیثبت فی غیرهما بطریق أولی لیس بأولی من أن یبقی ذلک الإطلاق علی حاله، و یقید جوازه فی التوحید و الجحد بما إذا لم یبلغ النصف أو یتجاوزه، تمسکا بأن ثبوت المنع فی الأضعف یقتضی أولویته فی الأقوی، و لعله بذلک یرجح کونه وجها للجمع بین

قول الصادق (علیه السلام)(۱)حین سئل عن رجل أراد أن یصلی الجمعه فقرأ قل هو الله أحد: «یتمها رکعتین ثم یستأنف»

و بین إطلاق ما دل علی جواز العدول بحمل الأولی علی ما إذا بلغ النصف أو تجاوزه، و الثانیه علی ما لیس کذلک علی غیره من الوجوه کالتخییر و نحوه، خصوصا مع ملاحظه الرضوی بناء علی اعتباره و مع معلومیه عدم جواز العدول من الفریضه إلی النافله بغیر ضروره، فیجعل حینئذ ذلک منها، خصوصا إذا کان قراءته للتوحید مثلا ناسیا، فان الفاضل فی المحکی عن مختلفه نقل عن أکثر العلماء جواز الرجوع بالنیه، کما أنه نقل عن الفقیه و المقنع و الإصباح و جامع الشرائع ذلک أیضا إذا قرأ نصف سوره، فما عن العجلی من المنع للنهی عن إبطال العمل ضعیف کدلیله، بل قد یدعی أن المعلوم من جمیع النصوص و الفتاوی أن التحدید بالنصف مثلا للرجوع حیث یجوز و لو فی مقام خاص من غیر تخصیص بسوره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

و کأنه لذلک کله قید بعضـهم العدول منهما بالنصف، بل فی الحدائق أنه المشهور، و آخر بما إذا تجاوز النصف، بل عن البحار نسـبته إلی الأکثر علی حسب ما تقـدم فی الانتقال من غیرهما، و الانصاف بعـد ذلک کله ان المقام مقام تأمل کما أنه کـذلک بالنسـبه إلی اشتراط جواز العـدول من السورتین بما إذا دخل فیهما ناسـیا و عدمه، من إطلاق خبر قرب الاسـناد و کتاب المسائل (۱)بل و غیره من النصوص و إن کان هو أسـبق إلی الذهن من العامد فیها، لکن لیس سـبق تقیید و اختصاص، مضافا إلی إطلاق الفتـاوی و أصـاله جواز العـدول و غیرها، و من إطلاق دلیل المنع عن العـدول الـذی یجب الاقتصار فیه علی المتیقن، و لیس إلا الناسی الذی هو مورد النصوص، و لذا خصه به المحقق الثانی و بعض من تأخر عنه.

کما أنه یجب الاقتصار فی العدول من السورتین إلی الجمعه و المنافقین علی المتیقن و هو سوره الجمعه فی أولی صلاه الجمعه، و المنافقین فی ثانیتها، لإطلاق المنع عن العـدول منهما، و من هنا اختاره فی الحـدائق منکرا علی ما عند الأصـحاب لکن لم أجد من وافقه علیه، إذ المحکی عن الصـدوق و الشـیخ و ابن إدریس و یحیی بن سـعید و الفاضـل و غیرهم أن محـل ذلک ظهر یوم الجمعه، و احتمـال إرادتهم صـلاه الجمعه خـاصه فی غایه البعـد نعم یسـتفاد الحکم فیها بالأولویه أو یراد منه ما یشـملها، فیکون المحل حینئـذ الظهر و صـلاه الجمعه کما اختاره المحقق الثانی و غیره، بل عن البحار الظاهر اشتراک الحکم عندهم بین الظهر و الجمعه بلاـ خلاـف فی عـدم الفرق بینهمـا، ثم قال: «و الأخبار انما وردت بلفظ الجمعه، و الظاهر انها تطلق علی ظهر یوم الجمعه مجازا، أو هی مشترکه بین الجمعه و الظهر اشتراکا معنویا» قلت: قد سمعت ما فی صحیح الحلبی (۲)من التعبیر بیوم الجمعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

الشامل لهما، و من العجيب ما فی الحدائق من وجوب حمله علی صلاه الجمعه تحکیما للمقید علی المطلق، إذ ذاک یجب مع التعارض لا مع عدمه کما فی المقام، بل لو لا انسیاق إراده خصوص الصلاتین من إطلاقه إلی الذهن لاتجه تعمیم الحکم للعصر أیضا کما فی جامع المقاصد و عن التذکره و ظاهر الموجز و الروض أو صریحهما، بل و للصبح أیضا و إن لم أجد به قائلا، نعم عن الجعفی أنه جعل المحل فیه و فی صلاه الجمعه و العشاء لیلتها، و لم أقف له علی ما یدل علی خصوص الجمع مع نفی غیره، اللهم إلا أن یجعل المدار فی العدول علی استحباب هاتین السورتین، و لعله یری استحبابهما فی ذلک خاصه، لکنه کما تری ضروره کون المتبع الدلیل فی تقیید إطلاق المنع عن العدول، و لیس استحبابهما صالحا بعد إمکان دعوی ظهوره فی الابتداء، أو ما لم یحصل مانع کتجاوز نصف السوره مثلا فی غیر السورتین و الشروع فیهما، و إلا لجاز العدول أیضا إلی غیرهما من السور المستحبه بالخصوص فی بعض الصلوات و إن تجاوز النصف مثلا، مع أنه معلوم العدم، و لو سلم تعارضهما فلا ریب فی رجحان ذلک، ضروره تسلطه علی المنع من العدول، بخلاف دلیل الاستحباب فإنه غیر مسلط علی حکم العدول کما هو واضح بأدنی تأمل، فلا ریب فی أن الأحوط عدم العدول فی غیر الصلاتین إن لم یکن الأقوی.

و کیف کان فقد ذکر غیر واحد من الأصحاب فی مسأله العدول منهم العلامه فی الإرشاد أنه یعید البسمله إذا عدل، کما أنه یعیدها إذا لم یقصد سوره بعد القصد، و هو مبنی علی المسأله السابقه من عدم تعینها بغیر النیه سیما إذا قصد العدم، و قد تقدم تحقیق الحال فیها، لکن قال فی الروض هنا بعد أن ذکر جمله من الکلام: بقی فی المسأله إشکال، و هو أن حکمه بإعاده البسمله لو قرأ من غیر قصد بعد القصد إن کان مع قراءتها أولا عمدا لم یتجه القول بالإعاده، بل ینبغی القول ببطلان الصلاه للنهی عن قراءتها من غیر قصد، و هو یقتضی الفساد، و إن کان قرأها ناسیا فقد تقدم القول بأن

القراءه خلالها نسیانا موجب لإعاده القراءه من رأس، فالقول بإعاده البسمله و ما بعدها لا غیر لا یتم علی تقدیری العمد و النسیان، و الذی ینبغی القطع بفساد القراءه علی تقدیر العمد، للنهی، و هو الذی اختاره الشهید فی البیان، و حمل الإعاده هنا علی قراءتها ناسیا، و قد تکلف لدفعه بأن المصلی لما کان من نیته أن ذلک من قراءه الصلاه لم یکن من غیرها فلم یقدح فی الموالاه، و یؤیده روایه البزنطی عن أبی العباس (۱)لکنها مقطوعه، و ماده الإشکال غیر منحسمه، و قد أنکر علیه الأردبیلی حتی قال: إنی لا أفهم هذا الاشکال، و علی تقدیره لا أفهم رفعه، و تبعه فی الحدائق و غیره حتی حملوا کلامه فی الشق الثانی من التردید علی الغفله، لعدم المدخلیه لما نحن فیه فی مسأله الموالاه قلت: لعله یعتبر الموالاه فی تمام القراءه لا خصوص قراءه الحمد و السوره، فیتجه حینئذ جمیع ما ذکره، نعم ینبغی إبدال الصلاه عوضا عن القراءه فی قوله: «و الذی ینبغی القطع» إلی آخره، و وجه البطلان حینئذ ما ذکروه غیر مره من التشریع فی الجزء، و المناقشه تلحقهم فی کل ما کان من هذا القبیل لا خصوص ذلک، فتأمل جیدا.

ثم لا یخفی أن تحدید العدول بالنصف أو الشروع بالسورتین إنما هو إذا لم یعرض ما یوجبه من نسیان بعض السوره أو ضیق الوقت أو نزول ضرر معتد به أو غیر ذلک، فإنه یجب العدول حینئذ و إن تجاوز النصف أو کانت السورتین، و صحیح زراره(۲)الدال علی أن له أن یدع المکان الذی غلط فیه و یمضی فی قراءته و أنه إن قرأ آیه و شاء أن یرکع رکع لا تعلق له بما نحن فیه، لأنه فی النوافل أو التقیه أو غیر ذلک، ضروره ابتناء الکلام علی وجوب سوره کامله، نعم إن تمکن من القراءه فی المصحف أو اتباع قار أو نحوهما مما هو غیر جائز مع الاختیار فقد یقال بالوجوب، مع أن الأقوی أیضا خلافه، بل الظاهر عدم الاجزاء فضلا عن الوجوب، لانسیاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

غیر الفرض من المنع عن العدول إلی الذهن، فلا ضروره حینئذ یسوغ لأجلها ذلک بناء علی حرمته مع الاختیار، فتأمل جیدا، و یتخیر فی السوره المعدول إلیها بین التوحید و غیرها، للأصل و غیره، و الأمر بها فی بعض النصوص (۱)محمول علی الندب کما صرح به العلامه الطباطبائی فی منظومته، لکن الأحوط قراءتها تخلصا من احتمال الوجوب، و الله أعلم.

[الخامس من أفعال الصلاه الرکوع]

اشاره

الخامس من أفعال الصلاه الرکوع و هو واجب فیها فی الجمله بالضروره من الدین کما اعترف به بعض الأساطین فضلا عن السنه المتواتره و الکتاب المبین، و المراد وجوبه فی کل رکعه منها لتوقف صدق الرکعه علیه، فوجوب الأعداد یغنی حینئذ عن بیان وجوبه، نعم انما یجب مره واحده لحصول الامتثال إلا فی الکسوف و الآیات فإنه یجب فی کل رکعه خمس رکوعات کما ستعرفه مفصلا إن شاء الله و هو رکن فی الصلاه بمعنی أنه تبطل بالإخلال به عمدا و سهوا لکن علی تفصیل هو الدخول فی رکن و عدمه سیأتی ذکره فی أحکام الخلل، کما أنه یأتی أیضا خلاف الشیخ و غیره فی ذلک، و قد أشبعنا الکلام فیه هناک، لأنه کان مقدما علی المقام فی التصنیف

[فی واجبات الرکوع]

اشاره

و الواجب فیه إما لتوقف حصول مسماه علیه أو للأمر به شرعا فیه خمسه أشیاء:

[الأول أن ینحنی بقدر ما یمکن وضع یدیه علی رکبتیه]

الأول أن ینحنی بقدر ما یمکن وضع یدیه علی رکبتیه (۱۱) إجماعا کما فی جامع المقاصد و المفاتیح، و فی المنتهی بحیث تبلغ یداه رکبتیه، و هو قول أهل العلم کافه إلا

۱- ۱ التهذیب ج ۲ ص ۲۹۵ من طبعه النجف.

أبا حنيفه، فإنه أوجب مطلق الانحناء نحو ما عن المعتبر و إن أبدل اليد فيه بالكف، ضروره كونه المراد منها، بل و التذكره و إن أبدلها بالراحه، إذ لعل المراد بها الكف كما عن ديوان اللغه، أو المراد ما ستعرفه من وضع بعض الكف و لو الأصابع بحيث يبلغ أول جزء من الراحه أول جزء من الركبه، و في الذكرى لا يتحقق مسمى الركوع شرعا إلا بانحناء الظهر إلى أن تبلغ اليدان عيني الركبتين إجماعا.

و لعل مراد الجميع عدا الذكرى عند التأمل بشهاده القرائن الكثيره واحد هو الانحناء بحيث تصل اليد إلى الركبه وصولا لو أراد وضع شي ء منها عليها لوضعه و لو مجموع أطراف الأصابع حتى الإبهام، و كأنه هو المراد من

قوله (عليه السلام) في صحيح زراره(۱): «و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبه، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبه»

و من

المروي في المنتهى و عن المعتبر عن معاويه بن عمار و ابن مسلم و الحلبي (۲)قالوا: «و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبه، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحب أن تمكن كفيك من ركبتيك»

ضروره لزوم وصول أطراف مجموع الأصابع حتى الإبهام مثلا، لإمكان الوضع على الركبه، نعم لا يكون الكف متمكنا منها حينئذ، لبقاء الراحه خارجه عن الركبه، و لذا ندبه إلى التمكن بأن يضع الراحه على الركبه، و يبلغ بأطراف أصابعه العين حتى يكون قد ملأ كفيه من ركبتيه كما عن السيد التعبير به في جمله «و ألقمهما كفيه» كما عن الشيخ التعبير به في مصباحه، و ليس المراد من وصول أطراف الأصابع مساواه الخط الأخير من رؤوسها الخط الأول من الركبه

۱- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

۲- ۱ التهذيب ج ۲- ص ۸۳ من طبعه النجف.

بحيث لا يتمكن من وضع شـى ء منها عليهما لو أراد، نعم قـد ينافى ذلك عباره الذكرى حيث اعتبر بلوغ اليد إلى العين الذى قد عرفت ظهور الروايه فى اسـتحبابه، بل فى المنتهى أنه «يسـتحب وضع الكفين على عينى الركبتين مفرجات الأصابع، و هو مذهب جميع العلماء إلا ما روى عن ابن مسـعود» و قد يريد بالعين فى الذكرى وسط الركبه لا الزاويه السـفلى، فيجتمع حينئذ مع غيره لا أن مراده عـدم الاـجتزاء بوصول الأصـابع فقـط الـتى هى بعض الكف، و لعله إلى ذلـك كله أشـار فى الروضه بقوله: «و المعتـبر وصول جزء من باطن الكف لا جميعه و لا رؤوس الأصابع» بل و فى المسالك أيضا قال: و الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع، و فى

حديث زراره(۱)المعتبر «فان وصلت»

إلى آخره. و كأنه فهم من الخبر المزبور ما ذكرناه بقرينه ذكره دليلا على دعواه، بل و فى جامع المقاصـد أيضا حيث قال: «و فى أكـثر الأخبـار اعتبـار وصول الراحـتين و الكفين إلى الركبتين، و فى بعضـها الاكتفـاء بوصول أطراف الأصـابع، و إن حمـل على الأـطراف الـتى تلى الكـف لم يكن بينهـا اختلاـف، و لم أقف فى كلاـم لأحـد يعتـد به على الاـجتزاء ببلوغ رؤوس الأصـابع فى حصول الركوع» و هو كالصـريح فى الاجتزاء بوضع بعض الكف الـذى هو الأصابع، كما أنه ظاهر فى أنه لم يفهم من نحو عباره المنتهى الاجتزاء بنحو ذلك، مع أنه ذكر بلوغ اليـد، و اسـتدل بخبر الأطراف كالمعتبر و ظاهر كشف اللثام، و لقد أجاد فى إراده الوضع من البلوغ فيهما لا الاكتفاء بالوصول، و لعل ذلك أيضا هو مراد العلامه الطباطبائى بقوله:

و الحد فيه الانحناء الموصل لليد بالركبه أو ما ينزل

بـل و الأسـتاذ فى كشـفه و إن بعـد حيث عرفه بتقويس الظهر على البطن و الصـدر بحيث تناول أطراف أصابعه مع اسـتواء خلقته أعلى ركبتيه، كما ينبئ عنه ظاهر العرف

۱- ۱ التهذيب ج ۲ ص ۸۳ من طبعه النجف.

و آداب المرأه أو ما قام مقامه، و الأحوط اعتبار راحتيه، إذ الظاهر بقرينه جعله الراحه خاصه الاحتياط إرادته من التناول التمكن من الوضع لو أراده، و هو بعينه ما ذكرناه، بل و المحكى عن البيان أيضا من أن الأقرب وجوب انحناء تبلغ معه الكفان الركبتين، و لا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع، و فى روايه يكفى، إذ الظاهر إرادته و لو بعض الكف لا تمامه.

و من ذلك كله بان لك ما فى الذى أطنب به فى الحدائق تبعا للمحكى عن المجلسى من الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع و إن لم يتمكن من الوضع لو أراده ناسبين ذلك إلى الأكثر، بل فى الحدائق إلى المشهور و أن فى عبارتى المعتبر و التذكره مسامحه، كما أن ما فى الجامع و الروض و الروضه و البيان من التصريح بعدم الاجتزاء واضح البطلان، كوضوح بطلان ما فى الذخيره من الميل إلى أن التجوز و التسامح فى عبارتى المنتهى و الذكرى، فيجب إرجاعهما إلى عبارتى المعتبر و التذكره، لأن الذى يقع فى الخاطر من وضع اليد وصول شى ء من الراحه، قال: و يشعر بذلك الأدله التى فى الكتابين، سيما الذكرى، فإنه قال فيه بعد نقل

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره : «و تمكن راحتيك»

و هو دليل على الانحناء هذا القدر، لأن الإجماع على عدم وجوب وضع الراحتين، فاذن لا معدل عما ذكره المدققان، لتوقف يقين البراءه عليه، و لا تعويل على ظاهر الخبر إذا خالف فتاوى الفرقه، و كأنه يريد خبر الأطراف، و قد أطال فى مناقشته حتى ذكر عليه وجوها خمسه، مع أنه يمكن إرجاع كلامه إلى ما ذكرنا بنوع من التأمل و التأويل و إن كان لم يذكر التأويل فى الخبر كالشهيد فى البيان على ما قيل و تبع المحدث المزبور المولى فى الرياض حيث قال بعد ذكره صحيح الأطراف: «و يستفاد

منه و من غيره كفايه الانحناء بمقـدار إمكان بلوغ رؤوس الأصابع إلى الركبتين، و أن الزائـد مسـتحب، و به صـرح بعض، بل عن خالى العلامه المجلسـى فى البحار أنه مذهب الأكثر، خلافا لجماعه فأوجبوا الزياده، و هو أحوط، لظهور عبائر الأكثر فيه، و منهم جمله من نقله الإجمـاع كالفاضـلين فى المعتبر و التـذكره، و لكن فى تعيينه نظر، لظهور النص المعتبر فى خلافه مع سـلامته عن المعارض عدا شبهه دعوى الإجماع، و يحتمل تعلقها بالتحديد المشترک بين الحدين، و هو ملاقاه اليدين الركبتين إما بالبلوغ أو الوضع، فأمـا خصوصه فلعله من اجتهـاد الناقـل، مع أن ظـاهر جمله آخرين من نقله الإجمـاع هو مـا ذكرناه و إن كان يأباه سـياق عباراتهم فى الاسـتدلال عليه، كما يأتى فى سياق عباراتهم فى الاستدلال ما يستفاد من ظاهر عبارتهم، و هذا من أوضح الشواهد على ما ذكرنا من أن المقصود من دعوى الإجماع انما هو إثبات القـدر المشترک ردا على أبى حنيفه فى قوله بكفايه أقل ما يقع عليه اسم الانحناء» و لا يخفى عليک مواضع النظر من كلامه بعد الإحاطه بما قدمناه.

فتلخص من ذلـک كله أن الوجوه المحتمله بل الأقوال ثلاثه أو أربعه أحـدها الاجتزاء بوصول رؤوس الأصابع و إن لم يصل إلى إمكـان الوضع، الثـانى الوضع و لو لبعض الكف، الثـالث وضع تمـام الكف، الرابع وضع بعض الراحه، و الأـول خيره الحـدائق، و الثـانى صريح الشـهيد الثـانى، و الثـالث ظاهر المعتبر و الـذكرى و التـذكره، و الرابع ظاهر المحكى عن الخراسانى، و قـد عرفت الحال فى الجميع و إمكان إرجاع البعض إلى البعض.

نعم يبقى إشكال فيما ذكرناه من التحديد بأنه لا يوافق ما دل عليه

مقطوع زراره(۱)الـذى قـد نسـبه فى الـذكرى و جامع المقاصد إلى عمل الأصـحاب، إذ فيه «ان المرأه إذا ركعت وضـعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ليس تتطأطأ كثيرا فترتفع

۱- ۱ التهذيب ج ۲ ص ۸۳ من طبعه النجف.

عجيزتها»

و قـد ذكر مضـمونه فى المحكى عن كثير من كتب المتقـدمين و أكثر كتب المتأخرين، و مقتضاه كما اعترف به فى الـذكرى و الجامع أن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرجال، و أنه يتحقق مسمى الركوع بأقل من ذلك، و يوافق التحديد بروؤس الأصابع.

و قـد يـدفع أولاـ بـأنه لاـ منافـاه بين اسـتحباب وضع اليـدين فوق الركبتين و كون الانحنـاء فيها مساويا لانحناء الرجل، إلا أنها لا تتطأطأ كثيرا كما يستحب للرجل، بأن تضع يديها على ركبتيها و تردهما إلى خلف لئلا ترتفع عجيزتها، فيكون إطلاق الأصحاب حينئـذ بحـاله، بـل صـرح فى جـامع المقاصـد هنا أنه لا فرق فى التحديـد المزبور بين الرجل و المرأه، و ثانيا بأنه لا يتم بناء على الوضع الشرعى للركوع، إذ لا منافاه فى وضعه للانحناءين الخاصين بالنسبه إلى المكلفين، بل و إن لم نقل بالوضع الشرعى و قلنا بـالمراد الشـرعى- إذ لاـ مـانع من تكليف الرجـال بهـذا الفرد من الركوع و النسـاء بـالفرد الآخر منه بعـد أن كان فى اللغه لمطلق الانحناء- انما يتجه الاشكال و ينحصـر الجواب حينئـذ بالأول إذا قلنا ببقاء الركوع على معناه اللغوى، و أن هذا التحديد كاشـف عنه، و أنه عبـاره عن حـاله خاصه من التقوس لا يختلف مسـماها بالنسبه إلى المكلفين، و لعله هو الأقوى فى النظر، خلافا لظاهر بعض و صـريح آخر من ثبوت المعنى الشـرعى له، لأصاله عـدم النقل، و لسـلب اسم الركوع عرفا عن غيره من أفراد الانحناء، أو عـدم الحكم بكـونه ركوعـا أو غير ركـوع، لكن لمـا كـان هو غير منضـبط و معرفه أول أفراده فى غـايه الصـعوبه على المكلفين كالاقتصار على الفرد الأعلى، بل ربما كان مثاره الوسواس من جهه الشك و الالتباس تلطف الشارع بحد له مبناه فى الأصل على التقريب فى حصول أول مسـمى الركوع، لاـ أنه صار بالأخره على التحقيق بحيث لا يجوز النقص حتى لو فرض انكشاف صـدق الاسم عليه، فكان تحقيقا فى تقريب كتقدير الكر و المسافه و الوجه و نحوها من التقديرات الشـرعيه، و لعل من نسـبه إلى الشرع أراد ذلك لا المعنى

الشرعى و لا المراء الشرعى على معنى معروفيه غير هذا الفرد من الركوع، إلا أن الشارع أوجب هذا الفرد بالخصوص منه، و ربما كـان فى عبـاره الأـردبيلى إشـعار ببعض ما ذكرنا فى الجمله، حيث قال فى شـرح عباره الإرشاد «و يجب فيه الانحناء» إلى آخره: الظاهر أنه به يتحقق لا أنه واجب من واجباته مثل الـذكر، قال المصـنف فى المنتهى: و يجب فيه الانحناء بلا خلاف لأنه حقيقته، و قـدر أن يكون بحيث يبلغ يـداه إلى ركبتيه، و هو قول أهـل العلم كافه إلا أبا حنيفه فإنه أوجب مطلق الانحناء، و ربما ظهر من مطاوى كلمات غيره أيضا كالتذكره و غيرها، فلاحظ و تأمل.

و كيـف كـان فظـاهر المتن و غيره كصـريح البعض بـل المحكى عن الأـكثر أنه لاـ يجب الوضع المزبور فعلاـ بـل فى الـذكرى الإجماع كما عن غيرها نفى الخلاف فيه، بل يمكن تحصـيل الإجماع عليه، بل ربما يدعى أن التأمل فى النصوص يقتضـيه أيضا، فمن الغريب ما فى الحدائق و كم له من الميل إلى وجوبه تمسكا بظاهر النصوص السابقه المساقه فى بيان أكثر المندوبات.

و لا إشـكال فى أن التحديـد المـذكور فى النص و الفتوى و معاقـد الإجماعات بالنسـبه إلى مسـتوى الخلقه، إذ هو المنساق إلى الـذهن من أمثـال ذلـك فى سائر المقامات ف ان كانت يـداه فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء أو فى القصـر بحيث لا تبلغهمـا إلاـ بغـايه الانحناء أو مقطوعتين أو كانت ركبتاه مرتفعتين أو منخفضتين أو نحو ذلك انحنى كما ينحنى مسـتوى الخلقه على حسب النسـبه و لو بفرضه مسـتوى الخلقه بأن يقدر تناسب أعضائه بلا خلاف أجده فى شـى ء من ذلك سوى ما فى مجمع البرهان من أنه لا دليل واضح على انحناء قصـير اليدين و طويلهما كالمسـتوى، و لا يبعد القول بالانحناء حتى يصل إلى الركبتين مطلقـا لظاهر الخبر مع عـدم المنافى و عـدم التعـذر، نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك مع إمكان الاكتفاء بما يصـدق الانحناء عليه

و هو من الغرائب و إن كـان يوافقه المحكى عن ابن الجنيـد من أنه لو كـان أقطع الزنـد أوصل مكان القطع إلى الركبه و وضـعه عليها، و لو كانت مشـدوده فعل بها كـذلك، و كـذا لو كان له يـد من ذراع، ضـروره اسـتلزامه الاكتفاء بما لا يسـمى ركوعا، أو وجوب الأقصـى من أفراده بحيث لاـ يجتزى بغيره و إن سـمى ركوعـا، و لاـ ريب فى وضوح بطلاـنه فى كـل منهمـا، لانصـراف الإطلاـق إلى الفرد الشائع المتعارف المعهود، و لأنه هو المناسب للتحديـد المقصود به الانضـباط و عـدم الاختلاف، و لا يقـدح تفاوت أفراد مستوى الخلقه للتسامح فى مثله، لكن يقوى دوران حكم كل مكلف منهم على يديه و ركبتيه، لأنه هو المنساق إلى الـذهن، و الموافق لغرض التحديـد، و لكـاف الخطـاب فى النص، فلاـ يجب على ذى الطول منهم انحنـاء ذى القصـر، كما أنه لا يجتزى ذو القصـر بانحنـاء ذى الطول مع احتمـاله، و احتمـال تعين أقصـى الأـفراد منهم لتيقنه فى البراءه، و الاجتزاء بأولها لأصاله البراءه عن الزائـد، و تقريب حـد منتزع من الأواسط لا يجوز مخالفته، و الأقوى الأول، و على كل حال فالمراد وصول اليدين إلى الركبتين بالانحنـاء المتعـارف، و إلاـ فلو انخنس بـأن قوس بطنه و صـدره على ظهره، أو قوس أحـد جانبيه على الآخر، أو خفض كفيه، أو رفع ركبـتيه فـأمكن وصول كفيه إلى غير ذلـك اختيـارا ممـا يخرجه عن الاـسم لم يصـح و لم يعـد راكعـا، نعم إذا لم يتمكن من تمـام الانحنـاء لعـارض أتى بمـا تمكن منه بلا خلاف فيه، بل فى المعتبر إجماع العلماء عليه، و هو إن تم الـدليل بعد أولويته من الإيمـاء الثـابت فى النصوص، و بعـد فحوى مـا سـمعته فيمن تعـذر عليه تمـام القيام، بل ربما كانت بعض أدلته شامله للمقام، فلاحظ و تأمل، لا عـدم سـقوط الميسور بالمعسور و نحوه، إذ هو لا يتم إلا على تقدير كون الركوع مجموع الانحناء، أو أن الانحنـاء واجب فى الصـلاه و وصوله إلى حـد الركوع واجب آخر، و الكـل يمكن منعه، إذ الـذى يقوى فى النظر أنه مقـدمه لتحصيل الركوع

کهوی السجود، لحصر واجبات الصلاه نصا و فتوی فی غیرها، و لانسیاق ذلک إلی الذهن لو فرض الأمر به للرکوع و السجود، فالأصل براءه الذمه من وجوبهما لأنفسهما فی الصلاه و من وجوب القصد بهما للرکوع و السجود، فلیس هما إلا مقدمه خارجیه، و علیه لو هوی غافلا لا بقصد رکوع أو غیره أو بقصد غیره من قتل حیه أو عقرب ثم بدا له الرکوع أو السجود صح، و لقد أجاد العلامه الطباطبائی بقوله:

و لو هوی لغیره ثم نوی صح کذا السجود بعد ما هوی

إذ الهوی فیهما مقدمهخارجه لغیرها ملتزمه

بل لا یبعد الاجتزاء بالاستدامه بعد تجدد قصد الرکوع مثلا کالقیام فی الصلاه لصدق الامتثال و عدم تشخص جمیع زمان الفعل بالنیه الأولی، بل لا یبعد القول بالصحه فی الفرضین الأولین و إن قلنا بوجوبه أصاله فی الصلاه سیما الأول اعتمادا علی النیه الأولی للصلاه، ضروره تأثیرها فی کل ما لم یقصد به الخلاف و إن کان قابلا لأن یقع علی وجوه کالقراءه و غیرها من أفعال الصلاه، فما فی کشف الأستاذ- من أنه لو انحط بقصد عدم الرکوع أو خالیا عن القصد أو أتم الانحطاط بعدم القصد أو قصد العدم و بلغ محل الرکوع أو تجاوزه لم یجر علیه حکمه و إن قلنا بعدم اشتراط النیه استقلالا فی الأجزاء، لأن ذلک لا یکون إلا حیث لا یقع إلا علی وجه واحد، بخلاف ما إذا کان ذا وجهین أو وجوه، فإذا وقع منه ذلک عاد الیه بعد القیام تجاوز حد الراکع أولا و رکع، فلو هوی بالغا حد الرکوع و لم یرکع أعاد الاعتدال و الهوی، و إن رکع فسد و فسدت الصلاه، إلی أن قال: و مثل ذلک یجری فی هوی السجود حیث لا- یبلغ وضع الجبهه علی الأقوی فیهما- لا یخلو من نظر یعرف مما قدمناه، و إن کان قد یوجه بأن نیه الصلاه انما تؤثر فی الصالح لها و لغیرها من غیر واسطه، لا- نحو المقام الذی لا یکون من الصلاه إلا إذا صار الرکوع، فإنه لا یکون حینئذ له إلا بنیه

أو خطور الـداعی لاـ النیه الأولی و إن عزب الـداعی، و فیه أن الظاهر تأثیر نیه الصـلاه مطلقا، و لـذا لم نوجب تعیین البسـمله فی الفاتحه و إن قلنا به فی غیرها.

و علی کـل حـال فقـد وافقه علیه فی الجمله فی الـذکری و المحکی عن نهایه الأحکام و التـذکره و الـدروس و البیان و الموجز الحاوی و کشف الالتباس و الجعفریه و شـرحیها قالوا: لا بد أن لا ینوی بالانحناء غیر الرکوع، فلو قرأ آیه سجده فهوی لیسجد أو أراد قتـل حیه أو نحـو ذلـک فلمـا بلغ حـد الراکع بـدا له أن یجعله رکوعـا لم یجز، بـل یجب أن ینتصب ثم یرکع، لأـن الرکوع الانحناء و لم یقصده، و انما یتمیز الانحناء للرکوع منه عن غیره بالنیه، و ل

قوله(۱): «إنما الأعمال بالنیات، و لکل امرئ ما نوی»

بل فی کشف اللثام عن نهایه الأحکام أنه لا فرق فی ذلک بین العامـد و الساهی علی إشـکال، قال فی الکشف: من حصول هیئه الرکوع و عـدم اعتبـار النیه لکـل جزء کمـا فی المعتبر و المنتهی و التـذکره و غیرهـا، غـایته أن لاـ ینوی غیره عمـدا، و لا یخفی علیـک بعـد الإحاطه بما ذکرناه وجه النظر فی جمیع ذلک، و إن کان المتجه بناء علی ما ذکروه عـدم الفرق مع نیه الخلاف بین العمد و السـهو، ضروره عدم تأثیر النیه الأولی بعد العدول عنها و لو سهوا و لعله إلیه أشار فی الریاض بقوله بعد نقله ذلک: و فیه نظر، لکنک خبیر أن ذلک کله مع قصد الخلاف لا مع عدم القصد، فلا دلاله فیه حینئذ علی اعتبار قصد الرکوع بالانحناء بحیث لو انحنی سهوا لم یجز، فما فی الریاض- من عنوان المسأله بذلک و أنه هل یشترط القصد أو لا و حکی عن ظاهر جماعه الأول، و قال: بل قیل: إنه لا خلاف فیه- فی غیر محله قطعا، بل یمکن دعوی القطع بالصـحه مع عدم قصد الخلاف، قال فی المنتهی: لو أراد السـجود فسـقط من غیر قصد أجزأته الإراده السابقه، و لو لـم تسـبق له الإراده فالأقرب الإجزاء أیضا، بل یومی الیه ما سمعته من الحکم بالصحه مع قصد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- الحدیث ۱۰.

الخلاف سهوا فضلا عن حال عدم القصد، و أغرب من ذلک الاستدلال فیه لهم

بالخبر(۱)«رأیت أبا الحسن (علیه السلام) یصلی قائما و إلی جنبه رجل کبیر یرید أن یقوم و معه عصا له فأراد أن یتناولها فانحط (علیه السلام) و هو قائم فی صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلی صلاته»

إذ من الواضح عدم شهادته لذلک، إذ لعله قد انحط من غیر تقوس علی أن البحث لو قصد الرکوع بعد الهوی و إلا فبدون قصده لا یجتزی، و لا تقدح زیادته فی الصلاه، إذ المعلوم من قدحها الثابت بالإجماع غیر ذلک و إن قلنا بصدق اسم الرکوعیه علی التقوس لقتل الحیه و نحوها، و لا نص یتمسک بإطلاقه بحیث یتناول نحو ذلک، بل لا یصدق علیها أنها زیاده فی الصلاه بناء علی إراده ما یفعل بعنوان الصلاه منها، و لو أن هذه الصوره مبطله لوجب التحفظ حال القیام و حال الهوی للسجود و نحو ذلک عن حصولها بأن ینسل للقیام انسلالا، کما أنه ینحط للسجود انحطاطا، و کذا البحث أیضا فی استدلاله له

بالخبر الآخر(۲)«لا بأس أن تحمل المرأه صبیها و هی تصلی أو ترضعه و هی تتشهد»

هذا.

و ظاهر المصنف و غیره بل یمکن تحصیل الإجماع علیه الاجتزاء بهذا الممکن من الانحناء عن الإیماء للرکوع، لجعلهم إیاه مرتبه ثانیه، مع أن المتجه بناء علی وجوب الانحناء لنفسه و أن التکلیف به لم یسقط بسقوط التکلیف بالرکوع وجوب الإیماء للرکوع، لإطلاق أدله وجوبه بتعذر الرکوع الصادق فی المقام، نعم قد یتم سقوطه بناء علی مقدمیته و أن وجوبه الآن بدلا عن الرکوع، لأولویته من الإیماء مثلا، و ربما کان هذا مؤیدا آخر للمختار، فتأمل.

و علی کل حال فان عجز عن الانحناء أصلا و لو باعتماد و نحوه اقتصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب القیام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

على الإيماء بلا خلاف، بل فى المعتبر أن عليه إجماع العلماء كافه، و قد

قال الكرخى (۱)للصادق (عليه السلام): «رجل شيخ لا- يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود فقال له: ليؤم برأسه إيماء».

فان لم يتمكن من الإيماء بالرأس فبالعينين تغميضا للركوع، و فتحا للرفع كما نص عليه العلامه الطباطبائى، بل فى كشف الأستاذ أن الأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحده إلا- مع طمس أختها، بل قال: و مع ذلك الأحوط قصدها، و قد مر الكلام فى أكثر ذلك مفصلا فى بحث القيام، فلاحظ.

و قد يظهر من العباره وجوب الانحناء على أحد الشقين مع إمكانه مقدما على الإيماء كما عن المبسوط و التذكره، لكن قد يشعر الاقتصار على نسبته للشيخ فى الذكرى و الدروس و عن المقاصد العليه بنوع تردد فيه، و لعله لأنه ليس بعض الانحناء الواجب الجنس غير مجد، فتأمل، بل ظاهر المتن و غيره بل هو صريح العلامه الطباطبائى تقديم الركوع الناقص لعدم التمكن من تمام الانحناء على الركوع التام عن جلوس، للإطلاق، و لأنه أقرب إلى الواجب، و لتحصيل القيام المتصل بالركوع، بل لعل ظاهر العباره و غيرها تقديم الإيماء عليه أيضا لبعض ما مر، لكن فى المنظومه:

و فى انحناء من جلوس مطلقادار مع الإيماء وجه ذو ارتقا

و لعله لأولويه إبدال القيام بالجلوس من الركوع بالإيماء، و قد تقدم لنا فى ذلك بعض الكلام فى بحث القيام، كما أنه قد ذكرنا أيضا الكلام فى كيفيه ركوع الجالس، فلاحظ و تأمل.

و لو كان كالراكع خلقه أو لعارض كبر أو مرض وجب كما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القيام- الحديث ۱۱.

بعض کتب الفاضل و الشهیدین و العلیین و غیرها علی ما حکی عن بعضها أن یزید لرکوعه یسیر انحناء لیکون فارقا من القیام اللازم للرکوع، بل فی جامع المقاصد أنه لو کان انحناؤه علی أقصی مراتب الرکوع ففی ترجیح الفرق أو هیئه الرکوع تردد، و إن کان هو فی غایه الضعف، ضروره لزوم المحافظه علی هیئه الرکوع، و لذا قیده بعضهم بما إذا لم یخرج به عن مسمی الراکع، و لعله مراد من أطلق، بل قد یمنع أصل وجوب الفرق بالأصل، و بأنه قد تحقق فیه حقیقه الرکوع، و انما المنتفی هیئه القیام، و ما فی جامع المقاصد- من أنه لا یلزم من کونه علی حد الرکوع أن یکون رکوعا، لأن الرکوع من فعل الانحناء الخاص و لم یتحقق، و لأن المعهود من صاحب الشرع الفرق بینهما، و لا دلیل علی السقوط، و لظاهر

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «فأتوا منه ما استطعتم»

و ما دل (۲)علی وجوب کون الإیماء للسجود أخفض ینبه علی ذلک- یدفعه أن المراد بالرکوع هنا هیئه الرکوع لا فعله، إذ هو علی کل حال لم یتحقق و إن زاد الانحناء الیسیر، ضروره عدم کونه رکوعا، فیتوجه التکلیف حینئذ إلی خطابه بکونه علی هذا الحال بعد القراءه مثلا بمعنی لا یجلس أو ینام أو یسجد أو نحو ذلک مما ینافیها، فلا تحصیل للحاصل حینئذ، و الفرق بینهما واقعی لا شرعی، و النبوی لا دلاله فیه علی ما نحن فیه، و القیاس علی إیماء السجود مع أنه مع الفارق لا یجوز الأخذ به، و من هنا کان خیره المبسوط و المعتبر و الفاضل فی بعض آخر من کتبه و کشف اللثام و المدارک و منظومه الطباطبائی عدم وجوب الزیاده علیه، نعم قال فی الکشف تبعا

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۱ ص ۲۱۵ و لکن نصه« ما أمرتکم به فافعلوا منه ما استطعتم» و رواه فی غوالی اللئالی عن النبی ص بعین ما ذکر فی الجواهر و فی تفسیر الصافی سوره المائده- الآیه ۱۰۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القیام- الحدیث ۱۵ و ۱۶.

للشهيدين و المحقق الثانى: إنه إن أمكنه أن ينقص من انحنائه أو الانتصاب و لو بالاعتماد و نحوه وجب، قالوا: و لا تجب الزياده حينئذ لحصول الفرق، و هو متجه لو كان النقص المستطاع مخرجا له عن أول حد الركوع، فيحصل الفرق حينئذ، و إلا كان من المسأله السابقه، و لا ملازمه بين القول بوجوبه مع فرض عدم الخروج به عن حد الركوع لقربه إلى القيام و بين القول بوجوب الزياده عليه يسيرا للفرق بين القيام و الركوع، و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه، كما أنه لا ينبغى تركه مع فرض عدم التمكن من الفرق بيسير الانحناء بأن يقتصر على نيه الركوع و القيام، بل يضيف إليها الإشاره بالرأس ثم العينين كما نص عليه الأستاذ فى كشفه، و هل يسير الانحناء بناء على اعتباره فارقا هو القائم مقام الركوع كالايماء فيجرى حكم الزياده و النقصان سهوا و عمدا؟

الظاهر ذلك، نعم يمكن عدمه فى نحو الإشاره المزبوره، لكون المراد على الظاهر منها الإشاره إلى إراده الركوع مثلا بالتقويس المزبور لا أنها بدل عن الركوع كالايماء حتى يجرى فيه ذلك، بل قد يحتمل نحو ذلك أيضا فى الانحناء اليسير كما يومى اليه جعلهم الغرض منه الفرق، لكنه بعيد، لظهور إراده الفرق به نفسه لا أنه إماره على غيره.

[الثانى الطمأنينه]

الواجب الثانى فى الركوع الطمأنينه بلا خلاف أجده فيه بل فى الغنيه و المنتهى و جامع المقاصد و عن الناصريات و المعتبر و التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه بعد الاقتصار على المتيقن وقوعه من أرباب الشرع و أتباعهم، كما يومى اليه النصوص (۱)البيانيه المشتمله على كيفيه الركوع بتمكن الكفين و الراحتين، و أنه كان إذا ركع أمكن استقرار الماء على ظهره، بل فى كشف اللثام أنه هو معنى

قول النبى (صلى الله عليه و آله) فى خبر بكير بن محمد الأزدى عن الصادق (عليه السلام) المروى فى قرب الاسناد للحميرى: «إذا ركع فليتمكن»

بل

روى فى الذكرى و غيرها «أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ و ۱۸ و ۲۸- من أبواب الركوع.

رجلا دخل المسجد و رسول الله (صلى الله عليه و آله) جالس فى ناحيه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه قال (صلى الله عليه و آله): و عليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فقال (صلى الله عليه و آله) له: مثل ذلك فقال الرجل فى الثالثه:

علمنى يا رسول الله فقال: إذا قمت إلى الصلاه فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوى قائما، ثم افعل ذلک فى صلاتک کلها»

و لعل هذا الرجل هو الذى حكى عنه

الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۱)قال: «بينا رسول الله (صلى الله عليه و آله) جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال (صلى الله عليه و آله): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى»

فيكون المراد بعدم إتمامهما عدم الطمأنينه فيهما، و يؤيده أنه المتعارف من المتسامحين فى الصلاه، بل لعل

قوله (صلى الله عليه و آله): «نقر كنقر الغراب»

ظاهر فى ذلک، و

النبوى (۲)المروى فى الذكرى «لا تجزى صلاه الرجل حتى تقيم ظهره فى الركوع و السجود»

و

خبر زراره(۳)عن الباقر (عليه السلام) «و أقم صلبك و مد عنقك»

و

عن محاسن البرقى أن فى روايه عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أبصر على ابن أبى طالب (عليه السلام) رجلا ينقر صلاته فقال: منذ كم صليت بهذه الصلاه قال له الرجل: منذ كذا و كذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو مت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

۲- ۲ روى فى الوسائل عن الصادق عليه السلام فى باب ۱۸ من أبواب الركوع الحديث ۶ « لا- صلاه لمن لم يقم صلبه فى ركوعه و سجوده».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الركوع- الحديث ١.

مت على غير مله أبى القاسم محمد (صلى الله عليه و آله) ثم قال (عليه السلام): أسرق الناس من سرق صلاته».

بل يمكن دعوى عدم تحقق مسمى الركوع بدونها، إذ بها يحصل الفرق بينه و بين الهوى للسقوط إلى الأرض مثلا، و لعله لذا ادعى الكاتب كما قيل و الشيخ فى المحكى من خلافه ركنيتها فيه حاكيا الإجماع عليه، إذ الظاهر إرادته مسماها لا الممتده بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدره و ربما مال اليه الشهيد فى الذكرى قال: و كان الشيخ يقصر الركن منها على استقرار الأعضاء و سكونها، و الحديث دال عليه، و لأن مسمى الركوع لا يتحقق يقينا إلا به، أما الزياده التى توازى الذكر الواجب فلا إشكال فى عدم ركنيتها، و قال الأستاذ فى كشفه: «و لا يبعد القول بركنيه الاستقرار من جهه نقصه، لفوات الركوع الشرعى بفواته و إن كان الأقوى خلافه» و كأنه إشاره إلى أمر آخر غير الذى ذكرناه أولا، و هو أن الاستقرار الذى نوجبه فى الركوع يكون شرطا فى الركوع الشرعى أو جزءا منه، و القول بركنيته بناء على الأخير واضح، لانتفاء الركن حينئذ بانتفائه، و من العجيب ما فى المنتهى من تسليمه الجزئيه و إنكاره الركنيه، قال فيه: إن عنى الشيخ بالركن ما بيناه فهو فى موضع المنع على ما يأتى من عدم إفساد الصلاه بتركه سهوا، و إن أطلق عليه اسم الركن بمعنى أنه واجب إطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم، و أغرب منه استحسانه فى الرياض بعد حكايه ذلك عنه، اللهم إلا أن يريد بالجزء العقلى المركب منه الركن، ضروره أنه واجب و زياده، و هو كما ترى، فلاحظ و تأمل، بل و كذا الكلام بناء على الأول أى الشرطيه، ضروره كون الركن منه الركوع الصحيح شرعا، فوجوده بدونه كعدمه، اللهم إلا أن يدعى عدم تناول ما دل على بطلان الصلاه بنسيان الركوع لمثل ذلك، ضروره ظهوره فى نسيانه أصلا لا جزءا أو شرطا نحو ما ذكره فى عدم الالتفات إلى الشك فى حصول تمام

مسماه مع القطع بحصول انحناء منه فی الجمله، لأصاله الصحه، و لظهور الأدله فی التلافی لما شک فی أصل الرکوع، لکن لا یخفی علیک أنه یمکن المناقشه فی کون المقام من ذلک.

و علی کل حال فالرکنیه یمکن القول بها بناء علی ذلک، نعم یتجه عدم القول برکنیته لو کان واجبا مستقلا فی الصلاه لا مدخلیه له فی الرکن، و قد یلتزم ذلک و یدعی أن وجوبه حال الرکوع کالذکر من غیر مدخلیه له فیه بالجزئیه و الشرطیه و إن کان قد ینافیه ظاهر بعض النصوص السابقه بل و المتن و غیره مما ذکر فیه کونه من واجبات الرکوع، لکن لعل الإضافه بأدنی ملابسه کالذکر، نعم لا محیص عن القول بالرکنیه بناء علی وجوب الاحتیاط فی العباده و أن الشغل الیقینی محتاج إلی الفراغ الیقینی خصوصا لو قلنا بالوضع الشرعی فی الرکوع، إذ یکفی الشک فی حصول مسماه حینئذ أو الصحیح منه، لأنه یکون حینئذ کباقی ألفاظ العباده موضوعا للصحیح أیضا، فلا یحصل یقین البراءه حینئذ إلا بالرکوع المشتمل علی الطمأنینه، بل بهذا التقریر یتجه رکنیتها إلی الفراغ من الذکر الواجب کما استظهره فی الذکری من المحکی عن الإسکافی، بل ظاهره أن الشیخ کذلک، و هو مناف لکلامه السابق بناء علی حصول الشک فی مسماه أو الصحیح منه بدون ذلک، إلا أن المشهور بین الأصحاب بل الظاهر الاتفاق علیه کما یومی الیه ما سمعته من الذکری عدم الرکنیه بالنسبه إلی ذلک، بل لو لا ظهور الاتفاق علی الوجوب مقدار الذکر- بل هو من معقد إجماع المنتهی و المعتبر و عن غیرهما، بل ادعاه صریحا فی المحکی من المفاتیح علیه، فما عن بعض الأفاضل من نسبته إلی السرائر و کتب الماتن مشعرا باختصاص التحدید بها فی غیر محله قطعا- لأمکن المناقشه فیه بعدم الدلیل، إذ الاستدلال علیه بتوقف الواجب و هو الذکر راکعا علیها انما یتم إذا لم یزد فی الانحناء علی القدر الواجب، و إلا فیمکن الجمع بین مسمی الطمأنینه و الذکر حین الرکوع مع عدم الطمأنینه بقدره، بل لا یتم أیضا و إن لم یزد، ضروره عدم التلازم بین

بقائه راكعا و الاطمئنان، فقد يصدق عليه راكعا بأول مسمى الركوع و هو مضطرب يمينا و شمالا، إذ الطمأنينه كما عن الأكثر- بل فى ظاهر المنتهى أو صريحه الإجماع عليه- السكون حتى يرجع كل عضو إلى مستقره، و هو الذى أراده الباقر (عليه السلام) بقوله فى

صحيح زراره: «ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه»

و لعله يرجع اليه ما عن التذكره من أن معناها السكون بحيث تستقر أعضاؤه فى هيئه الركوع و ينفصل هو عن ارتفاعه منه عند علمائنا أجمع، هذا.

و قد أشار المصنف بقوله: «مع القدره» إلى سقوطها عند العجز كما صرح به بقوله و لو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر فى أصل الركوع إذ لاـ تكليف بالممتنع، و لا دليل على البدل أو الجلوس، بل هو كذلك حتى مع المشقه التى لا تتحمل، لكن هل يجب عليه زياده الهوى كى يبتدئ بالذكر فى أول حد الراكع و ينتهى بانتهاء الهوى؟ قال فى الذكرى لا للأصل، فحينئذ يتم الذكر رافعا رأسه، و فيه نظر، ضروره استقلال وجوب كل منهما، فلا يسقط أحدهما بتعذر الآخر، و لعله يريد عدم وجوب الكيفيه المزبوره و إن كان يجب عليه الإتمام قبل الخروج عن مسمى الركوع برفع الرأس، و لذا عدل عن التعبير المزبور فى المدارك فاعتبر الإكمال قبل الخروج عن الركوع من غير فرق بين الإتمام حال الرفع أو الهوى.

و كيف كان فلو أتى القادر بالذكر قبل الوصول إلى حد الراكع أو أتمه حال الرفع لم يجتزئ بالذكر قطعا، بل فى جامع المقاصد و تبعه غيره بطلان صلاته مع العمد، و لعله للتشريع الذى قد سمعت البحث فيه غير مره، و هو المراد بالنهى الذى علل به الفساد فى الجامع و غيره، لكن أجاد فى كشف اللثام حيث رده بأن المنهى عنه إما تقديم الذكر أو النهوض، و لا يؤثر شى ء منهما فى فساد الصلاه، فالمتجه الصحه إذا كان التدارك ممكنا بأن يجدد الذكر مطمئنا كالناسى الذى يجب عليه التدارك لبقاء المحل، و يحتمل هنا

كما فى جامع المقاصد الاجتزاء لمعذوريته، و قد يفهم ذلك من الفاضل فى القواعد بل و غيره ممن قيد بالعمد، نعم يبطل فى صوره العمد لو فرض خروجه عن مسمى الركوع لعدم إمكان التدارك حينئذ، و الفرض الترك عمدا، و الله أعلم.

[الثالث فيه رفع الرأس منه]

الواجب الثالث فيه رفع الرأس منه إجماعا صريحا محكيا فى الغنيه و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك و كشف اللثام و عن الوسيله و التذكره و المفاتيح، و ظاهرا فى المعتبر، و نصوصا مستفيضه(۱)بل فى

خبر أبى بصير(۲)منها «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه»

فلا يجوز حينئذ أن يهوى للسجود قبل انتصابه منه إلا لعذر و هو المراد من الرفع فى المتن و غيره، بل عن خلاف الشيخ الإجماع على ركنيته، و لعله لنفى الصلاه بدونه كما عرفت، و لقاعده الركنيه بناء على وجوب الاحتياط فى العباده، بل ينبغى الجزم به بناء على اعتباره فى مفهومه كما يقضى به ملاحظه كلام بعضهم فى أحكام الخلل، و نفى الإعاده إلا من خمسه فى صحيح زراره(۳)مع معلوميه تخصيصه بالقيام و نحوه معارض بما عرفت إلا أنه من وجه، و قد يرجح المشهور بالشهره العظيمه الموهنه لإجماعه، و بإطلاق أدله السهو و بغير ذلك.

و المراد بالعذر ما يشمل المرض و غيره، و لا كلام فى السقوط معه، انما البحث فيما لو ارتفع قبل التلبس بالسجود، فعن المبسوط و الخلاف و البيان لا يتدارك، و هو لا يخلو من إشكال كما فى المنتهى و عن المعتبر، بل لعل ذلك ظاهر الاقتصار على نسبته إلى الشيخ فى التحرير و الدروس، بل عن التذكره و نهايه الأحكام و الموجز الحاوى و كشف الالتباس أنه يعود، و لعله لأنه الأصل، و الفرض عدم الدخول فى مسمى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الركوع.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

الركن حينئذ، و منه يعلم الحال فی النسيان و إن جعله فی المحكی عن البيان مثله فی عدم التدارک أيضا، بل و يعلم الحال أيضا فيما لو سـقط بعد تمام الركوع إلی الأرض لعارض بل الظاهر أولويته بالتدارک مما سبق، و لو سـقط قبل كمال الركوع رجع له لمـا عرفت، و من العجيب ما عن المعتبر من المنع لئلا يزيـد ركنا إلا أن يريـد بالكمال عـدم الطمأنينه مثلا كما هو الموجود فيما حضـرنی من المعتبر لا ما يشمل عدم الوصول إلی حد الركوع بل صرح فيما حضرنی من نسخته بوجوب التدارک إذا سقط قبل الركوع، فيتجه حينئـذ ما ذكره إلا أن يفرض إمكان التلاقی بما لا يزيـد ركنا كما لو قام منحنيا و قلنا بعـدم عد مثله زياده ركوع، بل هو العود إلی حاله الأول، و لا فرق علی الظاهر فی هـذا البحث بين القول بركنيه الطمأنينه و عـدمها، فما فی الذكری- من أن مـا فی المعتبر متجه علی مـذهبه، إذ الطمأنينه ليست ركنا عنـده، و يجی ء علی قول الشـيخ وجوب العود- لا يخلو من تأمل، كما أن ما فی المحكی عن البيان- من أن الأقرب جوازه منحنيا إلی حد الراكع لا وجوبه- كذلک أيضا، و الله أعلم.

و كيف كان ف لو افتقر فی انتصابه إلی ما يعتمده وجب تحصـيله و لو بالأجره التی لا تضر بالحال للمقدمه كما فی سائر أحوال الصلاه، ثم لا فرق فی جميع ذلک بين الفرض و النفل لإطلاق النص و الفتوی، فما عن نهايه الأحكام- من أنه لو ترک الاعتدال فی الرفع من الركوع أو السجود فی صلاه النفل لم تبطل صلاته- فی غايه الضعف كدليله من أنه ليس ركنا فی الفرض فكذا فی النفل.

[الرابع الطمأنينه فی الانتصاب]

الواجب الرابع الطمأنينه فی الانتصاب بلا خلاف بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل فی الغنيه و جامع المقاصد و كشف اللثام و عن التذكره و غيرها الإجماع عليه و هو أن يعتدل قائما و يسكن و لو يسيرا و مقتضاه جواز التطويل و هو كذلک

إذا لم يخرج به عن كونه مصليا، أو يحصل مانع آخر للصلاه كالسكوت الطويل و نحوه، فما فی الذكری عن بعض متأخری الأصحاب- من أنه لو طولها عمدا بذكر أو قراءه بطلت صلاته، لأنها واجب قصير، بل لعله يلوح من المبسوط كما اعترف به فی جامع المقاصد- فی غير محله قطعا، و لقد أجاد فی رده له فی الذكری بالأخبار(۱)الحاثه علی الذكر و الدعاء فی الصلاه من دون تقييد بمحل مخصوص، نعم كان عليه تقييده بما ذكرناه من عدم الخروج بسبب ذلك عن كونه مصليا، و القول بركنيه هذه الطمأنينه أيضا للشيخ فی المحكی عن خلافه مدعيا الإجماع عليه، و ربما يشهد له بعض ما قدمناه، إلا أن الأقوى خلافه لموهونيه(۲)إجماعه بمصير غيره إلی خلافه، فهو أقرب مظنه للإجماع منه، و عدم دليل صالح غيره عندنا، فأدله السهو و إطلاقات الصلاه و غيرها بحالها، و الله أعلم.

[الخامس الذكر]

الواجب الخامس الذكر فی الجمله إجماعا محصلا و محكيا فی المنتهی و الذكری و جامع المقاصد و المدارك و عن الخلاف و المعتبر، و المعظم فی الذكری، و الأكثر فی جامع المقاصد، و المشهور فی كشف اللثام علی تعين التسبيح فيه بل فی الغنيه و عن الانتصار و الخلاف و الوسيله الإجماع عليه و إن اختلفوا، فبين مجتز بمطلقه مطلقا كما هو ظاهر الغنيه و عن الانتصار، و موجب تسبيحه كبری كما عن نهايه الشيخ، و مخير بينها و بين ثلاث صغريات كما عن ظاهر ابنی بابويه و التهذيب بل و أبی الصلاح و إن زاد بالتصريح فی اجتزاء المضطر بواحده، و موجب ثلاث كبريات كما عن الفاضل فی التذكره نسبته إلی بعض علمائنا و قيل و القائل الشيخ فی المبسوط و أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم و متأخريهم، بل عن سرائر الحلی منهم نفی الخلاف عنه يكفی الذكر و لو كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التعقيب و الباب ۳ و ۷ من أبواب الدعاء.

۲- ۲ و فی النسخه الأصليه« لموهنيه».

تکبیرا أو تهلیلا و نحوهما و فیه تردد ینشأ من تعارض الأدله، لاقتضاء الإجماعات السابقه و جمله من النصوص الأول فقد

سأل زراره(۱)فی الصحیح أبا جعفر (علیه السلام) «عما یجزی من القول فی الرکوع و السجود فقال: ثلاث تسبیحات فی ترسل، و واحده تامه تجزی»

و

علی بن یقطین (۲)فی الصحیح أیضا أو الخبر أبا الحسن الأول (علیه السلام) «عن الرکوع و السجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: ثلاث، و یجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک فی الأرض»

و

الحسین بن علی بن یقطین (۳)فی الصحیح أیضا کما فی الحدائق- و فیما حضرنی من نسخه الوسائل روایته عنه أیضا، فیکون الصحیحان لعلی- أبا الحسن الأول (علیه السلام) «عن الرجل یسجد کم یجزیه من التسبیح فی رکوعه و سجوده؟ فقال: ثلاث، و تجزیه واحده»

و

قال معاویه بن عمار(۴)فی الصحیح لأبی عبد الله (علیه السلام): «أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاه قال:

ثلاث تسبیحات مترسلا یقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»

و فی

خبره الآخر(۵)عنه (علیه السلام) أیضا «قلت له: أدنی ما یجزی المریض من التسبیح فی الرکوع و السجود قال: تسبیحه واحده»

و

سأله (ع) أیضا هشام بن سالم (۶)فی الخبر أو الحسن «عن التسبیح فی الرکوع و السجود فقال: تقول فی الرکوع: سبحان ربی العظیم، و فی السجود سبحان ربی الأعلی، الفریضه من ذلک تسبیحه، و السنه ثلاث، و الفضل فی سبع»

و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر داود الأبزاری (۷): «أدنی التسبیح ثلاث و أنت ساجد لا تعجل فیهن»

و فی

موثق سماعه[8] «سألته كيف حد الركوع و السجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الركوع الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الركوع الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الركوع الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الركوع الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الركوع الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الركوع- الحديث ۵.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الركوع- الحديث ۳.

سبحان الله سبحان الله»

و

قال عقبه بن عمار الجهنی(۱): «نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ*(۲)فقال لنا رسول الله (صلی الله علیه و آله): اجعلوها فی رکوعکم، فلما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی (۳)قال لنا رسول الله (صلی الله علیه و آله): اجعلوها فی سجودکم»

و

عن الهدایه، إرساله عن الصادق (علیه السلام) مع زیاده(۴)«فإن قلت: سبحان الله سبحان الله أجزأک، و تسبیحه واحده تجزی للمعتل و المریض و المستعجل»

و

قال الباقر (علیه السلام) للحضرمی فی الخبر(۵): «أ تدری أی شی ء حد الرکوع و السجود؟ قلت: لا، قال: تسبح فی الرکوع ثلاث مرات سبحان ربی العظیم و بحمده، و فی السجود سبحان ربی الأعلی و بحمده، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته، و من نقص ثنتین نقص ثلثی صلاته، و من لم یسبح فلا صلاه له»

و فی

خبر أبی بصیر(۶)«سألته عن أدنی ما یجزی من التسبیح فی الرکوع و السجود فقال:

ثلاث تسبیحات»

و فی

خبر هشام بن الحکم (۷)المروی عن العلل عن أبی الحسن (علیه السلام) «لأی عله یقال فی الرکوع: سبحان ربی العظیم و بحمده، و یقال فی السجود: سبحان ربی الأعلی و بحمده؟ فقال: یا هشام، إن الله لما أسری بالنبی (صلی الله علیه و آله) و کان من ربه کقاب قوسین أو أدنی رفع له حجابا من حجبه فکبر رسول الله (صلی الله علیه و آله) سبعا حتی رفع له سبع حجب، فلما ذکر ما رأی من عظمه الله ارتعدت فرائصه فابترک علی رکبتیه و أخذ یقول: سبحان ربی العظیم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره الواقعه- الآیه ۷۳ و ۹۶.

۳- ۳ سوره الأعلی- الآیه ۱.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۴- من أبواب الركوع- الحديث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الركوع- الحديث ۷.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الركوع- الحديث ۶.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

و بحمـده، فلمـا اعتـدل من ركوعه قائمـا نظر إليه فى موضع أعلى من ذلـك الموضع خر على وجهه و جعـل يقول: سـبحان ربى الأعلى و بحمده، فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنه».

و جمله أخرى من النصوص المعتضده بما عرفت تقتضى الثانى، ك

صحيح هشام ابن سالم (۱)سأل أبا عبد الله (عليه السـلام) «يجزى عنى أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر قال: نعم، كل هذا ذكر الله»

و

عن الكافى روايته بإسقاط التحميد، و هشام بن الحكم (۲)قال له (عليه السلام) أيضا: «يجزى فى الركوع أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر قال: نعم، كل ذا ذكر الله» و عن ابن إدريس روايته فى المستطرفات من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمر عن هشام بن الحكم،

و

خبر مسمع أو حسنه (۳)قال الصادق (عليه السلام): «يجزى من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا، و لا كرامه أن يقول سبح سبح سبح»

ك

حسنه الآخر(۴)عنه (عليه السلام) أيضا قال: «لا يجزى الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن».

لكن لا يخفى عليك قوه القول الثانى لصـحه مسـتنده و صـراحته و ضعف المعارض أو عدمه، ضروره إمكان تقدير الجواب فى الصـحيح الأـول بمـا لا يفيـد الحصـر، بل لعله متعين بقرينه هـذه النصوص، كما أن من المحتمل قويا بقرينه النصوص التى بعـده إراده العـدد من السؤال فيه، و نحن نقول به، إذ الظاهر أنا و إن قلنا بعدم تعين التسبيح و الاجتزاء بغيره من الذكر لكن المتجه فى الجمع بين النصوص التزام كونه ثلاثا بقدر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الركوع- الحديث ۴.

التسبيح وفاقا لصريح الرياض و ظاهر المحكى عن أمالى الصدوق، قال: «من دين الإماميه الإقرار بأن القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات- إلى أن قال-:

و من لم يسبح فلا صلاه له إلا أن يهلل أو يكبر أو يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) بعدد التسبيح، فان ذلك» إلى آخره. إذ هو الذى يقتضيه الجمع بين النصوص بحمل مطلقها على مقيدها، مع أن حذف التحميد من بعضها لعله من النساخ، أو للإشاره بالبعض إلى الكل، أو لأن المقصود من السؤال إجزاء غير التسبيح، و إلا فالعدد مفروغ منه، إذ مع اعتباره فى التسبيح الذى هو الأصل يعلم اعتباره فى غيره بطريق أولى، و من هنا كان المراد بالجواب بيان أصل الاجزاء من غير التفات إلى العدد لا أن المراد به بيان إجزاء مطلق الذكر و إن لم يكن بالعدد المزبور، خصوصا مع ملاحظه حسنى مسمع و ذكر السائل التثليث على ما رواه الشيخ، بل الظاهر أن الأصل فى إجزاء التسبيحه الكبرى عن التسبيحات الثلاث انحلالها إلى الثلاث.

و من هنا كان المتعين فيها ضم «و بحمده» وفاقا للذكرى و جامع المقاصد و غيرهما بل عن غايه المراد حكايته عمن تقدمه، و خلافا لجماعه فجعلوها مستحبه، بل فى التنقيح نسبته إلى الأكثر، بل فى كنز العرفان و عن المعتبر أنها مستحبه عندنا و إن كنت لم أتحققه، بل فى المنتهى «و يستحب أن يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم و بحمده، و فى سجوده سبحان ربى الأعلى و بحمده، ذهب إليه علماؤنا أجمع» و إن كان يحتمل إراده العدد كما فى المحكى عن التذكره «يستحب أن يقول ثلاث مرات سبحان» إلى آخره. إلا أنه بعيد بقرينه ما بعده، نعم قد يناقش فى إجماعه كما يناقش فيما ذكره الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم من خلو أكثر الأخبار عنه بأن المحكى عن ظاهر أعاظم الأصحاب أو صريحهم تعينه كالمفيد و السيد و الشيخ فى جمله من كتبه و الديلمى و القاضى الفاضل و غيرهم، بل فى كشف اللثام أنه المشهور فتوى و روايه، و منه يظهر المناقشه

فی الثانی، و یؤیـده ما عن الأسـتاذ الأکبر فی حاشـیته علی المدارک من أنه قد ذکر «و بحمده» فی تسـعه أخبار، و هی صـحیحه زراره(۱)و صحیحه حماد(۲)و صحیحه عمر بن أذینه(۳)المرویه فی الکـافی فی علل الأذان، و هی طویله، و رواها الصـدوق فی العلل بطرق متعدده، و روایه إسحاق بن عمار(۴)المروی فی العلل عن الکاظم (علیه السلام) فی باب علّه کون الصلاه رکعتین، و روایه هشـام بن الحکم (۵)عن الصـادق (علیه السـلام) فی ذلک الباب، و روایه هشام (۶)عن الکاظم (علیه السـلام) فی باب علّه کون التکبیرات الافتتاحیه سبعه، و روایه أبی بکر الحضرمی (۷)المرویه فی التهذیب و غیره، و صحیحه زراره أو حسنته عن الباقر (علیه السـلام) و روایه حمزه ابن حمران و الحسن بن زیـاد(۸)قلت: بـل و روایه إبراهیم بن محمـد الثقفی (۹)المرویه عن کتاب الغارات التی حکی فیها أمیر المؤمنین (علیه السلام) صلاه الرسول (صلی الله علیه و آله)، و

روایه محمـد بن علی بن إبراهیم بن هـاشم (۱۰)المرویه عن العلل أیضا، قال: «سـئل أمیر المؤمنین (علیه السـلام) عن معنی قوله: سبحان ربی العظیم و بحمده»

و ما فی المحکی عن فقه الرضا (علیه السلام)(۱۱)عند من قال بحجیته، فتکون الأخبار حینئذ اثنی عشر خبرا، بل لعل القلیل التی ترک فیها مبنی علی المسامحه و التخفیف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحدیث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحدیث ۱۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۵ و ۷.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۹- ۹ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الرکوع- الحدیث ۶.

۱۱- ۱۱ المستدرک- الباب- ۲۰- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

و الاتکال علی الظهور کما وقع و یقع مثله کثیرا، بل یومی الیه إطلاق التامه علیها من غیر بیان اعتمادا علی معروفیتها الحاصله بسبب القطع باستعمال النبی (صلی الله علیه و آله) لها فی رکوعه و سجوده و تابعه المسلمون (تابعیه المسلمین خ ل) حتی شاع و ذاع إلی أن ادعی الإجماع علیه، و کذلک الأئمه (علیهم السلام) یأمرون به و یداومون علیه، و لذا جرت به سیره أتباعهم و سواد شیعتهم فضلا عن العلماء منهم، بل شده الأمر بقول: «سمع الله لمن حمده» عند رفع الرأس تشهد علی ذکر «و بحمده» فی الرکوع علی سبیل التعاقب، بل روته العامه فی أخبارهم فضلا عن الخاصه،

فعن ابن مسعود(۱)«أن النبی (صلی الله علیه و آله) قال: إذا رکع أحدکم فلیقل ثلاث مرات: سبحان ربی العظیم و بحمده»

و مثله عن حذیفه(۲)فلا ینبغی التأمل بعد ذلک فی ضمها حینئذ إلیها، و أنها هی المراد من التامه فی صحیح زراره(۳)و لا ینافیه ما قلناه من الاجتزاء بمطلق الذکر بعد أن کان المراد به عدم تعین التسبیح، لا أنه یجزی مطلقا و إن لم یبلغ العدد، و إن کان هو ظاهر کثیر ممن أفتی به، حتی أن صاحب الحدائق منهم أشکل علیه الحال فی ذلک من حیث أن مقتضاه الاجتزاء بقول: «سبحان الله» مره واحده و بعض النصوص السابقه صریحه فی نفیه، بل قد یظهر من المحکی عن القاضی فی شرح الجمل الإجماع علی ذلک، قال: «و أما الاقتصار علی «سبحان الله» فلا یجوز عندنا مع الاختیار» و حکی عن ثانی الشهیدین أنه تنبه للإشکال و رفعه بالتزام الاجزاء مع حمل ما ظاهره النفی علی الفضل و الاستحباب، و استبعده و أجاب هو بما حاصله أنه لا مانع من إجزاء مطلق الذکر، و التزام الثلاث فی خصوص التسبیح منه و لو فی ضمن الکبری

۱- ۱ سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۳۶ و لیس فیه لفظ« و بحمده».

۲- ۲ سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۳۴ و لیس فیه لفظ« و بحمده».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

و هو مع منافاته لإطلاق الأمر بالعدد فی حسنی مسمع قول غریب لم یسبق الیه و لا أظن أحدا یلحقه علیه، و لم أعلم ما الذی صده عما ذکرناه، مع أنه هو المتجه فی الجمع بین الأدله کما لا یخفی علی من أحاط خبرا بما مر.

و لا أظنک تحتاج بعد إلی الجواب عن باقی النصوص المدعی دلالتها علی التسبیح مع أن الذی فی کثیر منها انما هو السؤال عما یجزی من التسبیح، و هو إن لم یکن فیه إشعار بعدم التعیین فلا دلاله فیه علیه قطعا، کما أن ما فیها أیضا من أنه یجزئک ثلاث تسبیحات مثلا کذلک، نعم ربما کان فی بعضها نوع دلاله إما من جهه الأمر أو غیره لکن یجب الخروج عنه بملاحظه النصوص الأخر، بل یمکن دعوی إمکان الخروج عنه بالتأمل فیها، ک خبر الحضرمی (۱)المشتمل علی بیان حد الرکوع، ضروره القطع بإراده بیان الحد فی الفضل و الاستحباب، و کذا غیره من الأخبار، بل ربما قیل:

إن المراد بالتسبیح فیها المعنی المصدری الشامل لکل ما یفید التنزیه لا خصوص «سبحان الله» مثلا و إن کان هو خلاف المنساق من أمثال هذه المصادر کالتهلیل و التکبیر و الاستغفار و غیرها، لکنک خبیر أنا فی غنیه عن ذلک کله، إذ لو فرض اشتمال النصوص علی الأمر بالتسبیح صریحا لوجب حمله علی التخییری، للجمع بینه و بین غیره، خصوصا مع ظهور الأدله فی أنه الأصل فی ذکر الرکوع و السجود، و أنه الأفضل من غیره، فلا بأس بتعلق الأمر به، بل یمکن حمل فتاوی قدماء الأصحاب المقتصره علیه علی ذلک، فتخرج المسأله عن الخلاف حینئذ حتی من قال منهم: إن من لم یسبح فلا صلاه له، لاحتمال إرادته المعنی المصدری أو المبالغه أو غیر ذلک کما یومی الیه فی الجمله ما سمعته من عباره الأمالی.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۵ و ۷.

لكن الانصاف عـدم ترك الاحتياط فى ملازمه التسبيـح خروجا عن شـبهه الخلاف فى النص و الفتوى، و لا يخفى عليك طريقه بعـد أن ذكرنـا لـك الأـقوال و الأـدله، بل لا يخفى عليك بعـد ملاحظتها صـحه كل منها و فساده و أن المتجه من بينها بناء على تعين التسبيح ما اختاره جماعه من كون أقل ما يجزى المختار تسبيحه تامه، و هى سبحان ربى العظيم و بحمده، أو يقول: سبحان الله ثلاثـا و أن فى الضـروره تجزى واحـده صـغرى بل فى المنتهى اتفق الموجبون للتسبيـح من علمائنا على أن الواجب من ذلك تسبيحه واحده كبرى، صورتها سـبحان ربى العظيم أو ثلاث صـغريات مع الاختيار، و مع الضروره تجزى الواحده، و لعله لأنه هو الذى تجتمع عليه النصوص السابقه بعد حمل المطلق منها على المقيد، بخلاف القول بكفايه مطلقه المسـتلزم لطرح جمله منها أو تأويله، كالقول بتعيين الكبرى مره أو ثلاثا أو غير ذلك من الأقوال، نعم قد تشـعر العباره كبعض النصوص بحصول الإجزاء أيضا بمـا زاد على ذلك و أن هـذا أقله، فيكون حينئـذ كالتخيير بين الواحـده و الثلاث فى تسبيـح الأخيرتين، و قـد عرفت التحقيق فى ذلك المقام، و أنه ليس من التخيير بين الأقل و الأكثر، فلا بأس حينئـذ بالتزامه هنا تمسـكا بالاشـعار المزبور، لكن لم أجد أحدا صرح به فى المقـام عـدا مـا يحكى عن أبى الصـلاح من ظهور الـتزامه فى خصوص تكرار الكـبرى ثلاثـا، و كـأنه لعـده جميعها تسبيحه واحـده، و الفرض وجوب الثلاث عنـده، على أن المتجه بناء على ذلك عدم الفرق بين الكبرى و غيرها، و لا بين التكرار ثلاثا و غيره من التسبيح و التخميس و غيرهما، و هو جيد لو لا ظهور اتفاق الأصـحاب فى خصوص المقام على عدمه كما يومى اليه ذكرهم ذلك فى قسم المسنونات فى الركوع، و احتمال إراده أفضل أفراد الواجب التخييرى بعيد جدا، خصوصا و النصوص ليس بتلك المكانه من الظهور فى ذلك، بل ربما كان التأمل فيها يرشد إلى خلافه، لكن ستسمع عند قول المصنف: «و يستحب

الثلاث» أن الشهيد الثانی جعل البحث فی وجوبها أو الواحده كالتسبيح فی الأخيرتين و إن كان التأمل فی النصوص و الفتاوی هنا يشهد بخلافه، كما أن التأمل فيها و فی الفتاوی أيضا ينفی احتمال كون المراد للشارع طبيعه الذكر أو التسبيح، و أنه لا فرق عرفا فی تأديها بالتسبيحه الواحده و الأزيد، لعدم تعدد الطبيعه فی الخارج و إن تعددت أفرادها فالجميع و إن كان تدريجيا يعد امتثالا واحدا، و قد التزمه فی كل ما كان من قبيل المقام إلا أنه قد بينا بطلانه غير مره فی نفسه فضلا عن خصوص المقام المصرح فيه بوجوب الواحده و استحباب الزائد، و ارتكاب التجوز فيه لا داعی له.

لكن على كل حال بناء عليه أو سابقه يتجه حينئذ عدم وجوب التعيين على المكلف لواجب التسبيح عن غيره، كما أن المتجه ذلک أيضا إن لم نقل بهما بل قلنا بأن الواجب التسبيح الأول و أن المستحب الثانی و الثالث، ضروره الاكتفاء حينئذ بالنيه الأولى للصلاه المستلزمه لنيه أجزائها على ما شرعت عليه، لكن الانصاف بعده فی المقام كبعد القول بظهور حال المكلف فی إراده فراغ ذمته بما يفعله أولا- و أن المستحب بعد ذلک كما عساه يظهر من الذكرى، قال: «و الأقوى أن الواجبه هی الأولى لأنه مخاطب بذلک حال الركوع و لا- يفتقر إلى قصد، نعم لو نوى وجوب غيرها فالأقرب الجواز لعدم تيقن التضييق» و فيه ما لا يخفى، لعدم ما يصلح دليلا على شی ء من ذلک بل ظاهر الأدله وجوب الواحده من الثلاث مثلا لا الأولى، فقد يتخيل حينئذ وجوب نيه التعيين على المكلف كما فی كل فعل مشترک بين الواجب و الندب، لتوقف صدق الامتثال عليها، ضروره عدم تشخص الأفعال إلا بالنيه، لكن دقيق النظر فی المقام يقتضی خلافه، كما يرشد اليه خلو النصوص و الفتاوی عن وجوب التعيين، بل ظاهرهما عدمه، و كأنه إما لتعيين الأولى للواجب باعتبار تحقق وصف الواحديه التی هی عنوان الواجبه بها، فتتعين حينئذ لذلک قهرا، و ربما يحمل تعليل الشهيد المزبور عليه لا على

ما سمعت، و إما لأن المفهوم من أوامر الشرع فى المقام عدم إراده الخصوصيه التى يتوقف حصولها على النيه، و احتياج المشترك فى الامتثال انما هو بعد العلم بأن الشارع أراد الخصوصيه بحيث جعلهما صنفين، كصلاه الصبح و نافلته، أما إذا لم يترتب للشارع غرض بذلك بل كان المقصود إيجاد هذا العدد فى الخارج فلا يحتاج إلى التعيين كما فى مثل المقام الذى كان الطلب الحتمى فيه متوجها إلى مصداق واحد منه من غير تشخيص لواحد بالخصوص و لا تعلق غرض له بخصوصيه حتى يعلق الأمر بها، و حتميه الطلب لا تستلزم إراده تشخيصه قطعا، و اقتضائها التنويع فى الطلب لا يستلزم اقتضائها ذلك فى المطلوب، كما أن التنويع فى المطلوب لا يستلزم التنويع فى الطلب كما فى جمله من الواجبات و جمله من المندوبات، ضروره اتحاد نوع الطلب فى كل منهما و إن تعدد نوع المطلوب الذى هو عباره عن تعلق غرض مخصوص للشارع فى خصوصيه كل من الأفراد حتى جعلها صنفين قبل تعلق الأمر بها، لا أنه جعلها صنفين به، و ما صفه الوجوب فى المقام إلا كصفه شده الاستحباب إذا فرض تعلقها بواحد مما تعلق به الأمر الندبى خاصه و التزام التعيين فيه أيضا كالوجوب و الندب تعسف واضح، و هو أى التنويع فى المطلوب المتوقف صدق امتثاله عرفا على النيه، بخلاف نوعيه الطلب كما لا يخفى على من اختبر العرف فى المقامين، فحينئذ لا بعد فى الامتثال بالواحد المردد إذا لم نأخذ صفه الترديد فيه، و إن منع ذلك فى المعامله باعتبار اشتراط عدم الغرر فيها، بخلاف الامتثالات فإن أهل العرف لا يتوقفون فى صدق امتثال العبد المأمور بإحضار ثلاثه دراهم مثلا أحدها على سبيل الوجوب و الباقى على جهه الندب و إن لم يشخص درهم الوجوب عن غيره، بل أحضر الثلاثه دفعه، و كان كلا منها صالحا لتحقق كلى الواجب فيه.

و على كل حال فلو جاء المكلف مثلا- بالثلاث من غير تعيين ثم تبين له فساد واحده أو ثنتين كان له الاجتزاء عن الواجب بالصحيحه الباقيه، لأنها مصداق الأمر

الوجوبی و لم یحصل ما یصرفها عنه و إن کان قد نوی أولا الإتیان بالواجب و المندوب، نعم قد یقال بعدم الاکتفاء مع فرض صحه خصوص ما نوی الندب بها مثلا، لأنا و إن قلنا: إنه لا یجب علیه نیه التعیین لکن لا ریب فی أن له ذلک، فمع فرض تعیینه یشکل الاکتفاء به عن الواجب، لمعلومیه عدم سقوطه بالمندوب، اللهم إلا أن یقال بعدم اعتبار هذا التعیین من المکلف، و أنه یکون لغوا لعدم طلب الشارع له و عدم تعلق غرض مخصوص به، فهو لا یشخص أصلا، و لا یرفع صدق الأحدیه التی علق بها الوجوب، و أنه بعد أن لم یعتبر الشارع خصوصیه فی المطلوب تمحضت إرادته مجرد العدد، و إن کان الأمر متعددا فهو فی الحقیقه کالأمر الواحد المتعلق بمتعدد، فإنه لو أراد المکلف تشخیص بعض الأفراد باعتبار انحلال ذلک الأمر إلی أوامر متعدده لتعدد متعلقه لم یکن تشخیصه معتبرا، بل هو لغو صرف، و کذلک المقام بعد الفرض المزبور، فتأمل جیدا فان المقام لا یخلو من دقه، و لم أر من تعرض لتنقیحه علی ما ینبغی.

ثم المراد من التسبیحه الکبری علی الظاهر و الله أعلم أنی أنزه الله ربی العظیم بحمده تنزیها بمعنی أن تنزیهی له بالحمد الذی هو الثناء باللسان علی الجمیل الاختیاری لا- تنزیها مدحیا الذی یقع علی غیر الاختیار کمدح الجوهره بالصفاء و البیاض و نحوهما، فالواو حینئذ إما زائده أو حالیه، و الباء علی حالها، و الظاهر أن هذا المعنی هو المراد من قوله تعالی حکایه عن الملائکه(۱)«وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ» لا- ما حکاه البهائی کما قیل عن جماعه من المفسرین فی حبله، قال: و معنی سبحان ربی العظیم و بحمده أنزه ربی عن کل ما لا یلیق بعز جلاله تنزیها و أنا متلبس بحمده علی ما وفقنی له من تنزیهه و عبادته، کأنه لما أسند التسبیح إلی نفسه خاف أن یکون هذا الاسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل تدارک ذلک بقوله: و أنا متلبس بحمدک، فسبحان مصدر بمعنی التنزیه

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۲۸.

كغفران، و لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله، و هو هنا مضاف إلى المفعول، و ربما جوز كونه مضافا إلى الفاعل، و الواو حاليه، و ربما جعلت عاطفه، و لعله أشار بذلك إلى ما حكاه فى المدارك عن أبى البقاء من أنه يجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل، لأن المعنى تنزيه الله، ثم فى المدارك بعد أن ذكر أن سبحان مصدر أو اسم مصدر و أن عامله محذوف كنظائره قال: «قال: و الواو قيل: زائده، و الباء للمصاحبه و الحمد مضاف إلى المفعول، و متعلق الجار عامل المصدر: أى سبحت الله حامدا، و المعنى نزهت الله عما لا يليق به، و أثبت له ما يليق به، و يحتمل كونها للاستعانه و الحمد مضاف إلى الفاعل: أى سبحته بما حمد به نفسه، إذ ليس كل تنزيه محمودا، و قيل:

إن الواو عاطفه و متعلق الجار محذوف: أى و بحمده سبحته لا بحولى و قوتى، فيكون مما أقيم فيه السبب مقام المسبب، و يحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضا و يكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم، و حاصله أنزه تنزيها ربى العظيم بصفات عظمته و بحمده، و العظيم فى صفته من يقصر عنه كل شى ء سواه، أو من اجتمعت له جميع صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات النقص» و لا يخفى عليك مع التأمل تطرق النظر إلى جمله من ذلك، و الله أعلم.

و كيف كان ف هل يجب التكبير للركوع كما عن العمانى و الديلمى و ظاهر المرتضى، بل قيل: المفيد، أو لا يجب كما هو المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك فى الذكرى كظاهر نسبته إلى علمائنا فى المحكى عن التذكره فيه تردد ينشأ من ظاهر الأمر به فى صحيح زراره(۱)و غيره، و من الأصل و ظهور

خبر أبى بصير(۲)و غيره فى عدم وجوب شى ء من التكبير فى الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۵.

إلا مره واحده، سأل الصادق (علیه السلام) فی الموثق «أدنی ما یجزی من التکبیر فی الصلاه قال: تکبیره واحده»

کالمروی فی الریاض عن علل الفضل من أن التکبیر المفروض فی الصلاه لیس إلا واحده، فضلا عن

خبر محمد بن قیس (۱)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «ان أول صلاه أحدکم الرکوع»

و

خبر زراره(۲)سأل أبا جعفر (علیه السلام) «عن الفرض فی الصلاه فقال: الوقت و الطهور و القبله و التوجه و الرکوع و السجود و الدعاء، قال: و ما سوی ذلک؟ فقال: سنه فی فریضه»

و غیرهما من الأخبار الظاهره فی عدم وجوبها، بل ربما کان فی

خبر علل الفضل بن شاذان (۳)عن الرضا (علیه السلام) إشعار بذلک «انما صارت التکبیرات فی أول الصلاه سبعا لأن أصل الصلاه رکعتان، و استفتاحهما بسبع تکبیرات: تکبیره الافتتاح و تکبیره الرکوع و تکبیرتی السجدتین و تکبیره الرکوع فی الثانیه و تکبیرتی السجدتین، فإذا کبر الإنسان فی أول صلاته سبع تکبیرات ثم نسی شیئا من تکبیرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم یدخل علیه نقص فی صلاته»

بل

صحیح زراره(۴)المروی فی الفقیه أظهر منه، قال:

قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا کنت کبرت فی أول صلاتک بعد الاستفتاح بإحدی و عشرین تکبیره ثم نسیت التکبیر کله أو لم تکبر أجزأک التکبیر الأول عن تکبیر الصلاه کلها»

لظهور العطف بأو فیما یشمل العمد، و هو لا یتم إلا علی القول بالندب، ضروره عدم التزام مدعی الوجوب بذلک، بل أصرح منهما معا

المروی (۵)عن العلل عن الفضل عن الرضا (علیه السلام) قال: «انما رفع الیدان بالتکبیر لأن رفع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الرکوع- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الرکوع- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ١١.

الیدین ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع، فأحب الله عز و جل أن یکون العبد فی وقت ذکره متبتلا متضرعا مبتهلا، و لأن فی رفع الیدین إحضار النیه و إقبال القلب علی ما قال و قصد، و لأن الغرض من الذکر انما هو الاستفتاح، و کل سنه فإنما تؤدی علی جهه الفرض، فلما أن کان فی الاستفتاح الذی هو الفرض رفع الیدین أحب الله أن یؤدی السنه علی جهه ما یؤدی الفرض»

بل قد یشعر به النصوص السابقه الداله علی الاجتزاء بتکبیره الرکوع عن تکبیره الإحرام إلا أن تحمل علی التداخل أو علی وجوب استئناف تکبیر آخر له.

و بالجمله لا ینبغی التأمل بعد ملاحظه فتاوی الأصحاب البالغه حد الإجماع کما عرفته و مجموع النصوص للممارس الخبیر الذی صار ببرکه أهل العصمه و تتبع آثارهم کالمشافهین لخطاباتهم العارفین باراداتهم فی أن الأظهر الندب و أنه هو المراد من الأمر به فی النصوص المزبوره سیما بعد شیوع استعماله فیه حتی قیل بمساواته للحقیقه، و سیما فی خصوص النصوص المزبوره التی سیقت لبیان المندوبات بهذه الأوامر، فمن العجیب تردد المصنف فیه أولا و أعجب منه توقفه و استشکاله فی الحدائق، خصوصا و قد اعترف فی الأخیر باتفاق الأصحاب قدیما و حدیثا علی استحبابه عدا الحسن، لکنه معذور بعد الخلل فی الطریقه، و الله أعلم.

[فی مستحبات الرکوع]

اشاره

و أما المسنون فی هذا القسم أی الرکوع فمنه

[فی استحباب أن یکبر للرکوع قائما]

أن یکبر للرکوع قائما منتصبا علی المشهور بین الأصحاب، بل فی المدارک و المعتبر نسبته إلیهم مشعرین بدعوی الإجماع علیه، و هو الحجه فی مثله بعد تعلیم الصادق (علیه السلام) لحماد(۱)و

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۲): «إذا أردت أن ترکع فقل و أنت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

ج ۱۰، ص: ۱۰۴

منتصب: الله أكبر ثم اركع»

فما عن الشيخ من أنه يجوز أن يهوى بالتكبير ضعيف إن أراد المساواه، و مبنى على مسأله حمل المطلق على المقيد فى المندوبات التى ذكرنا البحث فيها سابقا إن أراد ثبوت الاستحباب و لو مفضولا، فما فى الذكرى و غيرها بعد حكايه ذلك عن الشيخ لا ريب فى الجواز إلا أن ذلك أفضل ليس إطلاقه على ما ينبغى، كالذى وقع فى المحكى من تعليق الإرشاد و جامع المقاصد من أنه لو كبر هاويا و قصد استحبابه باعتبار الكيفيه أثم و بطلت صلاته إلا أن يراد فضل الانتصاب من قوله: «استحبابه» كما هو ظاهر ما حضرنى من نسخه تعليق الإرشاد، و يبقى عليه البحث حينئذ فى البطلان بالتشريع بمثله الذى قد تكرر ذكره منا، بل لعل المقام أولى بذلك عند التأمل، كما أنه تقدم تمام الكلام فى استحباب الرفع فيه الذى أشار إليه المصنف بقوله رافعا يديه بالتكبير محاذيا أذنيه و يرسلهما ثم يركع عند البحث فى تكبيره الإحرام، ضروره عدم اختصاصها بذلك، و قد ذكرنا هناك احتمال استحباب كل منهما مستقلين، و أن الاجتماع مستحب فى مستحب لا أنه شرط فى استحباب التكبير كالعكس بل لعل هيئه الرفع كذلك أيضا خصوصا إن لم نقل بحمل المطلق على المقيد فى المندوبات و قد ذكرنا هناك خلاف المرتضى و دعواه الإجماع على الوجوب، فلاحظ و تأمل.

و منه أن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع بإجماع العلماء كافه إلا ابن مسعود كما فى المنتهى و المعتبر، و بإجماع العلماء إلا ابن مسعود و صاحبيه الأسود ابن زيد و عبد الرحمن بن الأسود فى المحكى عن التذكره، و ستسمع إن شاء الله أن ابن مسعود و صاحبيه أوجبوا التطبيق أو استحبوه على اختلاف النقل، و قد انقرض و الحمد لله.

و لو كان بأحدهما عذر يمنع من الوضع أو التفريج وضع و فرج الأخرى

كما نص عليه الفاضل و الشهيد و الكركى، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، بل يمكن دعوى جواز ذلك اختيارا و إن كان أقل ثوابا على إشكال، و لا بدل له لو عم العذر لهما لعدم الدليل.

[فى استحباب تسويه الظهر فى الركوع]

و منه أن يرد ركبتيه إلى خلفه و يسوى ظهره و يمد عنقه موازيا ظهره بإجماع العلماء فى المنتهى و ظاهر المعتبر، كما أنه فى المحكى عن التذكره الإجماع على الأول منها، بل فى جامع المقاصد الإجماع على استحباب التجافى فيه، و فى المنتهى لا خلاف فيه، و المراد به أن لا يضع شيئا من أعضائه على شى ء إلا اليدين أى لا يلصق يديه ببدنه بل يخرجهما عنه بالتجنيح، و هو أن يخرج العضدين و المرفقين عن بدنه (۱)كالجناحين، و قد يتحقق التجافى أيضا، بفتح الإبطين أو إخراج الذراعين عن الإبطين بل ربما أطلق عليه التجنيح أيضا، و فى

خبر ابن بزيع (۲)قال: «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته، و كان إذا ركع جنح بيديه»

كما أن غيره من النصوص المعتبره وافيه بجميع ذلك، بل قد تضمنت زياده عليه، منها صحيحه حماد(۳)المشهوره المشتمله على تعليم الصادق (عليه السلام) له، و منها

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۴): «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب، الله أكبر ثم اركع، و قل: رب لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت، و أنت ربى خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربى

۱- ۱ و فى النسخه الأصليه« عن يديه» و لكن الصواب ما أثبتناه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

العظیم و بحمده ثلاث مرات فی ترسل و تصف فی رکوعک بین قدمیک، تجعل بینهما قدر شبر و تمکن راحتیک من رکبتیک و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری و تلقم بأطراف أصابعک عین الرکبه، و فرج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک و أقم صلبک و مد عنقک، و لیکن نظرک بین قدمیک ثم قل: سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمین أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه الحمد لله رب العالمین تجهر بها صوتک ثم ترفع یدیک بالتکبیر و تخر ساجدا»

و فی

صحیح حماد المشهور «ثم قال: الله أکبر و هو قائم ثم رکع و ملأ کفیه من رکبتیه مفرجات، و رد برکبتیه إلی خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صب علیه قطره من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره، و رد رکبتیه إلی خلفه و مد عنقه و غمض عینیه ثم سبح ثلاثا بترتیل، و قال: سبحان ربی العظیم و بحمده ثم استوی قائما فلما استمکن من القیام قال: سمع الله لمن حمده ثم کبر و هو قائم و رفع یدیه حیال وجهه و سجد».

و فی

صحیح زراره(۱)الآخر عن الباقر (علیه السلام) أیضا «فإذا رکعت فصف فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر، و تمکن راحتیک من رکبتیک، و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری، و بلغ أطراف أصابعک عین الرکبه، و فرج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک- إلی أن قال-: و أحب إلی أن تمکن کفیک من رکبتیک فتجعل أصابعک فی عین الرکبه، و تفرج بینهما، و أقم صلبک و مد عنقک، و لیکن نظرک إلی بین قدمیک، فإذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر».

إلی غیر ذلک من النصوص، بل الظاهر أنها فی المقام أوفی من کلمات الأصحاب و أحسن تأدیه.

و لا تعارض بینهما إلا فی تغمیض العینین و عدمه، و لعل حماد ظن أنه قد غمض من جهه توجیه نظره إلی ما بین قدمیه، فالرائی یراه کأنه قد غمض عینیه، أو یراد هذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

المعنى من التغميض فى عباره حماد، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى بقوله:

و شغل فصل القدمين بالنظرما بين تحديد و تغميض البصر

لكن عن نهايه الشيخ «و غمض عينيك، فان لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك» و ظاهره التغميض الحقيقى مع أن مسمعا(۱)

روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أن النبى (صلى الله عليه و آله) نهى أن يغمض الرجل عينيه فى الصلاه»

و ما عن المعتبر من أن خبر حماد خاص فيقدم يمكن دفعه بما عرفت، و سوى ما عساه يفهم من

المروى (۲)عن قرب الاسناد سأل على بن جعفر أخاه (عليه السلام) «عن تفريج الأصابع فى الركوع أ سنه هو؟ قال: من شاء فعل و من شاء ترك»

من عدم الاستحباب و لعله يريد عدم الوجوب، فلا منافاه حينئذ، فظهر حينئذ أن النصوص زادت على ما ذكره المصنف، بل فى بعضها كصحيحى ابنى عمار(۳)و مسكان (۴)الأمر برفع اليدين لرفع الرأس من الركوع، و حكاه فى الذكرى عن ابنى بابويه و صاحب الفاخر و قربه هو، كما أنه مال اليه غيره ممن تأخر عنه، و هو لا يخلو من قوه، لصحه الخبرين و اعتضادهما بإطلاق الأمر به (۵)فى الصلاه و أنه زينه و استكانه و تبتل و ابتهال و أنه العبوديه، و خلو كثير من الفتاوى عنه كالنصوص سيما صحاح حماد و زراره غير قادح فى مثل هذا الحكم الاستحبابى و لقد أجاد الطباطبائى (رحمه الله) فى قوله:

و ليس للرفع هنا تكبيرو لا به رفع يد مشهور

و الرفع فى نص الصحيحين ذكرفندبه أولى و إن لم يشتهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الركوع- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۱.

فنفی المصنف له فی معتبره کما عن ابن أبی عقیل، بل ظاهر الأول الإجماع علیه لا یخلو من نظر کاجماعه، لخلو أکثر کتب الأصحاب کما قیل عن التعرض له نفیا و إثباتا، و احتمال تنزیل الخبرین علی التقیه کما فی الحدائق تبعا للمجلسی (رحمه الله) لاشتهار الحکم عندهم لا داعی له، بل ظاهر الأصحاب فی غیر المقام أولویه الحمل علی الاستحباب من ذلک، کما یشهد له ذکرهم الاستحباب فی نواقض الوضوء و غیرها، علی أنه

روی ولد الشیخ فی المحکی عن مجالسه عن أبیه عن محمد بن محمد بن مخلد عن أبی عمر عن أحمد بن زیاد السمسار عن أبی نعیم عن قیس بن سلیم عن علقمه بن وائل عن أبیه (۱)قال: «صلیت خلف النبی (صلی الله علیه و آله) فکبر حین افتتح الصلاه و رفع یدیه حین أراد الرکوع»

و فی

المروی عن مجمع البیان عن مقاتل بن حنان عن الأصبغ بن نباته(۲)عن علی (علیه السلام) «أنه لما نزلت «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ»(۳)قال: یا جبرئیل ما هذه النحیره التی أمر بها ربی قال: یا محمد لیست بنحیره و لکنه یأمرک إذا تحرمت الصلاه أن ترفع یدیک إذا کبرت و إذا رکعت و إذا رفعت رأسک من الرکوع و إذا سجدت، فإنه صلاتنا و صلاه الملائکه فی السماوات السبع»

إلی آخره.

و هما مما یؤیدان عدم التقیه، علی أن من المستبعد أمرهم (علیهم السلام) خاصه أصحابهم بها فی مثل هذا الأمر الذی لیس بواجب عند العامه أیضا، فظهر حینئذ أن الأقوی استحبابه.

نعم الظاهر الاقتصار علیه بلا تکبیر خلافا للمحکی عن تحفه السید الجزائری و بعض مشایخ البحرین، بل ربما کان ظاهر المحکی عن ابن الجنید، و کأنه لمعروفیه التلازم بینهما فی سائر المواضع، فذکر أحدهما یدل علی الآخر، و فیه منع، بل ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱۴.

۳- ۳ سوره الکوثر- الآیه ۲.

هـذين الصـحيحين فضـلا عن غيرهما نفيه، بل كاد ذلك يكون صـريح الأخبار(۱)المشـتمله على أعداد التكبير فى الصـلاه التى تقدم بعضها بما لا يدخل هو فيها، و بها يخرج عن إطلاق

المروى عن قرب الاسناد(۲)عن المهدى (عليه السلام) فى حديث «إذا انتقل من حاله إلى أخرى فعليه التكبير»

مع احتمال كون الحاله الأخرى بعد الركوع السجود لا ما يشمل الرفع منه، و الله أعلم.

و كذا ظهر لك أيضا مما فى صـحيح زراره السابق أن من المسنون فى الركوع أيضا أن يدعو بما سمعت أمام التسبيح الواجب و لعل الأولى ذكر ما فى الصـحيح المزبور(۳)لا ـ ما حكى عن الفقيه و فلاح السائل و المصـباح، فإنه و إن كان موافقا له فى الأكثر أيضا إلا أن فيه نقصانا عنه و تغييرا يسيرا، و لـذا كان هو المذكور فى أكثر الكتب التى تعرض لهذا الدعاء فيها كما قيل، و الأمر سهل.

[فى استحباب أن يسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد]

و منه أيضـا أن يسـبح ثلاثـا أو خمسـا أو سـبعا كمـا فى القواعـد إلاـ أنه لم أجـد نصـا على التخميس، بل الموجود فى النصوص السابقه أن السـنه فى ثلاث و الفضل فى سـبع، و لعله لـذا حـذفه غير واحد، و جعل المسـتحب الثلاث أو السـبع، نعم فى معقد ما حكى من إجماع الخلاف الثلاث أفضل إلى السـبع، و هو لا يخص الخمس أيضا، كما أنه لم أجـد ما يـدل على خصوص مرتبه أخرى أيضا إلا

ما يحكى عن الفقه الرضوى (۴)«أو تسعا»

، و لذا كان ظاهر كثير من العبارات كالصحيح السابق أن السبع نهايه الكمال لكن قال المصنف هنا و فى النافع تبعا للمحكى عن الوسيله: أو سبعا فما زاد و تبعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تكبيره الإحرام و الباب ۲ من أبواب الركوع.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الركوع- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۴- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

علیه الفاضل و الشهیدان و المحقق الثانی و غیرهم إلا أنه ربما ظهر من بعضهم أن منتهی ذلک الأربع و ثلاثون أو الستون، کما أن ظاهر آخر تقیید استحباب الزیاده علی السبع لغیر الامام، و فی معتبر المصنف أن الوجه استحباب ما یتسع له العزم و لا یحصل به السأم إلا أن یکون إماما فإن التخفیف له ألیق إلا أن یعلم منهم الانشراح، و تبعه علیه غیره.

و السبب فی ذلک اختلاف النصوص، فمنها صحیح السبع (۱)و منها

خبر أبان ابن تغلب (۲)«دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) و هو یصلی فعددت له فی الرکوع و السجود ستین تسبیحه»

و منها

خبر حمزه بن حمران و الحسن بن زیاد(۳)

و منها

مضمره سماعه(۴)إلی أن قال فیه: «و من کان یقوی علی أن یطول الرکوع و السجود فلیطول ما استطاع، یکون ذلک فی تسبیح الله و تحمیده و تمجیده و الدعاء و التضرع، فإن أقرب ما یکون العبد إلی ربه و هو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ینبغی أن یطول بهم، فان فی الناس الضعیف و من له الحاجه، فإن رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان إذا صلی بالناس خف لهم»

و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر زراره(۵): «ثلاثه ان یعملهن المؤمن کانت له زیاده فی عمره و بقاء النعمه علیه، فقلت: و ما هن؟ فقال: تطویله فی رکوعه و سجوده فی صلاته، و تطویله لجلوسه علی طعامه إذا أطعم علی مائدته، و اصطناعه المعروف إلی أهله»

و

قال أیضا لأبی أسامه(۶)فی حدیث: «و علیکم بطول الرکوع و السجود، فإن أحدکم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الرکوع الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الرکوع الحدیث ۲.قالا: «دخلنا علی أبی عبد الله (علیه السلام) و عنده قوم فصلی بهم العصر و قد کنا صلینا فعددنا له فی رکوعه سبحان ربی العظیم أربعا أو ثلاثا و ثلاثین مره، و قال أحدهما فی حدیثه: «و بحمده»

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الرکوع الحدیث ۴.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الركوع الحديث ٥.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الركوع الحديث ٧.

إذا أطال الركوع و السجود هتف إبليس من خلفه و قال: يا ويلتا أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت»

إلى غير ذلک، فجمع المصنف بين الجمع بما عرفت، و هو جيد لكنه لم يتضمن وجه حصر الفضل فی سبع فی الصحيح الأول، و لعله لذا قال فی الحدائق:

إن الجمع بين هذه النصوص مشكل، قلت: قد يقال: إن المراد من صحيح السبع بيان نهايه الفضل لهيئه العدد لا لذاته، فيستحب الزائد حينئذ من حيث الذات لا الهيئه عملا بالنصوص المزبوره، و منها يستفاد عدم إذهاب الزائد ثواب الهيئه بخلاف النقص، إذ احتمال أن اختياره (عليه السلام) للزياده تقديما لرجحانها على رجحان الهيئه بعيد مناف لظاهر حصر الفضل فی السبع، و لا ملازمه بين ذهابها بالنقصان و ذهابها بالزياده، بل الفرق بينهما فی كمال الوضوح، فينحصر حينئذ الفضل بالنسبه إلى الهيئات فی الثلاثه و السبعه، و احتمال إثبات هيئه الأربع أو الثلاث و الثلاثين أو الستين من فعله (عليه السلام) مع احتمال خبر الأخير التوزيع على الركوع و السجود لا لكل منهما لا شاهد له و فعله (عليه السلام) أعم من ذلک و من إراده تحصيل فضل ذات العدد دون الهيئه، فلا يخرج عن الحصر فی الصحيح المزبور، كما أن الظاهر بناء على ذلک حصول فضل هيئه الثلاث مع ذات العدد لا الأربع و الخمس و الست، لما عرفت من عدم الدليل على هيئه الخمس، بل يمكن دعوى حصول فضيله ذات العدد خاصه بالاثنتين أيضا، و ربما كان فی خبر الحضرمی [(۱)](#)السابق إيماء إليه، كما أن تقييد المصنف فضل الذات بما إذا لم يحصل السأم لعله من جهه مطلوبيه الإقبال فی العباده، و ربما أدى فعلها مع ذلک إلى عدم الرغبه فيها، و إلا فليس فی النصوص السابقه ما يدل عليه بالخصوص، نعم قد يستفاد من فعل الصادق (عليه السلام) فی الصلاه بأصحابه، و مما ورد من التخفيف للإمام تفصيله الآخر بالانشراح و عدمه، و لعل ذلک كله يندرج فی مسأله ترجيح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الركوع- الحديث ۵ و ۷.

المستحب على مستحب آخر مع التعارض لا تقييد أصل الاستحباب، هذا.

و ليعلم أن المراد باستحباب الثلاث مثلا وصف الثلاثيه لا كل واحده منها، ضروره وجوب الواحده المنافى لثبوت الاستحباب، نعم هو لا ينافى كونها جزءا من الكل المجموع المستحب، ضروره تغاير محل الوجوب و الاستحباب، فلا يتوهم حينئذ من قولهم يستحب الثلاث مثلا- البناء على أنها أفضل أفراد الواجب التخييرى، فيكون كتسبيح الأخيرتين، إذ قد عرفت أنها تجامع القول بوجوب الواحده، و لذا عينها فى الذكرى بالأولى و إن لم تقصد مع تعبيره هنا بالعباره المزبوره، و من المعلوم أنه على تقدير الوجوب التخييرى لا- معنى لجعل الواجبه الأولى، بل الواجب حينئذ الثلاث، نعم هو محتمل فى نفسه لا أنه لازم للتعبير المزبور، بل ظاهر الشهيد الثانى فى الروضه أن التسبيح فى المقام كالتسبيح فى الأخيرتين، و أن الكلام فى الوجوب التخييرى و عدمه متحد بالنسبه إليهما، بل ربما يوهمه بعض أخبار المقام أيضا لكن دقيق النظر فى النصوص هنا يعين الثانى، بل هو صريح الصحيح المزبور و حمله على إراده بيان أن الواحده أقل الواجب لا داعى له، بخلاف النصوص فى تسبيح الأخيرتين، فإنه يظهر من بعضها أن الواجب الثلاث و من آخر الواحده، فيتجه القول بالتخيير حينئذ، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فالظاهر كما اعترف به فى كشف اللثام أن مورد التثليث مثلا التسبيحه الكبرى دون غيرها لعدم الدليل، لكن يمكن بمعونه معلوميه إراده القدر من الكبرى تعميم البحث للجميع، و حينئذ يكون تثليث الصغريات بتكرارها تسعا و هكذا، لأن الثلاث بمنزله الكبرى الواحده، و كذلك باقى الذكر، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و من المسنون أيضا أن يرفع الامام صوته بالذكر فيه بلا خلاف أجده

فیه کما فی المنتهی، لعموم أمره (۱)بالإسماع لکل ما یقوله، و لعل ذکرهم له هنا لتأکد استحبابه فی خصوص المقام.

[فی استحباب أن یقول بعد الانتصاب سمع اللّه لمن حمده]

و منه أن یقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده وفاقا للأکثر، بل المشهور بل فی ظاهر المنتهی و المعتبر و المسالک الإجماع علیه، بل لعله المراد أیضا من المحکی عن النهایه و معقد إجماع الخلاف «فإذا رفع رأسه من الرکوع قال» کالمحکی عن المراسم «ثم یرفع رأسه و یقول» بل و ما فی اللمعه «فی حاله رفعه منه» و ما فی القواعد «و قول سمع الله لمن حمده ناهضا» لیوافق ما فی باقی کتبه کما فی کشف اللثام فضلا عن غیرها من العبارات المعبر فیها بعند و نحوها، نعم فی الغنیه «یقول عند الرفع، فإذا استوی قائما قال: الحمد لله» إلی آخره. بل هو المنقول عن التقی و ظاهر الاقتصاد، بل حکاه فی الذکری عن ظاهر الحسن و السرائر و إن کان الذی وصل إلینا من عباره الثانیه یمکن إنکار ظهورها فیه، بل لعلها ظاهره فی المشهور، و لذا حکاه فی کشف اللثام عنها، کما أن فیما حضرنی من الغنیه عند استوائه، لکن علی کل حال هو مخالف لما عرفت، و لما فی

صحیح زراره(۲)[۸۰۰۸] «ثم قل: سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمین أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه الحمد لله رب العالمین تجهر بها صوتک»

و غیره، و لقد أجاد فی الذکری فی قوله: و هو مردود بالأخبار(۳)المصرحه بأن الجمیع بعد انتصابه، و مقتضی إطلاق بعضها ککثیر من الفتاوی عدم الفرق فی ذلک بین الامام و المأموم و المنفرد، بل هو من معقد إجماع المنتهی و المعتبر و المسالک السابق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱ و الباب ۱۷ منها الحدیث ۳ و المستدرک- الباب ۱۳ منها.

بل عن البحار التصريح بالإجماع عليه، لكن فى المدارك لو قيل باستحباب التحميد خاصه للمأموم كان حسنا، ل

صحيح جميل بن دراج (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد لله رب العالمين و يخفض من الصوت»

و فيه- مع منافاته لما عرفت و لمتابعه المأموم الامام- أنه يمكن عود ضمير الفعل بعد «إذا» إلى الرجل، فلا ينافى الأخبار الأخر حينئذ، بل يقوى فى الذهن أن المراد به التعريض فيما تقوله العامه: «ربنا و لك الحمد» على معنى أن المستحب بعد السمعله هذا، و هو الذى أراده المصنف بقوله: «و يدعو بعده» و دل عليه الصحيح السابق و إن كان ليس دعاء حقيقه، لا ذاك الذى يقوله المخالفون، قال فى المعتبر: يستحب الدعاء بعد السمعله بأن يقول: الحمد لله أهل الكبرياء و العظمه إماما كان أو مأموما ذكر ذلك الشيخ، و هو مذهب علمائنا، ثم نقل عن الشافعى أنه يقول: «ربنا و لك الحمد» و عن أحمد روايتان: أحدهما كما يقوله الشافعى، و الثانيه لا- يقولها المنفرد، و فى وجوبها عنه روايتان، و عن أبى حنيفه أنه يقولها المأموم دون الامام، ثم رجح قولنا بأنه المروى عن أهل البيت (عليهم الصلاه و السلام)، و أنه أفصح لفظا و أبلغ فى الحمد، فيكون أولى، ثم أيده بما رواه أحمد فى مسنده، ثم قال: و من الجمهور من أسقط الواو لأنها زياده لا معنى لها، و قال بعض أهل اللغه: الواو قد تزاد فى كلام العرب، و ظاهره إنكار ثبوت رجحانها لعدم نص بها عندنا كالشيخ فى المبسوط و إن قال بعدم فساد الصلاه بقولها، قال: و لو قال: ربنا و لك الحمد لم تفسد صلاته، لأنه نوع تحميد، لكن المنقول عن أهل البيت (عليهم السلام) أولى، قلت: قد يقال بالفساد مع نيه الاستحباب الخصوصى بناء على بطلانها بنحو هذا التشريع، نعم لو تم ما رواه فى الذكرى أمكن القول بثبوت استحبابه، قال فيها:

روى الحسين بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

سعید بإسناد إلی أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم بحول الله و قوته أقوم و أقعد أهل الکبریاء و العظمه و الجبروت»

و

بإسناده إلی محمد بن مسلم (۲)عنه (علیه السلام) «إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: ربنا لک الحمد، و إن کان وحده إماما أو غیره قال: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمین»

بل صریح الشهید (رحمه الله) فی الذکری العمل به حیث دفع ما فی المعتبر به، قال: و یدفعه قضیه الأصل، و الخبر حجه علیه، و طریقه صحیح، و الیه ذهب صاحب الفاخر، و اختاره ابن الجنید و لم یقیده بالمأموم، و فیه مع أنه لا وجه صحیح لتمسکه بالأصل فی إثبات الاستحباب الخصوصی احتمال ذکر الخبر المزبور علی مذاق العامه کما استقر به فی الحدائق، و یؤیده عدم اعتناء مثل الشیخ به، بل ظنی أنه من جمله أخبار الکتاب المزبور التی ترکها نقده الآثار و لم یذکروها فی جوامع العظام، و منه یعلم رجحان الذکر بعد السمعله بما سمعته فی النصوص السابقه لا بما فی خبر أبی بصیر لأرجحیتها علیه، خصوصا مع عدم حسن التألیف فیه، و لو أن الزیاده فیه بعد تمام الذکر فی غیره لأمکن القول به للتسامح.

لکن ظاهر الشهید العمل به، حیث قال: و یستحب أیضا فی الذکر هنا «بالله أقوم و أقعد» و لم أجده لغیره و لا فی غیر الخبر المزبور، کما أنی لم أجد

ما حکی عن ابن أبی عقیل من أنه روی «اللهم لک الحمد مل ء السماوات و مل ء الأرض و مل ء ما شئت من شی ء یعد»

فیما حضرنی من کتب الأصول و الفروع إلا ما فی الحدائق عن

کتاب الغارات (۳)«کتب أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی محمد بن أبی بکر- إلی أن قال-: و کان أی رسول الله (صلی الله علیه و آله) إذا رفع صلبه قال: سمع الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الرکوع- الحدیث ۴.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

لمن حمده اللهم لک الحمد مل ء سماواتک و مل ء أرضيک و مل ء ما شئت من شی ء»

إلی آخره لکن لا بأس بذکره للتسامح، و کذا لا بأس بالعمل بما فی الصحیح الأول من استحباب الجهر بالسمعله و ما بعدها من الذکر السابق إلا أنه قد یشکل فی المأموم إذا فرض سماع الامام، لبعد احتمال التخصیص خصوصا و التعارض من وجه، و المراد بالسمعله الدعاء لا الثناء کما کشف عن ذلک ما فی

خبر الفضیل (۱)قلت للصادق (علیه السلام): «جعلت فداک علمنی دعاء جامعا فقال لی: احمد الله فإنه لا یبقی أحد یصلی إلا دعا لک یقول: سمع الله لمن حمده»

و تعدیته باللام لتضمنه معنی الاستجابه، کما أن قوله تعالی (۲)«لا یَسَّمَّعُونَ إِلَی الْمَلَإِ الْأَعْلی» ضمن معنی الإصغاء، إلی غیر ذلک من المندوبات التی لا تخفی بعد التأمل فی النصوص و الإحاطه بها.

[فی مکروهات الرکوع]

اشاره

و أما ما یکره فی الرکوع فأمور:

أحدها التبازخ

بالزاء و الخاء المعجمتین و هو کما فی الذکری تسریح الظهر و إخراج الصدر، و لعله الیه یرجع ما فی کشف الأستاذ من أنه یحصل بجعل الظهر کالسرج و طی البطن، و لم أعثر علی نص فیه تفسیرا و حکما، لکن ذکره فی الذکری و تبعه علیه الأستاذ، و لا بأس به.

ثانیها التدبیخ

بالدال المهمله و الخاء المعجمه، و فی الذکری روی بالذال المعجمه، أیضا، و الأول أعرف، و هو إن یقبب الظهر و یطأطئ الرأس، و لعل الکراهه فیه] للمرسل (۳)من نهی النبی (صلی الله علیه و آله) بل لعله عامی، نعم فی

خبر إسحاق ابن عمار(۴)المروی فی الذکری عن أبی عبد الله (علیه السلام) «ان علیا (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲ رواه عن المفضل.

۲- ۲ سوره الصافات- الآيه ۸.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الركوع- الحديث ۳.

كان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه فى الركوع و لكن يعتدل»

و فى كشف الأستاذ و يكره التدبيخ بالدال المهمله و الخاء المعجمه عكس التبازخ، و التدبيح بالدال و الحاء المهملتين بسط الظهر و طأطأه الرأس، و التصويب هو التدبيح، و الإقناع جعل الرأس أرفع من الجسد، و ربما كان فى

خبر على بن عقبه(۱)شهاده على بعض ذلك، قال: «رآنى أبو الحسن (عليه السلام) بالمدينه و أنا أصلى و أنكس رأسى و أتمدد فى ركوعى فأرسل إلى لا تفعل»

و إن كان غير منطبق على تمام ما سمعت، نعم يستفاد منه كراهه تنكيس الرأس و التمدد كما نص عليهما بعد ذلك فى الكشف أيضا، مع أنه يمكن إراده تنكيس الرأس فى الخبر المزبور فى القيام لا الركوع، لكن يسهل الخطب أن الحكم مما يتسامح فيه، على أن ما حضرنى من نسخه الكشف غير نقيه من الغلط.

ثالثها الانخناس

الذى تحصل معه الانحناء الواجب، و إلا بطل، و هو تقويس الركبتين و الرجوع إلى وراء، و لم أقف على نص فيه أيضا بالخصوص إلا أنه نص عليه فى الذكرى و الكشف، و لعلهما أخذاه مما عرفت، و من دعوى ظهور النصوص فى مرجوحيه غير الصفه المأمور بها فى الركوع، خصوصا مثل هذه الأحوال، بل لعل معنى الأمر بتسويه العنق للظهر و موازاته أنه لا يكون منكسا و لا مرتفعا، فيستفاد منه حينئذ بعض هذه الأحوال، كما أن من الأمر بغيره يستفاد آخر و لو بالقرائن لا من جهه أن ترك المستحب مكروه، إذ هو مع أنا لا نقول به لا يقتضى كراهه الأضداد الخاصه، و لا يخص هذه الأحوال دون غيرها، فتأمل.

و رابعها التطبيق،

و هو جعل إحدى الكفين على الأخرى ثم إدخالهما بين ركبتيه للمروى عن

قرب الاسناد(۲)عن على بن الحسين (عليهما السلام) «ان وضع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۴.

الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاه عمل، و ليس فى الصلاه عمل»

و يحتمل إراده التكفير منه، لكن قد يكفى فى الكراهه تصريح نحو الشهيد و الفاضل فيما حكى من مختلفه حاكيا فيه ذلك عن أبى الصلاح ككشف اللثام، مع أن ابن مسعود و صاحبيه الأسود بن يزيد و عبد الرحمن بن الأسود قالوا باستحبابه، و لعل الرشد فى خلافهم، بل عن خلاف الشيخ عن ابن مسعود القول بوجوبه، و كأنه لم يقف على ما روى عن سعد بن أبى وقاص قال: «كنا نفعل ذلك فأمرنا بضرب الأكف على الركب» و على كل حال لا يقدح خلافهم بعد انقراضهم فى إجماع المسلمين على مرجوحيه ذلك الآن بل لعل هذا هو المراد من الإجماع المحكى عن الخلاف على عدم الجواز، كما أومأ إليه فى كشف اللثام لا الحرمه الذاتيه، لعدم الدليل الذى يخرج به عن الأصل و الإطلاقات، و إجماع الخلاف مع حصول الظن بغيره لو فرض إراده الفرض منه يحتمل ما سمعت مما لا يقدح فيما قلناه، و ما عن أبى على من تعليله بالنهى عنه لم يثبت عندنا، فما عن أبى الصلاح و الفاضل و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد من التحريم لا ريب فى ضعفه، على أنك قد سمعت حكايه الكراهه عن أبى الصلاح، كما أنك سمعت احتمال إراده الخلاف عدم الرجحان الذى هو مظنه الإجماع لا الحرمه، و أما الفاضل فهو و إن كان ظاهر قواعده أو محتملها عدم الجواز لكن مع ما قيل من أنه لم يصرح به فى باقى كتبه قد سمعت تصريحه بالكراهه فى المختلف، و المصنف لم يحضرنى تصريح له بذلك، فقل الخلاف حينئذ إن لم ينعدم باحتمال إراده الكراهه من الجميع، و يؤيده خلو النصوص و الفتاوى عن الأمر به أو اشتراط عدمه فى الصلاه، إذ قد عرفت أن التحقيق عدم وجوب الوضع على الركبتين، نعم لا إشكال فى الحرمه مع قصد المشروعيه للتشريع، كما أنه يحتمل البطلان حينئذ معه بناء على بطلانها بمطلق التشريع فيها، بل قطع به فى كشف اللثام هنا، و فيه ما عرفته غير مره، كما أن جزمه بالحرمه من دون إبطال لو قلنا

بوجوب وضع الكفين على الركبتين لا يخلو من إشكال من وجهين، لابتنائه على النهى عن الضد أولا، أو لأن المتجه حينئذ البطلان أيضا بسبب ترك الوضع لا التطبيق، ضروره إراده الشرطيه من وجوب الوضع على الركبتين، و لعله يريد من جهه التطبيق نعم يتعين البطلان لو فعله عمدا بناء على أنه فعل كثير كالتكفير، بل الظاهر ذلك أيضا بناء على ثبوت النهى عنه كما عن أبى على، و يحتمله الخبر المزبور لظهور النهى المفروض عرفا فيه، بل ظاهره حينئذ النهى عن الركوع بهذه الهيئه، و فى الذكرى يمكن الصحه، لأن النهى عن وصف خارج، و هو كما ترى، و الأمر سهل بعد أن عرفت أن الأقوى عدم الحرمه.

[خامسها أن يركع و يداه تحت جميع ثيابه]

خامسها أن يركع و يداه تحت جميع ثيابه كما صرح به جماعه، بل فى الذكرى و تعليق الإرشاد و عن المسالك نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه كظاهر المحكى عن الغنيه، و كفى به حجه لمثله، مضافا إلى

خبر عمار(۱)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلى فيدخل يديه تحت ثوبه قال: إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز ذلك، و إن أدخل يدا و أخرج أخرى فلا بأس»

و هو ظاهر فى المطلوب بعد إراده الكراهه من نفى الجواز، لقصوره عن إفادته خصوصا مع اتفاق الأصحاب ظاهرا على الجواز، و مع ما تسمعه من صحيح ابن مسلم (۲)و نفى البأس فيه أولا لا ينافى المطلوب، ضروره عدم صدق تحت جميع الثياب المستفاد من إضافه الجمع مع فرض وجود الثوب، و منه يعلم عدم مخالفه الإسكافى لنا فيما حكى عنه من أنه لو ركع و يداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر و سراويل، فتأمل. كما أن نفى البأس فيه أخيرا كذلك، لظهور العباره و غيرها فى اعتبار إدخال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴ مع اختلاف فى الألفاظ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

الیدین معا، بل لعله مراد الفاضل فی الإرشاد و إن عبر بالیدین علی ما قیل کالمحکی عن الوسیله، مع أن فیما حضرنی من نسخه الأول «یداه» نعم ظاهره عدم الفرق فی ذلک بین حال الرکوع و غیرها من أحوال الصلاه، و لذا عممه فی الکشف، و کأنهم خصوه بالرکوع لأنه عنده ربما تسبب لانکشاف العوره، فیمکن جعل ذلک فیه أشد، هذا.

و قد ظهر مما عرفت أنه لا کراهه فی وضع الیدین حینئذ فی الکمین، و لا تحت بعض الثیاب خصوصا الرداء و العباء فی هذا الزمان، فما عن أبی الصلاح من کراهه إدخالهما فی الکمین و تحت الثیاب لعموم إخراج الیدین لا- یخلو من نظر، و فی المدارک و یدفعه صریحا

صحیح ابن مسلم (۱)سأل أبا جعفر (علیه السلام) «عن الرجل یصلی و لا یخرج یدیه من ثوبه فقال: إن أخرج یدیه فحسن، و إن لم یخرج فلا بأس»

و قد یناقش فی دعوی الصراحه فی رده، بل أقصاه الدلاله علی الجواز الذی یجامع الکراهه نعم هو ظاهر فی استحباب الخروج، و لعله ظاهر فی البروز لا ما یشمل الدخول تحت الکمین، و لذا حکی عن النفلیه أنه یستحب بروز الیدین، و دونه أن یکونا فی الکمین، و لا أن یکونا تحت ثیابه، بل فی شرحها أن هذا هو المشهور، لکن الانصاف انسیاق ما لا یشمل الدخول فی الکمین من الخروج، و لذا کان ظاهر المبسوط و غیره (۲)المساواه بین البروز و الأکمام، بل هو من معقد ظاهر إجماع الذکری و عن غیرها، فتأمل، و المراد بالید المستحب بروزها الراحه و الأصابع و ما جاوزها إلی الزند، لأنه هو المتعارف فی البروز کما اعترف به فی المحکی عن الفوائد الملیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ و فی المبیضه« عدم المساواه» و الصواب« المساواه» طبقا للمسوده لأنهم سووا بین کون الید فی الکم و بین کونها خارجه عن الثیاب.

سادسـها قراءه القرآن فيه و فى السـجود كما صـرح به بعضهم، بل لعله هو مراد الفاضل فى المنتهى حيث قال: لا يستحب القراءه فى الركوع و السجود، و هو وفاق لما رواه

على (عليه السلام)(۱)«ان النبى (صلى الله عليه و آله) نهى عن قراءه القرآن فى الركوع و السجود»

رواه الجمهـور، ضـروره ظهـور دليله فى الكراهه، لكن مقتضـى اسـتدلاله بـالخبر المزبـور أنه لم يقف فى نصوصـنا على مـا يفيد ذلك، بل كاد يكون ذلك صريح الشهيد فى الذكرى، و لعلهما لم يقفا على

المروى عن قرب الاسناد عن أبى البخترى (۲)عن الصادق عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال: «لا قراءه فى ركوع و لا سجود، انما فيهما المدحه لله عز و جل ثم المسأله، فابتدئوا قبل المسأله بالمدحه لله عز و جل ثم اسألوا بعد»

و

المروى عن الخصال عن السكونى (۳)عن الصادق عن آبائه عن على (عليهم السـلام) «سبعه لا يقرءون القرآن: الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض»

و

مرفوع القاسم (القسم خ ل) بن سـلام المروى عن معانى الأخبار(۴)قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه و آله): «إنى قد نهيت عن القراءه فى الركوع و السجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، و أما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم»

و فى

صحيح الحلبى المروى عن الخصال (۵)عن الصادق (عليه السـلام) قال: قال على (عليه السلام): «نهانى رسول الله (صلى الله عليه و آله) و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب- إلى أن قال-: و عن القراءه و أنا راكع»

و فى خبرى عمار(۶)عن الصادق (عليه السلام) و

على بن جعفر(۷)عن

۱- ۱ صحيح الترمذى على هامش شرحه لابن العربى ج ۲ ص ۶۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الركوع الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الركوع الحديث ۲.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الركوع الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الركوع الحديث ٣.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الركوع الحديث ٣.

أخيه «فی الرجل ينسی حرفا من القرآن فيذكره و هو راكع هل يجوز أن يقرأه فی الركوع؟ قال: لا، و لكن إذا سجد فليقرأه»

و لعل المراد به بعد السجود، علی أنه فی خصوص المنسی، و يمكن حمله علی إراده أشديه الكراهه فی الركوع، ک

خبر علی ابن جعفر الآخر المروی عن قرب الاسناد(۱)«سألته عن الرجل هل يصلح له و هو فی ركوعه أو سجوده يبقی عليه الشی ء من السوره يكون يقرأها ثم يأخذ فی غيرها؟

قال: أما الركوع فلا يصلح، و أما السجود فلا بأس»

و نحوه خبره الثالث (۲)أيضا.

و كيف كان فهی نصه فی المطلوب بالنسبه إلی الركوع عليها أمارات الصحه موافقه للعمل، و ما سمعت من فتاوی الأصحاب معتضده جمله من مضامينها بغيرها من النصوص المعتبره، فمن العجيب ما فی الحدائق من أن الذی يقرب فی الخاطر الفاتر أن أصل هذا الحكم انما هو من العامه، و أن هذه الأخبار انما خرجت مخرج التقيه، و يعضدها أن رواتها رجال العامه، و أن هذا الحكم انما ذكره المتأخرون و اشتهر بينهم و لا وجود له فی كلام المتقدمين فيما أظن، إذ فيه من الغرابه ما لا يخفی من وجوه، و كأنه لم يعلم أن الشيخ (رحمه الله) هو الأصل فی هذا الحكم المزبور، و كفی به ناصا من بين المتقدمين، نعم قد يحتمل تعلق الكراهه فی المقام بقراءه القرآن لا- أن الكراهه متعلقه بالركوع، و هل المراد بها حينئذ حقيقتها أو أقليه الثواب؟ يحتمل الأول لعدم اعتبار العباديه فی القراءه، و الثانی لظهور الأدله فی عدم انفكاك إعطاء الثواب عن القراءه كيفما كانت، و علی كل حال فلا إشكال فی صحه الصلاه بسبب احتمال اختصاص الرخصه فی القراءه فيها فی غير المقام، لمنع التخصيص بالنسبه إلی الصحه أولا، و منع توقف الصحه علی الرخصه ثانيا بناء علی المختار من التمسک بالإطلاقات، و ظهور هذه النصوص بعد حملها علی الكراهه فی الصحه فضلا عن غيرها ثالثا، ثم إن ظاهر الخبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الركوع- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الركوع- الحديث ۶.

الأول منها استحباب المسأله فی الرکوع لدنیا أو دین، و المعروف أن ذلک فی السجود و لذا لم یذکر الکثیر فی مستحباته إلا ما یحکی عن ابن الجنید، و لا بأس به خصوصا بعد شهاده الخبر المزبور له.

[السادس السجود]

اشاره

الواجب السادس السجود و هو لغه الخضوع و الانحناء و تطأطؤ الرأس، و لعل من اقتصر علی الأول فی تفسیره أو مع الثانی أراد التفسیر بالأعم متکلا فی تمام المعنی علی العرف کما هو الشأن فی معظم التعاریف اللفظیه من أهل اللغه، بل لعل من اعتبر تطأطؤ الرأس فیه أیضا کذلک، إذ الظاهر عدم کفایه مطلقه، بل المراد قسم خاص منه، و منه یعلم ما فی قول البعض، و شرعا وضع الجبهه علی الأرض أو ما أنبتت مما لا یؤکل و لا یلبس، إذ الظاهر عدم ثبوت الحقیقه الشرعیه فیه، بل یمکن عدم اعتبار ذلک فی صحته، و انما هو واجب فی الصلاه حاله کالذکر، و أضعف منه ما فی کشف الأستاذ من أنه فی الشرع فضلا عن اصطلاح المتشرعه وضع المساجد السبعه أو أحدها أو خصوص وضع الجبهه و هو أظهرها، أو ما قام مقامه من إشاره برأس أو عین بوجه یصح أو مطلقا علی اختلاف الوجهین، بل من الغریب جعله الإشاره منه، ضروره عدم تسمیتها بذلک فی الشرع و لا عند المتشرعه، و الاجتزاء عنها فی بعض الأحوال لا یستلزم الدخول فی المسمی قطعا، و حینئذ یشکل اعتبار شی ء من المساجد السبعه حتی الجبهه فیما أوجبه الشارع من السجود لتلاوه مثلا، أو ندبه لشکر و نحوه مع فرض عدم الدلیل بالخصوص، نعم قد یقال باعتبار وصول الجبهه فی الانحناء و التقویس إلی حد تستقر و لو بوسائط من غیر علو مفرط لا مباشره خصوص بشره الجبهه للأرض، و لعله کذلک فی الشرع و اللغه و ربما یومی إلی ذلک فی الجمله ما تسمعه إن شاء الله من بعضهم من إیجاب الجر لو وضع

جبهته على ما لا يصح السجود عليه تخلصا عن الزياده لو رفع، إذ على تقدير اعتبار مباشره الأرض مثلا لم تتحقق زياده، كما أنه يومى اليه أيضا ظهور البطلان لو فرض زياده سجدتين منه سهوا و إن لم يكن باشر الأرض فيهما، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقه بالسجود فى غير المقام، كالنهى عن السجود لغير الله، فإنه يكفى حينئذ فيه ذلك و إن لم يباشر الأرض و لم يضع شيئا من مساجده، و دعوى إراده المعنى اللغوى فيه بخلاف نحو سجود التلاوه و الشكر فالشرعى واضحه المنع، إذ الظاهر اتحادهما و إن اعتبر فى الصلاه حال السجود الأمور الآتيه، و لعل قول المصنف كغيره من الأصحاب:

و واجباته من الإضافه بأدنى ملابسه، و إلا فلا ريب فى عدم اعتبار وضع ما عدا الجبهه فيه كما اعترف به المحقق الثانى و الشهيد الثاني، بل و خصوص مباشره الجبهه للأرض مثلا فيه عند التأمل، فإن المنحنى حتى يضع وجهه على الأرض أو وضع جبهته على طنفسه و نحوها لا ريب فى صدق اسم الساجد عليه فى عرف المتشرعه فضلا عن غيرهم.

و يحرم فعله لغير الله للنهى عنه فى النصوص،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن كثير(۱)المروى عن بصائر الدرجات للصفار: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قاعدا فى أصحابه إذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الأرض و رغا فقال رجل: يا رسول الله أسجد لك هذا البعير فنحن أحق أن نفعل فقال: لا بل اسجدوا لله، ثم قال: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها»

و

فى الوسائل انه رواه سعد بن عبد الله (۲)فى بصائر الدرجات مثله إلى قوله فقال: لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو أربابه، ثم ذكر قصه الجمل، ثم قال:

و ذكر أبو بصير أن عمر قال: أنت تقول ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

لو أمرت

إلى آخر الحديث، و

قال العسكرى (عليه السلام) فى المروى عن احتجاج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب السجود- الحديث ۲.

الطبرسی (۱)فی احتجاج النبی (صلی الله علیه و آله) علی مشرکی العرب انه قال لهم: «لم عبدتم الأصنام من دون الله؟ قالوا: نتقرب بذلک إلی الله، و قال بعضهم: إن الله لما خلق آدم و أمر الملائکه بالسجود له فسجدوا له تقربا لله کنا نحن أحق بالسجود لآدم من الملائکه، ففاتنا ذلک فصورنا صورته فسجدنا لها تقربا إلی الله تعالی کما تقربت الملائکه بالسجود لآدم إلی الله، و کما أمرتم بالسجود بزعمکم إلی جهه مکه ففعلتم ثم نصبتم بأیدیکم فی غیر ذلک البلد محاریب فسجدتم إلیها فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله) أخطأتم الطریق و ضللتم- إلی أن قال-: أخبرونی عنکم إذا عبدتم صور من کان یعبد الله عز و جل فسجدتم إلیها و صلیتم و وضعتم الوجوه الکریمه علی التراب بالسجود لها فما الذی أبقیتم لرب العالمین، أما علمتم أن من حق من یلزم تعظیمه و عبادته أن لا یساوی عبیده، أ رأیتم ملکا عظیما إذا سویتموه بعبیده فی التعظیم و الخشوع و الخضوع أ یکون فی ذلک وضع من الکبیر کما یکون زیاده فی تعظیم الصغیر فقالوا: نعم، قال:

أ فلا تعلمون أنکم من حیث تعظمون الله کتعظیم صور عباده المطیعین له تزرون علی رب العالمین- إلی أن قال-: و الله عز و جل حیث أمر بالسجود لآدم لم یأمر بالسجود لصورته التی هی غیره، فلیس لکم أن تقیسوا ذلک علیه، لأنکم لا تدرون لعله یکره ما تفعلون، إذ لم یأمرکم به- ثم قال-: أ رأیتم لو أذن لکم رجل فی دخول داره یوما بعینه أ لکم أن تدخلوها بعد ذلک بغیر أمره أو لکم أن تدخلوا له دارا أخری مثلها بغیر أمره؟ قالوا: لا، قال: فإنه أولی أن لا یتصرف فی ملکه بغیر إذنه، فلم فعلتم و متی أمرکم بالسجود لهذه الصوره».

و المتأمل فی هذه الروایه خصوصا بعد ملاحظتها بتمامها یستفید منها بعض ما لا یتعلق بالمقام أیضا.

و

قال الصادق (علیه السلام) فی المروی عن الاحتجاج أیضا مرسلا فی حدیث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

طویل (۱): «إن زندیقا قال له: أ فیصلح السجود لغیر الله؟ قال: لا، قال: فکیف أمر الله الملائکه بالسجود لآدم؟ فقال: إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله، فکان سجوده لله إذا کان عن أمر الله»

و عن مجمع البیان فی قوله تعالی (۲)«وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً» قیل: إن السجود کان لله شکرا له کما یفعل الصالحون عند تجدد النعم، و الهاء فی قوله تعالی «لَهُ» عائده إلی الله، فیکونون سجدوا لله و توجهوا فی السجود الیه کما یقال صلی للقبله، و هو المروی (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام)

و فی المحکی عن تفسیر علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یحیی بن أکثم (۴)«ان موسی بن محمد سئل عن مسائل فعرضت علی أبی الحسن علی بن محمد (علیهما السلام) فکان منها أن قال له: أخبرنی عن یعقوب و ولده أ سجدوا لیوسف و هم أنبیاء؟ فأجاب أبو الحسن (علیه السلام) سجود یعقوب و ولده لم یکن لیوسف، انما کان ذلک منهم طاعه لله و تحیه لیوسف، کما أن السجود من الملائکه لآدم کان طاعه لله و تحیه لآدم، فسجود یعقوب و ولده شکرا لله لاجتماع شملهم، أ لا تری أنه یقول فی شکر ذلک الوقت رَبِّ قَدْ آتَیْتَنِی مِنَ الْمُلْکِ» الآیه(۵)

و فی المحکی عن تفسیر العسکری (۶)عن آبائه عن النبی (علیهم الصلاه و السلام) قال: «لم یکن سجودهم یعنی الملائکه لآدم، انما کان آدم قبله لهم یسجدون نحوه لله عز و جل، و کان بذلک معظما مبجلا، و لا ینبغی أن یسجد لأحد من دون الله یخضع له کخضوعه لله، و یعظمه بالسجود له کتعظیم الله، و لو أمرت أحدا أن یسجد هکذا لغیر الله لأمرت ضعفاء شیعتنا و سائر المکلفین من شیعتنا أن یسجدوا لمن توسط فی علوم علی وصی رسول الله (علیهما الصلاه و السلام) و محض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب السجود الحدیث ۴.

۲- ۲ سوره یوسف- الآیه ۱۰۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب السجود الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب السجود الحدیث ۶.

۵- ۵ سوره یوسف- الآیه ۱۰۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب السجود الحدیث ۷.

وداد خير خلق الله على (عليه السلام) بعد محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

إلى غير ذلك من النصوص، فاللائق حينئذ لزائرى أحد المعصومين (عليهم السلام) أن يتركوا هذه الصوره التى يفعلها السواد إلا إذا قرنت بأحد الوجوه التى سمعتها فى النصوص مما ينفى كونها لغير الله، و يشبه ما يقع من الاستحسان من بعض الناس بجعل السجود لأمير المؤمنين (عليه السلام) زياده فى تعظيم الله باعتبار أن وقوعه له من جهه مرتبته عند الله و عظمته و عبوديته- فالسجود له حينئذ زياده فى تعظيم الله- ما وقع فى أذهان المشركين الذين حاجهم النبى (صلى الله عليه و آله) بما سمعت، و الله أعلم.

و كيف كان ف هو واجب فى الصلاه إجماعا إن لم يكن ضروره، بل يجب فى كل ركعه سجدتان كذلك أيضا و هما معا ركن فى الصلاه إجماعا كما عن المختلف، و حينئذ تبطل بالإخلال بهما فى كل ركعه عمدا و سهوا إجماعا أيضا فى الغنيه و عن تعليق الإرشاد و مجمع البرهان و نهايه الأحكام و إن لم أتحققه فى الأولين بل فى المعتبر و عن التذكره نسبته إلى إجماع العلماء كافه، كما أن فى المحكى عن السرائر نفى الخلاف فيه، و كأنه لضعف الخلاف، و لذا قال فى المحكى عن آخر منها: «و لا يلتفت إلى ما يوجد فى بعض الكتب» بل فى بحث السهو من التذكره «أنه لا فرق فى بطلانها بالإخلال بهما عمدا أو سهوا بين أن يكون ذلك فى الأولتين أو الأخيرتين عند علمائنا» بل عن موضع ثالث من السرائر «ان على ذلك إطباق الطائفه».

و هو كذلك إذا لم يذكر كذلك إلا بعد الفراغ من الصلاه، أما لو ذكر بعد الركوع فالمشهور البطلان أيضا شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل قد يشمله الإجماعات السابقه خلافا للمبسوط، و ما عن التهذيب و الاستبصار و الجمل و العقود و الوسيله و جامع الشرائع و الاقتصاد من التفصيل بين الأولتين و الأخيرتين، فيلقى الركوع و يتلافاهما فى الأخيرتين ثم يقوم للركعه، بل فى موضع من المبسوط «من ترك

سجدتين من الركعتين الأولتين حتى يركع فيما بعدهما أعاد على المذهب الأول، و على الثانى يجعل السجدتين فى الثانيه للأولى و يبنى على صلاته» و أشار بالمذهب الأول إلى ما ذكره فى الركوع من أنه «إذا ترك الركوع حتى سجد أعاد» و على كل حال فهذا هو القول المعروف بالتلفيق فى الركوع و السجود الذى لم نعرف له هنا دليلا بالخصوص إلا قياس السجدتين على الركوع الذى قد ورد فى بعض النصوص (۱)الأمر بالقائهما لتداركه، و قد ذكرنا ذلك كله مفصلا فى أحكام الخلل، و قلنا هناك إن مقتضى هذا القول عدم بطلان الصلاه بزياده السجدتين مطلقا أو فى الأخيرتين أو فيما عدا الأولى بإلحاق الثانيه بالأخيرتين كما عن على بن بابويه، قال: «و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت فى الركعه الأولى فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك، و إن كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه فاحذف السجدتين و اجعل الثالثه ثانيه و الرابعه ثالثه» و كذا أبو على لكن بالتخيير، قال فيما حكى عنه: «لو صحت الأولى و سها فى الثانيه سهوا لم يمكنه استدراكه كأن أيقن و هو ساجد أنه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعه الأولى التى صحت له رجوت أن يجزيه ذلك، و لو أعاد إذا كان فى الأولتين و كان الوقت متسعا كان أحب إلى، و فى الثانيتين ذلك يجزيه».

و لا ريب فى اقتضاء الجميع عدم البطلان بالزياده، ضروره حصول ذلك مع تدارك الركوع، نعم يحتمل اقتصارهم على خصوص صوره تدارك الركوع لا مطلقا مع احتماله، فنفى الخلاف حينئذ من بعضهم عن البطلان بزيادتهما فى غير محله، كدعوى الإجماع فى تعليق الإرشاد و مجمع البرهان على ذلك أيضا إن أراد به الإجماع من الجميع، مع أنى لم أتحققه فيهما و إن أوهماه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الركوع- الحديث ۲.

و ذکرنا أیضا فی ذلک البحث حکم نسیانهما لو ذکرهما قبل الرکوع، و أنه یتدارکهما خلافا للبعض فتبطل، و بینا ضعفه، کضعف القول ببطلانها بالإخلال بسجده سهوا مع استفاضه النصوص (۱)بأنه لا تعاد الصلاه من سجده، کما أن فی بعضها(۲)أیضا التصریح بعدم إعادتها من زیاده سجده، فالقول بالبطلان به أیضا فی غایه الضعف، خصوصا علی المختار من الأعمیه فی أسماء العبادات من غیر فرق بین الأولتین و الأخیرتین فی ذلک کله، فما عن ثقه الإسلام فی الفتاوی السبع عشر و السید فی الجمل و الحلبیات و ابن إدریس فی السرائر و التقی بل و الحسن بن أبی عقیل ناسبا له إلی آل الرسول (صلی الله علیه و آله) بل و الغنیه مدعیا علیه الإجماع من البطلان بذلک ضعیف لا أعرف له دلیلا إلا قاعده الشغل التی لا تتم عندنا، و إطلاق بعض النصوص (۳)بناء علی تعمیمها لصورتی الزیاده و النقیصه، و

إطلاق (۴)«من زاد فی صلاته»

، و الکل یجب الخروج عنها بما دل بالخصوص علی عدم بطلان الصلاه بزیادتها، ک

خبر منصور بن حازم (۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صلی فذکر أنه زاد سجده فقال: لا یعید صلاه من سجده و یعیدها من رکعه»

و

خبر عبید بن زراره(۶)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل شک فلم یدر أ سجد ثنتین أم واحده فسجد أخری ثم استیقن أنه قد زاد سجده فقال: لا و الله لا تفسد الصلاه بزیاده سجده، و قال: لا یعید صلاته من سجده و یعیدها من رکعه»

المعتضدین بالشهره العظیمه بین الأصحاب التی کادت تکون إجماعا، بل لعلها کذلک، و منه یعلم حینئذ ما فی إجماع أبی المکارم و النسبه إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲ و ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الرکوع- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الرکوع- الحدیث ۳.

آل الرسول (صلی الله علیه و آله) فی المحکی عن الحسن، و إن شئت التفصیل فی کثیر من هذه المسائل فلاحظ أحکام الخلل، و تأمل.

و منه مع ما هنا یظهر لک صحه قول المصنف کالمشهور: «لا تبطل» الصلاه بالإخلال ب سجده واحده سهوا انما الکلام فی مسمی الرکن هنا بعد أن کان الحاصل البطلان بالإخلال بالسجدتین زیاده و نقیصه عمدا و سهوا بخلاف الواحده، فإنه لا یقدح السهو فیها نقصانا و زیاده، و ظاهر المتن و غیره بل معاقد الإجماعات بل صرح به فی الذکری و غیرها أن الرکن مجموع السجدتین، و فیه أن مقتضاه حینئذ البطلان بنقص الواحده، ضروره انتفاء المرکب بانتفاء أحد أجزائه، فیصدق حینئذ ترک الرکن، و دفعه فی الذکری بأن انتفاء الماهیه هنا غیر مؤثر مطلقا و إلا لکان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا، و فیه- بعد الإغضاء عن دعوی انتفاء الماهیه بالخلل بعضو من الأعضاء کما عرفته سابقا، ضروره عدم مدخلیه ما عدا الجبهه فی مسمی السجود کما اعترف به هنا ثانی المحققین و الشهیدین- أن المتجه علی تقدیر کون الرکن المجموع البطلان بالإخلال به، و إلا انتفی کونه کذلک، لمعلومیه اعتبار ذلک فی الرکن، إذ هو لفظ اصطلاحی لا أثر له فی النصوص، و سموا به ما ثبت من الأدله بطلان الصلاه بترکه سهوا، فهو حینئذ رکن للرکن، فالاعتذار حینئذ بأن ذلک للدلیل کلام لا محصل له، کدعوی أن الرکن لما کان الأصل فیه البطلان عمدا و سهوا، إذ مقتضاها عدم اختصاص الأمور المخصوصه بالرکنیه، و کذا دعوی أن الرکن لما ثبت البطلان به سهوا فی الجمله، إذ هی- مع أنها منافیه لتفسیرهم له بالموجبه الکلیه- ینافیه اکتفاؤهم عن إثبات البطلان فی موارد الأرکان بأنها أرکان، و لولا اعتبار الکلیه فی مفهومه لم یکن لذلک وجه، کل ذلک مع أن الغرض فی المقام و علیه بنی الإشکال جریان مقتضی الرکنیه فی السجدتین من غیر اعتبار تخصیص أو تقیید.

و من العجيب ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين فى المقام حيث قال: «انتفاء الماهيه هنا غير مؤثر، و هـذا الاشكال غير مختص بهـذه المسأله، بـل هـو آت فى الإخلال بحرف واحـد من القراءه، لفـوات المـاهيه المركبه أعنى الصـلاه بفـواته، و الجواب عن الجميع واحد، و هو إثبات الصحه بدليل من خارج» إذ فيه أن الكلام فى ماهيه الركن لا الصلاه، كالذى وقع من آخر «أنه يمكن جعل الركن مجموع السـجدتين كما أطلقه الأصـحاب، و لا يبطل بنقصان الواحـده سـهوا و إن اسـتلزم فوات الماهيه المركبه، أو يلتزم كون الركن مسمى السجود، و لا يبطل بزياده الواحده سهوا، فيكون أحدهما مستثنى كنظائره» إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما عرفت، بل و كـذا ما وقع للمقـدس الأردبيلى من «أن الـدليل على ركنيتهما بمعنى أنهما لو زيدتا أو تركتا معا بطلت الصـلاه هو الإجماع و بعض الأخبار(۱)و همـا مـا دلاـ على البطلان بزياده إحـداهما أو تركها، فالمراد بترك الركن تركه بالكليه بحيث مـا يبقى منه ممـا يعتبر جزء و لاـ عبـاده، و لاـ شك فى اعتبار السـجده الواحـده و كونها عباده للأخبار و الإجماع، و عـدم ذلك فى أجزاء النيه و التكبير، بل قيل لا جزء للنيه، فإنه ما لم يصـح الكل لم يعد ذلك الجزء عباده، و على تقدير التسـليم يقال: انما ثبت شـرعا البطلان بترك هذا بالكليه بخلاف غيره» إذ لا يخفى عليك أيضا ما فى صدر كلامه و ذيله، و أما وسطه ففيه أنه تقييـد لقولهم: من ترك ركنا بلا مقيـد، و كون السـجده عباده لا مـدخليه له فيما نحن فيه، و عن البهائى (رحمه الله) فى الجواب «أنه لا بعـد فى إجزاء بعض الأجزاء عن الكل، فلو جعل الركن كلا السـجدتين أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحده حال نسـيان الأـخرى لم يكن بعيـدا» و لعله يريـد مـا يحكى عن بعضـهم فى التخلص من أن الركن إحـداهما و كلتاهما الـذى قـد أورد عليه باقتضائه البطلان حينئذ لو سجد ثلاث سجدات، لزياده الركن حينئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب السجود- الحديث ۱.

اللهم إلا أن يفرق بينه و بين البهائى بتقييـد البهائى ركنيه الواحـده بحال نسـيان الأخرى بخلافه، فلا يرد حينئـذ ذلك على ما قاله البهائى، لعدم زياده الركن حينئذ، لعدم حصول الشرط فى الواحده الزائده فى الفرض المزبور.

و كأن هذا هو الذى أراده المجلسـى (رحمه الله) فيما حكى عن بحاره حيث حكى عن بعض أفاضل عصره أنه حل الإشكال بأن الركن هو المفهوم المردد بين السـجده بشـرط لا أى لا يكون معها سـجده أخرى و السـجدتين بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا، إذ ترك الركن حينئـذ انما يكون بعد تحقق السـجده مطلقا، و إذا سـجد أربع سـجدات أو أكثر لا يتحقق الركن أيضا، و رده بـأنه لاـ خلاـف بـأن بطلان الصـلاه فيما إذا أتى بأربع أو أكثر انما هو لزياده الركن لا لتركه كما هو مقتضـى الجواب المزبور ثم قال: و يخطر بالبال وجه آخر لدفع الاشكال على سياق هذا الوجه، لكنه أخصر و أفيد، و هو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجده واحده بشرط و سجدتين بلا شرط، فإذا أتى بسجده سهوا فقد أتى بفرد من الركن، و كذا إذا أتى بهما، و لا ينتفى الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلا، و إذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلا

بفرد واحـد و هو الاثنان لا بشـرط شـى ء، و أما الواحده الزائده فليست فردا له، لكونها مع أخرى، و ما هو فرد له على هذا الوجه هو بشـرط أن لا يكون معها شـى ء و إذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنين، قال: و هذا وجه متين لم أر أحدا سبقنى اليه، و مع هـذا لا يخلو من تكلف، قلت: هو عنـد التأمل عين ما قاله البهائى، ثم قال: و الأظهر فى الجواب أن غرض هذا المعترض إما إيراد الإشـكال على الأحـاديث الوارده فى البـاب أو على كلاـم الأصـحاب، و الأـول لا وجه له، لخلو الروايات عن ذكر الركن و معناه و عن هذه القواعد الكليه، بل انما ورد حكم كل من الأركان بخصوصه، و ورد حكم السـجود هكذا فلا إشكال يرد عليها، و أما الثانى فغير وارد

علیه أیضا، لتصریحهم بحکم السجود، فهو مخصص للقاعده الکلیه کما خصصت تلک القاعده بما ذکر فی کلامهم و فصل فی زبرهم، قلت: لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه أولا.

و ربما أجیب أیضا کما حکی عن السید علی الصائغ و بعض المتأخرین بأن المعهود من ترک الرکن فی عرف الفقهاء هو ما کان بحیث یمتنع تدارکه، و ذلک یتوقف علی شیئین فوات محل ذلک الفعل و عدم ورود الشرع بفعله بعد الصلاه، قال: و من ذلک یظهر عدم صحه لزوم البطلان بترک الواحده سهوا علی تقدیر کونه مجموع السجدتین و لعله یرید صدق مجموع السجدتین علی الواقعه فی الصلاه و خارجها، فلا اکتفاء بالواحده کی یتحقق الاشکال، و عن الشیخ نجیب الدین العاملی أن بعض المتأخرین أجاب بأن الرکن هو السجده الأولی، قال: و وجهه بما فیه طول و بعد، قلت: لعله هو الذی أشار إلیه المجلسی (رحمه الله) فی المحکی من بحاره حیث قال: و ربما یتوهم اندفاع الشبهه بما یومی الیه خبر المعراج (۱)من أن الأولی کانت بأمره سبحانه و تعالی، و الثانیه أتی بها الرسول (صلی الله علیه و آله) من قبل نفسه، فتکون الأولی فریضه رکنا، و الثانیه سنه بالمعنی المقابل للفریضه و غیر رکن، و أورد علیه بعد تسلیم دلاله الخبر علیه أنه لا ینفع فی دفع الفساد بل یزیده، إذ لا یعقل حینئذ زیاده الرکن، لأن السجده الأولی لا تتکرر إلا بأن یفرض أنه سها عن الأولی و سجد أخری بقصد الأولی، فیلزم زیاده الرکن بسجدتین أیضا، مع أنه یلزم أنه لو سجد ألف سجده بغیر هذا الوجه لم یکن زاد رکنا، علی أنه لو اعتبرت النیه فی ذلک یلزم بطلان صلاه من ظن أنه سجد الأولی ثم سجد بنیه الأخیره، فظهر له بعد الصلاه ترک الأولی، و لم یقل به أحد، و لعل ذلک کله ینشأ من اعتبار الکلیتین فی الرکن زیاده و نقصا، و إلا فلو قلنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱۱.

باعتبار الكليه فيه بالنسبه إلى النقص خاصه- كما هو الظاهر من المصنف و غيره ممن اقتصر فى تفريع ذلك على الركنيه، بل هو الذى استظهره الشهيد الثانى من الشهيد الأول كما أوضحناه فى بحث القيام- لم يأت شى ء من الإشكال، ضروره إمكان القول حينئذ بأن الركن مسمى السجود الذى لا يتحقق تركه إلا بعدم فعل السجدتين، و لا يرد زياده الواحده، لعدم اعتبارها فى مفهومه، فلا يتوقف صدقه حينئذ عليها.

و لعله اليه لمح الشهيد فى المحكى عن حواشيه على القواعد فى الجواب بأن الركن هو الماهيه من حيث هى هى، و عدم الكل انما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من أفراده، و لا حاجه حينئذ إلى تكلف شى ء مما سمعت، و لا صعوبه فى دفع الاشكال، حتى أن المحقق الثانى قد اعترف بالعجز عن حله، إلا أنه اكتفى بوضوح الحكم و أنه لا مدخليه للعباره المؤديه للركنيه بحيث تسلم من الطرد أو العكس، و يمكن الجواب أيضا على اعتبار الكليتين من غير اعتبار تقييد بأن الركن اسم لما تبطل به الصلاه عمدا و سهوا زياده أو نقصا، و ليس مصداقه فى المقام إلا السجدتين معا فى جانب الترك و جانب الفعل، فلا يصدق عليه ترك الركن و لا زيادته إلا بهما معا، ضروره عدم صدق اسم الكل على البعض، أقصى ما هناك أنه مع فعل الواحده خاصه يخرج عن صدق الإتيان بالركن و صدق ترك الركن، فلم يثبت صحه صلاه ترك فيها الركن كى يحتاج إلى تقييد أو تخصيص، و لعل هذا هو المراد بالمعيه فى المتن و غيره من عبارات الأصحاب على أن تكون قيدا للترك لا أنه مسلط عليها، و كأنه هو الذى أومأ إليه الطباطبائى (رحمه الله) فى منظومته بقوله:

الفرض فى الركعه سجدتان هما جميعا أحد الأركان

فلو خلت عن السجود بطلت صلاته و لو بسهو قد خلت

كذاك لو زيد بها اثنتان عمدا و سهوا فهما سيان

و أصرح منه ما فی کشف الأستاذ، قال: «و یعتبر فیه فی کل رکعه سجدتان هما جزءان لو ترکت إحداهما عمدا اختیارا فی فرض أو نفل بطلت الصلاه، و بقید الاجتماع إیجادا و ترکا رکن تفسد الصلاه بهما زیاده و نقصا عمدا و سهوا، و لا رکنیه للمنفرده منهما و لا للمجموعیه» إلی آخره. و فی الذکری- بعد التعبیر فی الرکن بالمعیه و إیراد الإشکال دلیلا للقول بالبطلان بالإخلال بسجده واحده من حیث اقتضائها انتفاء الرکن- قال: و الجواب أن انتفاء الماهیه هنا غیر مؤثر مطلقا و إلا لکان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا، و لم یقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاؤها بالکلیه، و لعل الرکن مسمی السجود، و لا یتحقق الإخلال به إلا بترک السجدتین معا، و ذیله کما تری مشعر بما ذکرنا، فتأمل، و الله أعلم بحقیقه الحال.

[واجبات السجود سته]

اشاره

و کیف کان ف واجبات السجود سته لا أزید کما ستعرف.

[الأول السجود علی سبعه أعظم]

الأول السجود علی سبعه أعظم بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل هو مجمع علیه نقلا مستفیضا کاد أن یکون متواترا إن لم یکن تحصیلا کالنصوص، ف فی

صحیح زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): «السجود علی سبعه أعظم: الجبهه و الیدین و الرکبتین و إبهامی الرجلین، و ترغم بأنفک إرغاما، أما الفرض فهذه السبعه، و أما الإرغام بالأنف فسنه من النبی (صلی الله علیه و آله)»

و رواه الصدوق فی المحکی من خصاله کذلک إلا أنه أبدل الیدین بالکفین، و قد

علّم الصادق (علیه السلام) حمادا فی الصحیح (۲)فسجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه و الکفین و عینی الرکبتین و أنامل إبهامی الرجلین و الأنف ثم قال: «سبعه منها فرض یسجد علیها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۲.

و هی التی ذکرها الله فی کتابه»(۱)فقال «وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً» و هی الجبهه و الکفان و الرکبتان و الإبهامان، و وضع الأنف علی الأرض سنه»

إلی غیر ذلک من النصوص الصریحه فی تشخیص السبعه أیضا، و ان منها الجبهه بل هی فی معاقد المستفیض أو المتواتر من الإجماع المحکی، بل فی المنتهی «لا خلاف فی أنه لا یجزی السجود علی الرأس و الخد» و قال قبل ذلک أیضا: لو سجد علی أنفه دون جبهته لم یجزیه، ذهب إلیه علماؤنا أجمع» بل عن شرح الجمل للقاضی «لا خلاف فی وجوب السجود علیها» و لعله لم یعتد بخلاف الإسکافی المستفاد مما حکاه فی الذکری عنه من أنه یکره السجود علی نفس قصاص الشعر دون الجبهه، أو أنه لم یفهم الخلاف منه، إذ لعله یرید الحرمه من الکراهه، و من القصاص الشعر الحاجب للجبهه عن مباشره الأرض نحو

خبر طلحه بن زید(۲)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال: «إن علیا (علیه السلام) کره تنظیم الحصی فی الصلاه، و کان یکره أن یصلی علی قصاص شعره حتی یرسله إرسالا»

إذ الظاهر إراده التفریق من الإرسال، و بالجمله لا إشکال فی وجوب السجود علی الجبهه، بل قد سمعت سابقا دعوی توقف اسم السجود علیها، قال العلامه الطباطبائی (رحمه الله):

و واجب السجود وضع الجبههو أنه الرکن بغیر شبهه

و وضعه للسته الأطراف فإنه فرض بلا خلاف

و هی المراد من الوجه فی بعض النصوص (۳)بل و من الجبین فی آخر(۴)بناء

۱- ۱ سوره الجن- الآیه ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۱ و ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۴ و ۷.

علی ما ظاهر هم الاتفاق علیه فی المقام کما یومی الیه مسأله الدمل الآتیه من أن المراد بالجبهه هنا ما لا تشمل الجبین، و أنها هی التی یجب السجود علیها اختیارا دونه، فیکون المراد بها ما بین قصاص الشعر و طرف الأنف طولا و بین الجبینین عرضا کما فی المحکی عن المقاصد العلیه، و الیه یرجع ما فی المسالک و عن الروض من أن حدها قصاص الشعر من مستوی الخلفه و الحاجب، و عن القاموس «أن الجبهه موضع السجود و یستوی ما بین الحاجبین إلی الناصیه» و قال فیه: الجبینان حرفان یکتنفان الجبهه من جانبیها فیما بین الحاجبین مصعدا إلی قصاص الشعر» و أوضح من ذلک ما فی کشف الأستاذ من أنها السطح المحاط من الجانبین بالجبینین، و من الأعلی بقصاص الشعر من المنبت المعتاد، و من الأسفل بطرف الأنف الأعلی و الحاجبین، و لا استقامه للخطوط فیما عدا الجانبین، و فی

صحیح زراره(۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «إذا مس جبهته الأرض فیما بین حاجبیه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه»

و فی

خبره الآخر(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألته عن حد السجود فقال: ما بین قصاص الشعر إلی موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأک»

و فی

خبر برید(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الجبهه إلی الأنف أی ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک، و السجود علیه کله أفضل»

و فی

خبر الساباطی (۴)عن الصادق (علیه السلام) «ما بین قصاص الشعر إلی طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه أجزأک»

و نحوه صحیح زراره ۸۱۷۳(۵)بل فی

صحیحه الآخر أو حسنه (۶)عن أبی جعفر (علیه السلام) «الجبهه کلها من قصاص شعر الرأس إلی الحاجبین موضع السجود، فأیما سقط من ذلک إلی الأرض أجزأک مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب السجود الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب السجود الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب السجود الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب السجود الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب السجود الحدیث ۴.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب السجود الحديث ٥.

لکن هـذه النصوص کمـا تری لاـ صـراحه فیهـا بـإخراج الجبینین، و بالاقتصـار علی الخـط المتوهم من طرف کـل من الحاجبین المتصل بطرف الأنف الأعلی مصعدا إلی الناصیه بحیث لا یجزی السجود علی غیره، و قد اعترف بعضهم فی مسأله الدمل بدلاله بعضـها علی ما یشمل الجبینین، فحینئذ لو لا الإجماع أمکن التوسعه فی محل السجود بدعوی شمول اسم الجبهه عرفا لما هو أعم من ذلک، أو بدعوی حمل ما دل علی الجبینین علی التخییر بینه و بین الجبهه، بل لعل اسم الجبین یشمل جمیع ذلک، و لعله هو المراد لصاحب القاموس حیث قال بعـد العباره التی قدمناها: «و حروف الجبهه مما بین الصدغین متصـلا عند الناصـیه کله جبین» بل لعله لا ینافی ذلک ما تسـمعه من أخبار الـدمل (۱)إذ قـد تحمـل علی الخارج عن ذلک کله، أو یحمل ما لا یقبل منها ذلک علی إراده بیان الفرد الخفی علی السائل و تنبیه علیه، لا أنه یشترط فی صـحه السجود علیه تعذر ذلک، خصوصا مع فرض التقیید فی عبـاره السائـل، أو أنه هو انما سأل فارضا تعـذر ذلک الجزء من الجبهه، و مثله لا یـدل علی الانتفاء عنـد التأمل، فالإجماع هو العمده فی التقیید المزبور.

و أمـا الکفان المعبر بهما فی کثیر من عبارات المتأخرین و بعض عبارات القـدماء، بل هما من معقـد إجماعات متعـدده کما قیل فقد عرفت ما یدل علیهما من النصوص (۲)التی یجب حمل الید فی غیرها(۳)علیهما، سیما مع کونه المعهود من أهل الشرع عند فعل السـجود، کما أنه یجب إرادتهما منها فی جمله من عبارات الأصـحاب کالشـیخ و غیره و إن کانت واقعه فی معقد إجماعی الخلاف و نهایه الأحکام علی ما قیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السجود.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۶ و الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود.

فانحصر الخلاف حينئذ فى المرتضى و ابن إدريس فى المحكى من الجمل و السرائر حيث عبرا بمفصل الزندين من الكفين، و حكاه فى الذكرى عن الإسكافى أيضا، لكن عن القاضى فى شرح الجمل نفى الخلاف عن ذلك، مع أنه من المستبعد إرادتهم تعيين ذلك بحيث لا يجزى الكفان، و لذا حمله فى الذكرى على إراده الاجتزاء بهما عن الكفين، لكن على كل حال لم نجد لهم نصا بالخصوص، بل قد عرفت أن النصوص تشهد بخلافهم و لعلهم يريدون تحديد ابتداء الكف الذى يسجد عليه كما يومى اليه ما سمعته عن القاضى من نفى الخلاف، إذ من المستبعد إرادته ذلك الذى هو إلى الإجماع على عدمه أقرب منه اليه.

ثم إن المنساق إلى الذهن و المتعارف فى الوضع عند السجود الموافق للاحتياط الباطن من الكفين، بل نسب فى الذكرى وجوب ذلك إلى أكثر الأصحاب تأسيا بالنبى (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته (عليهم السلام) بل فى المحكى عن نهايه الأحكام و التذكره أن ظاهر علمائنا وجوب تلقى الأرض ببطون راحته، لكن و مع ذلك تردد فيه فى المنتهى، و لعله لعدم دليل معتد به على التعيين كى يقيد به الإطلاق، خصوصا على القول بأعميه أسماء العبادات.

و على كل حال فمع تعذر الباطن ينتقل إلى الظاهر كما صرح به بعضهم أخذا بإطلاق الكف الذى خرج عنه بالتبادر إلى خصوص الباطن مع الاختيار دون الاضطرار و لأنه أقرب إلى المأمور به، و يومى اليه فى الجمله ما ذكروه فى مسح الوضوء، فلاحظ و تأمل.

و أما الركبتان فقد اتفقت النصوص (۱)و الفتاوى عليهما، و الظاهر أنهما بالنسبه إلى الرجلين كالمفرقين لليدين، فينبغى حال السجود وضع عينيهما و لو بالتمدد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود.

فی الجمله فی السجود کما فعله الصادق (علیه السلام) فی تعلیم حماد(۱)کی یعلم حصول الامتثال، و لعله هو مراد العلامه الطباطبائی بقوله:

کفیه بالبطن و رکبتیه ظهرا و الإبهامین من رجلیه

لکن الأستاذ فی کشفه بعد أن أوجب وضع سطحیهما قال: و یقوی الاکتفاء بالحافتین، فتأمل، و الله أعلم.

و أما إبهاما الرجلین فهو الواقع فی تعبیر المشهور، بل عن المنتهی نسبته إلی الشیخین و أتباعهما، کالمدارک نسبته إلی الأصحاب، بل فی مفتاح الکرامه فی التذکره و نهایه الأحکام و الذکری و إرشاد الجعفریه و شرح الشیخ نجیب الدین الإجماع علی وجوب السجود علیهما، و فیه أن الظاهر إراده الإجماع علی السبعه لا خصوصها و إن عدت فی معقد الإجماع حتی ظن إراده الإجماع علیها، لکن التدبر فی کلام بعضهم کالشهید فی الذکری و المحقق الثانی فی الجامع یعین ما ذکرنا، فإن أولهما بعد أن حکی الإجماع علی السبعه ناصا علی خصوص ذکر الخلاف فی الإبهامین قال: و الوجه تعین الإبهامین، و هو کالصریح فی عدم کونه إجماعیا عنده، و نحوه المحقق الثانی، و عن نهایه الأحکام بعد الإجماع السابق التصریح بأن العبره فی الرجلین بأطراف الأصابع، علی أن المفید فی کتاب أحکام النساء و أبا المکارم فی الغنیه و الشیخ فی المحکی من مبسوطه بل فی کشف اللثام و سائر کتبه و أبا الصلاح فی المحکی من کافیه و ابن فهد فی المحکی من موجزه التعبیر بأطراف أصابع الرجلین، بل فی الغنیه الإجماع علیه، کما أن فی المحکی عن خلاف الشیخ التعبیر بوضع القدمین حاکیا الإجماع علیه، و عن الوسیله و الجمل و العقود أصابع الرجلین و إن کان فیما حضرنی من نسخه الثانی الإبهامین، و احتمال إراده الجمیع الإبهامین بعید إن لم یکن مقطوعا بعدمه، خصوصا و قد صرح فی المحکی من المبسوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱.

و الجامع بأنه لو وضع بعض أصابع رجليه أجزأ، و زاد فی الأول «و الكمال أن يضع العضو بكماله» كاحتمال دعوی الإجماع مع خلاف هؤلاء الأساطين، خصوصا و عادتهم استثناء ابن الجنيد من الإجماع فضلا عن غيره، نعم هو الأقوی وفاقا للأكثر، بل قيل سائر الأصحاب عدا من عرفت، لتعليم حماد و صحيح زراره،(۱)السابق، بل لعله المراد أيضا من

المرسل (۲)عن مجمع البيان «ان المعتصم سأل أبا جعفر بن محمد بن علی بن موسی الرضا (عليهم السلام) عن قوله تعالی (۳)«وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ» فقال: هی الأعضاء السبعه التی يسجد عليها»

بل و من

خبر عبد الله بن ميمون القداح (۴)عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) المروی عن قرب الاسناد «يسجد ابن آدم علی سبعه أعظم: يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته»

و لو بمعونه وجوب تنزيل المطلق علی المقيد، فلا دليل حينئذ يعتد به للمخالف، و إجماع الغنيه متبين خلافه إن أراده علی خصوص ذلك، و الظاهر الاجتزاء بصدق السجود علی الإبهامين للإطلاق القولی نصا و فتوی، بل صرح المحقق الثانی و سيد المدارك كما عن جده الشهيد الثانی بعدم وجوب وضع الرؤوس و الاجتزاء بأی جانب منهما، فما فی كشف اللثام تبعا للمحكی عن التذكره- من تخصيص الأنمله، و لعله مراد من عبر بالطرف كالأستاذ فی كشفه و السرائر و حمل السيد فيما حكی عنهما لفعل الصادق (عليه السلام) فی تعليم حماد الذی لا يصلح لأن يكون مقيدا لإطلاق القول، خصوصا بعد الإطلاق فی قوله كما سمعته سابقا- لا يخلو من نظر و إن كان هو أحوط، بل لعله متعين بناء علی وجوب الاحتياط، أو قلنا بأنه المتبادر إلی الذهن من الأمر بالسجود عليهما.

و كذا لا فرق بين الظاهر و الباطن كما فی المنتهی و كشف اللثام و الحدائق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحديث ۹.

۳- ۳ سوره الجن- الآيه ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحديث ۸.

و منظومه الطباطبائی و کشف الأستاذ، للإطلاق حتی لو قلنا باعتبار الأنمله و الطرف، إذ یجتزی حینئذ بسطح الطرفین و خصوص طرف الظاهر و خصوص طرف الباطن کما نص علیه فی کشف الأستاذ و إن کان لا یخلو من تأمل، لإمکان دعوی عدم الصدق إلا بالأول، نعم یتجه هذا التعمیم بناء علی إراده العقد الأخیر من الأنمله أو الطرف العرفی المتسع فی الجمله.

و علی کل حال فالمتجه بناء علی ما ذکرنا وجوب السجود علی ما بقی من مسمی بالإبهام مع فرض قطعه، لصدق الامتثال، و لو لم یبق منه شی ء ففی السجود علی محله أو علی باقی الأصابع وجهان، یتعین ثانیهما لو تعذر السجود أصلا کما نص علیه غیر واحد منهم الشهید و الفاضل الأصبهانی، لکن فی الذکری إلحاق القصر بذلک، قال:

لو تعذر السجود علیهما لعدمهما أو قصرهما أجزأ علی بقیه الأصابع، و فیه نظر إلا أن یرید القصر الذی یمتنع معه السجود علیهما، و لعله لذا علق الحکم فی کشف اللثام علی التعذر، فقال: و إن تعذر علیهما أجزأ علی غیرهما کما حمل علیه الشیخ علی ما قیل

خبر هارون بن خارجه(۱)«انه رأی الصادق (علیه السلام) ساجدا و قد رفع قدمیه من الأرض و أحد قدمیه علی الأخری»

قلت: قضیه الخبر السقوط حینئذ لا السجود علی باقی الأصابع، بل لعله هو الموافق للضوابط مع التعذر، لعدم الدلیل علی البدلیه بعد تنزیل مطلق تلک النصوص علی مقیدها، و قاعده المیسور یصعب جریانها فی المقام، اللهم إلا أن یؤید بإطلاق الرجل مع تنزیل التقیید علی حاله الاختیار خصوصا مع وجوب الاحتیاط فی العباده، فتأمل جیدا.

ثم المراد من السجود علی الجبهه مسماه، و ما یتحقق به عرفا ذلک کما هو المشهور نقلا و تحصیلا، ضروره کونه من الأفعال التی تصدق بالبعض کالتقبیل و نحوه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۵.

لا- كالغسل و نحوه، فاحتمال وجوب الاستيعاب فى غايه الضعف، بل فى الحدائق «اتفق الجميع على عدمه» و عن الروض و المقاصد العليه «انه لا- خلاف فى عدم وجوبه» مضافا إلى ظهور النصوص السابقه فى الجبهه فى عدمه أيضا، بل فيها التصريح بأفضليته و عدم وجوبه، لكن فى كشف اللثام عن الأحمدى و السرائر أنه يجزى الدرهم من بجبهته عله و هو قد يشعر بإيجاب الاستيعاب على الصحيح، و ربما يشهد له

صحيح على بن جعفر(۱)عن أخيه موسى (عليه السلام) «عن المرأه يطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض»

مع دعوى ان ما نحن فيه من الأفعال المقتضيه للاستيعاب، و فى الثانى منع واضح، كما أنه يجب حمل الصحيح على إراده عدم الاجزاء فى الفضل، أو على عدم صدق المسمى بالبعض الواقع على الأرض جمعا بينه و بين النصوص السابقه المعمول عليها بين الأصحاب، مع أنه لا صراحه فى كلاميهما بالاستيعاب، إذ قد يوجبان على الصحيح الأكثر من الدرهم و إن لم يكن التمام، نعم يحكى عن الفقيه ناقلا- له عن رساله أبيه أيضا أنه قال: «يجزى مقدار الدرهم» و هو ظاهر فى عدم إجزاء الأقل، و اختاره فى الدروس و الذكرى ناقلا له فى الثانى عن كثير من الأصحاب محتجا بتصريح الخبر به، ثم قال: فيحمل المطلق من الأخبار و كلام الأصحاب على المقيد، و أشار بالخبر إلى صحيح زراره السابق (۲)لكن لا تصريح فيه بذلك، لاحتماله إراده التنصيص على التعميم المذكور فيه أولا كما يومى اليه ذكر طرف الأنمله الصادق بالأقل من الدرهم، إلا أن يراد الإضافه البيانيه و العقد الأخير من الأنمله، و يكون ذكره لإراده بيان أجزاء ذى الطول دون السعه كالمسواك و نحوه، فيكون الأول لتقدير المسطح، و الثانى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحديث ۲.

لذى الطول، لكن على كل حال هو قاصر عن معارضه غيره من النصوص الصحيحه الظاهره فى إجزاء المسمى المعمول بها بين الأصحاب، و ما نقله عن الكثير لم نتحققه إلا عمن عرفت، بل قيل: إنه هو فضلا عن غيره قد اكتفى فى فصل المكان بالمسمى أيضا، و قد يقال: إن مراد الشهيد تقدير المسمى بذلك، لعدم القطع بصدق السجود عليها على ما دونه، و الظن غير مجز فى المصداق بناء على أن هذا منه، و الشغل متيقن، و احتمال الاجتزاء بوضع مطلق الشى ء منها و إن لم يتحقق به صدق اسم السجود عليها تمسكا بظاهر النصوص مجمع على خلافه، لاعتبار الجميع الاسم، و يؤيده تعارف التقدير من الشرع فى نحو هذه الأمور الغير المنضبطه بأمر حسى يرتفع معه الوسوسه و التسامح، و خص الجبهه من بينها لشده احتياجها اليه و شده مدخليتها فى السجود، و حينئذ تجتمع النصوص، بل لعله لا- تعارض فى شى ء منها، ضروره إراده الاجتزاء بأى شى ء يقع من الجبهه مما يصدق معه وضع الجبهه و السجود عليها لا مطلقا، و لا تناقض حينئذ بين كلامى الشهيد فى الذكرى، إذ ليس ما هنا قولا بعدم إجزاء المسمى، بل كلامه كالصريح فى ذلك، قال: و الواجب فى كل من المساجد مسماه كما سلف فى باب المكان، و الأقرب أن لا- ينقص فى الجبهه عن درهم، بل لعل ذلك هو مراد الصدوق أيضا بقرينه أنه روى مع ذلك بعض النصوص الظاهره فى الاسم بعد ما ذكر الدرهم بلا فصل معتد به مع أنه ذكر أنه لا يروى إلا ما يعمل به، و لذا ينسب الأصحاب إليه فى مقامات كثيره بمجرد روايته، و من هنا أنكر فى الحدائق على الأصحاب نسبتهم الخلاف اليه مع روايته النصوص المزبوره.

فظهر لك حينئذ قوه القول المزبور و أنه أولى من حمل الصحيح المذكور على الندب أو طرحه، خصوصا مع تأيده بالمروى عن فقه الرضا (عليه السلام) بعين عباره

الصدوقین، و بالمروی عن

دعائم الإسلام (۱)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «أقل ما یجزی أن یصیب الأرض من جبهتک قدر درهم»

و باتحاد راوی المسمی و الدرهم مع شده معرفته و فضیلته و بوجوده فی رساله علی بن بابویه التی کانت إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلیها، کل ذلک مع أنک قد عرفت عدم معارضه تلک النصوص له علی التقدیر المزبور، نعم قد ینافیه نصوص الحفیره(۲)بناء علی أنها بینت فردا خفیا للسائل لا أن المراد منها التقیید بصوره العذر، و قد یدفع بالتزام أنها من الثانی ضروره عدم إجزاء ما یقتضیه إطلاقها مع الاختیار، فلاحظ و تأمل.

و هل یکفی حینئذ فی مقدار الدرهم أن یکون متفرقا کالسبحه و الحصی؟ إشکال کما عن شرح نجیب الدین، أما علی تقدیر عدم اعتبار الدرهم فیقوی الاجتزاء و إن لم یکن وضع الجبهه متصلا بل کان فیه فرج، بل بعض نصوص الحصی (۳)و عدم وجوب التسویه لما یسجد علیه ربما تشهد للاجتزاء علی تقدیر اعتبار الدرهم أیضا، فتأمل.

أما باقی المساجد فعن الفوائد الملیه و المقاصد العلیه أنه لا خلاف فی کفایه الاسم فیه، لکن فی المنتهی هل یجب استیعاب جمیع الکف بالسجود؟ عندی فیه تردد، و الحمل علی الجبهه یحتاج إلی دلیل، لورود النص فی خصوص الجبهه، فالتعدی بالاجتزاء بالبعض یحتاج إلی دلیل، قلت: بل قد یشهد للاستیعاب فی الکفین أنه المتعارف من أهل الشرع، و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۴): «إذا سجدت فابسط کفیک علی الأرض»

و غیره، لکن فی کشف اللثام الخمره فی عهدهم (علیهم

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السجود.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب السجود.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

السـلام) قـد تفيـد الاجزاء فى الكفين، قلت: قـد لا يحتاج إلى الـدليل بالخصوص بعـد إمكان دعوى تحقق صدق وضع الكف و السجود عليها بالبعض، و أنه ليس من الأفعال المقتضيه للاستيعاب كالغسل و نحوه، و إمكان دعوى الأولويه من الجبهه بحيث لا يرجع إلى القياس، بل أيد ذلك كله فى الرياض بالخبر

المروى (۱)عن تفسير العياشـى عن أبى جعفر (عليه السـلام) «أنه سـأل المعتصم من أى موضع يقطع؟ فقـال: إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: و ما الحجه فى ذلك؟

قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه و آله): السـجود على سـبعه أعضاء: الوجه و اليـدين و الركبتين و الرجلين، فإذا قطعت اليـدين دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها»

فـإنه صـريح فى عـدم وجوب السـجود على الأصـابع، قلت: لكنه ظـاهر فى أن الكف اسم لمـا لاـ يشـمل الأصابع لا للاجتزاء فى السـجود بالبعض بل مقتضاه حينئذ أنه لو سـجد على الأصابع دون راحه الكف لم يجتز به، و ربما يشـهد له ظاهر إجماع الفاضل المتقـدم منهم فى الكف بناء على عـدم شـمول الراحه للأصابع، إلا أنه قد صـرح جماعه منهم هو فى نهايه الأحكام كما قيل بأنه يكفى وضع الأصابع دون الكف و بالعكس، كما أنه صـرح بعضـهم بأن الأصابع من الكف، و هو الـذى يساعـده العرف، نعم لو سجـد على رؤوس الأصابع لم يجتز به كما فى المسالك، لأنها حد الباطن، كما أنه لا يبعد عدم الاجزاء لو ضم أصابعه إلى كفه و سـجد عليها كما فى المحكى عن التـذكره و الموجز و شـرحه، لعـدم صدق السـجود على باطن الكف، و جعل الأصابع بمنزله البسـاط لاـ مـدخل له فى المصـاديق العرفيه فمـا عن نهايه الأحكام من التوقف فيه لا يخلو من نظر، و لو جافى وسط كفه و لاقى الأرض بأطراف أصابعه و زنده لم يجز أيضا لما عرفت، و المدار على الصدق العرفى فلا يحتاج إلى الإطاله فى التفريع.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحديث ۱.

و كيف كان فالمنساق إلى الذهن من السجود على هذه الأعضاء الاعتماد عليها لا مجرد الممارسه متحاملا عنها كما صرح به فى الـذكرى و غيرهـا، بـل فى الحـدائق قـالوا مشـعرا باتفاق الجميع أو الأكثر عليه، قيل لعـدم حصول تمام المراد من الخشوع، و لأن الطمأنينه لا تحصل إلا بذلك، و ل

روايه على بن يقطين (۱)عن الكاظم (عليه السلام) «يجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض يعنى تسبيحه»

و

خبر على بن جعفر(۲)عن أخيه (عليه السـلام) «فى الرجل يسـجد على الحصـى و لا يمكن جبهته من الأرض قال: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه»

إلى غير ذلك فلو سـجد حينئذ على مثل القطن و الصوف وجب أن يعتمد عليه حتى تثبت الأعضاء و يحصل مسمى الطمأنينه إن أمكن، و إلا لم يصل عليه مع إمكان غيره، نعم لا يجب المبالغه فى الاعتماد بحيث نزيد على قدر ثقل الأعضاء، كما أنه لا يجب تسويتهـا فى مقـدار الاعتمـاد لعسـره أو تعـذره، نعم قـد يقـال بوجوب اشتراكها فى وضع الثقل و الاعتماد، فلا يجزى طرحه على بعضها و الاكتفاء بالمماسه فى الأخر.

و هـل يجب اسـتقلالها بوضع الثقـل عليها بحيث لا يجزى لو شاركها غيرها؟ وجهان ينشـئان من دعوى ظهور النصوص فى كونه حال السجود واضعا ثقله على هذه السبعه، و من صدق الاعتماد عليها و لو مع مشاركه الغير.

و لو وضع الأعضاء السـبعه على الأرض منبطحا لم يجز، لعـدم صدق مسـمى السـجود إلا لضـروره سواء جافى بطنه أو لا، و ربما جعـل سـبب المنع فى الفرض عـدم مجافاه البطن فاعترضه فى الحـدائق بأن البطلان لعـدم صـدق مسـمى السـجود، و انما يسـمى انبطاحا و نوما على الوجه، أما لو لصق بطنه بالأرض مع كونه على هيئه الساجد و وضع باقى المساجد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الركوع- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحديث ۳.

على كيفيتها الواجبه فيها فالظاهر الصحه و إن كان خلاف الأفضل، و لا يخفى عليك أنه بناء على وجوب استقلال المساجد فى الاعتماد قد يمنع الصحه فى الفرض أيضا، فتأمل جيدا.

[الثانى وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه]

الواجب الثانى وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض و النبات و غيرهما مما مر البحث فيه مفصلا فلو سجد على كور العمامه بفتح الكاف و إسكان الواو أى دورها لم يجز إذا كانت مما لا يصح السجود عليها كما هو الغالب، بل عن الناصريات و الخلاف و المنتهى الإجماع عليه بالخصوص، لكن قد يلوح من الخلاف أن المانع الحمل، حيث قال: «و لا يجوز السجود على شى ء هو حامل له ككور العمامه و طرف الرداء و أكمام القميص» و من هنا قال فى الذكرى: «إن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق، و إن جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامه طولب بدليل المنع» قلت: لعل دليله الاقتصار فى الفراغ عن الشغل بالمتيقن المعهود عند الشرع و أتباعه، و إمكان منع صدق اسم تعدد وضع الجبهه المتوقف عليه صدق السجدتين، لكن كان عليه تخصيص ذلك بالمتصل بخصوص الجبهه لا نحو طرف الرداء و أكمام القميص الذين يضعهما تحت الجبهه عند إراده السجود، فإنه لا مانع من صحه السجود عليهما حينئذ بالفرض المزبور و كونهما مما يسجد عليهما، و غير محمولين لا أثر لهما فى الشرع، ضروره صحه السجود على قطعه من الأرض محموله له يضعها تحت الجبهه عند إراده السجود، و ندره اللبس لا تخرجهما عن صحه السجود و تدرجهما تحت الملبوس عاده قطعا، كما أن

خبر عبد الرحمن (۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى السجود على العمامه لا يجزيه حتى تصل جبهته إلى الأرض»

لا دلاله فيه على كون المانع الحمل، بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه، أو لأنه متصل بالجبهه، فيأتيه المانع الذى ذكرنا من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۱.

عدم الصدق، و

خبر طلحه بن زید(۱)عن الصادق عن أبيه عن على عليهم السلام) «انه كان لا يسجد على الكم و لا على العمامه»

عين حمله على الأول، لأن الغالب كونهما كـذلك، على أنهما معارضان بما مر فى غيرهما من جواز السـجود على طرف الحكم أو الرداء عند شده الحر مثلا.

فظهر حينئذ أن كلام الشـيخ قد يتم فى الصوره التى فرضناها دون غيرها، لكن فى المنتهى و التحرير و الذكرى و جامع المقاصد و عن نهـايه الأحكام و البيان التصـريح بالصـحه فيها أيضا، و فى بعضـها أن الأفضل الانفصال عملا بفعل النبى (صـلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) بعده، و لعله لكراهه مسح التراب، و صدق تعدد السجود بتعدد الانحناء و إن اتحد الوضع و

المماسه، إذ هما كاتحاد الوضع فى باقى المساجد فى السجدتين الذى هو غير قادح، للأصل، و للمروى فى

مستطرفات السـرائر من كتاب جامع البزنطى (۲)صاحب الرضا (عليه السـلام) قال: «سألته عن الرجل يسـجد ثم لا يرفع يـديه من الأرض بل يسجد الثانيه هل يصلح ذلك؟ قال: ذلك نقص فى الصلاه»

و نحـوه المروى عـن قرب الاسـناد عن على بن جعفر(۳)عن أخيه موسـى (عليه السـلام) و احتمـال إراده النقص حقيقه مع فرض عـدم اقتضاء ذلك نقصا فى الاعتـدال أو الطمأنينه بعيد، بل المراد كما هو الظاهر نقص الفضل، لكن الإنصاف أنه مع ذلك كله لا يخلو من نظر، خصوصا بناء على وجوب الاحتياط فى الصلاه تحصيلا ليقين البراءه عن يقين الشغل، و قد يفرق بين ما نحن فيه و رفع باقى المساجد، و لعله لذا قال فى كشف الأسـتاذ و قد أجاد: و يلزم انفصال محل مباشره الجبهه عما يسجد عليه، فلو استمر متصلا إلى وقت السجود مع الاختيار لم يصح و لا يلزم فصله فورا لو اتصل حال الرفع، بل إنما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب السجود.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب السجود.

يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف السته الباقيه، و فى دلاله الإطلاق و كراهه مسح التراب و نحوه عن الجبهه ضعف، فلا يقوى على أصاله الشغل، مع أن ما دل على رفع الحصى عنها أقوى دلاله على العكس، فتأمل جيدا.

[الثالث أن ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوا يسيرا بقدر لبنه]

الواجب الثالث أن ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوا يسيرا بقدر لبنه موضوعه على أكبر سطوحها لا أزيد فلا يجوز حينئذ كما صرح به الشيخ و المتأخرون، بل فى المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل فى الذكرى نسبته إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه كالفاضل فى المنتهى حيث نسبه إلى علمائنا، بل فى جامع المقاصد التصريح بنسبته إليهم جميعهم، و لعلهم حملوا العلو فى كلام من عبر به من غير تقييد عليه، خصوصا مثل ما وقع للمصنف فى المعتبر حيث قال:

و لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلى بما يعتد به مع الاختيار، و عليه علمائنا، لأنه يخرج بذلك عن الهيئه المنقوله عن صاحب الشرع، و قدر الشيخ حد الجواز بلبنه و منع ما زاد، و مثله العلامه فى المحكى من تذكرته و إن كان ربما أوهم قصرهما النسبه على الشيخ اختصاصه به، لكن الظاهر إرادتهما أن المصرح به ممن وقفا عليه هو و إن كان قد صرح به الكيدرى فيما حكى عنه أيضا، بل و الكاتب و إن لم يذكر لفظ اللبنه و قيده بالضروره، بل ذكر أربع أصابع، مقبوضه كما فى كشف اللثام، و ما حضرنى من نسخه الذكرى، إذ الظاهر أن المراد باللبنه بكسر اللام و سكون الموحده أو فتحها مع كسر الباء المعروفه فى ذلك الزمان، و قد قدرها الأصحاب كما فى الحدائق بذلك تقريبا، قال: و يؤيده اللبن الموجود الان فى أبنيه بنى

العباس فى سر من رأى فإنه بهذا المقدار تقريبا، قلت: و كفى بنقل الأصحاب مثبتا لذلك، و لعلها هى المراده من التقدير بالمخده فى المحكى من عباره الوسيله، إذ المراد أقل الأفراد منها.

و كيف كان فالظاهر أن مبنى اعتبار عدم العلو فى المسجد الخروج عن مصداق

السجود عرفا كما أومأ إليه فى المعتبر، بل كاد يكون صريح جامع المقاصد، إلا أنه لما كان ذلك غير منضبط و مما يعسر معرفته على التحقيق ناسب الشارع كما فى سائر نظائره وضع تقدير له يتخلص به عن الوسواس و التسامح تقريبى و إن صار بعد ذلك تحقيقيا، فهو تحقيق فى تقريب، و لذا

قال الصادق (عليه السلام) لعبد الله بن سنان (۱)لما سأله عن السجود على الأرض المرتفعه: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»

و المناقشه فى سندها باشتراك النهدى بين جماعه منهم من لم يثبت توثيقه يدفعها- بعد انجبارها بما سمعت مما يستغنى به عن صحه سندها- أن الظاهر كونها الهيثم بن مسروق بقرينه روايه محمد بن محبوب عنه، و هو ممدوح فى كتب الرجال و له كتاب يرويه عنه جمله من الأجلاء منهم محمد بن على و سعد و الصفار، فحديثه إن لم يكن صحيحا بناء على الظنون الاجتهاديه و إلا فهو فى مرتبه من الحسن، كالمناقشه فيها باحتمال قراءتها «يديك» بالياءين المثناتين كما فى كشف اللثام، فلا دلاله فيها حينئذ على الموقف، إذ هو مجرد احتمال لا يجوز فتحه فى النصوص، مع أنه موجب لحمل الروايه على أمر غير معروف، مضافا إلى أن الذى عثرنا عليه الأول، بل قيل: إنه الموجود فى جميع كتب الاستدلال و الأخبار، فما فى الرياض من أنه ربما يوجد فى بعض النسخ كذلك حتى أنه أشكل الاستدلال به لذلك لم نتحققه، بل ظاهر الاستدلال الأصحاب به و الفتوى بمضمونه على اختلاف طبقاتهم و نسخهم و فيهم المثبت غايه التثبت ككشف اللثام و غيره يشرف الفقيه على القطع بعدم هذه النسخه، و أنه و إن وجد فى بعض الكتب فهو من النساخ قطعا، مع أنه على تقديرها يمكن الاستدلال بالفحوى، ضروره أولويه الموقف من اليدين بذلك قطعا، على أنه قد يشهد للباء الموحده سؤال عبد الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب السجود- الحديث ۱.

نفسه عنه فی الصحیح الآتی (۱)و المرسل (۲)فی الکافی الذی أبدل فیه «بدنک» برجلیک، بل لعله أراد الخبر المزبور لکن حذف سنده، و إلی غیر ذلک.

و أما المناقشه فی دلالتها بأن ثبوت البأس أعم من المنع فیدفعها أنه من المعلوم إراده المنع منه هنا لفتوی الأصحاب، إذ من شک منهم شک فی جواز هذا العلو لا الأزید و لأن

عبد الله نفسه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) فی الصحیح (۳)«عن موضع الجبهه الساجد أ یکون أرفع من مقامه؟ قال: لا و لکن لیکن مستویا»

و

قال حسین بن حماد(۴)للصادق (علیه السلام) أیضا: «أسجد فیقع جبهتی علی الموضع المرتفع فقال:

ارفع رأسک ثم ضعه»

و

قال له (علیه السلام) أیضا فی خبره الآخر(۵): «أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی شی ء مرتفع أحول وجهی إلی مکان مستو قال: نعم جر وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»

و

قال الصادق (علیه السلام) أیضا فی صحیح معاویه بن عمار(۶): «إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها و لکن جرها علی الأرض»

و النبکه بالنون و الباء الموحده مفتوحتین واحده النبک، و هی أکمه محدوده الرأس، و قیل: النباک التلال الصغار، إلا أنه یجب تقیید المرتفع فیها الذی یجب التحویل عنه بالأزید من اللبنه جمعا بین المطلق و المقید، کما أنه یجب تنزیل

خبر أبی بصیر(۷)علی ما لا ینافی الخبر المزبور، و سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الرجل یرفع موضع جبهته فی المسجد فقال: إنی أحب أن أضع وجهی فی موضع قدمی، و کرهه»

بل فی الحدائق أن هذا الخبر رواه شیخنا فی البحار من

کتاب عاصم

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب السجود- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب السجود- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب السجود- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب السجود- الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب السجود- الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب السجود- الحديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب السجود- الحديث ٢.

ابن حمید عن أبی بصیر مثله إلا أنه قال (علیه السلام): «فی مثل قدمی و کره أن یضعه الرجل»

إلی آخره. إما یحمل الکراهه علی التحریم، أو علی ما دون اللبنه، أو إراده أنه یرفع له موضع کما عساه یومی الیه روایه المجلسی، أو علی الندب، أو غیر ذلک.

و علی کل حال فقد صار المحصل من مجموع ذلک أن المتجه هو التقدیر المزبور، خصوصا مع إمکان دعوی الشک فی صدق اسم السجود علی الأعلی من ذلک إن لم یظن عدمه، کما أنه یظن صدقه علی المقدار المزبور فما دون و لو من الخبر المزبور و إن لم نقل بحجیته بناء علی أنه من الظن بالموضوع لا- المصداق، ضروره رجوعه إلی دعوی وضع السجود لما هو أعم من المستوی إلی المقدار المزبور، و تیقن بعض الأفراد له لا ینافی حجیه الظن به بهذا المعنی، علی أن اعتبار عدم العلو أصلا مما یعسر، بل هو مقطوع بعدمه من أهل الشرع قولا- و عملا، و ربما أومأ إلی بعض ذلک الفاضل بما فی المحکی من تذکرته و نهایته من الاستدلال علی المطلوب بأنه لا یتمکن من الاحتراز عنه غالبا، و أنه لا یعد علوا عرفا أی علوا یخرج الساجد عن مسماه لغه و عرفا، کل ذا مع إمکان تأیید المطلوب أیضا ب

موثق عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) «فی المریض یقوم علی فراشه و یسجد علی الأرض فقال: إذا کان الفراش غلیظا قدر آجره أو أقل استقام له أن یقوم علیه و یسجد علی الأرض، و إن کان أکثر من ذلک فلا»

بناء علی أولویه اعتباره فی العلو من الانخفاض قطعا، و قد صرح فیه بالتقدیر المزبور و أفتی به الشهیدان و المحقق الثانی و العلامه الطباطبائی و غیرهم، بل لم أجد من صرح بالفرق بینه و بین العلو بذلک قبل الأردبیلی، و تبعه بعض من تأخر عنه منهم الأستاذ فی کشفه، بل بعض من وسوس فی الأول وافق فی المقام کصاحب المدارک، نعم ربما یوهمه المتن و غیره ممن اقتصر علی العلو خاصه، و هم الأکثر کما فی المسالک، بل فی المحکی عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

التذكره لو كان أخفض جاز إجماعا، إلا أنه يمكن تنزيله على ما لا يبلغ القدر المزبور، كما أنه يمكن إراده المثال من العلو فى عبارات الأكثر، و إلا فالمقصود التفاوت بين الموقف و محل السجود، و احتمال أنه كلما ازداد خفضا كمل صدق اسم السجود فيه منع، بل يمكن دعوى عدم الصدق، أو عدم كونه الفرد المراد منه، خصوصا على وجوب الاحتياط فى العباده، بل و على غيره عملا بالموثق المزبور المعتضد بالأمر بالاستواء فى صحيح ابن سنان (۱)الذى لا معارض له إلا

خبر محمد بن عبد الله (۲)عن الرضا (عليه السلام) فى حديث سأله «عمن يصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا كان وحده فلا بأس»

و هو مطلق ينزل على المقيد مع عدم ظهور فائده يعتد بها للتقييد بالوحده.

و ما عن الذخيره من أن الموثقه غير ناهضه بالتحريم فقد أساء الأدب فى رده فى الحدائق بأنه من جمله تشكيكاته الواهيه المبنيه على أصوله المخترعه التى هى كبيت العنكبوت، و أنه لأضعف البيوت مضاهيه، فانى لا أعرف لمنعه ثبوت التحريم وجها إلا ما صرح به فى غير موضع من كتابه، و نقلناه عنه فى غير موضع مما تقدم من دعواه عدم دلاله الأمر فى أخبارنا على الوجوب، و كذا النهى غير دال على التحريم، و قد عرفت بطلان ذلك فى غير مقام مما تقدم، و أنه موجب لخروج قائله عن الدين، قلت:

لعله ليس لذلك، بل لأنه جعل «لا» فى المفهوم المصرح به فى الخبر نافيه للاستقامه المصرح بها فى المنطوق، و هى تصدق بالمندوب لا ـ نهيا، و هو غير مفيد للتحريم، نعم قد يمنع عليه صدق نفى الاستقامه على ذلك، بل هى ظاهره فى المنع، فتأمل جيدا.

و كيف كان فمن العجيب بعد ذلك كله وسوسه سيد المدارك فى التفصيل المزبور باعتبار صحه سند عبد الله بن سنان بخلاف خبره الآخر المشتمل على النهدى، فيقصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحديث ۴.

حينئذ عن تقييده و يبقى مقتضاه من عدم جواز الرفع أصلا بلا معارض، و ربما كان ذلك منه سببا لوسوسه بعض من تأخر عنه أيضا، و أنت خبير بما فيه و إن سبقه إليه الإسكافى، فمنع غير المساوى إلا لضروره.

ثم لا ـ فرق نصا و فتوى فيما أجده بين المنحدر و غيره مع فرض علو الجبهه فيه بأزيد من لبنه، لإطلاق الأدله، و به صرح فى المسالك و المدارك و الحدائق و المنظومه و المحكى عن الروض و المقاصد العليه و الموجز و الميسيه، و الفرق بينهما فى علو الامام و المأموم مع مساواه مسجد كل لموقفه لا يستلزمه هنا، إذ لعل دليل المنع هناك مختص بالعلو الذى هو كالدكان و نحوه مما لا يدخل فيه المنحدر، و دعوى انصراف أدله المنع فى المقام إلى غير المنحدر أيضا فيبقى فيه إطلاق الأدله سالما واضحه المنع، فما فى كشف الأستاذ من أنه لا بأس بالتسريح ما لم يتفاحش فتفوت به هيئه السجود لا يخلو من نظر، هذا.

و ظاهر المتن و غيره ممن اعتبر العلو فى خصوص الجبهه عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد كما صرح به الأردبيلى و شيخنا فى كشفه، للأصل و إطلاق الأدله إلا إذا خرج به عن مسمى الساجد، أو شك فى الصدق معه، مع احتمال الصحه فى الثانى بناء على المختار من الأعميه، تمسكا بإطلاق أدله الصلاه الذى لا ينافيه عدم وضوح صدق إطلاق السجود، إذ يكفى احتمال كونه سجودا واقعا، و لا ينافيه إلا مسلوب الاسم، لكن فى جامع المقاصد و غيره عن الشهيد اعتبار ذلك فى باقى المساجد، بل ربما استظهره بعضهم من نهايه الأحكام أيضا، بل اختاره فى المحكى عن الجعفريه و شرحيها و الميسيه و المقاصد العليه، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان للنظر فيه مجال كما اعترف به فى جامع المقاصد بل لم أتحقق نقله عن الفاضل و الشهيد فى سائر كتبه، نعم يحكى عن هامش بعض نسخ البيان بعد قوله: «أو يزيد بلبنه» و كذا باقى المساجد من غير ذكر «صح» بعدها

و عن نهایه الأحکام أنه قال: «یجب تساوی الأعالی و الأسافل أو انخفاض الأعالی» و منه استفاد فی المحکی عن الذخیره اعتبار ذلک، و لعل المراد بالأسافل فیها غیرها ما قال فی الذکری فی المقام: و هل یجب کون الأسافل أعلی من الأعالی؟ الظاهر لا، لقضیه الأصل، و لأن الارتفاع بقدر اللبنه یشعر بعدم وجوب هذا التنکس، نعم هو مستحب لما فیه من زیاده الخضوع و التجافی المستحب، ضروره إراده الدبر و نحوه من الأسافل فیها بقرینه ذکره التجافی الذی لا یحصل بعلو موقف الرجلین، بخلافه فی النهایه فموضع الرجلین، لأنه قال عقیبه: و لو کان موضع جبهته أعلی من موقفه بالمعتد به مع القدره لم یصح لکن استفاده اعتبار ذلک منها حینئذ فی جمیع المساجد لا یخلو من نظر، اللهم إلا أن یراد بالأسافل سائر ما عدا الجبهه من المساجد، هذا. و قد یناقش ما فی الذکری بأنه لا یتم الإتیان بالمساجد و عدم العلو فی موضع بغیر المرخص به إلا بعلو الأسافل، مع أن فی

خبر الأعمش المروی عن الخصال عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «لیرفع الساجد مؤخره فی الفریضه إذا سجد»

فتأمل جیدا.

و علی کل حال فأقصی ما یمکن الاستدلال به لاعتبار ذلک فی باقی المساجد- بعد إمکان دعوی عدم صدق اسم السجود علی بعض أفراده و الشک فی آخر، و بعد إشعار

خبر الشعیری (۱)عن أبی عبد الله عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) بذلک فی الجمله، قال: «إن النبی (صلی الله علیه و آله) قال: ضعوا الیدین حیث تضعون الوجه، فإنهما یسجدان کما یسجد الوجه»

- ان خبر عبد الله بن سنان (۲)المتقدم سابقا الذی هو الأصل فی التفصیل باللبنه ظاهر فی اعتبار عدم علو الجبهه بالأزید عن محل تمام البدن حال السجود، و لیس هو إلا مواضع المساجد جمیعها، مضافا إلی إطلاق الأمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

بالاستواء و بالجر عن المرتفع، و فيه أن مسلوب الاسم خارج عن محل النزاع، و محل الشك قد عرفت إمكان التمسك بإطلاق أدله الصلاه فيه بناء على المختار، و أن الخبر المزبور على التقدير المذكور يرجع حاصله حينئذ بعد التأمل و التدبر فيه و تسليط الشرط على القيد الزائد الذى هو المقصود فى بيان الحكم أن المرتفع حال السجود عن موضع البدن إن كان قدر لبنه فلا بأس، و مفهومه إن لم يكن قدر لبنه ففيه البأس، فالمرتفع عن بعض البدن دون بعض خارج عن كل من المنطوق و المفهوم حتى بالنسبه إلى المرتفع عن محل الرجلين خاصه، و انما يستفاد من

غيره كصحيح عبد الله بن سنان الآخر(۱)المشتمل على لفظ المقام و غيره من معاقد الإجماعات، بل لعل بملاحظتهما مع مرسل الكافى (۲)الذى هو عين الخبر المزبور على الظاهر كما اعترف به الأردبيلى بحمل موضع البدن فى الخبر على المقام و الموقف الذى هو محل البدن عند القيام و الجلوس كإطلاق الأدله الأخر، فيجتمع الجميع حينئذ على ما عند الأصحاب من اعتبار ذلك بالنسبه للجبهه و الموقف، لكن من المعلوم أنه لا يراد اعتباره حال الوقوف، ضروره صحه الصلاه مع فرض العلو حاله، و الانتقال إلى المساوى مثلا عند السجود و لو حال الجلوس له، كضروره البطلان فى صوره العكس، لكن قد وقع للأستاذ فى مكان المصلى ما يظهر منه أنه يعتبر فيه مساواه محل الجبهه للموقف حال القيام، ثم فرع عليه الجالس و المضطجع و المستلقى، و أطال فى ذكر الفروع، و لم نعرفه لغيره عدا الشهيد فى الذكرى و الدروس فإنه قد يلوح منهما ذلك أيضا، إذ لم يذكر غيرهما من الأصحاب إلا ما نحن فيه مما هو من واجبات السجود و الأمور المعتبره فيه حال إرادته من غير مدخليه للوقوف فى ذلك، و عليه لا ينبغى التأمل فى الصحه فى المثال المزبور، و ربما يتكلف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب السجود- الحديث ۳.

لكلام الأستاذ بحيث يرجع إلى ما عند الأصحاب فى المقام، أو هو واجب آخر غير ما نحن فيه، و تمام البحث فيه فى فصل المكان.

و كيف كان فالمراد بالموقف هنا الذى يكون حال السجود معتمدا عليه بوضع إبهاميه كما هو الغالب فى اتحاد محل الوقوف و السجود، و هو الذى حداهم إلى التعبير به فى المقام لا لإخراج الفرض السابق، أو يراد به الذى لو أراد الوقوف عن خصوص ما صدر منه من السجود وقف عليه، و هو كالأول فى حاصل المراد، لكن قد يتخيل فى بادئ النظر أنهما معا يرجعان حينئذ إلى اعتبار ذلك بالنسبه إلى الجبهه و خصوص محلى الإبهامين من المساجد، و يكون تعبيرهم بالموقف كنايه عن ذلك حينئذ، كما يومى اليه تعليل أساطين الأصحاب كالمصنف و الفاضل و المحقق الثانى هذا الحكم بالخروج عن هيئه المساجد مع الزياده على التقدير، و لا يتصور ذلك إلا بالفرض المزبور، و إلا فمساواه الجبهه للموقف فى غير كيفيه السجود لا مدخليه لها فى ذلك قطعا، كما أنه يكون حينئذ عنوان المسأله السابقه- من أنه هل يعتبر فى باقى المساجد ما يعتبر بالجبهه أو لا؟- مخصوصا بغير الإبهامين من الركبتين و اليدين، لكن دقيق النظر يقضى بخلاف ذلك بل ما ذكره من التعليل السابق للأصحاب يشهد بأن المراد حصول الانحناء إلى حد يساوى مثلا ما استقر عليه بدنه فى تلك الحال و غيرها من الوقوف السابق و اللاحق مع فرض عدم الانتقال، فإنه حينئذ يتحقق مسمى السجود، كما أنه ينتفى إذا لم يحصل هذا الانحناء، و لا ريب فى عدم مدخليه وضع الإبهامين فى ذلك، إذ لو فرض أنه انحنى حتى ساوى و وضع جبهته على المساوى له و إبهاميه على مكان منخفض بأزيد من لبنه عن الجبهه بأن أدخل تمام مشط قدمه فى ذلك المكان المنخفض لم يخرج بذلك عن مسمى السجود قطعا و لا قل انحناؤه كى يخرج به عن مسماه، فيبقى إطلاق الأصحاب عنوان المسأله السابقه بحاله، إذ لا فرق حينئذ بين الإبهامين و غيرهما من المساجد،

کما یومی الیه بعض عباراتهم خصوصا مجمع البرهان و کشف الأستاذ، فلاحظ و تأمل، و ظهر حینئذ أن الأقوی عدم اعتبار ذلک فی غیر الجبهه و عدم اعتبار التساوی أیضا فی المساجد بعضها مع بعض، و أن ما ذکرناه فی الجبهه لا یلزمه شی ء من ذلک، فتبقی إطلاقات الأدله سالمه.

کما أنه ظهر لک ما قدمناه سابقا- من أن بناء الخبر المزبور فی التحدید باللبنه المذکوره علی الکشف التقریبی لمسمی السجود- جواز رفع الرأس له لو اتفق أنه وضعه علی مرتفع بأزید من لبنه سهوا، و لا یجب علیه الجر و إن کان متمکنا، لعدم تحقق السجود منه کی یقال برفعه یحصل زیاده سجده کما صرح به فی المعتبر و المنتهی و جامع المقاصد و کشف اللثام و المحکی عن نهایه الأحکام و البیان و الجعفریه و شرحیها و الروض و یشهد له مضافا إلی ما عرفت خبر حسین بن حماد(۱)المتقدم سابقا، و لا ینافیه خبر النبکه(۲)ان حمل علی غیر الخارج عن محل السجود بالارتفاع و لکن أراد طلب المستوی الذی هو أفضل و أکمل، أو ما یتمکن من اعتماد الجبهه فیه، و الفرض أن النبکه محدوده الرأس، و علی التقدیرین یتعین وجوب الجر حینئذ تخلصا من زیاده سجده أو سجدتین إذا اتفق عروض ذلک له فی السجدتین، ک

صحیح علی بن جعفر(۳)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن الرجل یسجد علی الحصی فلا یمکن جبهته من الأرض فقال: یحرک جبهته فینحی الحصی عن جبهته و لا یرفع رأسه»

و

خبر حسین بن حماد الآخر(۴)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی شی ء مرتفع أحول وجهی إلی مکان مستو قال: نعم جر وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»

و نحو ذلک لو اتفق أنه وضع جبهته علی ما لا یصح السجود علیه لا لارتفاعه، فإنه أیضا بالرفع منه یزید سجده أو سجدتین بناء علی ما عرفت من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

عدم اعتبار ذلک فی صدق السجود عرفا و شرعا.

فما فی الحدائق من أن الأصحاب لم یوجبوا الجر فیه هنا أیضا بل جوزوا له الرفع لعدم صدق السجود لا- یخلو من نظر، بل مقتضاه عدم بطلان الصلاه بزیاده سجدتین سهوا وقعت جبهته فیهما علی ما لا یصح السجود علیه، و ما نسبه إلی الأصحاب غیر ثابت، بل الذی صرح بوجوب الجر هنا أیضا أولئک الجماعه المتقدمون، نعم حکی عن أبی العباس أنه قال: «لو وقعت علی ما لا یصح السجود علیه جاز له رفعها و إن زاد بذلک سجده، أما لو وقعت علی ما یکره

السجود علیه جرها من غیر رفع» لکنه مخالف لما حکاه عنهم أیضا، ضروره صراحه کلامه بزیاده السجده إلا أنها لا تقدح عنده لإمکان اندراجها فی الزیاده السهویه لا- لعدم صدق مسمی السجود، و إن کان یمکن المناقشه فیه أیضا أولا بعدم وجوب تدارک المنسی إذا فرض استلزامه لزیاده أمر آخر غیره قصرا لأدله التدارک علی الممکن نفسه، و لذا لم یجب إعاده السجده لتدارک الطمأنینه مثلا، أو الذکر أو السجود علی أحد المساجد و نحوها، و ثانیا بأنه لو سلم فهو حیث یکون مستلزما لذلک کما فی تدارک الترتیب فی القراءه و نحوها لا نحو المقام المتمکن من الجر فیه، نعم لو فرض عدم تمکنه کان له وجه.

فظهر لک حینئذ أن ما ذکره المحدث المزبور- من جواز الرفع فی کل ما لا یصح السجود علیه، و عدم تعین الجر و إن تمکن منه إلا إذا کان قد وضع علی ما یصح السجود علیه و قد طلب الأفضل و نحوه، لتحقق السجود حینئذ، ففی الرفع زیاده بخلاف الأول- من متفرداته، لا کما ظنه أن الأصحاب کذلک، و لعله إلیه أشار العلامه الطباطبائی فی المقام بالقیل فی قوله:

و واضع الجبهه فیما یمتنع یجرها جرا و من رفع منع

فإنه يستلزم الزيادهو انها تخل بالعباده

و قيل جاز الرفع إذ لم يسجدو ليس إلا صوره التعدد

و هو قوى و على الفضل حمل أو طلب الأفضل منع قد نقل

إن أراد بما يمتنع مطلق ما لا- يصح السجود عليه بالعلو و غيره، و إن أراد الأول بقرينه ذكره له فى المقام فلم نعرف أحدا قال بوجوب الجر فيه و عدم جواز الرفع منه إلا سيد المدارك و الخراسانى كما اعترف به بعضهم، و إلا فقد عرفت ما حكيناه عن الفاضلين و غيرهما، فلا- يناسب التعبير عنه بلفظ القيل مع أنه هو المعروف، و ما ذكره فى المدارك النادر، بل لا مستند له إلا تقديم صحيح معاويه بن عمار(۱)المشتمل على النبكه على خبر ابن حماد(۲)لضعف سنده بناء على طريقته من دوران الأمر مدار الأسانيد، و لقد أجاد فى الحدائق هنا حيث قال: إنه أى السيد المزبور متى صح السند غمض عينيه و نام عليه و أضرب عن متن الخبر سواء خالف الأصول أو وافقها، قلت: مع أنه قد يناقش فى صحه الخبر فى المقام بتضمن سنده محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، و الأول مجهول على المشهور و إن عدوا السند الذى فيه صحيحا أو قريبا منه.

لكن و مع ذلك كله قد مال إليه فى الرياض بعض الميل، قال: لا لصحه الخبر بل لتوقف ما مر من دليل الجواز فى صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيها، و كونه حقيقه فى الانحناء إلى الوضع على ما يساوى الموقف فصاعدا إلى قدر اللبنه و هو مشكل، و إثباته بما دل على المنع من الوضع على الزائد عنها غير ممكن، لأن غايته المنع، و يمكن أن يكون وجهه فوات بعض واجبات السجود لا- نفسه، نعم ذلك حسن حيث لا- يصدق السجود معه عرفا، و أما معه فمشكل، و لا ريب أن الأحوط عدم الرفع حينئذ، و كذا الموضع الذى يشك فى الصدق و عدمه مع احتمال جواز الرفع هنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحديث ۴.

کصوره عدم الصدق قطعا، و لکن الأحوط عدم الرفع مطلقا خروجا عن شبهه الخلاف نصا و فتوی.

و فیه أنک قد عرفت ظهور التحدید المزبور نصا و فتوی فی کشف مصداق السجود عرفا، کما یومی الیه مع ذلک ملاحظه کلمات الأصحاب کالفاضلین و المحقق الثانی و غیرهم، فحینئذ لا ینبغی التأمل فی جواز الرفع مع فرض السجود علی الزائد کما أفتی به الأصحاب من غیر خلاف یعرف فیه بینهم، کما أنه ینبغی التأمل فی عدم جوازه بحیث یستلزم زیاده سجده مع فرض وقوع الجبهه علی ما لا یصح السجود علیه من البساط و نحوه إمکان تحصیل الشرط بدونها کالجر و نحوه، أما لو تعذر الجر و نحوه مما لا یستلزم زیاده سجده فهل یسقط حینئذ اشتراطه، إذ هو کما لو رفع رأسه و ذکر أنه سجد علی ما لا یصح السجود علیه، و کنسیان الذکر و الطمأنینه و أحد المساجد عدا الجبهه، لتوقف اسم السجود علی وضعها فی وجه و لو علی ما لا یصح السجود علیه، لتعذر التدارک حینئذ علیه بسبب زیاده السجده التی ثبت بالأدله إبطالها الصلاه مع العمد کما أومأت الیه نصوص قراءه العزیمه(۱)أو یتدارکه و إن استلزم زیاده سجده لکن سهوا فلا تقدح کما سمعته من ابن فهد، بل وافقه علیه هنا غیره، بل لا أجد فیه خلافا بل یشهد له أیضا

المروی عن کتاب الغیبه و احتجاج الطبرسی عن محمد بن أحمد بن داود القمی (۲)قال: «کتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری إلی الناحیه المقدسه یسأل عن المصلی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه فإذا سجد یغلط بالسجاده و یضع جبهته علی مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل یعتد بهذه السجده أم لا یعتد بها؟ فوقع (علیه السلام) ما لم یستو جالسا فلا شی ء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»

و إن کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحدیث ۶.

هو فی النافله و لم یجبه عن الاعتـداد و عـدمه، و لم یظهر وجه التقییـد فیه بالاسـتواء جالسا و غیر ذلک؟ وجهان، أقواهما الأول، ضروره عدم اندراج مثله فی السجده السهویه لحصول القصد فی کل منهما، إلا أنه سها عما یجب حالها أو یشترط فی صحتها و إن لم یدخل فی اسمها، و إلا

لوجب التدارک مع السـهو عن الطمأنینه و وضع أحد المساجد و نحوهما مما یعتبر فی صـحه السجود، و التدارک فی غیر المقام کترتیب القراءه و الجلوس للتشـهد و غیر ذلک و إن کان هو مستلزما للزیاده أیضا إلا أنه قد یفرق بین السجده و غیرها بالإجماع المدعی فی التنقیح علی إبطال الأولی کما سمعته فی بحث قراءه العزائم بخلاف ما عداها مما یزاد لتدارک الواجب أو المندوب فی الصـلاه، بل لعله لا یندرج فی الزیاده المنهی عنها فی الصـلاه التی یدور البطلان مدار التشریع فیها کما أوضحناه سابقا و لقد أجاد العلامه الطباطبائی بقوله:

و لیس بالزائد ما به یتم فرض و نفل فی الصلاه فاستقم

و الخبر المـذکور قـد عرفت مـا فیه بعـد الإغضـاء عما فی الطریق إلی أحمـد، فظهر لک حینئـذ ضـعف الاحتمال المزبور، و لعل احتمال بطلان الصـلاه أولی و لو بالنسـیان فی سـجده واحده، ضـروره الدوران حینئذ فی الفرض بین زیاده السـجده و بین فوات الشـرط، و هو کالرکن فی البطلان ما لم یدل دلیل علی اغتفار السـهو فیه، لأصاله فوات المشـروط بفوات شـرطه، و اغتفار السهو فی أجزاء الصلاه عدا الأرکان لا یستلزم اغتفاره فی غیرها بعد حرمه القیاس، و لعله بذلک یفرق بین نسیان الذکر و الوضع لأحد المساجـد و نحوهمـا و بین نسـیان الوضع علی مـا لا یصـح السـجود علیه بجعل هـذه الأمور واجبات فی الصـلاه حال السـجود لا شرائط، بخلاف وضع الجبهه علی ما یصح السـجود علیه، فإنه من مکان المصـلی، و دعوی أنه شرط فی صحه السجود لا الصلاه فلیس هو بأعظم من ترک سجده أجمع سهوا و لا بطلان معها قد یدفعها أن مرجعها القیاس، ضروره اندراج

ترک السجده أصلا فیما دل علی عدم قدح نسیان السجده بخلاف نحو الفرض، بل نسیان السجده لیس من ثبوت المشروط بدون شرطه، بل هو من فوات المشروط و الشرط و قد اغتفره الشارع فی حال السهو، لکن لا یخفی علیک ما فیه.

هذا کله فی خصوص رفع الجبهه من المساجد، أما غیرها فلا أری به بأسا عمدا فضلا عن السهو، لأنه من الأفعال القلیله، و لا زیاده فیه بعد أن یکون وضعها الثانی مقدمه للمأمور به، ضروره کون المراد بالزیاده ما یفعل بعنوان الجزء من الصلاه، و هو خارج عنها حتی یکون تشریعا محرما، بخلاف المقام الذی هو مأمور بوضع یده فیه، فلا تشمله أدله الزیاده قطعا، مع أن استقصاء ما ورد فی القیام و الجلوس و غیرهما من أفعال الصلاه یشرف الفقیه علی القطع بعدم قدح أمثال هذه الأمور، و منها رفع الرجل فی حال القیام ثم إعادتها و الجلوس ثم القیام و بالعکس و غیر ذلک، مضافا إلی خصوص

المروی عن قرب الاسناد فی المقام عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر(۱)عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یکون راکعا أو ساجدا فیحکه بعض جسده هل یصلح له أن یرفع یده من رکوعه أو سجوده فیحکه مما حکه قال:

لا بأس إذا شق علیه أن یحکه، و الصبر إلی أن یفرغ أفضل»

فما نسمعه فی هذه الأعصار عن بعض المشایخ من التوقف فی ذلک و الجزم بالبطلان فی غیر محله، و لقد أجاد العلامه الطباطبائی فی المقام مشیرا إلی جمیع ما ذکرنا، فقال:

و رفعه حال السجود للیدأو غیرها کالرجل غیر مفسد

فإنه فعل قلیل مغتفرو الوضع بعد الرفع عن أمر صدر

و لیس بالزائد ما به یتم فرض و نفل فی الصلاه فاستقم

فهو کرفع الرجل فی القیام و وضعها من بعد للإتمام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الرکوع- الحدیث ۱.

أو كقيام جالس لمطلب عاد اليه بعده للطلب

و العود للمطلوب من شغل اليدمن بعد رفع جاء عن تعمد

و غيره و هو كثير لا خلل فيه و لا زياده توهی العمل

و الحميری قد روی حك الجسدلراكع و ساجد برفع يد

و ترك هذا كله من الأدب و ليس مفروضا و لكن يستحب

و هو كما تری فی غايه الجوده، و قد تقدم منا فی المباحث السابقه تمام الكلام فی بعضه، فلاحظ، كما أنه مضی فی بحث القيام ما يعرف منه قول المصنف هنا فان عرض ما يمنع من ذلك الانحناء اقتصر علی ما يتمكن منه بلا خلاف أجده فيه، لنحو ما مر فی الركوع و إن افتقر إلی رفع ما يسجد عليه وجب لذلك و غيره أيضا ف ان عجز عن ذلك كله أومأ إيماء مجتزيا به إجماعا فی المحكی عن التذكره، بل فی المدارك أن ظاهر المصنف فی المعتبر و العلامه فی المنتهی أن ذلك كله إجماعی، لكن قد عرفت البحث فی الاكتفاء برفع ما يسجد عليه عن الإيماء

فی صوره عدم حصول شی ء من الانحناء و عدم إمكان الاعتماد علی المسجد و إن قال فی المنتهی هنا: «لو تعذر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ذهب إليه علماؤنا أجمع» إذ لعله يريد مع التمكن من الاعتماد فی الجمله، أما بدونه فقد عرفت أن من المحتمل وجوبهما معا، أو التخيير بينهما، أو تعين الإيماء مع استحباب الجمع بينه و بين الرفع، بل لم نذكر هناك احتمال تعين الرفع و أنه يجزی عن الإيماء لأحد من الأصحاب، و إن كان هو ظاهر المصنف هنا و فی القيام بناء علی إراده ما يشمل الاعتماد و غيره من قوله: «يسجد» خصوصا إذا قرئ بالبناء للمجهول، و يقتضيه بعض النصوص السابقه ك خبر الكرخی (۱)و يؤيده أنه أقوی من الإيماء دلاله علی السجود، و فيه المحافظه علی مماسه الجبهه للأرض التی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب السجود- الحديث ۱.

لم يعلم سقوطها بتعذر الانحناء، خصوصا على تقدير وجوبها مستقله للصلاه من غير مدخليه للسجود فى ذلك، إلا أنه قد عرفت عدم اقتضاء ذلك سقوط الإيماء المدلول عليه بالنصوص (۱)مع أنه بدل عن الانحناء لا عن وضع الجبهه على الأرض كى يسقط به، فالمتجه حينئذ الجمع بينهما فى الفرض السابق الذى لم يحصل منه فيه صوره الساجد بالاعتماد و نحوه، مع تنزيل عباره المصنف و معقد إجماع المنتهى و غيره و ما فى خبر الكرخى على إراده إمكان الاعتماد فى الجمله، لأنه هو المنساق إلى الذهن من لفظ «يسجد عليه» فيها، و طريق الاحتياط غير خفى، فلا ينبغى تركه، كما أنه لا ينبغى تركه بترك وضع باقى المساجد مع فرض التمكن منها، إذ تعذر الجبهه منها لا- يقتضى سقوطها، بل لا ينبغى ترك ذلك حتى فى نحو المضطجع و المستلقى و القائم و نحوها فضلا عمن يتمكن من الانحناء فى الجمله و الجالس و إن لم يتمكن من انحناء أصلا و إن كان تعيينه فى غير الأخيرين بل السابق منهما خاصه لا يخلو من نظر، و الله أعلم.

[الرابع الذكر فيه]

الواجب الرابع الذكر فيه، و قيل يختص بالتسبيح كما قلناه فى الركوع خلافا و استدلالا و مختارا و إن كان ظاهر المصنف هنا اختيار الذكر بخلافه فى الركوع، لكنه فى غير محله، ضروره اتحاد البحث فيهما كما لا يخفى على من أحاط خبرا بمدارك المسأله.

[الخامس الطمأنينه]

الواجب الخامس الطمأنينه بلا- خلاف أجده، بل هو مجمع عليه نقلا- فى الغنيه و غيرها إن لم يكن تحصيلا، بل فى المعتبر وجوبها بقدر الذكر ناسبا له إلى علمائنا مشعرا بالإجماع عليه، بل فى المدارك و عن المفاتيح التصريح به، كما فى مجمع البرهان نفى الخلاف فيه، بل إليه فى الجمله يرجع ما فى التذكره من أنه لو شرع فيه قبل وصول الجبهه إلى الأرض أو رفع قبل انتهائه بطل سجوده عند علمائنا أجمع، مضافا إلى أنه المعهود من فعل النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و أتباعهم، و فى

صحيح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب السجود.

ابن يقطين (۱)المتقدم فی ذكر الركوع «و يجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»

و ما فی

صحيح علی بن جعفر(۲)المتقدم آنفا أيضا سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يسجد علی الحصی فلا يمكن جبهته من الأرض».

و فی

خبر الهذلی (۳)المروی عن أربعين الشهيد بسند صحيح إلی الهذلی عن علی بن الحسين «فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض، و لا تنقر كنقره الديك»

و إلی ما تقدم فی الركوع مما يقتضيه أيضا من خبر الميسی (۴)و غيره، بل تقدم هناك ما يعرف منه ما فی القول بركنيتها المحكی عن خلاف الشيخ الإجماع عليها، بل هی أضعف من دعوی الركنيه فی الركوع كما لا يخفی علی من لاحظ ما تقدم مع التأمل، بل فی الذكری بعد أن ذكر ذلك عنه فی السجدتين و الاعتدال من الأولی منهما قال: و لعله فی هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب، لأنه حصر الأركان بالمعنی المصطلح عليه فی الخمسه المشهوره، و هل المراد بوجوبها قدره المقدمه له فتسقط حينئذ بسقوطه؟ ظاهر المحكی عن الروض الثانی، و لذا قال: و لو لم يعلم الذكر وجبت بقدره، و لا ريب فی أنه أحوط إن لم يكن أقوی، و أولی منه بقاء وجوب الذكر مع سقوطها للعجز و نحوه مما علم عدم التكليف بها معه الذی أشار إليه المصنف و غيره بقوله إلا مع الضروره المانعه إذ احتمال سقوطه تبعا لها أيضا فی غايه الضعف و إن حكاه فی المدارك عن بعضهم، فقال: و ربما قيل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الركوع- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۸.

۴- ۴ فی النسخه الأصليه« الميسی» و لم يسبق فی الجواهر ذكره فی بحث طمأنينه الركوع و لم أعثر عليه فی مظانه من كتب الأخبار و لعل الصواب« المسی ء» أی من أساء الأدب فی صلاته و هو الذی نقله فی الجواهر فی بحث الركوع من الذكری و هو موجود فی سنن أبی داود ص ۱۳۱.

بسقوط الـذكر هنا، و كأنه أشار بـذلك إلى ما فى جامع المقاصد حيث قال: و لو تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر أم يأتى به على حسب مقدوره؟ فيه تردد، و هو غريب خصوصا إذا التزم جريانه فى القراءه و غيرها مما يعتبر فيها الطمأنينه من أقوال الصلاه.

[السادس رفع الرأس من السجده الأولى]

الواجب السادس رفع الرأس من السجده الأولى إجماعا محكيا فى الوسيله و الغنيه و المنتهى و التذكره و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح و ظاهر المعتبر و كشف اللثام لتوقف صدق السجده الثانيه غالبا عليه، و لأنه المعلوم من الشرع قولا و فعلا، خلافا لبعض العامه فاكتفى بالانتقال إلى مكان أخفض، بل الواجب الرفع حتى يعتدل مطمئنا كما هو بعض معقد إجماع المدارك و غيره، و قد استوى الصادق (عليه السلام) جالسا لما علم حمادا(۱)و النبى (صلى الله عليه و آله) لما أمره بذلك فى حديث المعراج (۲)و قد سمعت خبر الميسى (۳)الذى علمه النبى (صلى الله عليه و آله) و فى

خبر أبى بصير(۴)عن الصادق (عليه السلام) «و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك، و إذا كان فى الركعه الأولى و الثانيه فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك»

بل منه يستفاد اعتبار الطمأنينه، إذ قد عرفت تفسيرها برجوع كل عضو إلى مستقره، و أن الفاضل ادعى الإجماع عليه، و فى

المروى (۵)عن الخصال بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) «اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوار حكم ثم قوموا، فان ذلك من فعلنا».

و هو ظاهر فى الطمأنينه فيه، بل على الطمأنينه التى عليها الإجماع فى الغنيه و المنتهى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحديث ۱۰.

۳- ۳ راجع التعليقه ۴ ص ۱۶۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحديث ۱۶.

و التـذكره و جامع المقاصـد و الحـدائق و المحكى عن الغريه و إرشاد الجعفريه و المقاصـد العليه و المفاتيـح، كما أن فى ظاهر المحكى عن الخلاف الإجماع على ركنيه الاعتدال فضلا عن رفع الرأس و إن كان هو ضعيفا عندنا، و من ذلك يعلم أن وجوب الرفع هنا أصلى ليس مقدمه لتحقق السجده الثانيه، و إلا لم يعتبر فيه الاعتدال و الطمأنينه، نعم هو محتمل فى الرفع من السجده الثانيه، بل هو الظاهر، و لذا ترك المصنف عده من الواجبات، و ذكر من المندوب الجلوس عقيب السجده الثانيه مطمئنا.

و تسمع الكلام فيه إن شاء الله، كما أنك عرفت تحقيق البحث فى وجوب التكبير للأخذ فيه و الرفع منه و وجوب رفع اليدين معه، ضروره اتحاد البحث فيه مع البحث فيه للركوع دعوى و دليلا و إن قال المصنف هنا أيضا كالسابق: فيه تردد و لكن قد سمعت هناك أن الأظهر إن لم يكن المقطوع به الاستحباب فلاحظ و تأمل، بل فى المنتهى هنا و المحكى عن التذكره أن استحباب التكبير للسجود فتوى علمائنا، كما عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، نعم ربما حكى هنا عن صاحب الفاخر زياده على ما سبق القول بوجوب إحدى تكبيرتى الرفع من الأولى و الأخذ فى الثانيه، و لا ريب فى ضعفه كضعف القول بوجوب الرفع فيه الذى قد مر سابقا تمام الكلام فيه.

[مستحبات السجود]

[فى استحباب أن يكبر للسجود قائما رافعا يديه]

و حينئذ فلا ينبغى أن يتأمل فى أنه يستحب فيه أن يكبر للسجود رافعا يديه لما مر، مع أن النصوص (۱)قولا و فعلا داله عليه، بل هى داله أيضا على فعله قائما ثم يهوى للسجود كما فعله الصادق (عليه السلام) فى تعليم حماد، و

قال الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۲)أو حسنه: «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع و اسجد»

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك لا ينافى وقوع بعض التكبير حال الهوى لعدم كونه من السجود، نعم قد ينافى لفظ «ثم» ما عن العمانى من

۱- ۱ الوسائل- ۲- الباب- ۲- من أبواب الركوع.

۲- ۲ الوسائل- ۲- الباب- ۲- من أبواب الركوع- ۱.

أنه يبدأ بالتكبير قائما، و يكون انتهاؤه بالتكبير مع مستقره ساجدا، ل

خبر المعلى بن خنيس (۱)عن الصادق (عليه السلام) «كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا أهوى ساجدا انكب و هو يكبر»

الذى لا شهاده فيه على الامتداد المزبور، و لذا نفى فى الذكرى كما عن التذكره استحبابه ليطابق الهوى معللا له فى الأول ب ما ورد(۲)من أن التكبير جزم، بل لا دلاله فيه أيضا على فعل ذلك فى سجود الصلاه فضلا عن الفريضه منها، فالجمع حينئذ بينه و بين صحيح حماد بالتخيير كما فى الحدائق ضعيف مخالف للمعروف بين أصحابنا من التكبير قائما ثم الهوى، بل فى المنتهى و التذكره نسبته إلى فتوى علمائنا، و أضعف منه تخيير الشيخ بين المشهور و ما سمعته من العمانى، نعم فى الذكرى «لو كبر فى هويه جاز و ترك الأفضل» مع أنك قد عرفت ما فيه أيضا فى تكبير الركوع، و الظاهر أن التكبير للسجده الثانيه قبل الأخذ فى هويها أيضا، كما أن التكبير للرفع منها و من الأولى بعد أن يستوى جالسا، كما دل عليه صحيح حماد و صحيح زراره(۳)المتقدم، و لعله اليه يرجع ما عن الجمل «يرفع رأسه من السجود رافعا يديه بالتكبير» و المهذب و الاقتصاد «يرفع رأسه بالتكبير» و المقنعه «يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه» لما حكى عن السرائر من أنه أتى بعباره المقنعه و نص بعد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس، فيراد بالمعيه حينئذ ما لا ينافى ذلك.

و أما ما عن الإسكافى- من أنه إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصلاه ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامه لافظ به رافعا يديه إلى نحو صدره و إذا أراد أن يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه، و حصوله فيما يليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب السجود- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الركوع- الحديث ۱.

من انتصـاب ظهره فی القیـام و تمکنه من الجلوس- فهو نص فیمـا قلنـاه کمـا اعترف به فی الـذکری بـل فیها أنه یقرب منه کلام المرتضی، قلت: المحکی عن مصباحه أنه قال:

قد روی أنه إذا کبر للدخول فی فعل من أفعال الصـلاه ابتدأ بالتکبیر فی حال ابتدائه و للخروج بعد الانفصال عنه، و هو قد یعطی الخلاف فی الأول، و لـذا قال فی المحکی عن المعتبر و التـذکره: «الوجه إکمال التکبیر قبل الدخول» بل زاد فی الأول أن الوجه أیضا الابتداء به بعد الخروج، و أن علی ذلک روایات الأصحاب، و الأمر سهل.

[فی استحباب أن یکون سابقا بیدیه إلی الأرض إذا سجد]

و کیف کان ففی صحیح زراره(۱)الآخر الطویل المشـتمل علی تعلیم الصلاه أیضا عن الباقر (علیه السلام) الأمر بأن یکون سابقا بیـدیه إلی الأـرض عنـد هویه من القیام إلی السـجود، قال فیه: «إذا أردت أن تسـجد فارفع یـدیک بالتکبیر و خر ساجـدا و ابـدأ بیدیک تضـعهما علی الأرض قبل رکبتیک، و لا تضـعهما معا» و رأی محمد ابن مسلم (۲)الصادق (علیه السلام) یضع یدیه قبل رکبتیه إذا سجد و إذا أراد أن یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه، و

سأله الحسین بن أبی العلاء(۳)أیضا «عن الرجل یضع یدیه قبل رکبتیه فی الصلاه قال: نعم»

کمحمد بن مسلم (۴)سأله أیضا بمثل ذلک بل هو المراد بالتخویه فی

روایه حفص (۵)عن الصادق (علیه السلام) «کان علی إذا سجد یتخوی کما یتخوی البعیر الضامر یعنی بروکه»

علی ما فسرها به فی الذکری.

و علی کل حال فلا ریب فی النـدب، مضافا إلی أنه نقل الإجماع علیه عن الخلاف و المنتهی و التـذکره و البحار و ظاهر المعتبر و نهایه الأحکام و جامع المقاصد و الغنیه أو صریحها، و لا ینافیه

قول الصادق (علیه السلام) أیضا فی موثق أبی بصیر(۶):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۳ مع الاختلاف.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب السجود- الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب السجود- الحدیث ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب السجود- الحدیث ۲.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب السجود- الحدیث ۱.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب السجود- الحدیث ۵.

«لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»

و لا

صحيح عبد الرحمن (۱)سأله أيضا «عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه يبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره»

ضروره إراده الجواز منهما، بل لهما مع الأصل و الإجماعات السابقه حمل ما عساه يوهم الوجوب من النصوص السابقه على الندب، فما عن أمالى الصدوق- من أن من دين الإماميه عدم الجواز، بل قيل: إنه ظاهر التهذيب أيضا حيث حمل الخبرين المزبورين على الضروره- ضعيف جدا، بل يقوى فى الظن إراده الكراهه من عدم الجواز كالنهى عن التلقى بالركبتين فى المبسوط.

و ظاهر هذه النصوص استحباب التلقى باليدين معا، بل هو صريح صحيح زراره و به أفتى الفاضل و الشهيدان، لكن فى

خبر عمار(۲)«يضع اليمنى قبل اليسرى»

و حكاه فى الذكرى عن الجعفى، و لا بأس بكل منهما، بل لعله غير مناف للمعيه، كما أنه لا بأس فى المحكى عن العمانى من أنه ينبغى أن يكون أول ما يقع منه على الأرض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم أنفه و إن لم نجد له نصا على ذلك.

ثم إن الظاهر اختصاص ذلك بالرجل، أما المرأه ففى

صحيح زراره(۳)الذى نسبه فى الذكرى و جامع المقاصد إلى عمل الأصحاب «تبدأ بالقعود و الركبتين قبل اليدين»

و هو المناسب لمخافه ارتفاع عجيزتها لو فعلت كما يفعل الرجل، كما هو واضح، و لذا حكى فى الغنيه الإجماع على أنها تجلس من غير أن تنحنى، لكن قد يقال: إن التخلص عن ارتفاع العجيزه يحصل بانحطاطها من غير تقوس مع سبق ركبتيها و إن لم تجلس، و من هنا ربما حكى عن كثير من كتب المتأخرين أنها تبدأ بالركبتين قبل اليدين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب السجود- الحديث ۳.

۲- ۲ فى البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۸۴ إشاره اليه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۴ مع اختلاف فى الألفاظ.

من غیر ذکر للجلوس، و الأولی اتباع الصحیح المزبور.

[فی استحباب أن یکون موضع سجوده مساویا لموقفه أو أخفض]

و کذا یستحب أن یکون موضع سجوده مساویا لموقفه أو أخفض کما فی القواعد و التحریر و موضع من الذکری و المحکی عن نهایه الأحکام و البیان، و اقتصر بعضهم علی الأول، لأنه هو

المستفاد من الأمر بالاستواء فی صحیح ابن سنان (۱)أو حسنه المتقدم سابقا، بل و من أحد خبری حسین بن حماد(۲)أیضا و خبر المرادی (۳)المتقدمین سابقا، بخلاف صوره الخفض، نعم علل بأنه أدخل فی الخضوع، و هو کما تری، کالاستدلال علیه ب

خبر محمد بن عبد الله (۴)أنه سأل الرضا (علیه السلام) «عمن یصلی وحده فیکون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال: إذا کان وحده فلا بأس»

إذ هو بعد الإغضاء عن نکته الشرط فیه لیس فیه إلا نفی البأس الذی هو أعم من الندب قطعا، و أولی منه حینئذ الاستدلال ب خبر عمار(۵)المتقدم سابقا فی الواجب الثالث من حیث التعبیر فیه بالاستقامه و مساواته بین أفراد ما هو أقل من الآجره إلی أن یصل إلی حد التساوی، مع أن الاستدلال به أیضا فیه ما فیه کالاستدلال بإطلاق النهی عن المرتفع و الجر إلی غیره الشامل لصورتی التساوی و الانخفاض، لکن التسامح فی أدله السنن یمنع من هذا التدقیق.

انما الکلام فی إراده استحباب ذلک حال السجود بقرینه ذکرهم له فی مستحباته أو أنه مستحب فی الصلاه و لو حال القیام، و ذکرهم له هنا من حیث دخول السجود أو من حیث اعتبار المساواه بین المسجد و الموقف؟ المنساق إلی الذهن الأول، لکن ظاهر العباره یشهد للثانی، بل لعله ظاهر خبر ابن سنان السابق أیضا، و الأولی بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

المسأله علی ما أشرنا إلیه سابقا فی اعتبار التقدیر باللبنه أنه فی حال السجود أو و لو فی حال القیام و إن قلنا هناک إن المقطوع به الأول بقرینه ذکرهم له فی واجبات السجود و فی تقدیر الانحناء و غیر ذلک، إلا أنه لا یمتنع جعل ذلک مستحبا آخر غیره کما حکیناه عن کشف الأستاذ فی باب المکان، و ظاهر الذکری و الدروس فیه أیضا و إن أمکن رد عباره الأخیرتین إلی ما نحن فیه، و یظهر من بعض مشایخنا فی المقام إطلاق الاستحباب لا تخصیصه حال السجود، حیث أنه بعد أن حکی عن العلامه و سائر من تأخر عنه استحباب المساواه قال: و قال بعضهم: یستحب مساواه موضع الجبهه لموضع الإبهامین حال السجود لا حال القراءه، و نزل علیه عباراتهم، و هو کالصریح فی التعمیم حیث جعل ذلک تنزیلا، و تمام البحث فی المسأله یحتاج إلی إطناب، و فیما سمعته الکفایه، قیل: و یستحب أیضا فی باقی المساجد، و لعله لأنه أقوم للسجود، و لاحتمال عود الضمیر فی قوله: «و لیکن» فی صحیح ابن سنان إلی مکان السجود جمیعه لا خصوص المسجد و لغیر ذلک مما یمکن استفادته مما ذکرناه فی الواجب الثالث.

[فی استحباب أن یرغم أنفه فی السجود]

و کذا یستحب أن یرغم أنفه فی حال سجوده عند علمائنا فی المعتبر و المنتهی، بل فی المدارک و المحکی عن الخلاف الإجماع صریحا أیضا علیه، کما أنه فی ظاهر جامع المقاصد و المحکی

عن التذکره الإجماع علی عدم وجوبه، و بذلک کله یتعین إراده الاستحباب من لفظ السنه فی صحیحی زراره(۱)و حماد(۲)و إن قوبلت بالفرض مضافا إلی الأصل، و مفهوم ما دل (۳)علی أن السجود علی سبعه أعظم أو أعضاء، بل فی

خبر محمد بن مصارف (۴)أنه سمع الصادق (علیه السلام) یقول: «انما السجود علی الجبهه و لیس علی الأنف سجود»

فما فی الهدایه و المحکی عن الفقیه و المقنع من أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

الإرغام سنه فمن تركه متعمدا فلا صلاه له ضعيف، إلا أن يريد تأكد الاستحباب، ك

موثق عمار(۱)عن الصادق عن آبائه عن علی (علیهم السلام) «لا تجزی صلاه لا یصیب الأنف ما یصیب الجبین»

و

حسن عبد الله بن المغیره أو صحیحه (۲)«قال: أخبرنی من سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: لا صلاه لمن لم یصب أنفه ما یصیب جبینه».

و ظاهر إطلاق الأنف فی هذه النصوص و غیرها کالمتن و غیره من عبارات الأصحاب الاجتزاء بأی جزء منه کما صرح به جماعه منهم الفاضلان فی المعتبر و المنتهی و هو المراد من المحکی عن

فقه الرضا (علیه السلام)(۳)«و ترغم بأنفک و منخریک فی موضع الجبهه»

إذ المنخران کما قیل ثقبا الأنف، و هما ممتدان من رأس الأنف الأسفل إلی أعلاه، لکن عن سلار التعبیر بطرف الأنف، بل عن المرتضی و الحلی تعیین طرف الأنف مما یلی الحاجبین، و فی کشف اللثام لعلهما یریدان الاجتزاء به لا تعیینه، و بالطرف ما یعم المتصل بهما و ما بعده، قلت: أو أن ذلک أفضل مواضع الأنف، ل

خبر عبد الله بن الفضل (۴)عن أبیه المروی عن العیون فی حدیث طویل «أنه دخل علی أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: فإذا أنا بغلام أسود و بیده مقص یأخذ من جبینه و عرنین أنفه من کثره السجود»

و العرنین طرف الأنف الأعلی کما قیل، لکن عن البشری أن ما ذهب الیه السید ضعیف، لافتقاره إلی تهیئه موضع للسجود ذی هبوط و ارتفاع، لانخفاض هذا الطرف غالبا، و هو ممنوع إجماعا، فالقول به تحکم شدید، و قد یدفعه ما فی کشف اللثام من أن السجود علی الألواح من التربه الشریفه أو غیرها یسهل الخطب، و إن کان فیه أن تعارف ذلک حادث.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحدیث ۷.

۳- ۳ الفقه الرضوی ص ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب السجود- الحدیث ۴.

و كيف كان فالارغام بالأنف وضعه على الرغام بالفتح، و هو التراب، لكن الظاهر تؤدى السنه بوضعه على ما يصح السجود عليه مطلقا لإطلاق بعض النصوص أو عمومها، و احتمال تنزيلها على أفضل ما يسجد عليه لا داعى له، كاحتمال تعدد المستحب: الإرغام و السجود على الأنف، فالثانى يتأدى بجميع ما يصح السجود عليه و الأول يختص بالتراب، لكن يتأدى سابقه به، أو أن الإرغام مطلق المماسه و الوضع بخلاف الثانى فلا بد فيه من اعتماد فى الجمله، إذ التأمل فى النصوص و إن وقع فى بعضها لفظ السجود على الأنف يرشد إلى اتحادهما، و أنه هو المراد من الإرغام، كما أنه هو المراد منه، مضافا إلى أصاله عدم التعدد و عدم معروفيته بين الأصحاب، نعم حكى عن الشهيد فى النفليه أنه عددهما، و تبعه بعض من تأخر عنه كالبهائى و الأستاذ الأكبر مع أن ظاهر الشهيد فى غيرها الاتحاد، و هو الأقوى، و إلا فلو أخذ بما فى النصوص من التعبير و لم يجعل المراد واحدا لكان الظاهر التثليث: الإرغام و السجود و الإصابه لا التثنيه، و فيه ما لا يخفى، كاحتمال اعتبار مساواه الأنف للجبهه فى تحقق فضيله الإرغام، فلا يجزى لو وضع الجبهه على نبات مثلا و الأنف على أرض فضلا عن العكس تمسكا بظاهر الخبرين السابقين المبنيين على الغالب، فلا يصلحان حجه لذلك كإطلاق لفظ السجود فى آخر، فلا يصلح حجه أيضا، لاحتمال مشروعيه السجود عليه و إن لم يكن على ما يصح السجود عليه، خصوصا بعد نفى الاجزاء فى الخبرين السابقين فتأمل جيدا.

[فى استحباب أن يدعو فى السجود قبل التسبيح]

و كذا يستحب أن يدعو أيضا فى السجود قبل التسبيح بإجماع العلماء كما فى المعتبر و المنتهى و التذكره، و ينبغى أن يكون ب ما رواه فى الكافى (۱)و إن كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب السجود.

ظاهر المصنف و غيره ممن أطلق كإطلاقه عدم اختصاص الفضل بذلك، و هو جيد، لإطلاق الأمر بالدعاء للدنيا و الآخره بناء على عدم تنزيل المطلق على المقيد في المندوبات و أنه مستحب في مستحب، و إلا فاستحباب الدعاء في نفسه لا يقتضي الاستحباب في الموضع الخاص من الصلاه إلا على وجه ذكرناه سابقا من أن مقتضى التعميم لسائر الأحوال يندرج فيه حال الصلاه، فلعل المصنف و غيره ممن أطلقوا هنا لذلك، أو أنهم يريدون المنقول، فحينئذ ينبغي المحافظه عليه بالخصوص عند إراده الوظيفه الخاصه، و الذي في

حسن الحلبي (۱)عن الصادق (عليه السلام) «إذا سجدت فقل: اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره، و الحمد لله رب العالمين»

و في الذكرى و إن قال: «خلقه و صوره» كان حسنا، بل

عن فلاح السائل روايته عن الكليني (۲)بدل «وجهي» «سجد لك سمعي و بصري و شعري و عصبي و مخي و عظامي، سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين»

قيل: و هو موافق لما في المصباح و النفليه إلا أن فيهما تقديم الفاني على البالي.

[في استحباب أن يزيد على التسبيحه التامه الواحده بما تيسر]

و يستحب أيضا أن يزيد على التسبيحه التامه الواحده بما تيسر من التثليث أو التسبيع نحو ما مر في الركوع، و كان عليه أن يذكر كما ذكر فيه، لعدم الفرق بينهما في ذلك كما لا يخفى.

[في استحباب أن يدعو بين السجدتين]

و كذا يستحب أيضا أن يدعو بين السجدتين و نسبه في المعتبر و المنتهى إلى فتوى الأصحاب و جماعه أهل العلم، و في التذكره الإجماع عليه، و في النفليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب السجود- الحديث ۲.

أن أقله أستغفر الله ربی و أتوب إلیه، و فی شرحها أنه رواه حماد(۱)و لیس فی التهذیب بخط الشیخ لفظ ربی بعد أستغفر الله، و تبعه المصنف فی الذکری و المحقق فی المعتبر، و

فیها و شرحها أیضا أن فوق ذلک فی الفضل (۲)«اللهم اغفر لی و ارحمنی و اجبرنی و ادفع عنی و عافنی إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، تبارک الله رب العالمین»

و فی الذکری عن الکاتب إسقاط «تبارک» إلی آخره و زیاده

«سمعت و أطعت غفرانک ربنا و إلیک المصیر»

قلت: و هو الذی

رواه الحلبی، و فی المصباح «اللهم اغفر لی و ارحمنی و اجبرنی و اهدنی إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر»

و فی

خبر الفضیل بن یسار(۳)«اللهم اعف عنی و اغفر لی و ارحمنی و اجبرنی و اهدنی إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر»

و لعل الجمع بین الاستغفار السابق و غیره لا- یخلو من رجحان، لکن هذه النصوص جمیعها کما تری لا إطلاق فیها بالدعاء لیناسب إطلاق المصنف فی ذلک، و لعله بناه علی الوجه السابق، أو یرید المأثور، أو أن اختلافها یومی إلی إراده مطلق الدعاء، أو أن الأمر بالدعاء و لو مقیدا یقتضی مشروعیه المطلق بالخصوص کما سمعناه من بعض مشایخنا و فیه بحث واضح.

[فی استحباب أن یقعد متورکا]

و کذا یستحب أن یقعد متورکا بینهما إجماعا فی المحکی عن التذکره و فعله الصادق (علیه السلام) فی تعلیم حماد(۴)فإنه قعد بینهما علی فخذه الأیسر قد وضع قدمه الأیمن علی بطن قدمه الأیسر، فما فی

خبر أبی بصیر(۵)المروی فی زیادات التهذیب عن الصادق «و لا تنقض أصابعک و لا تورک فان قوما قد عذبوا بنقض الأصابع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۹ و التهذیب ج ص ۳۲۵ الطبعه الثانیه عام ۱۳۷۸.

و التورک فی الصلاه»

یجب طرحه أو حمله علی إراده غیر ذلک من التورک، ضروره معلومیه استحباب التورک فی الجمله فی الصلاه، فالخبر حینئذ من الشواذ، و علی کل حال فالصفه المزبوره قد ترجع إلی ما فی

صحیح زراره(۱)«فإذا قعدت فی تشهدک فألصق رکبتیک بالأرض و فرج بینهما شیئا، و لیکن ظاهر قدمک الیسری علی الأرض و ظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری، و ألیتاک علی الأرض و طرف إبهامک الیمنی علی الأرض»

قیل: و هو الذی فسره به الشیخ و سائر من تأخر عنه إلا من ستعرف، قالوا: یجلس علی ورکه الأیسر و یخرج رجلیه جمیعا و یفضی بمقعدته إلی الأرض و یجعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری بل قد یرجع الیه ما عن المقنعه و جمل السید و المراسم من الجلوس متمکنا علی الأرض قد خفض فخذه الیسری علیها و رفع فخذه الیمنی عنها، و کان هذا هو حقیقه التورک، و تلک أمور زائده علیه یستحب فعلها حاله أو حال الجلوس، بل و

ما عن الوسیله من الجلوس علی فخذه الأیسر و وضع ظاهر القدم الیمنی علی باطن الیسری، بل و ما عن مصباح المرتضی و إن عد مخالفا، قال: إنه یجلس مماسا بورکه الأیسر مع ظاهر فخذه الیسری الأرض رافعا فخذه الیمنی علی عرقوبه الأیسر، و ینصب طرف إبهام رجله الیمنی علی الأرض، و یستقبل برکبتیه معا القبله، ضروره لزوم کیفیه المشهور وضع الفخذ علی عرقوبه الأیسر کما اعترف به فی کشف اللثام، و کذا ما فی المحکی عن السرائر من أنه یجلس مماسا بورکه الأیسر مع ظاهر فخذه الیسری الأرض، رافعا فخذه الیمنی عنها، جاعلا بطن ساقه الأیمن علی بطن رجله الیسری، و ظاهرها مبسوطا علی الأرض، و باطن فخذه الیمنی علی عرقوبه الأیسر إلی آخر کلام المرتضی، بل و ما فی الغنیه «یجلس حال التشهد متورکا علی ورکه الأیسر مع ضم فخذیه و وضع ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۳.

قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری» و زیاده بعض الأشیاء فی بعض هذه التفاسیر لم یعلم إراده الدخول فی نفس کیفیته منها، بل من المحتمل إراده الاستحباب المستقل فی أصل الجلسه، إذ الظاهر أن حقیقته الجلوس علی الورک، و لعله لذا أطلقه المصنف و لم یخصه بالأیسر، فیکون حینئذ ما ورد من الکیفیه الخاصه مستحبا فی مستحب، و هو جید لو کان هناک أمر مطلق به، بل فی

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا جلست فی الصلاه فلا تجلس علی یمینک و اجلس علی یسارک»

و لم أعثر علی نص مطلق فی التورک، بل لم أعثر علی هذه اللفظه فی نصوصنا، و کان الأصحاب عبروا بما فی النص من صفه معناها.

لکن لا یخفی علیک قصور دلالتها علی جمیع ما فی النص من وضع قدم الیمنی فی بطن الیسری و نصب الإبهام و نحوهما، و لعلهم عبروا به لکونه الأصل فی الإراده و عدم مدخلیه هذه الأمور فی وظیفته و إن کان الفرد الکامل من الجلوس التورک مع إضافه هذه الأمور، فحینئذ لا یعد ذلک خلافا منهم فی کیفیه التورک، نعم حکی عن الإسکافی أنه وضع الألیتین علی بطن القدمین، و عن الحسن بن عیسی أنه نصب طرف الإبهام الیمنی علی الأرض، و هما مع عدم مساعده ماده اللفظ لهما لا دلیل علی ما ذکراه، مع أنه یمکن ذکر الثانی منهما بعض ما سمعته فیه لإتمامه، کتفسیر أهل اللغه اللفظ بالأعم کما أنه قیل: یمکن إراده الأول نفس الجواز و أنه غیر الکیفیه المکروهه، إذ المحکی عنه فی الذکری أنه ذکر ذلک فی الجلوس بین السجدتین لا أنه تفسیر للتورک، و إلا فقد فسره فی التشهد علی ما حکاه عنها فیها أیضا بأن یلزق إلیتیه جمیعا و ورکه الأیسر و ظاهر فخذه الأیسر بالأرض، فلا یجزیه غیر ذلک و لو کان فی طین، و یجعل بطن ساقه الأیمن علی رجله الیسری، و باطن فخذه الأیمن علی عرقوبه الأیسر، و یلزق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب السجود- الحدیث ۴.

طرف إبهـام رجله اليمنى ممـا يلى طرفها الأيسـر بالأرض، و باقى أصابعها عاليا عليها، و أن يسـتقبل بركبتيه جميعا القبله، قال فى الذكرى:

و يقرب منهـا قول المرتضـى، فتأمل جيـدا، هـذا، و فى الغنيه فى المقام «أنه يرد رجله اليمنى إلى خلفه إذا جلس» و كأنه مخالف فى استحباب التورك، و الصحيح حجه عليه.

و ربما يسـتفاد من إطلاق المتن استحبابه أيضا فى جلسه الاستراحه، بل صرح به فى الحدائق، بل ظاهره فيها أنه مفروغ منه، و أنه كغيره مما يسـتحب فيه التورك، كما أن ظاهر غيره اسـتحباب التورك فى سائر جلوس الصلاه من غير فرق بين جلوس التشهد و غيره و أنه على هيئه واحده، و لعله لذا اسـتدل بعضـهم ب صحيح التشهد(۱)على المقام فى أصل التورك و كيفيته، أو لاشـتمال الصـحيح المزبور على التعليـل للنهى عن الإقعـاء و غيره فى حـال التشـهد بمـا يعم سـائر جلوس الصـلاه كمـا فى المنتهى، فيتعين التورك حينئذ فى جميع الجلوس، و يؤيده أنه المسـتفاد من خبر أبى بصـير السابق الآمر بالجلوس فى الصـلاه على الأيسر منضما إلى

خبر سـعد بن عبد الله (۲)قال لجعفر بن محمد (عليه السـلام): «إنى أصـلى فى المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى فقال: اقعد على أليتيک و إن كنت فى الطين»

ضروره كون مجموعهما حقيقه التورك.

نعم ينبغى أن يستثنى من ذلک الجلوس الأول للسجود، فإنه لا تورک فيه اتفاقا كما تسمعه من كشف اللثام، و لعله لعدم الوظيفه فيه، بل أقصاه أنه يجوز له الجلوس قبله، مع أن المتعارف عـدمه أصـلا، و من ذلک ظهر لک قوه التعميم فى اسـتحباب التورک فى كل جلوس مأمور به فى الصـلاه، خصوصا بعد التسامح فى السـنن، لكن الإنصاف أن دعوى الإجماع عليه لا تخلو من بحث، لما عرفت من الخلاف فيه بين السجدتين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحديث ۴.

فضلا عما بعدهما الذى قد يظهر من تقييد بعضهم له بالبينيه عدمه فيها، بل لعله مراد المصنف أيضا بقرينه تأخير جلسه الاستراحه عنه و اتصاله بحكم البينيه.

هذا كله فى الرجل، أما المرأه فلا يستحب لها التورك كما نص عليه غير واحد بل المعروف فى الفتاوى حتى حكى فى الغنيه الإجماع عليه أن جلوسها على إليتيها مع ضم فخذيها و رفع ركبتيها و ساقيها عن الأرض و وضع قدميها على الأرض، و الأصل فيه

صحيح زراره(۱)«فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يجلس الرجل- إلى أن قال-:

فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض»

قال فى الذكرى:

و لفظ «ليس» موجود فى الكافى، و

فى التهذيب «فعلى إليتيها كما يقعد الرجل»

و هو سهو من الناسخين، و سرى هذا السهو فى التصانيف كالنهايه للشيخ و غيرها، ثم قال: و هو كما لا يطابق المنقول فى الكافى لا يطابق المعنى، إذ جلوس المرأه ليس كجلوس الرجل، لأنها فى جلوسها تضم فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنه يتورك، و فى المحكى عن كشف اللثام «قد يراد قعود الرجل للجلوس الذى لا تورك فيه اتفاقا» و هو كما ترى، و لعل حمله على جلوس الرجل المصلى قاعدا أولى، و عن بعض نسخ العلل موافقه التهذيب، و الخبر فيها مسند إلى أبى جعفر (عليهما السلام).

[فى استحباب أن يجلس عقيب السجده الثانيه مطمئنا]

و كذا يستحب أن يجلس عقيب السجده الثانيه مطمئنا ليستريح، و لذا سميت بجلسه الاستراحه، و استحبابها مشهور بين الأصحاب، بل فى المنتهى «أنه مذهب علمائنا إلا السيد المرتضى» و فى المعتبر نسبته إلى أكثر أهل العلم، بل عن كشف الحق و تلخيص الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجه فى نفى الوجوب بعد الأصل و

موثق زراره(۲)«رأيت أبا جعفر و أبا عبد الله (عليهما السلام) إذا رفعا رؤوسهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب السجود- الحديث ۲.

نهضا و لم یجلسا»

و

حبر رحیم (۱)قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): «جعلت فداک أراک إذا رفعت رأسک من السجود فی الرکعه الأولی و الثالثه تستوی جالسا ثم تقوم، فنصنع کما تصنع، قال: لا تنظروا إلی ما أصنع، اصنعوا ما تؤمرون»

و فی الذکری أنه صریح فی المطلوب، و فی المنتهی لا یقال هذا یدل علی المنع من الجلسه، لأنا نقول: لو کانت مکروهه لما فعلها الامام (علیه السلام)، و انما أراد (علیه السلام) لا تفعلوا کلما تشاهدون علی طریق الوجوب، و یؤیده

قوله (علیه السلام): «و لکن اصنعوا ما تؤمرون»

و الأمر انما هو للوجوب، بل قد یفوح الندب من

خبر الأصبغ (۲)عن علی (علیه السلام) قال: «کان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتی یطمئن ثم یقوم، فقیل له: کان أبو بکر و عمر إذا رفعا رأسیهما من السجود نهضا علی صدور إقدامهما کما تنهض الإبل فقال: انما یفعل ذلک أهل الجفاء من الناس، ان هذا من توقیر الصلاه»

خصوصا التعلیل، مضافا إلی خلو خبر حماد(۳)المشتمل علی دقائق المندوبات فضلا عن الواجبات عنه.

خلافا للمرتضی (رحمه الله) فأوجبها مدعیا فیما حکی من انتصاره و ناصریاته الإجماع علیه، بل هو مقتضی إطلاق معقد إجماع أبی المکارم وجوب الطمأنینه بعد رفع الرأس قائما و جالسا، بل قیل: یلوح الوجوب أیضا من خلال المقنعه و المراسم و السرائر، بل و المحکی عن الإسکافی أیضا، حیث قال: «إذا رفع رأسه من السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و الثالثه حتی یماس إلیتاه الأرض أو الیسری وحدها یسیرا ثم یقوم جاز ذلک» ضروره ظهوره فی أقل أفراد المجزی، بل و العمانی «إذا أراد النهوض ألزم إلیتیه الأرض ثم نهض معتمدا علی یدیه» بل و علی بن بابویه «لا بأس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب السجود- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب السجود- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱.

أن لا يقعد فی النافله» و اختاره صريحا فی الحدائق و مال إليه فی كشف اللثام، و لعله للإجماعات السابقه، و الأمر بها فی

موثق أبی بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «إذا رفعت رأسک من السجده الثانيه فی الركعه الأولی فاستو جالسا ثم قم»

و فی

المروی عن كتاب زيد النرسی (۲)عن أبی الحسن (عليه السلام) «إذا رفعت رأسک من آخر سجدتک فی الصلاه قبل أن تقوم فاجلس جلسه- إلی أن قال-: و لا تطش من سجودک كما يطيش هؤلاء الأقشاب فی صلاتهم»

و فی

المروی (۳)عن الخصال بإسناده إلی علی (عليه السلام) قال: «ليخشع الرجل فی صلاته، فان من خشع قلبه لله عز و جل خشعت جوارحه، فلا تعبث بشی ء، اجلسوا فی الركعتين حتی تسكن جوارحكم ثم قوموا، فان ذلک من فعلنا».

و فی

خبر المعراج المروی (۴)عن العلل بسند جيد- إلی أن قال-: «فنظرت إلی شی ء ذهب منه عقلی فاستقبلت الأرض بوجهی و يدی فألهمت أن قلت: سبحان ربی الأعلی و بحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا، فرجعت إلی نفسی كلما قلت واحده منها تجلی عنی الغشی، فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربی الأعلی و بحمده، و صارت القعده بين السجدتين استراحه من الغشی و علو ما رأيت، فألهمنی ربی عز و جل و طالبتنی نفسی أن أرفع رأسی فرفعت فنظرت إلی ذلک العلو فغشی علی، فخررت لوجهی و استقبلت الأرض بوجهی و يدی و قلت: سبحان ربی الأعلی و بحمده سبعا، ثم رفعت رأسی فقعدت قبل القيام لأثنی النظر فی العلو، فمن أجل ذلک صارت سجدتين و ركعه، و من أجل ذلک صار القعود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب السجود- الحديث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب السجود- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

قبل القیام قعده خفیفه، ثم قمت»

و فی

خبر أبی بصیر(۱)المروی فی زیادات التهذیب «فإذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک حتی ترجع مفاصلک، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلک، و إذا کان فی الرکعه الأولی و الثانیه فرفعت رأسک من السجود فاستتم جالسا حتی ترجع مفاصلک، فإذا نهضت فقل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد، فإن علیا (علیه السلام) هکذا کان یفعل»

مضافا إلی

خبر عبد الحمید بن عواض (۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «رأیته إذا رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الأولی جلس حتی یطمئن ثم یقوم»

إلی غیر ذلک.

مع إمکان المناقشه فی إجماعی الندب بإمکان إراده أصل الرجحان الذی لا إشکال فیه عندنا، علی أن الثانی منهما قال بعض المتبحرین: إنی لم أجده فی الخلاف و فی موثق زراره باحتماله النفل و التقیه و العذر، و فی خبر رحیم بظهور إراده التقیه منه علی معنی لا- تلتفتوا إلی فعلی و تفعلون مثله فتخالفون التقیه، بل اصنعوا ما تؤمرون و لو بها، فأنا أعلم منکم بصلاحکم، و منع ظهور خبر الأصبغ فی الندب و إن علل بتوقیر الصلاه، و لعل خلو خبر حماد منها فی بادئ النظر و إلا فبعد التأمل یفهم منه ذلک، أو أن الغفله من حماد، و من ذلک کله کان الجلوس حینئذ أحوط و إن کان عدم الوجوب أقوی و لو لإمکان النظر فی سائر ما ذکرناه له و یبقی إطلاق الصلاه بلا معارض.

[فی استحباب أن یدعو بالمأثور فیما ستسمعه فی النصوص عند النهوض]

و کذا یستحب أن یدعو بالمأثور فیما ستسمعه فی النصوص عند النهوض ل لقیام من الجلوس المتعقب للسجود إن کان کما هو المعروف بین قدماء الأصحاب و متأخریهم، بل فی کشف اللثام نسبته إلی فتاوی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، ل

قول الصادق (علیه السلام) لأبی بصیر(۳)فی الخبر المتقدم آنفا:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۹.

«إذا رفعت رأسک من السجود فاستتم جالسا حتی ترجع مفاصلک، فإذا نهضت فقل:

بحول الله و قوته أقوم و أقعد، فإن علیا (علیه السلام) کان یفعل ذلک»

و فی ذیله شهاده علی ما رواه

رفاعه(۱)فی الصحیح عنه (علیه السلام) أیضا «کان علی (علیه السلام) إذا نهض من الرکعتین الأولتین قال: بحول الله و قوته أقوم و أقعد»

بل و علی إراده النهوض من القیام فی

صحیح أبی بکر الحضرمی (۲)«إذا قمت من الرکعتین الأولتین فاعتمد علی کفیک، و قل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد، فإن علیا (علیه السلام) کان یفعل ذلک»

بل و علی محل القول فی

خبر سعد(۳)الجلاب المروی عن المستطرفات نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب مسندا «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یبرأ من القدریه فی کل رکعه و یقول: بحول الله و قوته أقوم و أقعد»

بل و علی المراد من القیام فی

صحیح ابن مسلم (۴)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «إذا جلست فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد»

ضروره عدم إراده قول ذلک بعد القیام للقطع بعدمه نصا و فتوی، فلا بد من حمله علی ما هو الأقرب إلیه من الشروع فی مقدماته و النهوض له، خصوصا بعد النصوص السابقه.

و منه حینئذ ینکشف المراد مما فی

صحیحه الآخر(۵)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله و قوته أقوم و أقعد»

لصدق القیام من السجود علی الشروع فیه و النهوض له و إن کان بعد الجلسه، لقصر زمانها، و کذا

صحیح عبد الله بن سنان (۶)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا قمت من السجود قلت:

اللهم ربی بحولک و قوتک أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أرکع و أسجد»

و

خبره الآخر(۷)المروی عن مستطرفات السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود الحدیث ۶.

مسندا عن الصادق (علیه السلام) أیضا «إذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولک و قوتک أقوم و أقعد و أرکع و أسجد»

فما عساه یظهر من النافع و المنتهی بل فی کشف اللثام أنه قد یوهمه المعتبر أیضا من قول ذلک حال الجلوس لا- النهوض ضعیف جدا، و أضعف منه الاستدلال علیه بإراده الجلوس من القیام من السجود فی صحیحی ابنی مسلم و سنان، ضروره بعدهما عن ذلک، بل المراد منهما ما قلناه، أو إذا لم یجلس جلسه الاستراحه.

و من هنا قد استدل بهما و بصحیح ابن مسلم الآخر فی الذکری علی القول عند الأخذ فی القیام بعد أن حکاه عن الصدوقین و الجعفی و ابن الجنید و المفید و سلار و أبی الصلاح و ابن حمزه و ظاهر الشیخ مقابلا لقول المصنف حال الجلوس، لکن فی جامع المقاصد بعد أن حکی ذلک عنها قال: و کأنه یرید بالأخذ بالقیام الأخذ فی الرفع من السجود و إن کان خلاف المتبادر من العباره، و إلا لم تکن الروایه دلیلا علیه، و الظاهر أن هذا هو مراد المصنف هنا کما فی غیر هذا الکتاب، و فیه أولا أنک قد عرفت صحه الاستدلال بهما علی التقدیر المزبور، و ثانیا أنه لا یوافق ذلک ما حکاه فی الذکری عمن عرفت، لأن المحکی من عبارات بعضهم کالصریح فی إراده النهوض من الجلوس، بل و لا- استدلاله بعد ذلک بخبر رفاعه إلا علی وجه لا یخلو من تکلف، و ثالثا أن ما ذکره ناسبا له إلی الفاضل یرجع إلی قول ثالث لا أظن أحدا یوافقه علیه و لا هو کما حکاه عنه مختارا له فی غیره من کتبه، فالأولی حمل قوله علی القیام علیه من الجلوس کما فی کشف اللثام ناسبا له إلی الأخبار و الفتاوی، نعم قال: قد یوهم المعتبر قوله فی الجلوس، ثم قال: و لعله غیر مراد له، قلت: و کذا المنتهی خصوصا بعد قولهما کما قیل فی بحث التشهد: «إذا قام من التشهد الأول لم یقم بالتکبیر، و اقتصر علی قوله:

بحول الله و قوته» إلی آخره. اللهم إلا أن یفرقا بین القیام منه و القیام من الجلوس

كما يومى اليه استدلال المنتهى على القول عقيب الجلوس بأنه حاله فى الصلاه فلا يخلها من الذكر، و بصحيح ابن سنان.

و كيف كان فظاهر هذه النصوص بل كاد يكون صريحها كالفتاوى و نصوص عدد تكبير الصلاه(۱)عدم التكبير للقيام، و بها يخرج ع ما دل (۲)على مشروعيته لكل حال ينتقل إليها من حاله أخرى فى الصلاه، خلافا للمفيد فقال: يقوم بالتكبير من التشهد الأول، و هو ضعيف، و فى الذكرى لا نعلم له مأخذا لكن فى

المروى (۳)عن احتجاج الطبرسى فى جواب مكاتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى صاحب الأمر (عليه السلام) «يسألنى بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه هل يجب عليه أن يكبر فان بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبيره و يجزيه أن يقول: بحول الله و قوته أقوم و أقعد فكتب (عليه السلام) الجواب فيه حديثان، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلى حاله أخرى فعليه التكبير، و أما الآخر فإنه روى إذا رفع رأسه من السجده الثانيه و كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير، و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى، و بأيهما أخذت من جهه التسليم كان صوابا».

[فى استحباب أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه]

و كذا يستحب أن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند جميع علمائنا فى جامع المقاصد، و الأصحاب فى المدارك بل فى المنتهى أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن هذه الكيفيه مستحبه و يجوز خلافها، كما عن صريح التذكره و ظاهر المعتبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تكبيره الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الركوع- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود- الحديث ۸.

الإجماع علیه، و هو الحجه بعد

صحیح ابن مسلم (۱)«رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یضع یدیه قبل رکبتیه إذا سجد، و إذا أراد أن یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه»

منضما إلی صحیح أبی بکر الحضرمی (۲)المتقدم آنفا، بل الظاهر کما صرح به الفاضل و غیره استحباب أن تکون الأصابع مبسوطه غیر مضمومه کالذی یعجن ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الحلبی (۳): «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ینهض فلا یعجن بیدیه فی الأرض، و لکن یبسط کفیه من غیر أن یضع مقعدته فی الأرض»

و منه یعلم ما فی المحکی عن العمانی من أنه إذا أراد النهوض ألزم ألییه الأرض ثم نهض معتمدا علی یدیه، و یمکن إرادته بذلک الکنایه عن جلسه الاستراحه کما حکیناه عنه هناک، فلا یکون مخالفا، و عن النفلیه و شرحها أنه یستحب جعل الیدین آخر ما یرفع، و لعله لظهور الفتاوی و النصوص فی الاعتماد علیهما عند النهوض القاضی بتأخر رفعهما، نعم قد یتوقف فی المراد بسبق الرکبتین هل هو للیدین خاصه کما هو ظاهر الخبر السابق، أو لجمیع البدن؟ و لعل المستفاد من مجموع خبری الحلبی و ابن سنان الثانی، و الأمر سهل لکن کان ینبغی جعل العجن من المکروه للنهی عنه فی الخبر السابق، و لا ینافیه استحباب البسط، إلی غیر ذلک من المندوبات التی وفت بها النصوص و الفتاوی و إن اقتصر المصنف منها علی ما عرفت،

[مکروهات السجود]

اشاره

کما أنه اقتصر علی مکروه واحد من بین المکروهات فقال و یکره الإقعاء بین السجدتین وفاقا للأکثر کما فی کشف اللثام و المدارک، بل فی الغنیه الإجماع علی أنه یستحب أن لا یقعی بین السجدتین، بل

روی الشیخ فی الاستبصار بأسانیده عن معاویه بن عمار و ابن مسلم و الحلبی (۴)انهم قالوا: «لا تقع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

فی الصلاه بین السجدتین إقعاء الکلب»

و لعله لذا حکاه فی المعتبر عن الأولین، لکن فی التهذیب «قالوا» قال: و حینئذ یکون من المضمر، و کان الأولی على التقدیر الأول حکایته عن الثالث أیضا، لأن روایته نفی البأس عن ذلک فی الصحیح الآتی (۱)قرینه على إرادته الکراهه من النهی دونهما، و کیف کان فلا ریب فی الکراهه ل

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق أبی بصیر(۲)«لا تقع بین السجدتین إقعاء»

المحمول على ذلک للأصل المعتضد بالشهره العظیمه إن لم یکن إجماعا، بل حکى الإجماع علیه، و ب

قوله (علیه السلام) فی صحیح الحلبی (۳): «لا بأس بالإقعاء فی الصلاه فیما بین السجدتین»

و ب

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر زراره(۴)المروی عن مستطرفات السرائر نقلا من کتاب حریز: «لا بأس بالإقعاء فیما بین السجدتین، و لا ینبغی الإقعاء فی التشهدین، انما التشهد فی الجلوس، و لیس المقعی بجالس»

و بالمروی

عن معانی الأخبار بسنده إلى عمرو بن جمیع (۵)عن الصادق (علیه السلام) «لا بأس بالإقعاء فی الصلاه بین السجدتین، و بین الرکعه الأولى و الثانیه، و بین الرکعه الثالثه و الرابعه، و إذا أجلسک الإمام فی موضع یجب أن تقوم فیه تتجافى، و لا یجوز الإقعاء فی موضع التشهد إلا من عله، لأن المقعی لیس بجالس، انما جلس بعضه على بعض، و الإقعاء أن یضع الرجل إلیتیه على عقبیه فی تشهدیه، فأما الأکل مقعیا فلا بأس به، لأن رسول الله (صلى الله علیه و آله) قد أکل مقعیا»

و لعل الجمیع من الخبر، و إن حکاه فی الذکرى عن الصدوق لکنه غالبا یعبر بمضمون الروایات، فقد یکون عبر بمضمون هذا الخبر فی الفقیه، و حکاه عنه حینئذ فیها، و یحتمل انتهاؤه عند قوله:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحدیث ۶.

«تتجافى» و عند تفسير الإقعاء، و على كل حال فهو شاهد لرفع الحرمه و موجب لحمل النهى المزبور على الكراهه.

نعم لا ينبغى للمصنف قصره على ما بين السجدتين، إذ كما صدر النهى عنه بينهما فحمل على ذلك لذلك كذلك صدر النهى عنه مطلقا فى

خبر أبى بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «لا تقع بين السجدتين إقعاء»

و فى

مرسل حريز(۲)عن الباقر (عليه السلام) كما فى موضع من الوسائل «و لا تقع على قدميك»

و

صحيح زراره(۳)عنه (عليه السلام) «إذا قمت إلى الصلاه فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك ما أقبلت عليه، و لا تعبث فيها بيدك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدث نفسك، و لا تتثأب و لا تتمط و لا تكفر، فإنما يفعل ذلك المجوس، و لا تلثم و لا تحتفز، و تفرج كما يفرج البعير، و لا تقع على قدميك و لا تفترش و لا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاه، و لا تقم إلى الصلاه متكاسلا».

بناء على إراده الإقعاء منه لا الوقوع على القدمين، و كذا وقع النهى عنه فى التشهدين فى الخبر المزبور(۴)و فى

صحيح زراره(۵)عن الباقر (عليه السلام) «و إذا قعدت فى تشهدك- إلى أن قال-: و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء»

بل لعل التعليل فيه خصوصا قوله: «و لا تكون قاعدا على الأرض» جار فى الجميع إن لم نقل إن المراد مطلق القعود فى الصلاه.

و دعوى الفرق فيما بين السجدتين و جلسه الاستراحه و بين التشهد بالقصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۳.

فلا يتأذى و الطول فيتأذى ممنوعه، خصوصا بعد ملاحظه التعليلين الآخرين، و قد سمعت ما فى ذيل خبر المستطرفات، و لعل منه و من هـذا التعليل المناسب للكراهه دون الحرمه و إطلاق معقـد إجماع الخلاف على الكراهه كما قيل مضافا إلى ظهور صـحيح زراره السـابق فى ذلك من وجوه يجب إراده شـده الكراهه من نفى الجواز المروى (۱)عن معانى الأخبار، خصوصا بعـد قصوره عن إفـاده الحرمه من وجوه، بـل هو ليس من كلاـم الامـام (عليه السـلام) على الاحتمـالين السابقين، فلم يبق حينئـذ إلا النهى فى صحيـح زراره السـابق المفهوم منه الكراهه بقرينه سـابقه و لاـحقه فضـلا عن القرينه الخارجيه، فالقول بحرمته فى التشـهدين تبعا لظاهر الفقيه و المحكى عن النهايه من نفى الجواز فى غايه الضـعف، و قد أجاد الحلى فيما حكى عنه فى حمل ذلك منهما على إراده شـده الكراهه، كـالقول بنفى كراهته بين السـجدتين، كمـا عسـاه يظهر من المبسـوط و الفقيه و المحكى عن النهـايه و علم الهـدى، بـل قـد يظهر من الثـانى نفيهـا فى جلسه الاـستراحه أيضـا كما عساه بوهمه أيضا الاقتصار على كراهته فى التشـهد و بين السجدتين فى المحكى عن بنى حمزه و إدريس و سعيد، مع أن الموجود فى موضع من الأول هو «يجوز الإقعاء بين السجدتين و إن كان التورك أفضل» فقـد يريـد به الأعم من الكراهه، خصوصا و قـد قال فى موضع آخر منه فى سـنن التروك: «و لا تقع بين السـجدتين» و الظـاهر إرادته الكراهه منه، و الثـانى انمـا قـال: «لاـ بأس به بين السـجدتين، و لا بأس به بين الأولى و الثانيه، و بين الثالثه و الرابعه» و قـد يريـد الأعم أيضا، و الاقتصار على البعض لا يدل على نفى الغير، و الثالث انما قال: «لا بأس أن يقعد متربعا أو يقعى بين السجدتين» و هو كالسابق فى احتمال الأعميه، خصوصا و عادته فيه كالفقيه التعبير بمضمون النصوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحديث ۶.

و إناطه قصدهما بالمقصود منها، و قد عرفت إراده ذلک فی النص، و لم یحضرنی عباره الرابع، فلا قائل حینئذ صریحا بنفیها عنهما، و علی تقدیره فلا ریب فی ضعفه.

و أضعف منه نفیها عنه فی التشهد و غیره مما عدا بین السجدتین کما عساه یوهمه المحکی عن الأکثر من الاقتصار علیها بینهما، إذ قد عرفت مما قدمنا أن الأولی تعمیم الکراهه لسائر أفراد الجلوس فی الصلاه وفاقا لصریح المحقق الثانی و غیره و ظاهر الفاضل و غیره ممن أطلق کراهته کالشیخ (رحمه الله) فیما حکی من خلافه مدعیا الإجماع علیه و غیره، بل حکی عن صریح المختلف و ظاهر المقنع أیضا، بل فی مجمع البرهان العله المذکوره فی التشهد جاریه فی غیره، و کأنه إجماع، إلی غیر ذلک لما سمعته مما تقدم سابقا من الإطلاق و غیره الذی لا یعارضه خصوص النهی عنه بین السجدتین کی ینزل علیه کما هو واضح.

[فی بیان المراد من الإقعاء]

و کیف کان فالمراد بالإقعاء المبحوث عنه عندنا و عند الجمهور وضع الألیتین علی العقبین معتمدا علی صدور القدمین، کما نص علیه فی المعتبر و المنتهی و التذکره و کشف الالتباس و حاشیه المدارک ناسبین له إلی الفقهاء، بل فی ظاهر الحدائق أو صریحها کما عن البحار الإجماع علیه، بل هو أیضا ظاهر إجماع جامع المقاصد و فوائد الشرائع و غیرهما، بل نسبه أهل اللغه إلی الفقهاء فضلا عنهم، قال فی الصحاح: أقعی الکلب إذا جلس علی استه مفترشا و ناصبا یدیه، و قد جاء النهی عن الإقعاء فی الصلاه، و هو أن یضع ألیته علی عقبیه بین السجدتین، و هذا تفسیر الفقهاء، و أما أهل اللغه فالإقعاء عندهم أن یلصق ألیته بالأرض و ینصب ساقیه و یتساند إلی ظهره، و فی المحکی عن المغرب الإقعاء أن یلصق ألیته بالأرض و ینصب ساقیه و یضع یدیه علی الأرض کما یقعی الکلب، و تفسیر الفقهاء أن یضع ألییه علی عقبیه بین السجدتین، نعم لم یذکرا الاعتماد علی صدور القدمین فیما نسباه إلیهم، و لعله لذا قال فی المحکی عن البحار: إن الظاهر

من كلام أكثر العامه أن الإقعاء الجلوس على العقبين مطلقا لكن قد يقال: إنه يلزمه الاعتماد على صدور القدمين كما اعترف به فى كشف اللثام و المحكى عن البحار، قال فى الأخير: لعل مرادهم المعنى الذى اتفق عليه أصحابنا، لأن الجلوس على العقبين حقيقه لا يتحقق إلا بهذا الوجه، فإنه إذا جعل ظهر قدمه على الأرض يقع الجلوس على بطن الأليين لا على العقبين.

قلت: و هو المناسب لما ورد فى أخبارنا الذى يحتمل أن يكون هو مستند الأصحاب فى ذلك من النهى عن الإقعاء على القدمين، ضروره توقف الصدق حقيقه على ذلك، و إلا كان إقعاء على بعض القدمين، و لعل الأصحاب من ذلك فهموا إراده هذا المعنى من الإقعاء، ضروره عدم صدق الإقعاء على القدمين على المعنى اللغوى، لأن القعوين الذين هما أصلا الفخذين على الأرض فيه مضافا إلى ما سمعته فى صحيح زراره من التعليل بالتأذى و عدم الصبر للتشهد و الدعاء و عدم القعود على الأرض و القعود بعض على بعض مما لا ينطبق شى ء منه على الإقعاء اللغوى الذى قد سمعت أنه وضع الأليتين على الأرض مع نصب الفخذين و الساقين، و ربما زيد وضع اليدين مع ذلك كما عن النهايه و المصباح المنير و سمعته عن المغرب، بل عن الراوندى فى حل المعقود من الجمل و العقود «أن الإقعاء بين السجدتين هو أن يثبت كفيه على الأرض فيما بين السجدتين و لا يرفعهما» و هو غريب لا يوافق اللغه و لا الفقهاء و إن كان هو مكروها أيضا لما سمعته سابقا من النص (۱)الدال على أنه نقص فى الصلاه، بل عن العامه روايته عن ابن عمر أنه كان يقعى فى الصلاه بمعنى أنه يضع يديه على الأرض فلا يفارقان حتى يعيد السجود، و نحوه فى الغرابه أيضا ما عن بعض علمائنا من اعتبار هذا الوضع أيضا مع الجلوس على العقبين فى المراد من الإقعاء هنا، و عبارات الأصحاب تشهد بخلافه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب السجود- الحديث ۱.

و على كـل حـال فـالمعروف من الإقعـاء فى اللغه ما عرفت، و اليه يرجع ما عن القاموس و غيره من أنه التساند إلى ما وراءه كما أومأ إليه فى الصحاح، و قـد عرفت أن تلـك الإشـارات فى النصوص لا- تنطبق عليه، بـل قـد سـمعت مـا فى المروى عن معانى الأخبـار بنـاء على أن الجميع من الخبر، و يؤيـده مع ذلـك أن الظـاهر الإشاره بهـذه النصوص إلى ما تفعله العامه، و عنـد جماعه منهم أنه سنه، قال فى المحكى عن شرح صحيح مسلم: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حـديثان: أحدهما أنه سنه، و فى حديث آخر النهى عنه و قـد اختلف العلمـاء فى حكمه و تفسيره اختلافا كثيرا، و الصواب الـذى لا معـدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحـدهما أن يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يـديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنى و صاحبه أبو القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغه، و هـذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه، و النوع الثانى أن يجعل أليبه على عقبيه بين السجدتين، و هذا هو مراد ابن عباس أنه سنه، و قد نص الشافعى على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين، و حمل حديث ابن عباس جماعه من المحققين عليه منهم البيهقى و القاضـى عياض و آخرون، قال القاضـى قـد ورد عن جماعه من الصحابه و السلف أنهم كـانوا يفعلونه، قلت: و هو الـذى يستعملونه الآن، فهو المناسب لبيان حكمه بالنهى عنه، و إلا فـذاك قل ما يفعله أحـد، على أنه هو جلوس القرفصاء التى هى أحـد جلسـات النبى (صلى الله عليه و آله) و أفضل الأحوال فى النافله و غيرها مما يصلى من جلوس، و أفضل جلوس المرأه، فوجب القطع من جميع ذلك أن المراد هنا بالإقعاء ما سمعته من الأصحاب لا اللغوى، و لا- ينافيه ما فى صحيح الثلاثه(۱)من التشبيه بإقعـاء الكلب، إذ هـو مع أنه عبـاره لهم لا- من المعصوم (عليه السلام) فى أحد الوجهين فى هذه الكيفيه شبيه بإقعاء الكلب أيضا، و لذا حكى عن الميسيه تفسيره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحديث ۲.

بـذلک، و قـال: کمـا یقعی الکلب، و إلاـ فهما معا لا ینطبقان علی إقعاء الکلب، ضـروره افتراش ساقیه و فخـذیه کما فی کشـف اللثـام، بخلاـف الرجل فإنه ینصـبهما، و لعله لـذا أخـذ بعضـهم مع ذلک وضع الیـدین فی الأرض لتحصـیل المشابهه له، علی أن حمل خصوص هذا الصـحیح علی ذلک- فیکون أیضا مکروها کالاقعاء بالمعنی المعروف- لا یقتضـی حمل الجمیع علی ذلک بعد ما عرفت.

کمـا أنه لاـ ینـافیه أیضـا عـدم ذکر أهـل اللغه له فی تفسـیر الإقعاء بعـد أن علم المراد منه بالقرائن المتقـدمه، إذ لا یقـدح حینئذ معروفیه الإقعاء لغه بخلافه، علی أنه قد یمنع ذلک، فإن أصـحابنا أدری باللغه من الذین صنفوا فیها، و ظاهرهم ثبوته فیها بالمعنی المزبور کما یومی الیه ما فی المعتبر و غیره، و لعل أهل اللغه نصوا علیه بالنسبه إلی إقعاء الکلب، هـذا. مع أن ظاهر کشف اللثام «أن الإقعاء فی اللغه لما یعمهما، قال فیه:

و الإقعـاء من القعـو، و هـو کمـا حکـاه الأـزهری عن أبی العیـاش عن ابن الأـعرابی أصـل الفخـذ، فهو الجلوس علی القعوین إما بوضـعهما علی الأرض و نصب الساقین و الفخـذین قریبا من إقعاء الکلب، و الفرق أنه یفترش الساقین و الفخـذین، أو بوضـعهما علی العقبین و هو المعروف عند الفقهاء المنصوص علیه فی خبری زراره(۱)و خبر حریز(۲)و معانی الأخبار(۳)کما أن الأول عند اللغویین» إلی آخره.

قلت: و لعله علی هـذا بنی من عمم الکراهه للإقعاء بمعنییه، ضـروره کونه حینئـذ للقدر المشترک بین الفردین، فالنهی حینئذ فی نحو خبر أبی بصیر(۴)للطبیعه الشامله لهما، و اقتصار الأصحاب علی هذا الفرد لأنه هو الذی یستعمله العامه و غیرهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحدیث ۱ و الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

من المستعجلين، بخلاف نحو إقعاء الكلب الذى هو فى غايه الصعوبه و لم يستعمله أحد فلذا ناصب التنصيص على الأول دونه، و إلا فالنهى مما يشملهما كما هو الأصل فيما يتعقب النهى من الطبائع و النكرات، خصوصا بعد التأكيد فى الخبر المزبور، نعم قد يمنع عليه أصل ذلك بملاحظه كلام اللغويين و الفقهاء، لظهورهما معا فى تباين المعنيين و عدم الجامع بينهما، و أن لفظ الإقعاء حينئذ إما من المشترك لفظا، أو من الحقيقه و المجاز، فالطبيعه أو النكره المتعقبه للنهى انما تقتضى التعميم فى أفراد ذلك المعنى المراد لا المعنى الآخر كما هو واضح، و من هنا قال فى المحكى عن البحار: إن المعنى المشتهر بين اللغويين خلاف ما هو المستحب من التورك، أما إثبات كراهته فمشكل، لأنه لا يدل على كراهته ظاهرا إلا أخبار الإقعاء، و هى ظاهره فى معنى آخر مشتهر بين الأصحاب و مخالفيهم، قلت: فهى مع القرائن السابقه التى أقمناها على تعيين المراد من الإقعاء هنا فى النصوص و الفتاوى تعارض شهره اللغويين، لكن و مع ذلك فالأولى تركه.

كما أن الأولى ترك الجلوس على بطون القدمين بافتراش ظاهرهما على الأرض و إن كان إثبات كراهته مشكلا أيضا، بل قد سمعت فيما تقدم عن ابن الجنيد استحبابه فيما بين السجدتين، و الاستناد فى إثباتها إلى ما يوهمه إطلاق كلام بعض اللغويين و المخالفين بعد أن عرفت التحقيق و أنها عند الأصحاب لما لا يشمل ذلك فى غايه الضعف، كالاستناد إلى نحو

قوله(۱): «و لا تقع على قدميك»

و

قوله (۲): «إياك و القعود على قدميك»

و نحو ذلك، ضروره كون مورد الأول الإقعاء لا القعود، فيتوقف الاستدلال به على أن الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله، و قد عرفت ما فيه، و المراد بالثانى بقرينه التعليل بالأذيه و عدم الصبر ما لا يشمل ذلك و إن كان تخصيصه بالإقعاء بالمعنى المتعارف لا يخلو من بحث، لاحتمال إراده النهى عن أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۳.

يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليبه رافعا فخذيه و ركبتيه إلى قريب ذقنه كما يتجافى المسبوق، و التعليل منطبق عليه كمال الانطباق، و هو غير الإقعاء اللغوى، ضروره عدم وضع الأليين فيه على الأرض، و منه تحصل الأذيه، و لعل هذا هو مراد ابن الجنيد فيما حكى عنه من النهى عن القعود على مقدم رجليه و أصابعهما لا الإقعاء اللغوى كما ظن، لكن و مع هذا كله فالأحوط و الأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعه، بل ربما احتمل إراده النهى عن جميعها إن جاز استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقيين أو المعنى الحقيقى و المجازى، بل و إن لم يجز، لإمكان عموم المجاز أو الاشتراك حينئذ، فالأولى ترك الجميع خصوصا الذى لم يكن الجلوس فيه على الأليه منها، لظهور شده طلب الشارع ذلك، و عدم إراده غيره،

قال الصادق (عليه السلام) لسعيد بن عبد الله (۱)لما سأله أنى أصلى فى المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى: «اقعد على أليتيك و إن كنت فى الطين»

و كأنه عنى السائل جلوسه على أليته اليسرى مفترشا لفخذه و ساقه اليسريين، أو غير مفترش ناصبا لليمنين، أو غير ناصب، فأمره (عليه السلام) بالقعود عليهما بالإفضاء بهما إلى الأرض متوركا أو غير متورك أولا به كما فى كشف اللثام، و الله أعلم، هذا. و قد وقع فى الحدائق فى المقام ما لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما قدمناه، خصوصا دعواه حصر الكراهه فيما بين السجدتين بالإقعاء اللغوى دون المتعارف، فلاحظ و تأمل.

[مسائل ثلاث]

اشاره

مسائل ثلاث

[المسأله الأولى من حصل به ما يمنع وضع مسمى الجبهه على الأرض]

اشاره

الأولى من حصل به ما يمنع وضع مسمى الجبهه على الأرض و غيرها مما يصح السجود عليه كالدمل و الجروح و نحوهما إذا لم يستغرق الجبهه بل بقى منها ما يحصل به وضع المسمى أو مقدار الدرهم بناء على اعتباره وجب عليه أن يحتفر حفيره مثلا ليقع السليم من جبهته على الأرض بلا خلاف فيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب السجود- الحديث ۴.

بین العلماء کما فی المدارک، و علیه فتوی العلماء کما فی منظومه الطباطبائی، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه لما ستعرف من عدم خلاف من ظن خلافه فی ذلک، و کیف یعقل الخلاف فیه بعد فرض التمکن من الإتیان بالمأمور به علی وجهه، فجمیع ما دل حینئذ علی وجوب وضع الجبهه بحاله، مضافا إلی خصوص

خبر مصادف (۱)الذی رواه المشایخ الثلاثه، قال: «خرج فی دمل فکنت أسجد علی جانب فرأی فی أبو عبد الله (علیه السلام) أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطیع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفا فقال: لا تفعل ذلک، احتفر حفیره و اجعل الدمل فی الحفیره حتی تقع جبهتک علی الأرض»

و فی

المحکی (۲)عن فقه الرضا (علیه السلام) «فان کان فی جبهتک عله لا تقدر علی السجود أو دمل فاحفر حفیره، فإذا سجدت جعل الدمل فیها، و إن کان علی جبهتک عله لا تقدر علی السجود من أجلها فاسجد علی قرنک الأیمن، فإن تعذر فعلی قرنک الأیسر، فإن تعذر فعلی ظهر کفک، فان لم تقدر علیه فاسجد علی ذقنک یقول الله تبارک و تعالی (۳)إِنَّ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا یُتْلی عَلَیْهِمْ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً»

و فی الریاض بعد أن ذکر منه ما یخص الحفره قال: و قریب منه المروی (۴)فی تفسیر علی بن إبراهیم، و فیه أنه خال عن مسأله الحفر کما ستسمعه، و من المعلوم أنه لا فرق فی ذلک بین الدمل و غیره، و لا بین الحفیره و غیرها مما یحصل به الواجب، و ما عساه یظهر من الصدوقین من الخلاف فی الأول غیر مراد، أو فی غایه الضعف کما ستعرف.

[فی السجود علی أحد الجنبین عند التعذر]

فان تعذر الوضع للاستیعاب و نحوه سجد علی أحد الجبینین إجماعا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحدیث ۱.

۳- ۳ سوره الإسراء- الآیه ۱۰۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

صریحا فی المحکی عن حاشیه المدارک، و ظاهرا فی جامع المقاصد و مجمع البرهان و المدارک و المحکی عن تعلیق النافع، و فی الذخیره و شرح المفاتیح للأستاذ الأکبر الظاهر أنه لا

خلاف فیه، و فی الجامع أیضا و المحکی عن إرشاد الجعفریه و الروض أنه لا خلاف فی تقدیم الجبینین علی الذقن، و فی مجمع البرهان أن مرسل علی بن محمد(۱)الآمر بالسجود علی الذقن مقید بتعذر الجبینین بالإجماع أو الشهره، بل فی الریاض بالنص و الإجماع، و فی المحکی عن الخلاف «الإجماع علی أنه إذا لم یقدر علی السجود علی جبهته و قدر علی السجود علی أحد قرنیه أو علی ذقنه سجد علیه» و لعل مراده ما لا ینافی الترتیب، بل هو فی مقابله من أنکر من العامه السجود علیهما أو علی أحدهما بحال من الأحوال لا التخییر بینهما، إذ لم نعرفه قولا لأحد منا فضلا عن أن یکون إجماعا، نعم قد یتوهم من الصدوقین الخلاف فی الجبینین کما ظنه فی کشف اللثام من المبسوط و النهایه و جامع الشرائع و ابن حمزه، فلا بدلیه للجبینین عن الجبهه أصلا، بل إن تعذرت انتقل إلی الذقن، و مال هو إلیه، للأصل و إطلاق خبر الذقن (۲)کما ستعرف، و عدم صلاحیه ما یقیده من نص أو إجماع، مع أنه لیس کذلک فی الجمیع، قال فی المبسوط:

«و موضع السجود من قصاص شعر الرأس إلی الجبهه أی شی ء وقع منه علی الأرض أجزأه، فإن کان هناک دمل أو جراح و لم یتمکن من السجود علیه سجد علی أحد حاجبیه (جانبیه خ ل) فان لم یتمکن سجد علی ذقنه، و إن جعل لموضع الدمل حفیره یجعله فیها کان جائزا» و فی الذکری «انه قال فی النهایه نحو ذلک» و فی المحکی عن جامع الشرائع «فإن کان فی موضع سجوده دمل سجد علی أحد جانبیه، فان تعذر فعلی ذقنه و إن جعل حفیره للدمل جاز» و الظاهر إرادتهما الجبینین من الجانبین، لأنهما هما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

المكتنفان بموضع السجود من الجبهه كما سمعته سابقا فی تفسيرها، فالضمير حينئذ راجع إلى موضع السجود لا أن المراد أحد جانبی الدمل من الجبهه كما فی الكشف حتی يكون الجبين متروك الذكر فيها فإنه- بعد أن حكی عن الذكری بعد عباره المبسوط أن ذلک تصريح بعدم وجوب الحفر- قال: «و الأمر كذلک إذا أمكن السجود بدونه علی بعض الجبهه كما فرضناه، لأنهما أی الشيخ و ابن سعيد انما أمرا بالسجود علی جانبيه أی جانبی الدمل من الجبهه فكأنهما قالا: يسجد علی أحد جانبی الدمل من الجبهه إن أمكن بالحفر أو بغيره، و إلا سجد علی الذقن من غير تجويز للجبين» و أنت خبير بعدم معروفيه التعبير بهذه العباره عن مثل ذلک و قصورها عن أدائه و ظهورها فی امتناع السجود علی موضع السجود للدمل لا علی بعضه، علی أنه لا فائده بذكره بعد أن قدم الاجتزاء بوقوع شی ء منه علی الأرض، كما أنه لا فائده بذكر جواز الحفيره حينئذ مع فرض التمكن من السجود علی أحد جانبی الدمل.

نعم قد يتوهم خلافه فی الحفيره، و لما كان الخلاف فيها فی غايه الضعف لا يناسب وقوعه من أصاغر الطلبه فضلا عن شيخ الطائفه وجب حمل عبارته إما علی إراده الوجوب من الجواز إذا فرض توقف وقوع السليم عليه، أو إراده بيان جواز ذلک اختيارا مع فرض عدم التوقف، أو إراده

بيان حكم جديد و هو التخيير فی صوره تعذر الجبهه و الجبينين بالاستيعاب و نحوه بين وضع الذقن و بين حفر حفيره يضع فيها الدمل و إن لم يماس شيئا من الأرض تحصيلا لهيئه السجود و لتمام الانحناء و لأن أصل الوضع واجب فی السجود و قد تعذر فلا يسقط غيره، فللجمع بين ذلک و بين الخبر خير بين وضع الذقن و بينه، بل لو لا الخبر المزبور كان هو المتجه بحسب القواعد، و لعله لذا أوجب تقديمه ابن حمزه علی الذقن، قال كما فی الذكری: «يسجد علی أحد جانبيها، فان لم يتمكن فالحفيره، فان لم يتمكن فعلی ذقنه» بناء علی إراده الجبينين من جانبيها

أی الجبهه، فما فی الكشف بعد أن اعترف أن الظاهر جانبا الجبهه من أنه لما قدم السجود عليهما على الحفيره لم يكن بد من أن يريـد الجـانبين منهـا لا الجـبينين كمـا ترى، إذ لا جهـه حينئـذ لتقـديمهما عليهـا ضـروره جوازهـا و إن تمكـن مـن السـجود عليها(۱)بـدونها كمـا أنه لا معنى لإراده الجـانبين من الجبهه، و جانب الشـی ء ما خرج عنه لكنه فی جنبه كما هو واضـح، فمن الغريب تجشم هـذا الفاضل بمثل هذه الخرافات، و الذی ألجأه إلی ذلك وحشه التفرد فيما اختاره من عدم بدليه الجبينين أصـلا التی هی من القطعيات بين الأصـحاب، و لم يذكر أحد منهم فيها شـكا و لا إشكالا حتی من عادته الوسوسه فی القطعيات، و أما الصدوقان فقد قالا فی الرساله و المقنع: «إن ذا الدمل يحفر له حفيره و إن من بجبهته ما يمنعه سـجد علی قرنه الأيمن من جبهته، فـان عجز فعلی قرنـه الأيســر منهـا، فـان عجز فعلی ظهر كفـه، فـان عجز فعلی ذقنـه» و نحوهمـا المحكی عـن فقـه الرضـا (عليه السلام)(۲)فالظاهر إرادتهما الجبينين من القرنين بدليل تقييدهما ذلك بالجبهه، فيكون المراد بالقرن الطرف و الناحيه، كما فی

قوله (صلی الله عليه و آله)(۳): «قرنی شيطان»

و

قوله (صلی الله عليه و آله)(۴): «يا علی إن لك بيتا فی الجنه و أنت ذو قرنيها»

و نحوهما من الاستعمالات السائغه بعد القرنيه».

نعم قد يظن منهما فی بادئ النظر الفرق بين الدمل و غيره، مع أنه بعد التأمل- خصوصا فی المحكی من فقه الرضا (عليه السـلام) الـذی يوافقهما فی التعبير غالبا، بل الظاهر أنه لهما- ليس كـذلك، و ذكرهما خصوص الحفر فی الـدمل لـذكره بالخصوص فی النصوص، و هما من أهل الجمود عليها غالبا فی التعبير، فلاحظ و تأمل، فصح حينئذ

۱- ۱ هكذا فی النسخه الأصليه و لكن الصواب« عليهما» أی علی الجانبين من الجبهه بدون الحفيره.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقيت.

۴- ۴ سفينه البحار ج ۲ ص ۴۲۷.

نفی الخلاف عن ذلک کدعوی الإجماع ممن عرفت، کما أنه صح عدم نقل الخلاف فی مسأله الحفیره أیضا مع أن هذه العبارات بمرأی منهم، فمن العجیب ظنه فی الریاض تبعا للذکری و الأستاذ الأکبر الخلاف منهما فی مسأله الحفیره، بل صح حینئذ دعوی إمکان تحصیل الإجماع فی المقامین، خصوصا بعد عدم ظهور خبر عولوا علیه فی الثانی منهما أو إماره رکنوا إلیها، و ما ذاک إلا لأن الحکم قد استغنی بمعلومیته عن حفظ ما جاء به من الأخبار ککثیر من المسائل الإجماعیه التی لم یظهر لها مستند یعول علیه، و انما یذکر لها بعض الاعتبارات التی یعلم من حال من یذکرها عدم الاعتماد علی ذلک، کاستدلال المصنف فی المقام بأن الجبینین مع الجبهه کالعضو الواحد، فقام کل منها مقامها و لأن السجود علی أحد الجبینین أشبه بالسجود علی الجبهه من الإیماء، و الإیماء سجود مع تعذر الجبهه، فالجبین أولی، و نحوه الفاضل، فیظن من یقف علی ذلک أن هذا هو المدرک فی الحکم المزبور، و کیف و المصنف قد صرح بعد ذلک بأنه محض اعتبار، بل المدرک معلومیه الحکم و بداهته، و کثیرا ما یقع فی الفقه من هذا القبیل، فیشدد النکیر علیهم من لا دریه له، و قد خالطه حب الإنکار و التشنیع علی مثل هؤلاء الأساطین کی یعد فی سلکهم، و أنه ممن ینازلهم فی میدانهم، و أنه ممن یأتی بالأشیاء التی قد خفیت علیهم، أجارنا الله من ذلک کله، و إن النفس لأماره بالسوء إلا ما رحم ربی، و مکر الشیطان و إن ضعف لکنه قد یدق.

علی أنه قد یستدل للمطلوب بما دل علی السجود علی الجبهه بناء علی شمولها للجبینین کما أوضحناه فی باب التیمم، و أن التقیید بموضع خاص منها للإجماع أو غیره فی حال الاختیار، فیبقی حال الاضطرار علی الإطلاق، أو بما دل علی الاجتزاء فی السجود بما بین قصاص الشعر إلی الحاجبین من خبر زراره(۱)و غیره من الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب السجود- الحدیث ۵.

المتقدمه سابقا فی الجبهه بتقریب أن تقییدها بالموضع الخاص بالإجماع و غیره حال الاختیار و لهذا نظائر کثیره فی الفقه مضی بعضها فی الوضوء و التیمم و یأتی آخر مؤیدا ذلک کله بصدق اسم السجود لغه و شرعا بذلک.

و قد یستدل أیضا بخبر مصادف المتقدم سابقا بتقریب أن مصادف (۱)مع أنه مولی الکاظم و الصادق (علیهما السلام) و من المستبعد استمراره مده کما یومی الیه قوله:

و کنت علی السجود منحرفا عن الجبهه أی الجبینین برأیه و من قبل نفسه، علی أنه لما سأله الإمام (علیه السلام) عن ذلک أجابه بأنی غیر مستطیع للسجود بالمحل، و معناه أن کل غیر مستطیع هکذا حکمه، و لم ینکر علیه الامام (علیه السلام) استدلاله و انما دله علی طریق للاستطاعه لم یکن مصادف متنبها له، فیؤول إلی تقریر الامام (علیه السلام) إیاه مع فرض عدم الطریق کما فی المقام، و یؤیده أنه (علیه السلام) لم یأمره باستقبال ما مضی من صلاته، و

المشهور عدم معذوریه الجاهل بالحکم و إن وافق فضلا عن المخالفه إذ علی ما قلناه یکون عدم أمره (علیه السلام) بالإعاده لعدم الجهل بالحکم، و انما کان قد زعم حصول شرط السجود علی الجبینین بعدم استطاعه الجبهه لعدم تفطنه للحفیره لا لعدم وجوبها عنده، و مثله قد یقال بعدم وجوب الإعاده علیه فضلا عن القضاء لقاعده الاجزاء، کمن زعم عجزه عن الماء فتیمم فصلی ثم بان أن الماء قریب منه، فتأمل جیدا.

و قد یستدل أیضا

بالموثق المروی فی تفسیر علی بن إبراهیم (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «رجل بین عینیه قرحه لا یستطیع أن یسجد علیها قال: یسجد ما بین طرف شعره، فان لم یقدر فعلی حاجبه الأیمن، فان لم یقدر فعلی حاجبه الأیسر، فإن

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصواب أن لفظ« مع أنه» زائد إذ لیس فی العباره ما یکون قابلا لأن یقع خبرا لقوله:« ان».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: و على ذقنه قال: نعم، أ ما تقرأ كتاب الله يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً(۱)» بل قال: و روى أيضا عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام)

لا ـ لأن المراد من الحاجب الجبين، إذ هو من المجازات التى يمكن دعوى استقباحها، بل يبعده أيضا أنه لا ـ قرب فيه للجبهه(۲)مكانا و لا معنى و لا تعارفا فلا يحسن الانتقال منها اليه بل لأن المراد مما بين طرف شعره الجبينان لا من الجبهه، إذ لا يناسب لإسحاق بن عمار السؤال عن مثل ذلك، ضروره أنه مع التمكن من السجود عليها يجب، و خروج القرحه بنفسه غير مسقط، و بذلك حينئذ يحسن الجواب بالحاجب لفرض تعذر الجبينين أجمع إلا ـ أنه لما أعرض الأصحاب عن هذه المرتبه وجب طرحه بالنسبه إلى ذلك أو حمله على ما إذا تمكن بذلك للسجود على شى ء من الجبينين و لو المتصل بالحاجبين، فتأمل جيدا، إلى غير ذلك من الرضوى (۳)بناء على أنه روايه، و نحوه مما ينجبر قصوره لو سلم بما عرفت، بل لا يحتاج اليه بناء على حجيه مطلق الظنون أو وجوب الاحتياط فى العباده، فمن العجيب ميل الفاضل الأصبهانى إلى عدم بدليتهما أصلا عنها، مع أنه من القائلين بوجوب الاحتياط كما يومى اليه تصفح كتابه المزبور، قال بعد حكايه ما سمعته من المعتبر: و ضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبله و خلوها(۴)عن نص و إجماع، و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما تقدم مما لا ينافيه

۱- ۱ سوره الإسراء- الآيه ۱۰۸.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن حق العباره هكذا« لا قرب فيه للجبين مكانا و لا معنى و لا تعارفا فلا يحسن الانتقال منه إليه، لأن المدعى عدم إراده الجبين من الحاجب فلا ـ ربط لعدم قرب الحاجب من الجبهه بذلك مع أن قربه منها متحقق بالوجدان.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۴- ۴ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« خلوهما» أى خلو الجبينين عن نص و إجماع محصل إذ لا عبره بمحكيه.

ما رواه فی

الکافی عن علی بن محمد(۱)بإسناده سئل أبو عبد الله (علیه السلام) «عمن بجبهته عله لا یقدر علی السجود علیها قال: یضع ذقنه علی الأرض ان الله تعالی یقول:

یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً»

ضروره إراده ما یعم الجبینین من الجبهه و لو لما سمعته.

و کیف کان فلا- ترتیب بین الجبینین للأصل و عدم اقتضاء شی ء مما ذکرناه ذلک خصوصا بعد عدم إراده الجبینین من الحاجب فی الموثق المزبور(۲)فلیس حینئذ إلا الرضوی المعبر فیه بالقرن کالصدوقین، و هو لیس حجه عندنا، بل مقتضی إطلاق الموثق المزبور بناء علی ما ذکرناه فیه ک نصوص الجبهه(۳)أو تحدید محل السجود عدم ذلک، و لعله إلی ذلک أشار فی الذخیره بالاستدلال بإطلاق الخبر، فما عن الصدوقین من الترتیب فی غایه الضعف و إن مال الیه بعض متأخری المتأخرین ممن لا یبالی بإعراض الأصحاب مع قوله بحجیه الرضوی و تفسیره الموثق بإراده الجبین من الحاجب.

[فی السجود علی الذقن و المراد منه]

و علی کل حال فان کان هناک مانع عن السجود علی شی ء من الجبینین سجد علی ذقنه بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل لا یبعد کونه إجماعیا کما فی مجمع البرهان لخبر محمد بن علی السابق المنجبر بالشهره العظیمه، بل فی المعتبر أن علیه العمل کما أن فی المدارک الإجماع علی مضمونه، و للموثق السابق أیضا، بل هما معا کشفا عن دلاله الآیه(۴)أیضا علی ذلک و إن کان لولاهما لأمکن المناقشه فی استفاده هذا المعنی منها، ضروره إراده الوجوه من الأذقان کما فی تفسیر القمی، لأنها أول ما تباشر الأرض، أو الخر للأذقان سجدا علی الوجوه، لأنه من المعلوم إراده المدح بذلک لمن أوتی العلم من المؤمنین، و سجودهم کان علی الوجوه لعدم الاضطرار کما هو واضح،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸ و ۹- و غیرهما من أبواب السجود.

۴- ۴ سوره الإسراء- الآیه ۱۰۸.

و يمكن أن يكون صدر ذلك من الامام تقريبا، لكن على كل حال لا ينبغى التأمل فى الحكم المزبور، و تقديم ظاهر الكف عليه كما فى عباره الصدوقين لا يبعد أن يكون اشتباها من النساخ، ضروره كون البحث الآن فى تعذر وضع ما يسجد به لا ما يسجد عليه، بل المراد من حيث الوضع لعله فى محل السجود لا بسبب تعذر ما يسجد عليه من عدم الأرض أو حصول مانع فيها أو غير ذلك، إذ تلك مسأله أخرى بحث الأصحاب عنها فى غير المقام، كما أنهم بحثوا عن تعذر السجود بسبب عدم التمكن من تمام الانحناء و نحوه، و لقد أجاد فى جامع المقاصد بعد ذكره ذلك على الصدوق قال:

إنه لا يكاد يظهر له معنى محصل، و تبعه عليه غيره، و أما العبارات الأربعه السابقه فلا خلاف فيها بناء على ما فهمه كشف اللثام، و بناء على ما ذكرناه يثبت فرد آخر للتخيير فى هذه المرتبه أو على التعيين، لكن الخبر المزبور حجه عليهم أيضا، كما أنه حجه على ما حكاه فى كشف اللثام عن بعض القيود(۱)من تقديم الأنف على الذقن و قد عرفت انجبار ضعف سنده بالإجماع و الاعتضاد، و المناقشه فى الحدائق فى الأول بأنه كيف يكون إجماعا و هو قد يدل على الانتقال من أول الأمر إلى السجود على الذقن، و الأصحاب قائلون بالحفيره أولا، ثم مع تعذرها فالجبينان، ثم مع تعذرهما فالذقن فهو مرتبه ثالثه حتى ألجأه ذلك إلى إساءه الأدب كما ترى، ضروره دخول الحفيره فى أصل السجود على الجبهه، و ليست بدلا، و إراده ما يشمل الجبينين من الجبهه و لو للأدله السابقه، و ما كنا نأمل منه وقوع هذا الشتم بسبب هذه الأمور الجزئيه عفا الله عنا و عنه.

و المراد بالذقن مجمع اللحيين، و الظاهر أنه اسم للبشره، و لذا أوجب كشفه ليصيب شى ء منه المسجد مع التمكن ثانى الشهيدين و غيره ممن تأخر عنه، و رده فى المدارك

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لعل الصواب« عن بعض القوم».

بالإطلاق، و فيه أن إطلاق الحال غير حجه، و لا إطلاق فى اللفظ بعد فرض وضعه للبشره كالأنف و الجبهه و غيرهما، اللهم إلا أن يدعى صدق اسم السجود على الذقن عرفا و لو مع الحاجب المزبور بخلاف غيره من الحواجب الاختياريه، و فيه بحث، و لعل الأولى الاستدلال ب

قوله (عليه السلام)(۱): «كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا أن يبحثوا عنه»

بناء على عدم إراده خصوص الوضوء و إن تضمنت حكمه بعد ذلك، بل على إبدال حرف الاستعلاء باللام كما هو إحدى النسختين أو الروايتين يشكل الاجتزاء بالبشره أيضا، لصيروره الشعر بدلا شرعيا حينئذ.

و كيف كان فان تعذر ذلك كله فقد صرح غير واحد بالاقتصار على الإيماء، و مرادهم به على الظاهر ما يشمل الانحناء الممكن كما صرح به العلامه الطباطبائى قال:

ثم إلى الجبين ثم الذقن فلينتقل بالانحناء الممكن

و وجهه قد عرفته سابقا، بل لا يبعد حفر الحفيره مع فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنه لذلك أيضا، بل إن أمكنه استقرار رأسه على حواشيها و إن لم يماس شى ء من جبهته أو جبينه شيئا حافظ عليه، ثم يترتب الانحناء إلى أن يصل إلى حد الإيماء، و لذا قال العلامه الطباطبائى:

و من وراء ذلك الإيماءو ليس من ورائه وراء

لكن ينبغى عدم ترك السجود على الأنف أو الحاجب مع فرض تمكنه لما عرفت، هذا، و فى المدارك و كشف الأستاذ هنا أنه يرفع ما يسجد عليه، و فيه أن محل البحث تعذر الملاقاه، و ليس هو من المسأله السابقه، اللهم إلا أن يوجبا التقريب اليه و لو برفعه اليه، و فيه بحث.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الوضوء- الحديث ۳.

هـذا كله فى مـانع الجبهه، أما غيرها من المساجـد فلا ريب فى وجوب الحفيره و نحوها مما يفرض توقف حصول مسـماها عليه، لقاعده المقدمه، فان لم يتمكن صـرح بعضهم كالعلامه الطباطبائى و غيره بالانتقال للأقرب فالأقرب، و كأن وجهه العمل بإطلاق اليدين و الرجلين مع فرض تنزيل التقييد بالبعض الخاص منها على صوره الاختيار كما أشـرنا إليه سابقا غير مره، بل أشـرنا أيضـا إلى أنه لا يسـقط السـجود على السـته البـاقيه بمجرد تعـذر وضع الجبهه مع فرض التمكن من التقوس، للأصل و إطلاق الأدله و عـدم سـقوط الميسور، و لو فرض تعـذرها حتى الأـقرب فالأقرب اتجه السـقوط، للأصل، لكن فى المنظومه تبعا للمنتهى وجوب التقريب للمحل، قال:

و العذر إن كان بغيرها انتقل لأقرب فأقرب مما اتصل

ثم إلى التقريب للمحل و ليس فيما بعده من نقل

و هو لاـ يخلو من بحث إن أراد مـا ذكرنا، كما أنه لا يخلو من نظر أو منع ما أوجبه بعضـهم من المحافظه على الست و إن انتهى الأمر إلى الإيماء بالرأس أو بالعين لما سـمعته سابقا من ظهور الأدله فى بـدليه الإيماء المزبور عن تمام السـجود، و لعله إلى هـذا أشار العلامه الطباطبائى بقوله:

و تسقط السته كلما انتهى فى الجبهه النقل بها للمنتهى

و لو تعذر الإيماء بالرأس و العينين ففى قيام غيرهما من الأعضاء وجه جزم به الأسـتاذ فى كشـفه، و ظاهر الأصـحاب خلافه، و لو فرض تعـذر الجميع اكتفى بالإخطـار و جريـان الأـقوال على لسـانه كمـا ذكرنـاه فى بحث القيـام، لعـدم سـقوط الصـلاه بحـال و الاقتصـار على الميسور، لكن فى كشف اللثام هنا احتمال سـقوط الصـلاه، و جعل الاخطار أحوط، و لا ريب فى ضـعفه كما هو واضح.

و لو زال الألم بعد إكمال الذكر ففى المسالك أجزأ و قبله يستدرك، و فيه أن قاعده

الإجزاء تقتضی خلاف ذلک خصوصا فی بعض أفراد العذر، و المتجه علیها إتمامه بعد الانتقال إلی ما تمکن منه، فتأمل، و الله أعلم.

[المسأله الثانیه سجدات القرآن]

المسأله الثانیه سجدات القرآن عندنا خمس عشره، أربع منها واجبه إجماعا محصلا و منقولا و نصوصا(۱)و هی سجده أ لم تنزیل المتصله بسوره لقمان عند قوله تعالی (۲)«وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ» کما فی التذکره و الدعائم و حم السجده عند قوله تعالی (۳)«إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ» علی الأصح کما ستعرف و النجم عند قوله تعالی (۴)«وَ اعْبُدُوا» کما فی الکتابین المزبورین و غیرهما و اقرأ باسم ربک عند قوله تعالی (۵)«وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» و إحدی عشر مسنونه بلا خلاف أجده بیننا، بل فی ظاهر التذکره و عن صریح الخلاف الإجماع علیه، بل فی الثانی أن علیه إجماع الأمه إلا فی موضعین «ص» و السجده الثانیه فی الحج، قلت: أما «ص» فعند الشافعی أنها سجده شکر لیست من سجود التلاوه، و به قال أحمد فی إحدی الروایتین و قال أبو حنیفه و مالک و أبو ثور و إسحاق و أحمد فی الروایه الأخری: إنها من عزائم السجود، و الحق خلافهما معا، و أما السجده الثانیه فی الحج فعن أبی حنیفه و مالک أنها لیست سجده، لأنه جمع فیها بین الرکوع و السجود، فقال تعالی (۶)«ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا» کقوله تعالی لمریم (ع)(۷)«وَ اسْجُدِی وَ ارْکَعِی» مع أن المحکی عن علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱ و ۷ و ۹.

۲- ۲ سوره السجده- الآیه ۱۵.

۳- ۳ سوره فصلت- الآیه ۳۷.

۴- ۴ سوره النجم- الآیه ۶۲.

۵- ۵ سوره العلق- الآیه ۱۹.

۶- ۶ سوره الحج- الآیه ۷۶.

۷- ۷ سوره آل عمران- الآیه ۳۸.

(علیه السلام) و عمر و ابن عباس و ابن عمر سجودها بل عن أبی إسحاق انی أدرکت الناس منذ سبعین سنه یسجدون فی الحج سجدتین، و هذا إجماع کما فی التذکره، و علی کل حال فإجماع الفرقه الناجیه معلوم علی خلاف ذلک، و أنها مسنونه فی الإحدی عشر و هی کما فی التذکره و دعائم الإسلام الأعراف عند قوله تعالی (۱)«وَ لَهُ یَسْجُدُونَ» و الرعد عند قوله تعالی (۲):

«وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» و النحل (۳)و «یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ» و بنی إسرائیل (۴)«وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً» و مریم (۵)«خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا» و الحج فی موضعین (۶)«یَفْعَلُ ما یَشاءُ»(۷)«وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ» و الفرقان (۸)«وَ زادَهُمْ نُفُوراً» و النمل (۹)«رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» و ص (۱۰)«وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» کما فی الدعائم خاصه و إذا السماء انشقت (۱۱)(۱۱)«وَ إِذا قُرِئَ عَلَیْهِمُ» إلی آخره.

و لا یقدح فی ذلک خلو ما وصل إلینا من النصوص عن التعرض لتفصیل عدد المندوبات منها کما اعترف به فی المدارک أیضا، قال: إنی لم أقف علی نص معتد به علی استحباب السجود فی الإحدی عشر و إن کان مقطوعا به فی کلام الأصحاب مدعی علیه الإجماع

۱- ۱ سوره الأعراف- الآیه ۲۰۵.

۲- ۲ سوره الرعد- الآیه ۱۶.

۳- ۳ سوره النحل- الآیه ۵۲.

۴- ۴ سوره الإسراء- الآیه ۱۰۹.

۵- ۵ سوره مریم- الآیه ۵۹.

۶- ۶ سوره الحج- الآیه ۱۹.

۷- ۷ سوره الحج- الآیه ۷۶.

۸- ۸ سوره الفرقان- الآیه ۶۱.

۹- ۹ سوره النمل- الآیه ۲۶.

۱۰- ۱۰ سوره ص- الآیه ۲۳.

۱۱- ۱۱ سوره الانشقاق- الآیه ۲۱.

إذ الظاهر أن هذا من المواضع المستغنيه بالوصول إلى مرتبه القطع و المعلوميه، لتكررها من النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و الصحابه و التابعين و تابعى التابعين عن النصوص بالخصوص كغيرها من الأحكام التى هى كذلك، على أن أصل الاستحباب فى غير الأربع ثابت فى النصوص و إن لم يذكر فيها تفصيل ذلك، ف

فى خبر أبى بصير(۱)منها قال: «إذا قرئ شى ء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء و إن كنت جنبا و إن كانت المرأه لا تصلى، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد»

ضروره عدم إراده الإباحه الخاصه من ذلك، و فى

خبر عبد الله بن سنان (۲)عن الصادق (عليه السلام) المروى عن مجمع البيان «العزائم الم تنزيل و حم السجده و النجم إذا هوى و اقرأ باسم ربك، و ما عداها فى جميع القرآن مسنون»

و فى

المروى عن مستطرفات السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم (۳)قال: «سألته عن الرجل يقرأ بالسوره فيها السجده فنسى و يركع و يسجد سجدتين ثم تذكر بعد قال:

يسجد إذا كانت من العزائم الأربع: الم تنزيل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربك، و كان على بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه أن يسجد فى كل سوره فيها سجده»

و فى

المروى عن العلل بسنده عن جابر(۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إن أبى (عليه السلام) ما ذكر لله نعمه عليه إلا سجد، و لا قرأ آيه من كتاب الله عز و جل فيها سجده إلا سجد- إلى أن قال-: فسمى السجاد لذلك»

بل يدل عليه أيضا ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب سجدتى الشكر- الحديث ۸ و الباب ۴۴ من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۱.

سائر النصوص (۱)الحاصره للوجوب فی الأربع المقتضیه و لو بالمفهوم ثبوته فی غیرها علی غیر جهه الوجوب ک

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام): «عزائم السجود أربع و عددها»

و غیره، کما أن منها لاستفاضتها أو تواترها مع الإجماع بقسمیه إن لم یکن ضروره من المذهب یستفاد وجوبه فی الأربع المذکوره، و استدل علیه زیاده علی ذلک فی الذکری تبعا لغیره کما أنه تبعه علیه غیره بأنها عدا الم بصیغه الأمر التی هی للوجوب و أما فیها فلأنه تعالی حصر المؤمن بآیاته بمن إذا ذکرها سجد، و هو یقتضی سلب الایمان عند عدم السجود، و سلب الإیمان منهی عنه، فیجب السجود لئلا یخرج عن الایمان، قال: فان قلت: المراد بالمؤمنین الکمل بدلیل الإجماع علی أنه لا یکفر تارک هذه السجده متعمدا فهو کقوله تعالی (۲)«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ إِذا ذُکِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» قلت: یکفینا عدم کمال الایمان عند انتفاء السجود، و یلزم المطلوب، لأن تکمیل الایمان واجب، فان قلت: لا نسلم وجوب تکمیل الایمان مطلقا بل انما یجب تکمیله إذا کان بواجب، فان قلتم: إن ذلک مما وجب فإنه محل النزاع، و أما تکمیله بالمستحب فمستحب کما فی وجل القلب، قلت: الظاهر أن فقد الکمال نقصان فی حقیقه الایمان، و خروج غیر الوجل منه بدلیل من خارج لا یقتضی اطراد التکمیل فی المندوبات، و هو کما تری من غرائب الکلام، ضروره صدق امتثال الأوامر المزبوره بناء علی إراده غیر الخضوع منها و لو بسجود الصلاه، و لا یتوقف علی إراده وجوب السجود متی قرئت هذه الآیه أو سمعت التی لا تتم حتی لو قلنا بإفاده الأمر التکرار، ضروره عدم اختصاصه حینئذ بالحالین المزبورین، کما أن ظاهر آیه الم تنزیل (۳)إراده غیر سماع القرآن من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن.

۲- ۲ سوره الأنفال- الآیه ۲.

۳- ۳ سوره السجده- الآیه ۱۵.

الآيات فيها على ما اعترف به فى كشف اللثام، خصوصا هـذه الآيه نفسـها، على أن اسـتظهاره النقصان من فقد الكمال يجدى لو كان لفظ الكمال نفسه موجودا لا فى نحو المقام الذى اعتبر فيه التقدير لما يخص الكمال المزبور، كما هو واضح.

نعم قـد يسـتفاد وجوب سـجود التلاـوه من نحو قوله تعـالى (۱)«وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِـمُ الْقُرْآنُ لا ـ يَسْـجُدُونَ» باعتبـار الـذم على ترك السـجود لقراءه القرآن، و لا مورد له بعـد الإجماع و غيره إلا الأربع المزبوره خاصه و إن كان مشـتمله على لفظ الأمر كالسـجده الثانيه من الحج التى لم يقل بوجوبها أحد حتى أبى حنيفه الذى يوجب السـجدات على الإطلاق، هذا، مع أن مقتضـى الاستدلال بالأـوامر المزبوره على الوجوب تحقق الوجوب بمجرد قراءتهـا نفسـها من غير حـاجه إلى باقى الآيه، مع أن الأقوى اعتبار قراءتها تمام فى الوجوب كما صرح به العلامه الطباطبائى و شيخنا فى كشفه، بل صرح الثانى منهما باعتبار ذلك فى الندب أيضا، و لعله للأصل السالم عن المعارض، ضـروره عدم إناطه السجود بالسجود فى شى ء من النصوص، بل ربما كان فيها ما يومى إلى اعتبار الآيه كالخبر المحكى عن على بن الحسين (عليهما السلام)(۲)و فى

موثق عمار(۳)المتقدم فى القراءه «و ربما قرأوا آيه من العزائم»

و فى

موثق سماعه(۴)«من قرأ إقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد»

و غيرهما، بل الظاهر أنه المراد من السـجده المعلق على قراءتها السـجود فى كثير من النصوص (۵)بل لعله المراد من العزائم التى علق عليها

۱- ۱ سوره الانشقاق- الآيه ۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۷ و ۳۹- من أبواب القراءه فى الصلاه و الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن.

ذلک فی بعض آخر(۱)أیضا، ضروره معلومیه عدم اعتبار قراءه تمام السوره فی وجوب السجود من نصوص قراءه العزیمه فی الصلاه و غیرها، کضروره عدم تحقق الوجوب أیضا بقراءه آیه ما من سور العزائم، فلیس المراد حینئذ من نحو

قوله (ع)(۲): «إذا قرئ شی ء من العزائم فاسجد»

إلا آیه من آیات العزائم، لا أقل من أن یکون ذلک هو المتیقن، و الأصل براءه الذمه من غیره، و لا إطلاق معتد به صالح لقطعه، و لأنه لو کان لفظ السجود أو الأمر به فیها هو الموجب لکان محل السجود عند الفراغ من التلفظ به، مع أن المعروف بین الأصحاب- بل فی آخر کلام الحدائق أن ظاهرهم الاتفاق علیه- أن محل السجود بعد تمام الآیه حتی أنه صرح فی المحکی عن شرح الجعفریه کظاهرها أیضا أنه لو أتی بالسجود بعد لفظ السجده لم یقع فی محله، و لا بد من إعادته بعد تمام الآیه.

بل لا أجد فیه خلافا بیننا فیما عدا سجده حم، أما فیها فالمعروف فیها ذلک أیضا، فیکون محل السجود فیها بعد الفراغ من قوله تعالی «إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ» کما رواه الطبرسی (۳)فی المحکی من مجمعه عن أئمتنا (علیهم السلام) و صرح به فی کتاب الدعائم، خلافا للمصنف و ظاهر الفاضل فی المنتهی قیل: و التذکره و المحکی عن الموجز و شرحه، فقوله: «لله» بل حکاه فی المعتبر عن الشیخ فی الخلاف أیضا، و لم نتحققه بل المحکی عنه فیه کالمبسوط أن محل السجود بعد الآیه، نعم قال فی أثناء کلام: قوله تعالی «وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ» أمر، و الأمر یقتضی الفور عندنا، لکن قال:

و ذلک یقتضی السجود عقیب الآیه، و من المعلوم أن آخر الآیه «تَعْبُدُونَ» علی أن تخلل السجود فی أثناء الآیه یؤدی إلی الوقوف علی المشروط دون الشرط، و الابتداء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۸.

للقاری بقوله «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و هو مستهجن عند القراء.

و زاد فی الذکری فی الاستدلال علی ذلک بأنه لا خلاف فیه بین المسلمین انما الخلاف فی تأخر السجود إلی «يَسْأَمُونَ» فإن ابن عباس و الثوری و أهل الکوفه و الشافعی یذهبون الیه، و الأول هو المشهور عند الباقین، إلی أن قال: «فإذا ما اختاره فی المعتبر لا قائل به، فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا یخل بالفور، و إلا لزم وجوب السجده فی باقی العزائم عند صیغه الأمر، و حذف ما بعده من اللفظ، و لم یقل به أحد» و هو کما تری صریح فی أن محل السجود فی غیر الآیه المزبوره بعد التمام، کما أنه صریح فی أن الإجماع قد سبق المحکی عن البهائی فی بعض فوائده عن بعض أصحابنا من القول بوجوبه عند التلفظ بالسجده، مع أن المجلسی علی سعه باعه قال بعد حکایه ذلک عنه علی ما قیل: و لم أر هذا القول فی کلام غیره، و قد صرح فی الذکری بعد القول به، فلعله اشتباه، فوسوسه المحدث البحرانی حینئذ فی حدائقه فی ذلک- حتی قال: إنه لا ریب فی قوه هذا القول لظهور الأخبار أن السجود عند ذکر السجده، و المتبادر لفظ السجده، إذ الحمل علی تمام الآیه یحتاج إلی تقدیر بأن یراد سماع آیه السجده- فی غیر محلها، خصوصا بعد اعترافه بأن ظاهرهم الاتفاق علیه، و دعواه التبادر فی غایه المنع.

نعم قد یقال: إن ذلک کله من الأصحاب لا یدل علی ما نحن فیه من اعتبار قراءه تمام الآیه فی الوجوب، و أنه متی ترک بعضها و إن قل لم یجب علیه، بل المراد بیان محلیه السجود فی مقابله من ادعی وجوبه قبل ذلک بحیث یأثم بالتأخیر، و لذا رد فی جامع المقاصد و الذکری و غیرهما بأن هذا المقدار لا ینافی الفوریه، و فی مقابله من أخره فی سوره حم إلی «يَسْأَمُونَ» و هی مسأله أخری لا تنافی القول بحصول سبب وجوب السجود قبل تمام الآیه و إن کان محل السجود بعد التمام، لعدم منافاه الفوریه

و للمحافظه علی نظم القراءه و اتصال الجمل بعضها ببعض و لغیر ذلک، بل ربما یستفاد بالتأمل الجید فی بعض کلماتهم کالمنتهی و التذکره و الذکری و جامع المقاصد و غیرها تحقق سبب وجوب السجود عندهم قبل إتمام الآیه خصوصا مع تمسکهم بالأمر و نحوه، إلا أنه قد عرفت اقتضاء الأصل اعتبار تمام الآیه، و المسأله لا تخلو من إشکال.

ثم إن ظاهر المصنف و غیره حصر مستحب سجود التلاوه فی الأحد عشر عندنا، لکن فی المنتهی عن ابن بابویه أنه یستحب أن یسجد فی کل سوره فیها سجده ثم قال: فیدخل فیه آل عمران لقوله تعالی (۱)«یا مَرْیَمُ اقْنُتِی لِرَبِّکِ وَ اسْجُدِی» قلت: و غیرها خصوصا مع عدم اعتبار لفظ الأمر و الاکتفاء بلفظ السجود، و وافقه علیه الأستاذ فی کشفه، فقال: و الظاهر استحبابه فی کل ما اشتمل علی الأمر بالسجود و ربما یؤیده ما سمعته من المحکی عن علی بن الحسین (علیهما السلام) إلا أنه قد یحمل علی إراده السجدات المعلومه المعهوده سیما بعد ما رواه فی

الدعائم (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «و کان علی بن الحسین (علیهما السلام) یعجبه أن یسجد فیهن کلهن»

مشیرا إلی السجدات المعهوده، و لذا قال العلامه الطباطبائی:

و ندبه فی کل آیه بهاذکر السجود قد أتی مشبها

و یشهد له أیضا استبعاد خفاء سجدات القرآن الذی یتکرر فی کل زمان، و لذا حصرت و عرفت بین الخاص و العام و استغنت عن النصوص بالخصوص حتی أن أبا حنیفه لما أنکر السجده الثانیه من الحج أنکر علیه من عرفت بأنه قد أدرک الناس منذ سبعین سنه یسجدونها، و الله أعلم.

و کیف کان ف السجود واجب فی العزائم الأربع علی القاری و المستمع

۱- ۱ سوره آل عمران- الآیه ۳۸.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۷- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

المصغی لیسمع بلا خلاف أجده فیه، بل هو مجمع علیه تحصیلا و نقلا مستفیضا أو متواترا کالنصوص (۱)و المدار علی تحقق صدق اسم قراءتها علی فعله، و فی المشترک منها بین العزیمه و غیره مع قصد غیر العزیمه أو قصد الذکر ما سمعته سابقا فی البسمله، و جزم الأستاذ فی کشفه باعتبار عدم اللحن فی الوجوب، و فیه بحث، نعم لا فرق بین القراءه الحرام کالغناء و الحلال و إن استشکل فیه شیخنا فی کشفه، و لا بین الاستماع الحرام کصوت الأجنبیه متلذذا أو مطلقا علی اختلاف الرأیین و الاستماع الحلال، و لا بین قاصد استماع خصوص العزیمه و غیره ممن لا یعلم إراده القاری العزیمه ثم بان، و لا بین تکلیف القاری و عدمه، و لا بین عصیانه بعدم السجود و عدمه، إذ لا مدخلیه لتکلیف السامع فیه، و موثق عمار(۲)النافی للسجود بقراءه من لا یقتدی بهم محمول علی التقیه أو الإیماء أو غیر ذلک.

و یتکرر السجود بتکرر القراءه و الاستماع، لأصاله عدم التداخل، و ظهور النصوص فی المقام أو صراحتها فی ذلک من غیر فرق بین الفصل بالسجود و عدمه، و

سأل محمد بن مسلم (۳)أبا جعفر (علیه السلام) فی الصحیح «عن الرجل یتعلم السوره من العزائم فتعاد علیه مرارا فی المقعد الواحد قال: علیه أن یسجد کلما سمعها، و علی الذی یعلمه أن یسجد»

و من العجیب ما فی الحدائق من المناقشه فی هذا الصحیح بأن غایه ما یدل علی أنه متی قرأ السجده وجب السجود تحقیقا للفوریه التی لا خلاف فیها، ضروره ظهور السؤال عن التعدد لا عن الفوریه، کما أنه قد یمنع شمول ما دل (۴)علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- الحدیث ۱.

الاجتزاء عن الحقوق المتعدده بالحق الواحد لمثل المقام، لظهورها فی الأغسال، بل الذی فی بالی أن النص «أجزأک عنها غسل واحد» و لعل لذا أعرض من تعرض لذلک من الأصحاب عنه فی المقام و أمثاله إلا من لا یعتد به منهم، و الوجوب فیها علی الفور إجماعا بقسمیه إن لم یکن ضروره، و نصوص النهی (۱)عن قراءه العزیمه فی الفریضه صریحه فی ذلک، بل نصوص المقام ظاهره فیه أیضا، إذ حملها علی إراده بیان مطلق التسبیب فی غایه البعد، خصوصا بعد ملاحظه الإجماع و النصوص الأخر، و لا ینافی ذلک

موثق الساباطی (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی الرجل یسمع السجده فی الساعه التی لا یستقیم الصلاه فیها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا یسجد»

إذ هو- مع ظهوره فی نفی الوجوب المعلوم بالإجماع أو الضروره فضلا عن الفوریه و غیر صریح فی سجده العزیمه- أقصاه بعد العمل به تقیید ذلک بغیر الوقت المزبور لا نفی أصل الفوریه، علی أنی لم أجد أحدا عمل به فی سجده العزائم، بل عن الفوائد الملیه أن العمل علی خلافه، فالجرأه به علی تقیید تلک الأدله و إثبات الرخصه فی التأخیر أو الرجحان کما تری، بل قد یظهر من المنتهی أنه لا عامل به عندنا فی مطلق السجود فضلا عن العزائم حیث حکی الخلاف فی ذلک عن العامه، بل فی المحکی عن الخلاف الإجماع علی الجواز، و فی التذکره نسبه الجواز إلی علمائنا، و مراده منه کالمنتهی الخالی عن الکراهه علی الظاهر بقرینه استدلاله علیه بأنه من ذی السبب کقضاء النوافل، کما أن المراد منه الأعم من الواجب بقرینه آخر کلامه فی المنتهی حیث ذکر الدلیل للمخالف ب

قوله (علیه السلام)(۳): «لا صلاه بعد الفجر»

إلی آخره. ثم قال:

و الجواب أن السجده لیست بصلاه و لا هی عندنا جزء صلاه، و لو سلم فالنهی تناول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

النفل المبتدأ به لا الواجب، أو النفل ذا السبب، و فی

مرسل الدعائم (۱)عن الباقر (علیه السلام) «من قرأ السجده أو سمعها من قار یقرأها سجد أی وقت کان ذلک مما تجوز الصلاه فیه أو لا تجوز عند طلوع الشمس و عند غروبها».

لکن و مع ذلک فلا یخلو الحکم بالکراهه بالنسبه إلی السجود المستحب من وجه و إن قلنا بفوریته التی هی أیضا ظاهر النصوص (۲)و الفتاوی، بل هو صریح بعضها(۳)فیکره حینئذ فعله فی الأوقات المکروهه کراهیه عباده للموثق المزبور، و لظهور التعلیل للنهی (۴)عن الصلاه بأن الشیطان یوحی إلی أولیائه أن بنی آدم سجدوا لی فی ذلک أیضا، و لعله لذا صرح فی المبسوط بکراهته عند طلوع الشمس و غروبها، فما فی الحدائق من الإشکال فی الحکم للموثق المزبور السالم عن المعارض (۵)بما لا یمکن تقییده به إن أراد به بالنسبه إلی الواجب فمقطوع بفساده، و إن أراد به فی المندوب فله وجه، و لقد أجاد بقوله بعد ذلک: و خبر الدعائم (۶)لا یبلغ قوه فی رد هذا الموثق إلا أنها باحتمال اتفاق الأصحاب علی القول بمضمونها لا تقصر عن المعارضه، مضافا إلی ما فی روایات عمار مما نبهت علیه غیر مره، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

و علی کل حال فهل یستحب للسامع غیر المستمع السجود للعزائم أو یجب قولان، اختار المصنف أولهما، فقال علی الأظهر تبعا للشیخ فی الخلاف و تبعه الفاضل و غیره، بل فی الفوائد الملیه أنه مذهب الأکثر، بل عن کشف الالتباس أنه المشهور، بل فی الخلاف و ظاهر التذکره الإجماع علیه للأصل، و لأن

عبد الله بن سنان (۷)

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۵- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب قراءه القرآن.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن حق العباره« عن المعارضه».

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۳۵- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

سأل الصادق (علیه السلام) «عن رجل سمع السجده تقرأ قال: لا یسجد إلا أن یکون منصتا لقراءته مستمعا، أو یصلی بصلاته فأما أن یکون یصلی فی ناحیه و أنت فی ناحیه أخری فلا تسجد لما سمعت»

مؤیدا ب

ما أرسله فی الدعائم (۱)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «من قرأ السجده أو سمعها من قارئ یقرأها و کان یستمع قراءته فلیسجد»

و المناقشه فی سند الأول- بأن فیه محمد بن عیسی العبیدی عن یونس، و قد ضعفه الشیخ و النجاشی، بل قال ثانیهما: إنه استثناه أبو جعفر من رجال نوادر الحکمه، و قال:

لا أروی ما یختص بروایته، و قیل: إنه یذهب مذهب الغلاه، و فی متنه بأنه قد تضمن وجوب السجود إذا صلی بصلاه التالی و هو غیر مستقیم عندنا، إذ لا یقرأ عزیمه فی الفریضه علی الأصح، و لا تجوز القدوه فی النافله غالبا، علی أن مقتضی «أو» فیه وجوب السجود مع الصلاه بصلاته و إن لم یکن استماع، فلا ینهض حینئذ علی تقیید إطلاق الأمر بالسجود، و لا علی إطلاق الاجتزاء فی ثبوت الوجوب بالسماع، ک

خبر أبی بصیر(۲)قال: «قال: إذا قرئ شی ء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن کنت علی غیر وضوء و إن کنت جنبا و إن کانت المرأه لا تصلی»

و

خبر علی بن جعفر(۳)المروی عن کتاب المسائل لأخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده قال: یسجد إذا سمع شیئا من العزائم الأربع ثم یقوم فیتم صلاته إلا أن یکون فی فریضه فیومی»

و غیرهما، بل و إطلاق عزائم السجود و نحوها بناء علی استفاده تعمیم السبب من نحو ذلک، و من هنا کان خیره الحلی فیما حکی عنه و المحقق الثانی و الشهید الثانی الوجوب، و کأنه مال إلیه فی الذکری، بل فی الحدائق

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۶- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۴.

أنه مـذهب الأـكثر، بـل فی المحکی عن السـرائر الاسـتدلال علیه بالإجمـاع علی إطلاـق القول بـالوجوب علی القاری و السامع- یـدفعها- بعـد انجبـار السـند بمـا عرفت من الإجمـاع و الشـهره و إن کـانت لاحقه لا سابقه کما اعترف به العلامه الطباطبائی فی منظومته- أن الأـقوی قبول روایه العبیـدی خصوصا بناء علی الظنون الاجتهادیه، علی أن أبا جعفر بن بابویه و إن ذکر عن شـیخه ابن الولید أنه قال: ذلک فیما تفرد به عن یونس لکن قال هو: إنی رأیت أصـحابنا ینکرون هذا القول علیه و یقولون من مثل أبی جعفر محمـد بن عیسـی، کما أن عن الفضل بن شاذان أنه کان یحب العبیـدی و یثنی علیه و یمدحه و یقول لیس فی أقرانه مثله، إلی غیر ذلک مما یطول بـذکره المقام، و بالنسـبه إلی المتن عدم خروج الخبر عن الحجیه بطرح بعضه، علی أنه قد یراد الائتمام بالمخـالف أو بالمرضـی الناسـی أو بنحو الاستسـقاء و الغـدیر و العیـدین مما یجوز فیه الجماعه من النوافل، أو یراد به التنبیه علی إنصات مثله، ضروره غلبه استماع المأموم الإمام للأمر به فی القراءه الجهریه أو غیر ذلک، فیتقید حینئذ به مع اعتضاده بما سمعت إطلاق النص، کما لعله المراد أیضا من إطلاق الفتاوی التی حکاها فی السرائر فی معقد إجماعه.

و أما ما فی المبسوط من التفصـیل بین السـماع فی الصـلاه فلا یجب و فی غیرها فیجب فلا دلیل علیه إلا ذیل الخبر السابق، و هو غیر صریح فی ذلک بل و لا ظاهر، فلا یصلح حینئذ أن یکون وجه جمع بین النصوص، کما أنه لا وجه لحمل الخبر المزبور علی التقیه کمـا فی الحـدائق تبعا لمحتمل المجلسـی کما قیل التی لا ینبغی ارتکابها إلا عنـد الضـروره لا فی نحو الأخبار المعمول بها بین الأصحاب، مع أنه حکی فی التذکره الوجوب علی السامع عن أبی حنیفه و ابن عمر و سعید بن جبیر و نافع و إسحاق.

و من ذلک یظهر أنه لا ینبغی التوقف حینئـذ من المدارک تبعا للمحکی عن الفاضل فی المختلف بل فی المنتهی عن الشـیخ أن فیه ترددا أحوطه الوجوب، و من الغریب ما فی

کشف اللثام أن الأولی الاستدلال للوجوب بعموم الأوامر فی الآیات بالسجود، و إلا فالأصل البراءه، و عام الخبرین یخص بالخاص، و إن قال: و فیه أن الأمر لا یفید التکرار، و لو أفاده لم یختص بحال قراءه أو سماع، و ما فی الم تنزیل من التذکیر بالآیات ظاهره غیر سماع الآیه من القرآن، لکنه دعوی الأولویه کما تری، فلا إشکال حینئذ فی الحکم بالعدم بحمد الله، نعم قد یشکل حینئذ بناء علی ذلک الحکم باستحبابه للسامع الذی قال فی الذکری: إنه لا شک فیه بعد نفی الوجوب، و ظاهر التذکره الإجماع علیه ضروره عدم الدلیل علی ذلک بعد تنزیل نصوص السماع و إطلاق الأوامر علی الاستماع بل قد سمعت النهی فی الخبر السابق عن السجود حینئذ، اللهم إلا أن یقال بثبوت الرجحان بالاتفاق، فمنه مع نفی المنع من الترک بالأصل یثبت الاستحباب، و فیه بحث ذکرناه فی الأصول، أو یقال: إن العمل بخبر الاستماع لا ینحصر فی التقیید، بل یمکن مع حمل الأمر فی نصوص السماع و غیرها علی المعنی الأعم من الوجوب و الندب إذ هو و إن کان مرجوحا بالنسبه إلی مجاز التقیید و محتاج إلی قرینه لکن قد یعینه ظهور القطع به من الشهید و أمثاله، و النهی فی مقام توهم الوجوب أو أن «لا» نفی للوجوب لا نهی.

و کذا صریح الإجماع فی جامع المقاصد و ظاهره فی التذکره و کشف اللثام علی أن السجود فی البواقی مستحب علی کل حال للقارئ و السامع و المستمع یکشف عن إراده ذلک فی بعض نصوص الاستحباب، و إلا لولاه لأمکن المناقشه فیه أیضا، لکن الأمر سهل بعد التسامح فی السنن، و فی الذکری أنه یتأکد فی حق التالی و المستمع و لا بأس به، و الظاهر خروج الملفق عن السببیه ما لم یرجع إلی سبب، فلو قرأ حینئذ بعض آیه و استمع آخر لم یسجد، نعم لو استمع بعضا و سمع آخر سجد لحصول السماع حینئذ حیث یکون سببا کما هو واضح، و الأمر فی النیه بناء علی أنها الداعی سهل، أما علی

الاخطار فعند الوضع كما فى جامع المقاصد و غيره لا بعده لأنه المنساق إلى الذهن من الأمر بالسجود فهو حينئذ أول الفعل المكلف به، و لا ينافيه توقف حصول مسمى السجود على نفس الوصول الذى يكون الوضع من مقدماته، إذ هو الجزء الأخير من المأمور به، فحينئذ لو وضع ثم نوى لم يجز خلافا للمحكى عن بعضهم و لم نتحققه، لأن استدامه السجود لا يعد سجودا، و إلا لصدق تعداده بتطويل الوضع، و هو باطل كما اعترف به فى جامع المقاصد، و لا دليل على إراده كونه موضوع الجبهه حال السجود كالقيام مثلا فى الصلاه حتى يكتفى بالاستدامه فيه، نعم يمكن القول بجوازها حال الهوى لصدق المقارنه العرفيه، و لأنه أول العمل عرفا، و لذا حكى عن المجلسى التخيير بينه و بين الوضع.

و ليس فى شيء من السجدات واجبها و مندوبها تكبير افتتاح و لا تشهد و لا تسليم بلا خلاف أجده فيها بيننا، للأصل و إطلاق الأدله، و النهى فى النصوص (۱)عن الأول أو كالنهى معرضا بها للعامه العمياء التى أوجبته فيها عكس ما عندنا من عدم المشروعيه، بل فى المدارك الإجماع عليه، نعم يمكن القول باستحبابه للرفع منه، للأمر به فى صحيح ابن سنان (۲)و المروى (۳)فى معتبر المصنف عن جامع البزنطى و غيرهما، بل فى الحدائق أن ظاهر المبسوط و الذكرى الوجوب، بل قيل:

إنه محتمل الأمالى و الخلاف و جامع الشرائع و البيان، بل فى الأول منها أنه من دين الإماميه، و ظنى أن مراد الجميع الندب الذى صرح به الفاضل و غيره ممن تأخر عنه و إن عبروا عنه بصيغه الأمر كالنصوص المحمول فيها على ذلك جمعا بينها و بين الأصل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۱ و ۳ و ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ۱۰.

و إطلاق الأدله و

خبر الساباطی (۱)المروی عن مستطرفات السرائر بسنده عنه قال: «سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم کیف یصنع؟ قال:

لیس فیها تکبیر إذا سجدت و لا إذا قمت و لکن إذا سجدت قلت: ما تقول فی السجود»

مؤیدا بما فی الحدائق من

مرسل الدعائم (۲)«و إذا سجد فلا یکبر و لا یسلم إذا رفع و لیس فی ذلک غیر السجود و یدعو فی سجوده بما تیسر من الدعاء»

فما فی التذکره حینئذ من أنه مستحب أو شرط وجهان کما تری، و ما أبعد ما بینه و بین ظاهر المتن من نفی التکبیر فیه الشامل للحالین کما استظهره فی الفوائد الملیه من النفلیه، و لعل المراد حال الأخذ به لا الرفع، و الله أعلم.

و لا یشترط فیها الطهاره من الخبث و الحدث الأصغر و الأکبر عدا الحیض قطعا، للأصل و إطلاق النصوص و صریح بعضها(۳)فی الثانی و الجنابه من الثالث، أما الحیض ففی خبر أبی بصیر(۴)السابق أمر الامرأه به و إن کانت لا تصلی، و فی

موثقه الآخر(۵)عن الصادق (علیه السلام) «الحائض تسجد إذا سمعت السجده»

و

سأل أبو عبیده الحذاء(۶)أبا جعفر (علیه السلام) «عن الطامث تسمع السجده فقال: إن کانت من العزائم تسجد إذا سمعتها»

و ف

ی مرسل الدعائم (۷)«و یسجد- أی من قرأ السجده- و إن کان علی غیر طهاره»

و مقتضاها الوجوب، و به أفتی جماعه، بل قیل: إنه المشهور، فما فی کشف الرموز من أن الوجوب ساقط بلا خلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۵- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الحیض- الحدیث ۱.

٧- ٧ المستدرك- الباب- ٣٥- من أبواب قراءه القرآن- الحديث ٢.

كما ترى، و أضعف منه ما فى التهذيب و بعض نسخ المقنعه من أنه لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف، إذ لا نعرف له مستندا فى غير الحيض يعارض إطلاق النصوص و معاقد الإجماعات، بل و لا فيه إلا

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۱)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد السجده إذا سمعت السجده؟ فقال: تقرأ و لا تسجد»

و

خبر غياث (۲)المروى عن مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن على بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «لا تقضى الحائض الصلاه و لا تسجد إذا سمعت السجده»

و هما- مع موافقتهما للتقيه من أكثر الجمهور كما فى المنتهى، و قصور سند الثانى، و احتمال الأول الإنكار، و النهى عن سبب السجود، و التخصيص بغير العزائم، و بالسماع دون الاستماع على أن يراد بالنهى حينئذ رفع الوجوب- قاصران عن مقاومه ما ذكرنا من وجوه، و من العجيب نفيه الخلاف فى التهذيب كما عرفت، و حمله خبر الوجوب بعد ذلك على الاستحباب، اللهم إلا أن يريد سجودا آخر غير سجود التلاوه، أو يريد نفى الوجوب من نفى الجواز كما حملوا كلامه فى الاستبصار عليه، فيوافق حينئذ من عبر من الأصحاب بالجواز بناء على إرادته المعنى الأخص منه كما صرح به فى المبسوط فى الحائض و الجنب جمعا بين النصوص، و فيه أنه لا مقاومه حتى يجمع بذلك، مع أنه لا تعارض فيما دل على وجوبه للجنب، و لعل مراد من عبر بالجواز من الأصحاب و لم يتبعه بما يعين المعنى الأخص ما لا ينافى الوجوب ردا على القائل بالحرمه من العامه، كقولهم: يجوز فى الأوقات المكروهه، و يومى اليه أيضا استدلالهم عليه بما يقتضى الوجوب، فيكون القول بها حينئذ نادرا، و لذا قال فى المنتهى: لا يفتقر إلى طهاره بل يجوز السجود للجنب و المحدث و الحائض، و عليه فتوى علمائنا، بل الظاهر إرادته ما يشمل الوجوب منه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الحيض- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الحيض- الحديث ۵.

و فی التذکره أنه متی جاز وجب أی الواجب، بل لعل التأمل الجید فی کلامهم و فی أدلتهم و فی تعبیرهم بالجواز فیما یعلم إراده الأعم من الواجب منه مقابلا للعامه یقتضی ندره القول بالجواز بالمعنی الأخص أیضا أی الذی لا یشمل الواجب فضلا عن الحرمه و أن ذلک انما هو للشیخ و بعض من تأخر عنه، کما أن ما فی کتاب أحکام النساء للمفید- من أن من سمع موضع السجود و لم یکن طاهرا أومأ بالسجود إلی القبله إیماء- فی غایه الندره و الضعف إلا أن یحمل علی بعض ما ثبت فیه الإیماء، و قد خبط بعض الناس فأطنب فی المسأله فی کتاب الحیض من الطهاره و جعل البحث فیها أولا فی الجواز و عدمه، أو التفصیل بین السماع و الاستماع، ثم علی تقدیر الجواز فهل هو علی سبیل الوجوب أو الاستحباب، أو یفصل بین التلاوه و الاستماع فیجب، و بین السماع فیندب و شوش نقل عبارات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم، مع أن الظاهر عدم اختصاص المفروض باعتبار الاستماع أو الاجتزاء به و السماع فی الوجوب لما عرفته سابقا من البحث فی ذلک بالنسبه للحائض و غیرها، و التحقیق عدم الفرق بین الحائض و غیرها فی وجوب الواجب و ندب المندوب و إن کان لم یتأکد لها الثانی، و لعله علیه یحمل الخبران أیضا، و قد ذکرنا فی باب الحیض ما له نفع فی المقام، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

و کذا لا یشترط فیها استقبال القبله بلا خلاف أجده فیه إلا ما سمعته من کتاب أحکام النساء للأصل و إطلاق النصوص و الفتاوی و معاقد الإجماعات لکن فی

مرسل الدعائم (۱)«إذا قرأت السجده و أنت جالس فاسجد متوجها إلی القبله، و إذا قرأتها و أنت راکب فاسجد أینما توجهت، فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان یصلی علی راحلته و هو متوجه إلی المدینه بعد انصرافه من مکه یعنی النافله

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۲- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

و فی ذلک قول الله تعالی (۱)فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»

و لم أجد أحدا عمل به، بل ظاهر المنتهی و غیره أن ذلک مذهب الجمهور، لکن لا یبعد الحکم بالاستحباب الذی یتسامح فیه، کما أنه لا یبعد أیضا استحباب الطهاره من الخبث و الحدث بمعنی عدم فعل سبب السجود إلا بعد إحرازها لا أنه یترک الفوریه فی الندب أو الواجب لإحرازها و إن کان لولا التسامح بل علی بعض الوجوه صعب إثباته فی الطهاره من الخبث بل و أکثر أفراد الحدث، اللهم إلا أن یستفاد الثانی من مفهوم «إن» الوصلیه، و لا ینافیه عدم اشتراط الطهاره لها، إذ هو أعم من استحبابها فیها، و لعله لذا حکی عن النفلیه و البیان و الفوائد الملیه أن الأفضل الطهاره لها، بل عن التذکره فی بحث التجدید أنه یستحب التجدید له و لسجود الشکر، لکن عن الذکری أنه لا یستحب التجدید لهما، و لعله لعدم الدلیل.

لکن علی کل حال لا ریب فی ضعف ما عن الجعفریه و شرحها من أن فی اشتراط الستر و الاستقبال و الخلو عن النجاسه وجهین، کما أن لیس بتلک المکانه قول المصنف علی الأظهر إن أراد به ما یشمل الاستقبال و الطهاره، إذ قد ظهر لک ضعفه فی الطهاره من الحیض فضلا عن هذه الأمور التی لم نجد لها أثرا معتدا به فی نصوصنا، و انما هی من زخرفات العامه الناشئه من القیاس علی سجود الصلاه، اللهم إلا أن یستفاد من صحیح العلل الآتی (۲)حیث استدل فیه علی حکم السجود بصلاه النافله مساواته لذلک، و لا ریب فی ضعفه، و إلا لاعتبر فیه سائر ما یعتبر فی الصلاه من اللباس و المکان، و لنافاه ما ینافیها من الضحک و الکلام و الأکل و الشرب و نحو ذلک مع أنه لا یعتبر فیه شی ء من ذلک قطعا، نعم قد یعتبر فیه إباحه المکان و اللباس،

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۰۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

زاد فی کشف الأستاذ أن لا یکون من جلد المیته، و فیه منع، کما أن ما فیه أیضا من أن اشتراط عدم الحریریه و الذهبیه و طهاره موضع الجبهه غیر خال عن القوه کـذلک أیضا، لعدم الدلیل، بل فی اعتبار الطمأنینه و الاسـتقرار فیه نظر فضـلا عن هذه الأمور و أغرب من ذلک کله جزم الشـهید فی المحکی عن حواشـیه بوجوب الستر، و لعله أخـذه من تعلیل النهی (۱)عن السجود العاری فی الصلاه مخافه ظهور سوأته، لکنه کما تری.

نعم یمکن القول بوجوب مسـاواته لسـجود الصـلاه فی اعتبار عـدم العلو فی المسـجد و فی وضع باقی المساجـد المراده من قوله تعالی (۲)«أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّٰهِ» و فی السـجود علی ما یصح السـجود علیه، لإطلاق ما دل علی اعتبارها فی السـجود بحیث یظهر منها عدم اختصاص ذلک فی سـجود الصـلاه، خصوصا الأول بناء علی ما سـمعته سابقا من أن المقصود بالتحدید الکشف عن تحقق مسـمی السجود، بل و الثالث المشـتمل علی تعلیل عـدم السـجود علی المأکول و الملبوس الـذین یعبـدهما أهل الدنیا، و من هنا اقتصر شیخنا فی کشفه علی اعتبار عدم کونه منهما فیه لا اعتبار کونه مما یصح السجود علیه، لکن فیه أنه و إن وافق التعلیل لکنه خـالف المعلـل المطلق، و هو لاـ یجوز السـجود إلا علی الأرض أو ما أنبتت، و لعله لـذلک کله قال فی التحریر: «الأقرب اشتراط السـجود علی الأعضاء السـبعه» و فی المحکی عن البیان «الأشـبه اشتراط السـجود علی السـبعه و علی ما یصح السـجود علیه، فان تعذر فکسـجود الصـلاه» و فی الذکری «فی سـجود الشـکر القطع باعتبار السبعه» و فی المحکی عن الکفایه «لا یبعد الاشتراط» و فی التـذکره و المحکی عن نهایه الأحکام «فی وجوب ما عـدا الجبهه إشـکال» و فی المدارک «فیه و فی السـجود علی ما یصـح السجود علیه نظر» و فی جامع المقاصد «ان فیهما و فی اعتبار العلو وجهین»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۲- ۲ سوره الجن- الآیه ۱۸.

و احتاط به جماعه، و بالجمله لم یعض علی العدم أحد بضرس قاطع إلا المصنف فی المعتبر، و تبعه بعض من تأخر لعدم اعتبار وضع غیرها فی مسمی السجود، و هو حق إن لم نقل بالحقیقه الشرعیه، أو لم یکن ظاهر تلک الأدله اعتبارها فی مطلق السجود و لو واجبات حاله أو شرائط حاله، و احتمال تنزیل تلک الإطلاقات کلها علی سجود الصلاه لأنه المعهود تحدس بلا شاهد، اللهم إلا أن یستفاد من

صحیح الحلبی المروی (۱)عن العلل عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یقرأ السجده و هو علی ظهر دابته قال: یسجد حیث توجهت به، فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان یصلی علی ناقته و هو مستقبل المدینه، یقول الله عز و جل فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» قیل:

و رواه العیاشی عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله

بتقریب اقتضاء وجوب وضع باقی المساجد النزول للمقدمه، و حمله علی عدم التمکن خلاف ظاهره من ترک الاستفصال و غیره، و به أفتی الفاضل، قال فیما حکی من نهایته: «لو قرأ السجده ماشیا سجد، فان لم یتمکن أومأ، و إن کان راکبا سجد علی دابته إن تمکن، و إلا وجب النزول و السجود، فان تعذر أومأ» قیل: و نحوه ما فی المنتهی و الموجز، و فی التذکره «لو قرأ السجده ماشیا سجد، فان لم یتمکن أومأ- إلی أن قال-: و إن کان راکبا سجد علی راحلته، و إلا نزل و فعله علی (علیه السلام)- إلی أن قال-: و لا نعلم فیه خلافا لأن رسول الله (صلی الله علیه و آله)(۲)قرأ عام الفتح سجده فسجد الناس کلهم منهم الراکب و الساجد فی الأرض حتی أن الراکب یسجد علی یده» و فی موضع آخر «یجوز أن یؤدی سجود الشکر و التلاوه علی الراحله عندنا خلافا للشافعی لحصول المسمی» و الجمیع کما تری صریح فی الاجتزاء بالسجود علی الراحله الذی لا یتیسر معه وضع الأعضاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

۲- ۲ سنن أبی داود ج ۱ ص ۲۰۷.

السبعه غالبا و إن تمکن من النزول، و لعله لذا تردد فیه فی جامع المقاصد إلا أنه فی غیر محله بعد ما عرفت، نعم قد یقال بمشروعیه ذلک بالخصوص کالنافله و إن کان یجب الوضع حیث یسجد علی الأرض، فالحزم حینئذ عدم ترک شی ء من ذلک خصوصا بناء علی قاعده الشغل، بل یقوی فی النظر مساواته لسجود الصلاه فی الإیماء و ما یتمکن من الانحناء و بدلیه الجبین و الذقن.

بل قد سمعت ما فی خبر الساباطی (۱)المروی عن المستطرفات المتقدم سابقا من أن الذکر فی سجود العزائم کالذکر فی سجود الصلاه أیضا، لکن فی

صحیح أبی عبیده الحذاء(۲)«سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا متعظما بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر»

و فی

مرسل الفقیه (۳)«لا إله إلا الله حقا حقا، لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا، لا إله إلا الله عبودیه و رقا، سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر»

و عنه فی الأمالی نسبته إلی دین الإمامیه، و فی المنتهی

عن الصدوق أیضا «إلهی آمنا بما کفروا، و عرفنا ما أنکروا، و أجبناک إلی ما دعوا، إلهی فالعفو فالعفو»

قیل: و فی البیان أنه ذکره الراوندی فی المعتبر، و فی

المرسل المروی (۴)عن غوالی اللئالی «ان النبی (صلی الله علیه و آله) لما نزل قوله تعالی وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ سجد و قال: أعوذ برضاک من سخطک و بمعافاتک من عقوبتک، و أعوذ بک منک لا أحصی ثناء علیک أنت کما أثنیت علی نفسک»

و لعل العمل بالجمیع أو بأحدها أو بالذکر من غیرها حسن کما لا یخفی علی من عرف لغه الشرع و لسانه، و لذا لم نخص الحکم بسجود العزائم، و لا قلنا بوجوبه أیضا فیه و إن کان قد أمر به فی کثیر من هذه النصوص،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۳۹- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

نعم فی

مرسل الدعائم (۱)«أنه یدعو فی سجوده بما تیسر من الدعاء»

و فیه شهاده علی ما قلنا، فتأمل جیدا.

و کیف کان ف لو نسیها أی السجده أتی بها فیما بعد لعدم سقوطه بذلک کالتأخیر عمدا و إن عصی بترک الفور، للأصل و ظهور أن القراءه مثلا من باب الأسباب لوجوب السجود، و ل

صحیح ابن مسلم (۲)«سألته عن الرجل یقرأ السجده فینساها حتی یرکع و یسجد قال: یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم»

فلا یبنی المقام حینئذ علی مسأله الفور، علی أن التحقیق فیها عدم السقوط بالنسیان و العصیان، لظهور الوجوب الفوری فی عدم کون ذلک قیدا للواجب أو الوجوب لینتفی به الأمر أو المأمور به، بل هو من قبیل الوجوب المستقل فی أصل الوجوب کالحج فی العام الأول و لا ینافی ذلک اتحاد لفظ الأمر، إذ لا مانع من أن یؤدی ذلک کله و إن اتحد، و لا عبره بالتقریر الذی یبرز به هذا المعنی فیظن أن ذلک کالقیود التی ینتفی بها المأمور به بل الظاهر أیضا عدم سقوط الفوریه أیضا، لأن وضع هذا الطلب مع عدم القرینه علی بقاء إراده الفور حتی یحصل الامتثال کما نجده بالوجدان منا، و منه یعلم عدم کون الفعل قضاء، ضروره عدم کون المبادره و المسارعه و التعجیل من التوقیت فی شی ء، و کأن الوهم ینشأ من تصور المعنی بعباره کالموقت، فالتعبیر بالقضاء من بعض الأصحاب یراد منه الفعل، و إلا کان للنظر فیه مجال، و دفعه بأنه لما وجبت الفوریه کان وقتها وقت وجود السبب فإذا فات فات وقتها مصادره واضحه، و کان الأولی الاستدلال علیه بلفظ «إذا» الموجود فی النصوص من

قوله (علیه السلام): «إذا قرئ شی ء»

إلی آخره

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۵- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب قراءه القرآن- الحدیث ۱.

و غیره، و قد یدفعه ظهور إراده التسبیب و الفوریه منها هنا لا التوقیت و لو بقرینه ما جاء من الأمر بالفعل بعد ذلک الوقت، إذ حمله علی الأمر الجدید بعید أو باطل، بل التحقیق أنه لا یدخلها أداء و لا قضاء، لأنهما من توابع الوقت المضروب شرعا، و هو منتف لما قلناه من الفوریه، فحینئذ لا یفرق فی وجوب الإتیان فورا أیضا بین الترک عصیانا و نسیانا و ان اختص النص بالأول، إذ قد عرفت أن المدرک غیره أیضا، بل قد یقرر بوجه آخر هو أن إطلاق الأوامر بالسجود لا تتقید بما دل علی الفوریه، لعدم التنافی بینها و بین مطلق طبیعه الوجوب بعد فرض عدم ظهور التقیید فیها، بل أقصاه اعتبار شی ء آخر مع أصل الوجوب، بل لعله لیس من الإطلاق و التقیید المصطلح فی شی ء عند التأمل لعدم رجوعه للواجب، بل هو للوجوب، فتأمل جیدا، و الظاهر جریان جمیع ذلک فی السجود المستحب أیضا، و احتمال الفرق بینهما بسقوطه فی حالی النسیان و العصیان بخلافه لا یخلو من وجه، لکن الأول أقوی، لاتحاد ما ذکرناه من المدرک، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه سجده الشکر]

المسأله الثالثه اعلم أن السجود غایه الخضوع لله، و خیر عمل مشروع، و منتهی عباده بنی آدم، و أعظم شی ء تواضعا لله، بل ما عبد الله بمثل السجود، و لذا اختص به و حرمه لغیره، و أقرب ما یکون العبد إلی الله و هو ساجد، و ذلک قوله تعالی «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» و به تحط الخطیئه و ترفع الدرجه، و ما من عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصی و هذا أمر بالسجود فأطاع و نجا، و لذا یقول إذا أطالوا السجود: یا ویلاه أطاعوا و عصیت و سجدوا و أبیت و طوله شریطه النبی (صلی الله علیه و آله) علی حصول الجنه، و شعار الأنبیاء و الأئمه النجباء علیهم أفضل التحیه و الثناء، و سنه الأوابین، فقد

سجد آدم ثلاثه أیام بلیالیها(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب السجود- الحدیث ۱۶.

و

«سجد علی بن الحسین (علیهما السلام) علی حجاره خشنه حتی أحصی علیه ألف مره لا إله إلا الله حقا حقا، لا إله إلا الله إیمانا و صدقا»(۱)

و

«کان جعفر بن محمد (علیهما السلام)(۲)یسجد السجده حتی یقال له: إنه راقد»

، و

«کانت لأبی الحسن موسی (علیه السلام)(۳)فی کل یوم سجده بعد ابیضاض الشمس» أی طلوعها «إلی وقت الزوال»،

و قد تقدم فی المواقیت نقل ما رآه منه الفضل بن الربیع (۴)من طول سجوده (علیه السلام)، کما أن بإکثاره صار إبراهیم خلیل الله (۵)قال العلامه الطباطبائی فی حکایه مضمون ما وصل الیه من النصوص فی ذلک و أطال، إلی أن قال:

إکثاره یحط بالأوزارحط الریاح ورق الأشجار

به یباهی ربنا الجلیل و منه نال الخله الخلیل

إلی أن قال:

أعظم به من عمل بسیطبفضل کل طاعه محیط

إلی آخره. فلا بأس حینئذ بالقول بمشروعیته لا لسبب، و أنه کالنفل من الصلاه أخذا بإطلاق الأدله کما صرح به فی المحکی من نهایه الأحکام و الموجز و شرحه، لکن عن البیان أن فیه نظرا، و لا ریب فی ضعفه، نعم ما عن النهایه أیضا من القول به أیضا فی الرکوع علی إشکال لا یخلو من نظر، إذ حمل السجود علی إراده مطلق الخضوع الشامل لنحو ذلک کما تری، و لعله لذا قیل: إنه نفاه الشهید و غیره.

و کیف کان فمنه ما یستحب بالخصوص کسجود الشکر علی تجدد النعم و دفع النقم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب السجود- الحدیث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب السجود- الحدیث ۱۴ و فی الوسائل« کان أبی یسجد».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب سجدتى الشكر- الحديث ٧.

و عقیب الفرائض بلا خلاف أجده بین أصحابنا کما اعترف به فی کشف اللثام، بل فی المنتهی و التذکره و ظاهر المدارک و عن الخلاف و ظاهر المعتبر الإجماع علیه، لکن فی جامع المقاصد لا خلاف بین أکثر علمائنا إلا من شذ فی استحبابه للأولین، و لم نقف علی من استثناه، و الموجود فیما حضرنی من نسخته «العلماء» فیکون المراد أبا حنیفه علی الظاهر، و لعل

ما رواه سعد بن سعد(۱)عن الرضا (علیه السلام) محمول علی التقیه، قال: «قلت له: إن أصحابنا یسجدون بعد الفریضه سجده واحده و یقولون هی سجده الشکر، فقال: إنما الشکر إذا أنعم الله علی عبده النعمه أن یقول سبحان الذی سخر لنا هذا و ما کنا له مقرنین»

ضروره منافاته علی تقدیر دلالته للإجماع أو الضروره من المذهب فضلا عن المتواتر من النصوص،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن مسکان (۲)و خبر أبی بصیر(۳)المروی عن مجالس الصدوق «ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان فی سفر یسیر علی ناقه له إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلما رکب قالوا: یا رسول الله إنا رأیناک صنعت شیئا لم تصنعه، فقال: نعم استقبلنی جبرئیل فبشرنی ببشارات من الله فسجدت شکرا لله لکل بشری سجده»

و فی

خبر الربیع بن یونس (۴)المروی عن المجالس «سألت جعفر بن محمد (علیهما السلام) عن سجده الشکر التی سجدها أمیر المؤمنین (علیه السلام) ما کان سببها فذکر حدیثا طویلا، فی آخره أن جبرئیل (علیه السلام) نزل علی رسول الله (صلی الله علیه و آله) فقال: یا محمد هذا ابن عمک علی (علیه السلام) إلی أن قال: إن الله جعلک سید الأنبیاء و جعل علیا (علیه السلام) سید الأوصیاء و خیرهم، و جعل الأئمه (علیهم السلام) من ذریتکما، قال: فأخبر علیا (علیه السلام) بذلک فسجد علی (علیه السلام) لله عز و جل، و جعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۶.

يقلب وجهه على الأرض شكرا»

و

قال أيضا فی خبر ذريح (۱)المروی عن ثواب الأعمال: «أيما مؤمن سجد لله سجده لشكر نعمه فی غير صلاه كتب الله له بها عشر حسنات، و محی عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات فی الجنان»

و فی

خبر جابر(۲)المروی عن العلل أيضا، قال الباقر (عليه السلام): «إن أبی علی بن الحسين (عليهما السلام) ما ذكر لله عز و جل نعمه عليه إلا سجد، و لا قرأ آيه من كتاب الله فيها سجود إلا سجد، و لا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلا سجد، و لا فرغ من صلاه مفروضه إلا سجد، و لا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد، و كان أثر السجود فی جميع مواضع سجوده فسمی السجاد لذلك»

و

فی الذكری روی «ان النبی (صلی الله عليه و آله) رأی رواسيا و هو القصر المزری و قد سجد شكرا»

و

قال الصادق (عليه السلام)(۳): «انما يسجد المصلی سجده بعد الفريضه ليشكر الله تعالی ذكره فيها علی ما من به عليه من أداء فرضه»

و فی

خبر علی بن فضال (۴)المروی عن العلل قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «السجده بعد الفريضه شكرا لله عز و جل علی ما وفق له العبد من أداء فرضه، و أدنی ما يجزی فيها من القول أن يقال: شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلاث مرات، قلت: فما معنی قوله شكرا لله؟ قال: يقول: هذه السجده منی شكرا لله علی ما وفقنی له من خدمته و أداء فرضه، و الشكر موجب للزياده، فإذا كان فی الصلاه تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجده»

و

قال الصادق (عليه السلام) فی خبر مرازم (۵): «سجده الشكر واجبه علی كل مسلم تتم بها صلاتك، و ترضی بها ربك، و تعجب الملائكه منك، و ان العبد إذا صلی ثم سجد سجده الشكر فتح الرب تبارك و تعالی الحجاب بين العبد و بين الملائكه، فيقول: يا ملائكتی انظروا إلی عبدی أدی قربتی»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۵.

کمـا فی التهـذیب، و فی الفقیه «فرضـی و أتم عهـدی ثم سـجد لی شـکرا علی مـا أنعمت به علیه ملاـئکتی مـاذا له؟ قال: فتقول الملائکه: یا ربنا رحمتک، ثم یقول الرب، ثم ماذا؟

فتقول الملاـئکه: یـا ربنـا جنتـک، فیقول الرب تعالی: ثم ماذا؟ فتقول الملائکه: یا ربنا کفایه مهمه، فیقول الرب تعالی: ثم ما ذا؟ فلا یبقی شی ء من الخیر إلا قالته الملائکه، فیقول الله تعالی: یا ملائکتی ثم ماذا؟ فتقول الملائکه: یا ربنا لا علم لنا، فیقول تعالی:

لأشکرنه کما شکرنی، و أقبل إلیه بفضلی و أریه رحمتی».

بل قد یستفاد منه استحبابها بعد کل صـلاه نافله أو فریضه کما هو مقتضی إطلاق بعض الأصحاب، بل عن السرائر و المصباح و غیرهما التصـریح بـذلک، بل یمکن التسـریه إلی کل عباده أو فعل خیر یوفق لهما و لو لا انـدراجهما تحت النعمه، و قد ورد فی جمله من النصوص (۱)فعلها بعد بعض النوافل، کما أن فی بعض آخر(۲)بعد الصلاه، قال العلامه الطباطبائی:

و کلما وفقت للفرائض و غیرها للمستفیض الناهض

و قد روی أن علی بن الحسین (علیهما السلام) سجد للتوفیق به للإصلاح بین الاثنین علی ما فی

خبر جابر السابق الذی منه یستفاد أیضا سـجود الشکر لتذکر النعمه التی منها دفع النقمه، قال هشام بن أحمر(۳): «کنت أسیر مع أبی الحسن (علیه السـلام) فی بعض طرق المـدینه إذ ثنی رجله عن دابته فخر ساجـدا فأطـال ثم رفع رأسه و رکب دابته، فقلت: جعلت فداک قد أطلت السجود فقال: إننی ذکرت نعمه أنعم الله بها علی فأحببت أن أشکر ربی».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۴ و الباب ۲ منها الحدیث ۳ و ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب سجدتی الشکر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۴.

بل قد يستفاد من غيرهما وضع الخدين على الأرض لذلك أيضا

قال الصادق (عليه السلام) لعمار(۱): «إذا ذكر أحدكم نعمه لله عز و جل فليضع خده على التراب شكرا لله، فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب، و إن لم يكن يقدر على النزول للشهره فليضع خده على قربوسه، فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه»

و

قال إسحاق بن عمار(۲): «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

إذا ذكرت نعمه الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض، و إذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك و أخر (و أحن خ ل) ظهرك و ليكن تواضعا لله عز و جل، فان ذلك أحب، و ترى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك».

و منه يستفاد طرق أخر للشكر غير السجود، فمن الغريب عدم جزم الفاضل في التذكره و المحكي عن نهايه الأحكام باستحباب السجود لتذكر النعمه، حيث قال:

الأقرب استحباب هذا السجود عند تذكر النعمه و إن لم يكن متجدده خلافا للجمهور، و أغرب منه ما في المحكي عن البيان من التنظير في ذلك، و في الذكرى «هل يستحب ذلك عند تذكر النعمه و إن لم تكن متجدده؟ الظاهر نعم إن لم يكن قد سجد لها» و هو مشعر بتأدي المطلوب بسجود واحد بحيث لا يشرع التعدد بعد، و فيه نظر لإطلاق ما سمعته من الأدله، بل قد عرفت فعل علي بن الحسين (عليهما السلام) ذلك مع استبعاد عدم سجوده لابتداء النعمه التي تذكرها، و لأنه يمكن دعوى مشروعيه ما يشاؤه من التعدد لسجود الشكر و لو لنعمه واحده، فهو كالشكر اللساني كما هو ظاهر الأستاذ في كشفه، ضروره استمرار مشروعيته باستمرار رجحان الشكر الذي لو عاش الإنسان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب سجدتي الشكر- الحديث ۳ روى عن يونس بن عمار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب سجدتي الشكر- الحديث ۵.

عمر الدنیا ما أدی تمام شکر نعمه واحده، بل التوفیق للشکر محتاج إلی الشکر، کما أومأ إلیه سید الساجدین (علیه السلام)(۱)فتکریر السجود حینئذ لأنه أفضل ما یتأدی به الشکر، و لا ینافی ذلک التعبیر بالسجده فی أکثر النصوص و الفتاوی، لعدم إراده الوحده من التاء فیها أولا، و لظهور کون المراد عدم اشتراط العدد فی سجود الشکر علی جهه الترکیب بحیث یفوت بفواته، بل المشروع للشکر سجده سجده و إن تعددت.

لکن قد یشکل هذا بما فی المتن و القواعد و المحکی عن الجعفریه و شرحها سجدتا الشکر مستحبان عند تجدد النعم و دفع النقم و عقیب الصلوات و فی الحدائق أن کثیرا من الأخبار(۲)انما اشتمل علی سجده واحده، و جمله(۳)منها دلت علی التعدد، و کذا کلام الأصحاب، و الکل منصوص کما عرفت، و التعدد سیما مع توسط التعفیر أفضل، و فی کشف الأستاذ «و الأفضل سجدتان، و دونهما الواحده، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد و تعفیر الخدین بینهما، و أقل منه أحدهما أو بعضهما، و یقوی استحبابه بعدهما و بعد الواحده» و فی کشف اللثام أن التثنیه ذکرها ابنا إدریس و البراج و ابنا سعید و الحلبی و الشیخان فی المقنعه و النهایه و الاقتصاد فی الصلاه، و فی المصباح فی بعض الصلوات، و رواها مطلقا عبد الله بن جندب (۴)عن الکاظم (علیه السلام) قلت: الذی یمکن تحصیله بملاحظه النصوص الاتحاد أو التعدد بواسطه التعفیر، و هو لعدم استیفاء الرفع منه یطلق علیه سجده واحده، قال فی الوسائل: قد وقع التعبیر فی

۱- ۱ الصحیفه السجادیه الدعاء ۳۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و ۲- و غیرهما من أبواب سجدتی الشکر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۶ و الباب ۷ منها الحدیث ۱ و المستدرک- الباب- ۵- منها- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۱.

بعض الأحاديث بسجدتی الشکر باعتبار التعفیر، و فی بعضها بسجده الشکر إما باعتبار أن التعفیر واقع فی أثناء السجده لعدم استیفاء الرفع، أو لجواز الاقتصار علی واحده و ترک التعفیر، و قال العلامه الطباطبائی:

یجزی له واحده، و الأفضل ثنتان بالتعفیر فصل یحصل

و لعله هو مراد کشف اللثام فیما حکاه بقرینه ذکره الخبر المزبور، و الموجود فیه التعفیر المذکور، و

قال الکاظم (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن جندب (۱)«تقول فی سجده الشکر: «اللهم إنی أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبیائک و رسلک و جمیع خلقک أنت الله ربی، و الإسلام دینی، و محمد (صلی الله علیه و آله) نبیی، و علی و الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد و موسی بن جعفر و علی بن موسی و محمد بن علی و علی بن محمد و الحسن بن علی و الحجه بن الحسن بن علی (علیهم السلام) أئمتی، بهم أتولی، و من أعدائهم أتبرأ، اللهم إنی أنشدک دم المظلوم ثلاثا، اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکهم بأیدینا و أیدی المؤمنین، اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرهم بعدوک و عدوهم أن تصلی علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد ثلاثا، اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر ثلاثا، ثم ضع خدک الأیمن علی الأرض و تقول: یا کهفی حین تعیینی المذاهب و تضیق علی الأرض بما رحبت، یا بارئ خلقی رحمه ربی و کنت عن خلقی غنیا صل علی محمد و آل محمد و علی المستحفظین من آل محمد ثلاثا، ثم تضع خدک الأیسر علی الأرض و تقول: یا مذل کل جبار و یا معز کل ذلیل قد و عزتک بلغ مجهودی فرج عنی ثلاثا، ثم تعود للسجود و تقول: مائه مره شکرا شکرا، ثم تسأل حاجتک إن شاء الله».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۱.

أما استحباب سجدتين مستوفى بينهما الاعتدال أو لا بغير الكيفيه المزبوره كما يقتضيه قول المصنف و من تبعه خصوصا بعد قوله و يستحب التعفير بينهما الظاهر فى كونه مستحبا آخر غير معتبر فى الكيفيه، للمكلف تركه و الاقتصار على سجدتين ملاحظا للتركيب فيهما لا الآحاد، فلا يخلو من توقف، اللهم إلا أن يكون منشأه التسامح مع عدم حمل المطلق على المقيد، و لذا تسرى شيخنا فى كشفه إلى ما عرفت، مع أن فى بعض النصوص إشعارا ببعضه كالاقتصار على التعفير من غير عود للسجود و غيره مما عساه يستفاد من النصوص السابقه و غيرها،

قال سليمان (۱): «خرجت مع أبى الحسن موسى (عليه السلام) إلى بعض الأماكن فقام إلى صلاه الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه: رب عصيتك بلسانى و لو شئت و عزتك لأخرستنى، و عصيتك ببصرى و لو شئت و عزتك لأكمهتنى، و عصيتك بسمعى و لو شئت و عزتك لأصممتنى، و عصيتك بيدى و لو شئت و عزتك لكففتنى، و عصيتك برجلى و لو شئت و عزتك لجذمتنى، و عصيتك بفرجى و لو شئت و عزتك لعقمتنى، و عصيتك بجميع جوارحى التى أنعمت بها على و ليس هذا جزاك منى، قال: ثم أحصيت له ألف مره و هو يقول: العفو العفو، قال: ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته و هو يقول بصوت حزين: بوأت إليك بذنبى عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاى ثلاث مرات، ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته و هو يقول:

ارحم من أساء و اقترف و استكان و اعترف ثلاث مرات، ثم رفع رأسه»

و الأمر فى ذلك كله سهل، خصوصا بعد مشروعيه العود بعد التعفير، إذ هو تعدد سجود.

و المراد بالتعفير الوضع على العفر، و هو التراب، و مقتضاه اعتباره فى حصول وظيفه التعفير، لكن فى الذكرى الظاهر تأدى السنه بالوضع على ما اتفق و إن كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب سجدتى الشكر- الحديث ۵.

التراب أفضـل، و هو لا يخلو من تأمل، و ظاهر أكثر النصوص (۱)كون محل التعفير الخدين كما كان يصـنعه موسى بن عمران و به نال ما نال، و هو معقد صـريح إجماع المنتهى و عن ظاهر المعتبر، كما أن أصل اسـتحباب التعفير بين السـجدتين معقد إجماع غير واحـد من الأصـحاب، لكن فى الـذكرى و غيرهـا ممن تـأخر عنهـا الجبينين مخيرا بينهما و بين الخـدين فى بعض و مقتصـرا عليهما فى آخر، و لعله

للمرسل (۲)المشهور إن «من علامات المؤمن تعفير الجبينين»

و فيه كما فى الحـدائق أن من المحتمل بل الظاهر إراده الجبهه من الجبين بقرينه أفراده فى الـذكر، و جعله من علامات المؤمنين كالتختم باليمين من حيث أن المخالفين لا يرون سـجود الشكر، على أنه لا دلاله فيه على البينيه فى السجدتين، و لعله لذلك قال فى المنظومه بعد البيت السابق:

يعفر الخد أو الجبينامقدما من ذلك اليمينا

و الخد أولى و به النص جلاو فى الجبين قد أتى محتملا

و قـد يناقش ما فى الحـدائق بأن المحكى عن الشافعى و أحمـد و إسـحاق و أبى ثور و ابن المنـذر اسـتحباب سـجود الشـكر فى المواضـع الثلاـثه، و انمـا أطبقـوا على نفى التعفير، و فى كشـف اللثـام «يسـتحب أن يعفر بينهمـا خـديه أو جـبينيه أو الجميـع أو إحداهما فهو كالسـجود مما شهد بفضله الأخبار و الاعتبار و انعقد عليه إجماعنا، و لما أنكره الجمهور كان من علامات الايمان» و هو جيد جدا.

و أما الذكر فيه فقد سـمعت ما فى النصوص السابقه، و قد ورد فى غيرها أدعيه أخر من أرادها فليطلبها من مظانها، و قد تقدم أن أدنى ما يجزى فيه شكرا ثلاثا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب سجدتى الشكر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب المزار- الحديث ۱ من كتاب الحج.

کما

أنه ورد(۱)فیه قول مـا شـاء الله مـائه مره حتی ینادیه الله و یقول له: عبـدی إلی کم تقول ما شاء الله، أنا ربک و إلی المشـیه و قد شئت قضاء حاجتک فسلنی ما شئت،

و ورد(۲)الحمـد لله مـائه مره، و ورد(۳)أیضا شـکرا شـکرا مائه مره، و ورد(۴)عفوا عفوا کـذلک، و ورد(۵)یـا رب حتی ینقطع النفس حتی یقول الرب: لبیک ما حاجتک، و لعل المراد التنبیه بـذلک علی سائر أفراد التضـرع و الابتهال، و لذا قال الأسـتاذ فی کشـفه: و الظاهر أنه لا بأس بالإتیان بالذکر و إن قل، و النداء و إن قل، و له الأجر فیما قل و إن قل، و الظاهر أنه سـنه فی سنه، و لو جمع بینهـا کـانت زیـاده الأـجر فی ذلـک، و لو نقص منهـا نقص أجرهـا، و فی التـذکره «یسـتحب مـا روی أو بما یتخیره من الأدعیه» و فی المنتهی ان اختلاف ما ورد یدل علی عدم التعیین.

ثم إنه قد تقدم فی المواقیت الکلام فی أن سـجود الشکر للمغرب بعد الثالثه أو بعد السابعه، و ذکر بعضهم هنا أن محله فی سائر الفرائض بعد التعقیب مستدلا علیه ب

ما روی (۶)«من أن أبا الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) کان یسجد بعد ما یصلی لا یرفع رأسه حتی یتعالی النهار»

و فیه أنه لعله جمع بین التعقیب و السـجده بنـاء علی عـدم اعتبـار الجلوس فی التعقیب، لکن علی کـل حال لا بأس به بعـد فرض عـدم فوریه المتعقب للصـلاه منه، إذ هو لیس کسـجود الشـکر للأولین، لأن الظاهر کما فی کشف الأسـتاذ فوریته لهما مع هـذا القصد لکن لا علی وجه الشـرطیه بحیث لم یشرع إلا أن یدخل تحت سبب آخر، و البحث فی اعتبار وضع المساجد السبعه فیه و کون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب سجدتی الشکر الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب سجدتی الشکر الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب سجدتی الشکر الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب سجدتی الشکر الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب سجدتی الشکر- الحدیث ۱.

المسجد مما يصح السجود عليه كالبحث في سجود التلاوه و قد عرفته، إلا أن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى تردد في اعتبار ذلك في سجود التلاوه من حصول مسمى السجود و من أنه السجود المعهود، و قال هنا: و هل يشترط فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه في الصلاه؟ في الأخبار السابقه إيماء اليه، و الظاهر أنه غير شرط لقضيه الأصل، أما وضع الأعضاء السبعه فمعتبر قطعا ليتحقق مسمى السجود، و هو كما ترى، بل لعل عدم الاعتبار في المقام أولى بقرينه ما ذكره هو و غيره من استحباب بسط الذراعين و الصدر و البطن فيه مما لا يمكن وضعها جميعا معه، و في

خبر عبد الرحمن بن خاقان (۱)«رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجده الشكر فافترش ذراعيه و ألصق جؤجؤه و صدره و بطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب»

و في

خبر جعفر ابن على (۲)«رأيت أبا الحسن (عليه السلام) و قد سجد بعد الصلاه فبسط ذراعيه و ألصق جؤجؤه بالأرض».

و ذكر أيضا غير واحد من الأصحاب أنه يستحب إذا رفع رأسه منه أن يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الأيسر و على جبهته إلى جانب خده الأيمن، و يقول: بسم الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الغم و الحزن ثلاثا» قال في الذكرى رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد(۳)

قلت: ليس فيه تخصيص ذلك بسجده الشكر انما فيه أنه

قال الصادق (عليه السلام) لرجل: «إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك»

إلى آخره كغيره من النصوص، نعم

قال الصادق (عليه السلام) في خبر جميل بن دراج (۴):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب سجدتى الشكر- الحديث ۲ لكن روى عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب سجدتى الشكر- الحديث ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب سجدتى الشكر- الحديث ۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب سجدتى الشكر- الحديث ۳.

«أوحى الله إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أ تدرى يا موسى لم انتجبتك من خلقى و اصطفيتك لكلامى؟ فقال: لا يا رب، فأوحى الله اليه أنى اطلعت على الأرض فلم أجد أحدا عليها أشد تواضعا لى منك، فخر موسى ساجدا و عفر خديه فى التراب تذللا لربه عز و جل، فأوحى الله اليه ارفع رأسك يا موسى، و أمر يدك على موضع سجودك و امسح بها وجهك و ما نالته من بدنك، فإنه أمان من كل سقم و داء و آفه و عاهه»

و لا بأس بالجميع.

ثم لا يخفى عليك بمقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى عدم التكبير فيه و التشهد و التسليم و نحو ذلك كما صرح به بعضهم، لكن عن المبسوط ثبوت التكبير للرفع، قيل لما سمعته فى سجود التلاوه، بل فى كشف الأستاذ أن الأقوى استحباب التكبير قبله و بعده لأنه مفتى به، قلت: و لإطلاق بعض النصوص (۱)فى التكبير للسجود بعد منع اختصاصه بسجود الصلاه، و الأمر سهل كسهوله الحكم باستحباب الطهاره من الحدث فيه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج (۲): «من سجد سجده الشكر و هو متوض كتب الله له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطايا عظام»

و لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه فى سجود التلاوه ما ينبغى جريانه فى المقام، كما أنه لا يخفى عليك بعد التصفح لما ورد عنهم (عليهم السلام) ما ينبغى فيه من الوظائف و الأذكار و الأدعيه، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[السابع التشهد]

اشاره

الواجب السابع التشهد و هو لغه تفعل من الشهاده، و هى الخبر القاطع، و شرعا كما فى جامع المقاصد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب السجود.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب سجدتى الشكر- الحديث ۱.

الشـهاده بالتوحید و الرساله و الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) و فی المحکی عن الروض أنه شهاده لله بالتوحید و لمحمد (صـلی الله علیه و آله) بالرسـاله، و یطلق علی مـا یشـمل الصـلاه علی النبی (ص) تغلیبـا أو بالنقـل، قلت: و هو المراد فی عبارات الأصحاب، بل لعله کذلک عند الشرع بناء علی ثبوت الحقیقه الشرعیه التی معیارها الحقیقه المتشرعه و کیف کان ف هو واجب فی کل ثنائیه مره، و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین بلا خلاف أجـده فیه، بل الإجماع بقسـمیه علیه، بل المحکی منهما متواترا و فی أعلی درجات الاسـتفاضه کالنصوص (۱)بـل لعله من ضـروریات مـذهبنا، نعم یعرف الخلاـف فی ذلک للشافعی و أبی حنیفه و غیرهمـا من العـامه، فنفی الأول وجوب الأول و الثـانی وجوبهما، و عن قوم منهم أن الثانی غیر واجب، و قـد ورد فی أخبارنا ما یوافق التقیه منهم کما تسمعها فیما یأتی إن شاء الله، و لعله تقیه منهم و من أبی حنیفه ورد

موثق زراره(۲)قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): «الرجل یحـدث بعد ما یرفع رأسه من السـجود الأخیر فقال: تمت صـلاته، فإنما التشهد سنه فی الصلاه فلیتوضأ و یجلس مکانه أو مکانا نظیفا فیتشهد»

و

صحیح ابن مسـلم (۳)عن أحدهما (علیهما السـلام) «فی الرجل یفرغ من صـلاته و قد نسـی التشـهد حتی ینصـرف فقال: إن کان قریبا رجع إلی مکانه فتشهد، و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه، و قال: انما التشهد سنه فی الصلاه»

و

خبر ابن مسـکان المروی (۴)عن المحـاسن قـال: «سـئل أبو عبـد الله (علیه السـلام) عن رجـل صـلی الفریضه فلمـا رفع رأسه من السـجده الثانیه من الرابعه أحدث فقال: أما صـلاته فقد مضت، و أما التشهد فسنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد إلی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد»

أو تحمل علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۲ و الباب ۴ منها الحدیث ۱ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۲ لکن روی عن عبید بن زراره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

أن المراد ثبت وجوبه من السنه فی مقابله الکتاب کما هو کثیر فی النصوص، و یومی الیه الأمر بفعله الظاهر فی وجوبه المنافی لإراده الاستحباب من السنه فیه، نعم بناء علی ذلک تخرج هذه النصوص شاهدا للمحکی عن الصدوق (رحمه الله) من «أن التشهد واجب لکنه لیس من قبیل الأرکان المفروضه التی تبطل الصلاه بترکها علی کل حال، و انما هو واجب بالسنه، و الإخلال به و تخلل الحدث قبله غیر مبطل للصلاه فیتوضأ و یأتی به قال: إن رفعت رأسک من السجده الثانیه فی الرکعه الرابعه و أحدثت فإن کنت قد قلت الشهادتین فقد مضت صلاتک، و إن لم تکن قلت فقد مضت صلاتک فتوضأ ثم عد إلی مجلسک و تشهد» و یشهد له مضافا إلی النصوص السابقه

صحیح زراره(۱)عن أبی جعفر (ع) «فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه فی السجده الأخیره و قبل أن یتشهد قال:

ینصرف فیتوضأ، فإن شاء رجع إلی المسجد، و إن شاء ففی بیته، و إن شاء حیث شاء قعد فتشهد ثم یسلم، و إن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته»

و الیه یمیل المحکی من کلام المجلسی فی بحاره فإنه- بعد أن نقل خبر المحاسن و ذکر احتمال الحمل علی التقیه و غیره من احتمال إراده مستحبات التشهد- قال: و الأظهر حمله علی أن وجوبه یظهر من السنه لا من القرآن فیکون من الأرکان، و الحدث الواقع بعد الفراغ من أرکان الصلاه لا یوجب بطلانها کما یدل علیه صحیح زراره(۲)أیضا و اختاره الصدوق، و لا ینافی وجوب التشهد، و ما ورد من الأمر بالإعاده فی خبر قاصر السند یمکن حمله علی الاستحباب، و الأحوط العمل بهذا الخبر ثم الإعاده، قلت: یمکن إراده الصدوق الاقتصار علی خصوص هذه النصوص من غیر تعدیه إلی سائر المبطلات.

و کیف کان فالخلاف حینئذ لیس فی وجوب التشهد، بل هو فی بطلان الصلاه بتخلل الحدث فی أثنائها، و ستعرف هناک من الأدله ما یوجب تأویل هذه النصوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

أو طرحهـا أو تعين حملهـا على التقيه، فإنه حكى عن أبى حنيفه أيضا عـدم بطلان الصـلاه بتخلل الحـدث فى أثنائها، فلعل الأمر بـذلك لـذلك لا من حيث عدم وجوب التشـهد حتى يقال: إنه ينافيه الأمر بفعله بعد الوضوء، مع أنه يمكن أن يقال: إنه لا بأس بذلك بعد التصريح بأنه سنه، إذ هو كالقرينه على عدم إراده الوجوب منه، فيوافق حينئذ ذلك المحكى عن أبى حنيفه من القول باستحبابه و عدم بطلان الصلاه بتخلل الحدث فإنه يلزمه القول باستحباب فعله بعد الوضوء، فتأمل جيدا.

و كيف كان ف لو أخل بهما أى التشهدين أو بأحدهما عامدا بطلت صلاته عندنا لما عرفت، بل الظاهر ذلك حتى من الصدوق العامل بما سمعته من النصوص، ضروره عدم اقتضاء شى ء منها عدم وجوبه أصلا بحيث يصح الصلاه و إن لم يفعله بعد الوضوء من الحدث، اللهم إلا أن يقال: إن مقتضاها الوجوب السنى الذى لا ينقص الفريضه، فيبقى وجوب فعله حينئذ فى ذمته لا مدخليه له فى بطلاـن الصـلاه السـابقه، لأنها قـد تمت، لكن بناء على ذلك يمكن دعوى الإجماع أو الضـروره حينئـذ من المـذهب على خلافه فضـلا عن دعوى تواتر النصوص كما لا يخفى على من له أدنى تـدبر، خصوصا بعد ما عرفت الوجه فى تلك النصوص و أنهـا انمـا صـدرت تقيه، فمن الغريب ميل بعض متأخرى المتأخرين إلى ما سـمعته من الصـدوق و منشأه الخلل فى الطريقه، و الله أعلم.

[الواجب فى كل واحد من التشهدين فى الصلاه]

اشاره

و الواجب فى كل واحد منهما أى التشهدين خمسه أشياء:

[الأول الجلوس بقدر التشهد]

الأول الجلوس بقدر التشـهد أى ما دام متشاغلا فى الواجب من التشـهد الذى ستعرفه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه و النصوص (۱)داله عليه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ و ۹- من أبواب التشهد.

و

خبر عبد الله بن حبیب بن جندب (۱)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إنی أصلی المغرب مع هؤلاء فأعیدها فأخاف أن یتفقدونی قال: إذا صلیت الثالثه تمکن فی الأرض ألیتیک ثم انهض و تشهد و أنت قائم ثم ارکع و اسجد فإنهم یحسبون أنها نافله»

محمول علی الضروره أو غیرها مما لا ینافی ما ذکرنا من وجوب الجلوس فیه اختیارا بحیث لو تشهد فی حال لا یصدق علیه مسمی الجلوس لم یجز، نعم لا فرق علی الظاهر بین جمیع کیفیات الجلوس من التورک و الإقعاء و غیرهما، لإطلاق النصوص و الفتاوی، فما فی الحدائق- من عدم الاجتزاء بالإقعاء لعدم صدق اسم الجلوس علیه شرعا و لا عرفا، و

للخبر (۲)«المقعی لیس بجالس»

- فی غایه الغرابه، ضروره عدم حقیقه للشارع فی الجلوس، و منع عدم الصدق عرفا، و حمل الخبر المزبور علی نوع من المبالغه فی کراهته أو غیر ذلک مما عرفته فی بحث کراهه الإقعاء.

ثم ظاهر المتن و غیره ممن جعله من واجبات التشهد عدم وجوبه لنفسه قدر التشهد بحیث لو سقط التشهد یبقی وجوب الجلوس بقدره، للأصل و غیره، لکن قد یستفاد من صحیح جمیل (۳)و غیره الوارد فیمن صلی خمسا سهوا وجوبه کذلک، للاکتفاء فی صحه الصلاه و عدم الإعاده بأنه إن کان قد جلس بعد الرابعه قدر التشهد صحت، و إلا فلا، اللهم إلا أن یکون ذلک فیها کنایه عن فعل التشهد الشامل للتسلیم و أنه بتذکره ذلک یتفطن لوقوع الخامسه منه بعد الإتمام، و لعل التعبیر بالجلوس قدر التشهد عن فعل التشهد جالسا معروف فی النصوص و الفتاوی کما لا یخفی علی الخبیر الممارس، فالاجتزاء بذلک فی صحه الصلاه لهذا، لا لأن الجلوس واجب لنفسه و التشهد واجب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۶.

آخر، نعم یمکن دعوی وجوب الجلوس فی الجمله بحیث یتحقق معه مسمی الجلوس لنفسه استظهارا من بعض النصوص علی إشکال فیه أیضا فضلا عن الجلوس بقدر التشهد، لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه بحال، و الله أعلم.

[الثانی و الثالث الشهادتان فی الموضعین]

الثانی و الثالث الشهادتان فی الموضعین علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل فی المبسوط و جامع المقاصد لا خلاف فیه بین أصحابنا، بل فی الأخیر کما عن المنتقی أن علیه عمل الأصحاب، بل عن شرح الشیخ نجیب الدین لعل الإجماع منعقد علی ذلک، بل فی الغنیه و التذکره و الذکری و مجمع البرهان الإجماع علیه، و بذلک کله ینجبر

خبر سوره بن کلیب (۱)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن أدنی ما یجزی من التشهد فقال: الشهادتان»

و فی

الموثق عن عبد الملک بن عمرو الأحول (۲)عن الصادق (علیه السلام) «التشهد فی الرکعتین الأولتین الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل علی محمد و آل محمد، و تقبل شفاعته و ارفع درجته»

و هو تام الدلاله علی اعتبار الشهادتین فی التشهد الأول، و قد

قال البزنطی (۳)لأبی الحسن (علیه السلام): «جعلت فداک التشهد الذی فی الثانیه یجزی أن أقول فی الرابعه فقال: نعم»

و منهما یتم اعتبارهما أیضا فی الثانی، فیکون التشهد فی الصلاه حینئذ مرتین، کما قاله

الصادق (علیه السلام) لمحمد بن مسلم فی الصحیح (۴)جواب سؤاله عن ذلک، فقال له: «و کیف مرتین؟ فأجابه (علیه السلام) إذا استویت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف، قال: قلت: قول العبد التحیات لله و الصلوات الطیبات لله فقال: هذا اللطف من الدعاء یلطف العبد ربه»

و هو دلیل آخر علی المطلوب، بل قد یشعر به أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۴.

المروی عن العیون و العلل بسنده إلی الفضل بن شاذان (۱)عن الرضا (علیه السلام) قال: «و انما جعل التشهد بعد الرکعتین لأنه کما قدم قبل الرکوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءه فکذلک أیضا أمر بعدها بالتشهد و التحیه و الدعاء»

ضروره إراده المساوی للأذان من التشهد قضاء للبدلیه، فیعتبر فیه الشهادتان حینئذ، إلی غیر ذلک من النصوص التی لا یقدح فی دلالتها اشتمالها علی ما لا نقول بوجوبه من التحمید و نحوه.

نعم فی

صحیح زراره(۲)- قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «ما یجزی من القول فی التشهد فی الرکعتین الأولتین؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، قلت: فما یجزی فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: الشهادتان»

- ما هو ظاهر فی عدم وجوب الثانیه منهما فی الأول منهما، و لعله له ذهب الجعفی فی الفاخر إلی اجزاء شهاده واحده فی الأول، لکن فیه أنه انما یدل علی إجزاء الشهاده الأولی لا أیهما، فیکون الخبر حینئذ شاذا لم یعمل به أحد من الأصحاب، فیطرح کما أمرونا (علیهم السلام) به، أو یحمل علی إراده السؤال عن وجوب ما زاد علی الشهادتین من التحیات و نحوها فأجاب (علیه السلام) بأول ما یجب فیه: أی تقول: أشهد أن لا إله إلی آخر ما تعرف، أو من استعلام کیفیه التشهد و أنه هل یختلف فیه حکم الأول و الأخیر فاکتفی فی جواب السؤال الأول بذکر کیفیه الشهاده بالوحدانیه اعتمادا علی أن کیفیه الشهاده الأخری التی تضم إلیها منفرده معروفه، و جعل الجواب عن السؤال الثانی بشهادتین کنایه عن الاتفاق فی الحکم بالنسبه إلی القدر المجزی کما صرح به فی خبر البزنطی المزبور، أو علی ما فی المعتبر و المنتهی و إن بعد من إراده ما لا ینافی اعتبار الزیاده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

أو على التقيه كما فى الذكرى نحو

خبر الخثعمى (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»

و

بكر بن حبيب (۲)سأله أيضا تاره عن التشهد فأجابه بأنه «لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، انما كانوا يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك»

و

أخرى (۳)«أى شى ء أقول فى التشهد و القنوت؟ فقال: بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتا لهلك الناس»

مع أن الظاهر من الأول إراده بيان الاجزاء فيما يستحب فى التشهد، و لعل سؤال بكر عن وجوب التحيات و نحوها كما يقوله الشافعى و أحمد، و هو أقرب من الحمل على التقيه كما هو واضح عند التأمل فيها نفسها فضلا عن غيرها، خصوصا إجماع الأصحاب على عدم العمل بها، إذ المحكى عن مقنع الصدوق الاجتزاء عنه ببسم الله و بالله لا الحمد، قال: «إن أدنى ما يجزى فى التشهد أن تقول الشهادتين أو تقول: بسم الله و بالله ثم تسلم» مع أنه ضعيف جدا أيضا، بل فى الذكرى أنه شاذ لا يعد، و يعارضه إجماع الإماميه على الوجوب، قلت: و هو كذلك و إن استدل له ب

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار(۴)«إن نسى الرجل التشهد فى الصلاه فذكر أنه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئا أعاد الصلاه»

و ب

قول الكاظم (عليه السلام) لما سأله أخوه (۵)فى قرب الاسناد «عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ فقال: إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد و عليه سجدتا السهو، و إن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزأه فى صلاته، و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير حتى يسلم أعاد الصلاه»

إذ هما- مع قصورهما عن معارضه غيرهما من النصوص المعتبره المعمول بها عند جميع الأصحاب حتى هو فى غير الكتاب المزبور من وجوه متعدده- غير منطبقين على تمام ما سمعته منه مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحديث ۸.

اشتمالهما على ما هو مجمع على عدمه من إعاده الصلاه، و يمكن حمل الأول منهما على إراده الاستدلال بذكر البسمله على فعل التشهد، لأن من المستبعد نسيانه بعد التشاغل فيه، فلا يلتفت حينئذ إلى شكه، و

قوله (عليه السلام): «فقط»

يراد منه أنه ذكر قول ذلك خاصه و لم يذكر غيره، و إعاده الصلاه مع فرض عدم الذكر إذا لم يلتفت إلى الشك و كان محل التدارك باقيا، و يمكن إراده قبل إكمال السلام من الثانى حتى يتم حينئذ الأمر بسجدتى السهو لزياده السلام، و من

قوله (عليه السلام): «و إن ذكر»

إلى آخر ما سمعته، فتأمل جيدا.

و لعل الأولى الاستدلال له بما فى

الصحيح أو الحسن عن ابن أذينه و الأحول و سدير الصيرفى المروى (۱)عن العلل المحكى فيه فعل النبى (صلى الله عليه و آله) حال عروجه على قياس فعل الصلاه، قال (صلى الله عليه و آله) فيه: «و ذهبت أن أقوم فقال: يا محمد أذكر ما أنعمت عليك و سم باسمى فألهمنى الله أن قلت: بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله، فقال لى: يا محمد صل عليك و على أهل بيتك فقلت: صلى الله على و على أهل بيتى»

إلى آخره لكنه كما ترى أيضا غير منطبق على ما سمعته منه، و قاصر عن معارضه غيره من وجوه، بل لعله غير معارض عند التأمل، و قد يراد معنى الواو من «أو» فى عباره الصدوق، فلا يكون حينئذ مخالفا بقرينه كلامه فى باقى كتبه، أو يراد بها التخيير بين الاقتصار على الشهادتين بدون البسمله أو معها، و الله أعلم.

[الرابع و الخامس الصلاه على النبى و آله (ع) فى التشهدين]

الرابع و الخامس الصلاه على النبى و آله (ع) فى التشهدين بلا خلاف محقق أجده فيه، بل فى الغنيه و التذكره و المنتهى و الذكرى و كنز العرفان و عن المعتبر و الحبل المتين و غيرها الإجماع عليهما صريحا، و نفى الخلاف عنه فى المبسوط و غيره، بل عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

الناصریات و موضع من الخلاف الإجماع أیضا علی وجوب الصلاه علی النبی فی التشهد الأول و عن موضع آخر من الثانی «أن أدنی التشهد الشهادتان و الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله)» و فی مفتاح الکرامه عنه أیضا الإجماع علی وجوب الصلاه علی الآل فی التشهد، و فی کشف الحق «إجماع الإمامیه علی وجوب الصلاه علی النبی و آله (ع) فی التشهدین» و کیف کان فیمکن تحصیل اتفاق الأصحاب علی ذلک، إذ لم یحک فیه خلاف إلا من الصدوق و والده حیث أنه لم یذکر الأول کما فی کشف اللثام فی شی ء من کتبه شیئا من الصلاتین فی شی ء من التشهدین کأبیه فی الأول و ابن الجنید فاجتزی بها فی أحدهما، مع أن المحکی عن أمالی الأول أن من دین الإمامیه الإقرار بأنه یجزی فی التشهد الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله (ع) فیقوی فی الظن أن ترکها فی مثل الفقیه لمعروفیه فعل الصلاه عقیب اسم الرسول، و لا ینافیه قوله بعد ذلک فیه: و یجزیک فی التشهد الشهادتان، علی أن المحکی عنه وجوبها عند الذکر و لو فی غیر التشهد، فلعل الترک حینئذ لذلک، مع أن فیما حضرنی من نسخه الفقیه ملحق فیها الصلاه فی التشهد الأول، و یؤیده القطع بإشارته فیما ذکره من التشهد الأول و الثانی إلی ما فی النصوص المشتمله علی ذلک، و هی مشتمله علی الصلاه، و بنحو ذلک یقال بالنسبه إلی والده سیما بعد أن حکی هو فی الأمالی ما سمعته عن الإمامیه، و والده رئیس الإمامیه باعتقاده، و کلامه نصب عینیه، فلیس إلا لأنه لم یفهم الخلاف منه فی ذلک، و ابن الجنید لم یصل إلینا کلامه و لیس النقل کالعیان.

و مع الإغضاء عن ذلک کله فخلافهم غیر قادح فی تحصیل الإجماع، علی أنهم محجوجون مضافا إلی ما عرفت بما رواه فی الوسائل عن

ابن بابویه فی الفقیه بسنده عن حماد عن زراره و أبی بصیر جمیعا(۱)قالا فی حدیث: «قال أبو عبد الله (علیه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

إن الصـلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) من تمام الصلاه، إذا تركها متعمدا فلا صلاه له إذا ترک الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله)»

و فى الحـدائق ظنى إنى وقفت عليه فى الكتـاب حين قرأه على بعض الاـخوان، و لكن لاـ يحضـرنى الآـن، قلت: فحينئـذ هـو غير الصحيح الذى رواه

الشيخ فى التهذيب عن حماد عن زراره و أبى بصـير(۱)أيضـا أنه قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كمـا أن الصلاه على النبى (صـلى الله عليه و آله) من تمـام الصـلاه، و من صـام و لم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمـدا، و من صلى و لم يصل على النبى و ترک ذلک متعمـدا فلا صـلاه له، إن الله تعالى بـدأ بها فقال (۲)قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»

و المراد من الاستدلال بالآيه البدأه بالزكاه التى صدر بها الخبر المزبور، و يحتمل أن يراد الصلاه على النبى من التزكى، ل

قول الصادق (عليه السـلام) فى خبر محمـد بن مروان (۳)قال رسول الله (صـلى الله عليه و آله): «صـلاتكم على إجابه لدعائكم و زكاه لأعمالكم»

كما أنه يمكن أن يراد بقوله «وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» الصلاه على النبى (صـلى الله عليه و آله) فى الصـلاه المعبر عنها بذكر اسم ربه، كما عبر عنها بذكر الله فى غير موضع من الكتاب العزيز، و لعل ذلک هو مراد

الرضا (عليه السـلام)(۴)حيث قـال لرجـل دخـل عليه: «مـا معنى قوله تعـالى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى؟ قـال: كلمـا ذكر اسم ربه قام فصلى، فقال:

لقد كلف الله هذا شططا، قال: فكيف هو؟ فقال: كلما ذكر اسم ربه فصلى على محمد و آله»

لا أن المراد الصلاه على النبى عند ذكر الاسم حقيقه، كما هو ظاهر الوسائل،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التشهد- الحديث ۲.

۲- ۲ سوره الأعلى- الآيه ۱۴ و ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الدعاء- الحديث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الذكر- الحديث ۱.

لأنه لم يذكر أحد استحباب ذلك و لا يعرفه أحد من فقهاء آل محمد (عليهم السلام).

و بموثق الأحول (۱)فی الركعتين الأولتين المتقدم سابقا منضما إلى صحيح البزنطی (۲)المتقدم سابقا أيضا بناء على إراده أقل المجزی من الاجزاء، فيتم حينئذ وجوبها فی الشهادتين، و المناقشه فيه باشتماله على التحميد و الدعاء بقبول الشفاعه و هما مندوبان يدفعها عدم قدح مثله بعد أن اختصا بالدليل على ندبيتهما، بل يمكن أن يقال:

إن المراد الوجوب من الموثق المزبور للجميع لكن على التخيير بينه و بين غيره من أفراد التشهد، فحينئذ كل ما لم يثبت فرديته بدلا يبقى وجوبه تعيينا، و منه المجرد عن الصلاتين، و لعله بذلك يتم الاستدلال أيضا ب خبر أبی بصير(۳)الطويل، إذ الجميع من أفراد التشهد المأمور به فی الصلاه، فيكون الجميع واجبا لكن على التخيير، و لعل قوله فی

خبر سوره(۴): «أدنى ما يجزی الشهادتان»

مشعر بذلك، ضروره إراده أعلى المجزی من غيره، و ليس من التخيير بين الأقل و الأكثر كما أوضحناه فی التسبيح فتأمل جيدا فإنه ربما دق، و بالحسن أو الصحيح فی حديث المعراج (۵)المروی عن العلل المتقدم سابقا، و ب

خبر إسحاق بن عمار(۶)عن أبی الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) المتضمن أيضا لكيفيه صلاه النبی (صلى الله عليه و آله) إلى أن قال: «ثم قال له:- أی الله تعالى- ارفع رأسك ثبتك الله، و اشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، و أن الساعه آتيه لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فی القبور، اللهم صل على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التشهد- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۱.

إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته و ارفع درجته، ففعل، فقال له: يا محمد (ص)»

إلى آخره.

و بالمروى من

كتاب ثواب الأعمال بسنده (۱)عن الصادق (عليه السلام) و الكافى و المحاسن قال: «إذا صلى أحدكم و لم يصل على النبى (صلى الله عليه و آله) سلك بصلاته غير سبيل الجنه»

و بما

فى بعض مضمرات سماعه(۲)كما فى الذكرى «فى المصلى خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله (صلى الله عليه و آله)»

بناء على كون الجميع من مقول القول، ضروره ظهوره حينئذ فى كون الصلاه جزء من التشهد لا التى تقال عند الذكر فيكون الخبر حينئذ دالا على الشهادتين خاصه و إن كان قد يؤيده ظهور كون الامام مخالفا لا يجب عنده ذكر الصلاه على محمد و آله، فتأمل جدا، إلى غير ذلك بل قيل:

إنه تدل عليه الآيه(۳)أيضا بضميمه الإجماع على عدم وجوبها فى غير موضع النزاع فى المنتهى و التذكره و عن الناصريات و الخلاف و المعتبر، بل هى داله حينئذ على الموضعين، ضروره ظهور الآيه فى الأمر بالصلاه فى سائر الأحوال لا الطبيعه التى تتحقق بالمره، و إن كان قد يخدشه بأنه مبنى على القول بعدم وجوبها فى غيرها، أما بناء عليه فى العمر مره كما عن بعض العامه أو فى كل مجلس مره إن صلى آخره، و إلا فلو صلى ثم ذكر تجب أيضا كما تتعدد الكفاره بتعدد الموجب كما مال إليه الأردبيلى، أو كلما ذكرته أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التشهد- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و الفروع ج ۱ ص ۱۰۶ من طبع القديم و التهذيب ج ۳ ص ۵۱- الرقم ۱۷۷- المطبوع فى النجف و لكن لم تذكر جمله صلى الله عليه و آله فى هذه الثلاثه. نعم هى موجوده فى الوافى باب« من صلى وحده ثم وجد الجماعه».

۳- ۳ سوره الأحزاب- الآيه ۵۶.

ذکره ذاکر غیرک کما ذهب الیه المقداد فی کنزه، و المحدث البحرانی فی حدائقه حاکیا له عن الشیخ البهائی و عن الشیخ عبد الله بن صالح البحرانی و الکاشانی و المازندرانی فی شرحه علی أصول الکافی، فلا یتوجه الاستدلال حینئذ کما اعترف به المقداد، اللهم إلا أن یدعی دلالتها علی الوجوب فی جمیع الأحوال، و لا قائل بوجوبها فی غیر الأحوال المزبوره بالإجماع، لکنه کما تری، و مبنی علی ترجیح مجاز التقیید خصوصا مثل هذا التقیید علی التجوز بالهیئه الذی یرجحه فی خصوص المقام عطف التسلیم المعلوم استحبابه إلا علی قول نادر و عدم حصول الظن بإراده التشهدین من إطلاق الآیه، خصوصا مع الاتکال فی بیانه علی ما عرفت، و الحمد لله الذی أغنانا بما عرفت عن هذه التکلفات حتی بالنسبه إلی دعوی الجنیدی کما لا یخفی علی من أحاط بما ذکرنا.

فلا حاجه حینئذ إلی البحث عن وجوبها فی غیر التشهدین و عدمه و إن کان الأقوی فیه العدم مطلقا، للأصل و الإجماعات السابقه التی یشهد لها التتبع و السیره القطعیه و خلو الأدعیه الموظفه و الخطب المعروفه و القصص المنقوله عن المعصومین (علیهم السلام) غالبا عنها، مع أن إثباتها فیها أوجب من إثبات کلماتها، و عدم تعلیمها للمؤذنین فی الأخبار النبویه، و لأنه لو کان کذلک لاشتهر حتی صار أشد ضروره من وجوب الصلوات الخمس، لشده تکرره و کثره التلفظ به، خصوصا بناء علی إلحاق ذکر الصفات الخاصه أو مطلقا بالاسم و کل مفید للمعنی من إشاره أو ضمیر أو نسب أو فعل و نحوها کما هو مقتضی إطلاق الأمر بها عند ذکره، بل ظاهر المحکی عن البهائی المیل إلی التزامه و إن فصل فی الحدائق بین ما اشتهر إطلاقه علیه کالنبی و الرسول و أبی القاسم فیجب، و غیره کخیر الخلق و خیر البریه و المختار فلا یجب، قال: و لعل الضمیر من الثانی، و لا یخفی علیک أن أصل الوجوب فضلا عن الفروع مما لا ینبغی المیل الیه، بل بعض النصوص المدعی دلالتها علی الوجوب هی نفسها مشعره بالندب فضلا عن القرینه الخارجیه

كما لا يخفى على من رزقه الله معرفه لسان الشرع و رموزه التى أشار إليها ب

قوله (عليه السلام): «إنا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن»

و لعل منه

قوله (صلى الله عليه و آله) ها هنا فى الخبر المروى عن معانى الأخبار(۱): «البخيل حقا من ذكرتُ عنده فلم يصل على»

و

قوله (صلى الله عليه و آله) فى المروى عن الإرشاد(۲): «البخيل كل البخيل من الذى إذا ذكرت عنده لم يصل على»

و

قوله (صلى الله عليه و آله) فى المروى (۳)عن عده الداعى: «أجفا الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على»

بل و

قوله (صلى الله عليه و آله) فى خبرين (۴): «من نسى الصلاه على أخطأ طريق الجنه».

و من الغريب أن المحدث البحرانى استدل بهذا على الوجوب بعد حمل النسيان فيه على الترك كقوله تعالى (۵)«فَنَسِيَ» و أغرب منه كثره تسجيعه فى المقام و تبجحه و ظنه أنه جاء بشى ء حيث استدل على مطلوبه بظاهر الأمر فى

صحيح زراره(۶)«صل على النبى (صلى الله عليه و آله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فى الأذان أو غيره»

حتى أنه أزرى على الخراسانى بما لا ينبغى منه مدعيا صراحه ذلك فى الوجوب، و إنها لمصيبه يستأهل أن يسترجع عندها، ضروره أنه لا يليق بمن دس نفسه فى فقهاء آل محمد (عليهم السلام) الركون إلى مثل هذا الأمر المعلوم إراده الندب منه ضروره، ك

قول الصادق (۷)و الرضا (عليهما السلام)(۸): «الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذكر الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذكر الحديث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذكر الحديث ۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذكر- الحديث ۴ و ۱۶.

۵- ۵ سوره طه- الآیه ۱۱۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الأذان و الإقامه- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذکر الحدیث ۱۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذکر الحدیث ۸.

واجبه فی کل موطن و عند العطاس و الذبائح»

و أغرب من ذلک کله ما ذکره فی کنز العرفان من الأدله علی ذلک، فلاحظ و استعذ بالله أن یخرجک عن طریقه الأساطین المتکفلین بما لآل محمد (علیهم السلام) من الیتامی و المساکین، و کان الإطاله فی هذه المسأله من تضییع العمر بما لا ینبغی خصوصا و الخطأ وقع فیها ممن عرفت من الخلل فی الطریقه.

ثم الظاهر أنه علی کل من تقدیری الوجوب و الندب فالأصل عدم التداخل فی الأسباب بناء علی أن کل ذکر لاسمه مثلا موجب للصلاه لا أن المراد بذکره تذکره و لو بنقل قصه طویله عنه، و علیه فالمتجه حینئذ فی التشهد ذکر صلاتین للذکر و للصلاه، بل لو نوی التداخل و قلنا بعدم جوازه فی الواجب و المندوب اتجه البطلان حینئذ، نعم لو قیل بأصاله التداخل و لو للدلیل الشرعی اتجه الجواز حینئذ مع المحافظه علی الفوریه، أو یقال: إن من المعلوم إراده فعل الصلاه عند الذکر و إن کانت واجبه لنذر أو لصلاه أو نحوهما لا صلاه منوی فیها أنها للذکر.

و علی کل حال فقد بان لک بحمد الله ضعف ما سمعته من القول بعدم وجوب الصلاتین فی التشهدین لو کان، و کیف و قد جعله العلامه فی کشف الحق من بدع العامه و مخالفاتهم لرسول الله (صلی الله علیه و آله) و أضعف من ذلک الاستناد بالأصل المقطوع بما عرفت، و بظهور بعض المعتبره التی مر بعضها فی الاجتزاء بالشهادتین الذی هو مع احتمال إراده الاجتزاء بهما من حیث الشهادتین لا من حیث أمر آخر کالصلاه، و احتمال إراده التعریض بذلک لما یفعله العامه من التحیات کما یومی الیه

صحیح ابن مسلم (۱)السابق حیث أنه لما قال له الصادق (علیه السلام): ینصرف بعد الشهادتین سأله عن قول العبد: التحیات إلی آخره فأجابه (علیه السلام) بأن هذا اللطف من الدعاء یلطف العبد ربه

، و احتمال عدم ذکر الصلاه لمعلومیه ذلک و لو من حیث الذکر بناء علی الاجتزاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۴.

به و غیر ذلک مما هو محتمل فی کلام الصدوقین أیضا قاصر عن معارضه ما عرفت من وجوه لا تخفی، فلا ریب فی ضعف القول المزبور لو کان، کضعف ما عساه یظهر مما حضرنی من نسخه إشاره السبق من الاجتزاء بالصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) دون الآل ک بعض النصوص (۱)السابقه، إذ هو معلوم البطلان فی مذهب الشیعه، و انما هو ینسب إلی بعض العامه ساقهم علیه النصب و العداوه، خصوصا بعد

ما رووه عن کعب الأحبار(۲)انه قال للنبی (صلی الله علیه و آله) عند نزول الآیه(۳)قد عرفنا السلام علیک یا رسول الله فکیف الصلاه؟ قال: اللهم صل علی محمد و آل محمد»

و فی مفتاح الکرامه أنه قال الأستاذ الشریف أی العلامه الطباطبائی فی حلقه درسه المبارک المیمون أنه وجد هذا الخبر بعده طرق من طرقهم، و فی

المروی عن العیون (۴)عن الرضا (علیه السلام) فی مجلس له مع المأمون فی إثبات الصلاه علی الآل قال: «و قد علم المعاندون منهم أنه لما نزلت الآیه قیل: یا رسول الله قد عرفنا التسلیم علیک فکیف الصلاه علیک؟ قال: تقولون: اللهم صل علی محمد و آل محمد کما صلیت و بارکت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید، فهل بینکم معاشر الناس فی هذا خلاف؟ قالوا: لا، قال المأمون: هذا لا خلاف فیه أصلا و علیه إجماع الأمه»

الحدیث، و

رووا عن جابر الجعفی عن أبی جعفر (علیه السلام) عن ابن مسعود قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): «من صلی صلاه و لم یصل علی و علی أهل بیتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التشهد.

۲- ۲ سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۴۷ من طبعه الهند.

۳- ۳ سوره الأحزاب- الآیه ۵۶.

۴- ۴ عیون اخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۲۳۶ المطبوعه بقم عام ۱۳۷۷.

لم تقبل صلاته»

بـل عن المتعصب منهم صـاحب الصواعـق المحرقه له انه روى (۱)عن النـبى (صـلى الله عليه و آله) النهى عن الصـلاه البتراء أى المتروك فيها ذكر الآل.

و أما نصوصنا فهى مستفيضه فى ذلك، بل

فى بعضها(۲)«ان من لم يتبع الصـلاه عليهم بالصـلاه عليه لم يجد ريح الجنه، و كان بين صـلاته و بين السماوات سبعون حجابا و يقول الله تبارك و تعالى: لا لبيك و لا سـعديك يا ملائكتى لا تصـعدوا دعاؤه إلا أن يلحق بالنبى (صـلى الله عليه و آله) عترته، فلا يزال محجوبا حتى يلحق به أهل بيته (عليهم السلام)»

و فى

المروى عن رساله المحكم و المتشابه (۳)نقلا من تفسـير النعمانى بإسناده إلى على (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: «لا تصلوا على صلاه مبتوره بل صلوا إلى أهل بيتى و لا تقطعوهم، فان كل نسب و سبب يوم القيامه منقطع إلا نسبى»

و بـالجمله هو كالضـرورى من مـذهب الشيعه، و لـذا حكى عن بعض العـامه أنه نهى عن الصـلاه على الآـل لما فيه من الاشـعار بالرفض، و نعوذ بالله من هذه العصبيه للباطل، وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

إنمـا الكلاـم فى أن الـواجب فى التشـهد هـذه الكيفيه من الصـلاه، و هى «اللهم صـلى على محمـد و آل محمـد» كمـا صـرح به بعضهم، بل هو الأشهر على ما فى الذكرى، بل عن المفاتيح أنه المشهور، بل ربما ظن من قول الفاضل فى المنتهى: «المجزى من الصـلاه اللهم صـل على محمـد و آل محمـد و مـا زاد مسـتحب بلا خلاف» الإجماع على ذلك، فلا يجزى حينئـذ إبـدال الظاهر بالضـمير و لاـ الفصل بعلى و إن كان هو المروى فى خبر أبى بصـير(۴)على مـا حكاه فى الفوائـد المليه، قال: إنى رأيت خبر أبى بصير بخط الشيخ (رحمه الله)

۱- ۱ الصواعق المحرقه ص ۸۷ و كشف الغمه للشعرانى ج ۱ ص ۱۹۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذكر- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الذكر- الحديث ۱۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحديث ۲.

فی کل واحده من الصلاه و السلام و الترحم إعاده العطف ب «علی»، و أنه زادها رابعا فی قوله کما صلیت علی إبراهیم و آل إبراهیم، و خامسا فی قوله اللهم صل علی محمد و آل محمد، و لا غیر ذلک من التغییرات التی یصدق معها اسم الصلاه علیه و علیهم حتی إبدال الآل بأهل البیت الذی

قال الصادق (علیه السلام) فیه علی ما فی مرسل ابن أبی عمیر(۱)«وجدت فی بعض الکتب من صلی علی محمد و آل محمد کتب الله له مائه حسنه، و من قال: صلی الله علی محمد و أهل بیته کتب الله له ألف حسنه»

و إن کان قد ورد أیضا ما یخالف ذلک من ترجیح ذکر الآل علی الأهل لدخول الشیعه فیه دونه، لکن قد یقوی فی النظر العدم، لإطلاق الأمر بالصلاه علیه فی النصوص السابقه، و ل خبر المعراج (۲)و مضمر سماعه(۳)السابق و خبر أبی بصیر(۴)الذی فصل بین النبی و آله (صلوات الله علیهم) ب «علی» کما عرفت نقله عن خط الشیخ، و فی

خبر ابن الجهم (۵)قال:

سألته یعنی أبا الحسن (علیه السلام) علی الظاهر «عن رجل صلی الظهر أو العصر فأحدث حین جلس فی الرابعه قال: إن کان قال: أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله (صلی الله علیه و آله) فلا یعید».

کل ذلک مع إطلاق الفتاوی أیضا و بعض معاقد الإجماعات و نفی الخلاف.

و من ذلک کله یعلم حینئذ أن ما ورد فی النصوص من اللفظ المخصوص علی جهه المثال حتی خبر الکعب المزبور المسؤول فیه علی الظاهر عن کیفیه أصل الصلاه لا خصوص العباره، مع أنه سئل الصادق (علیه السلام) عن کیفیه الصلاه علیه (صلی الله علیه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذکر- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ راجع التعلیقه ۲ علی الصحیفه ۲۵۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۶.

فی المروی (۱)عن معانی الأخبار فقال: «تقولون صلوات الله و صلوات ملائکته و أنبیائه و رسله و جمیع خلقه علی محمد و آل محمد و السلام علیه و علیهم و رحمه الله و برکاته» و إن کان الظاهر عدم مدخلیه الزیادات فی کیفیه أصل الصلاه، بل هی مستحب فی مستحب، کما أن المروی عن کعب کذلک، لأنه زاد فیه «کما صلیت علی إبراهیم» إلی آخره.

فما سمعته من الذکری من أن الأشهر القول المخصوص جید إن أراد فی الروایه، و إلا فلم نعرف أحدا قبله حکم بتعیین ذلک صریحا، و لعل مراد الفاضل بما فی المنتهی بل و التحریر عدم وجوب الزیاده علی ذلک لا خصوص اللفظ، بل فی المحکی عن نهایته لو قال: صلی الله علی محمد و آله أو صلی الله علیه و آله أو صلی الله علی رسوله و آله فالأقرب الإجزاء لحصول المعنی، بل هو فی الذکری احتمل إجزاء (صلی الله علیه و آله) و الاختصاص بالضروره حملا لخبر سماعه علیها و هو کما تری فی غایه البعد، فلا ریب فی أن الأقوی إجزاء مطلق مسمی الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) و إن کان الأحوط الاقتصار علی اللفظ المخصوص.

[فیما یجب أن یقال فی التشهد]

و أما الشهادتان فقد قال المصنف هنا کالمعتبر و القواعد و المنتهی و غیرها أن صورتهما أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله و الظاهر إراده الاجتزاء بذلک لا تعیینه بحیث یقدح فیه الزیاده، للقطع بعدمه، ضروره زیاده أکثر

النصوص (۲)«وحده لا شریک له»

فی الأولی «و عبده» قبل الرسول مع إبدال الظاهر بالمضمر فی الثانیه، و إجزائهما بهذه الصوره مجمع علیه تحصیلا و نقلا فی المدارک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذکر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱ و ۲ و الباب ۴ منها الحدیث ۴.

و غيرها، فلاـ ريب في عدم إراده تعيين الصوره المزبوره، و لذا قال في المدارك: إن المشهور انحصار الواجب فيما ذكره المصنف، و أنه لاـ يجب ما زاد عنه، و لعله أخذه من إطلاق أكثر الأصحاب الاجتزاء بالشهادتين، بل هو معقد إجماع الغنيه و المحكى عن الخلاف، و النسبه إلى دين الإماميه عن الأمالي، و لا ريب في صدقهما بالصوره المزبوره قال في الذكرى: ظاهر الأصحاب و خلاصه الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا، فعلى هذا لا يضر ترك «وحده لا شريك له» و لا لفظ «عبده» و أشار بخلاصه الأخبار إلى أنه و إن كان الوارد في أكثر النصوص الزياده المزبوره إلا أنه بملاحظه ما سمعته من إطلاق ما دل (۱)على الاجتزاء بالشهادتين، مع ظهور المشتمل منها على ذلك في عدم سوقه لبيان الواجب فقط، بل المراد منه الفرد الأكمل و لو من الشهادتين خاصه، ك صحيح ابن مسلم (۲)المتقدم، خصوصا و قد سمعت خبر ابن الجهم و حديث المعراج بل قد يشعر به أيضا خبر الفضل بن شاذان (۳)الآتي، مضافا إلى معروفيه صدق الشهادتين بذلك، بل يمكن دعوى صيرورتها كالحقيقه فيما يشملهما، فيتجه حينئذ من ذلك كله بقاء المطلق على إطلاقه، و حمل ما ورد في النصوص من الصوره المزبوره على أفضليه الفرد و أكمليته بالنسبه إلى باقي أفراد الواجب التخييري بناء على فرديه كل من الصورتين للشهادتين كما هو ظاهر المحقق الثاني و غيره، بل في المحكى عن الذخيره الظاهر أنه مخير اتفاقا، و لعله لصدق الشهادتين على كل من الصورتين و إن كان لا يخلو من إشكال التخيير بين الأقل و الأكثر في الصيغه الأولى دون الثانيه، لاختلاف الصوره فيها، إلا أن الأمر فيه سهل و دفعه ممكن أيضا بل واضح.

و من الغريب ما في كشف اللثام أن المشهور في الثانيه «عبده و رسوله» و في

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحديث ۶.

الأولى زياده «وحده لا شريک له» و به الأخبار و إن قال أيضا: لكنها اشتملت على مندوبات، و لعل العبوديه منها و كذا التأكيد «بنحو وحده لا شريک له» لحصول الشهادتين بما ذكر، و ظاهره أو صريحه اختيار المختار، لكن فيما حكاه من الشهره نظر يشهد له تتبع كلمات الأصحاب، بل هو قد اعترف فيما بعد بإطلاق الأكثر الشهادتين.

نعم لا يبعد اعتبار تكرير لفظ الشهاده و عدم الاجتزاء بالواو خلافا للفاضل فى القواعد و إن كان ظاهر ما سمعته من خبر أبى بصير ذلک فى التشهد الأول، بل و يقتضيه إطلاق خبر المعراج لصدق الشهادتين، إلا أن الذى يقوى فى الذهن الإشاره باللام فى الشهادتين إلى المتعارف منهما فى التشهد لا الجنسيه الصادقه على الصوره المزبوره، ضروره ظهور خبر سوره(۱)فى أن المجزى من التشهد المتعارف الذى يطول فيه بالدعاء و التحيات و نحوها الشهادتان منه كما لا يخفى على ذى الذوق السليم، بل يمكن دعوى توقف صدق الشهادتين على المتكرر فيهما لفظ الشهاده، ضروره مراعاه اللفظ فى التسميه كالتسبيح و التكبير و التهليل، و ليس العطف بمنزله ذكر اللفظ مطلقا، خصوصا مع إمكان دعوى تعارف الشهادتين فى المتكرر فيهما اللفظ فى الأذان و غيره، و لعل عدم الذكر فى خبر أبى بصير للسهو من الرواه أو النساخ، على أنه كما فى جامع المقاصد لا ينهض لمعارضه غيره من الأخبار المشهوره فى المذهب، و لعله لذا و لما عرفت منع من إسقاط اللفظ المزبور هو فيه مع اجتزائه بمطلق الشهادتين، أما تكرار الواو فيقوى فى النظر عدم اعتباره كما فى القواعد و عن صريح التذكره و كشف الالتباس و فخر الدين، للقطع بعدم مدخليته فى صدق الشهادتين، لكن فى الذكرى أما لو أضاف الرسول من غير لفظ عبده إلى المضمر أو أسقط واو العطف فظاهر الأخبار المنع، قال: و يمكن استناد الجواز إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحديث ۶.

روایه حبیب (۱)فإنها تدل بفحواها علی ذلک، و هو کما تری، و الأولی الاستناد إلی الأصل و إطلاق بعض الفتاوی و بعض النصوص (۲)و اشتمال أکثر الأخبار المفصله علی المندوبات، و من ذلک یعرف الحال فی إبدال لفظ الجلاله بضمیره حال حذف عبده الموافق لمقتضی تقدم المرجع، بل من المستبعد اشتراط جواز الضمیر بذکر «عبده» و إن کان مستحبا، و لعله لذا استقرب الفاضل فی القواعد الاجزاء کما عن صریح التذکره و کشف الالتباس و فخر الدین، لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه فیه و لا فی الاقتصار علی لفظ «محمد» أما إبدال لفظ الشهاده بنحو «أعلم» و «إلا الله» بواحد أو «غیر الله» فالظاهر العدم، اقتصارا علی المنقول المنصرف الیه لفظ الشهادتین فی التشهد.

کما أن الظاهر وجوب الترتیب أیضا بتقدیم الشهاده بالتوحید ثم الرساله «ثم یأتی بالصلاه علی النبی و آله)» لأنها هی الکیفیه المأمور بها فی النصوص (۳)و لأنه هو المناسب للاعتبار، لکن عن المقنعه «أن أدنی ما یجزی فی التشهد أن یقول المصلی: أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا صلی الله علیه و آله عبده و رسوله» و ظاهره المخالفه فی تأخر الصلاه بناء علی اجتزائه بذلک عنها، و لا ریب فی ضعفه کضعف ما یظهر منه أیضا من عدم اعتبار تکرر لفظ الشهاده لما عرفت، و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه فیه و فی غیره حتی بالنسبه إلی زیاده «وحده لا شریک له» التی تردد فیها فی المحکی عن التذکره و نهایه الأحکام، بل ظاهر النافع و الدروس و غیرهما تعیینه و تعیین «عبده» أیضا، بل قد عرفت نسبته إلی المشهور فی الکشف، خصوصا مع ملاحظه صحیح ابن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱۰ و ۱۱ و الباب ۳ من أبواب التشهد- الحدیث ۱ و ۲.

مسلم (۱)الذی لم یشتمل علی ما علم ندبیته، بل قال فی المحکی عن الروض أن

خبر سوره ابن کلیب (۲)الذی قال فیه الباقر (علیه السلام): «أدنی ما یجزی فیه الشهادتان»

فیه قصور عن مقاومه الآخر لضعفه برجال متعددین، و بأنه مطلق غیر دال علی عباره مخصوصه، و الخبر الآخر مقید بألفاظ معینه بیانا للشهادتین، و المطلق یجب حمله علی المقید، و بأن العمل بالأول یستلزم جواز حذف لفظ «أشهد» الثانیه مع الإتیان بواو العطف، و حذف الواو مع الإتیان بها، بل حذفهما معا و إضافه الرسول و الآل إلی المضمر مع حذف «عبده» لصدق الشهادتین فی جمیع هذه التغییرات، و أصحاب القول بالتخییر لا یقولون به و إن کان فیه نظر من وجوه لا تخفی علی من أحاط خبرا بما قدمناه، و الله أعلم.

و من لم یحسن عربیه التشهد وجب علیه الإتیان بما یحسن منه مع ضیق الوقت ثم یجب علیه تعلم ما لم یحسن منه نحو ما مر فی تکبیره الإحرام و القراءه بلا خلاف أجده فیه، لقاعده المیسور و غیرها، نعم ظاهر المصنف الاجتزاء بما یحسنه و ان استطاع الترجمه عن غیره أو إبداله بالتحمید أو مطلق الذکر، بل هو ظاهر المبسوط و القواعد و التحریر و المنتهی و المحکی عن المعتبر، بل کاد یکون صریح بعضها، و مقتضاه سقوط القول أصلا إذا فرض أنه لم یحسن شیئا، اللهم إلا أن یفرق حینئذ بظهور الاجزاء من قوله: «فأتوا» فی الأول بخلاف الثانی، فینتقل فیه إلی الترجمه، ثم إلی الذکر کما هو ظاهر المحکی عن البیان، قال: «الجاهل یجب علیه التعلم، فان ضاق الوقت أتی بما علم، و إلا فالترجمه، و إلا احتمل الذکر إن علمه، و السقوط».

و التحقیق أنه مع التعذر تقوم الترجمه کما صرح به فی التذکره و الدروس و المحکی عن المعتبر و نهایه الأحکام و جامع الشرائع و المیسیه إما لعموم الشهادتین و الصلاتین فی الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۶.

و الفتاوى كما فى كشف اللثام، و إما لما سمعته فى ترجمه التكبير و إيماء حكم الأخرس بناء على ما ذكرناه فيه من أنه هو المتعارف فى إبراز الأخرس مقاصده، و قاعده الميسور، و صدق الذكر و الدعاء على الفارسى، و بعد التعبد بالألفاظ العربيه بحيث يسقط أصل التكليف مع التعذر مع إطلاق

قوله (عليه السلام) فى بعض الأخبار(۱)السابقه فى القراءه: «لا يراد من العجمى ما يراد من العربى الفصيح»

و لأنه شى ء غلب الله عليه فهو أولى بالعذر(۲)و لغير ذلك مما يفهم مما مر لنا فى المباحث السابقه كترجمه التكبير و قراءه الأخرس و غيرهما، فلاحظ و تأمل.

و لا يخفى أن ذلك كله يقتضى عدم الفرق بين الكل و البعض، فان علم بعضه حينئذ عربيا أتى به و ترجم لغيره كما صرح به فى كشف اللثام و المحكى عن الميسيه، و وجهه واضح، فان تعذرت الترجمه ففى الذكرى «الأقرب وجوب التحميد للروايتين (۳)السابقتين» و فى الدروس «و مع التعذر تجزى الترجمه و يجب التعلم، و مع ضيق الوقت يجزى الحمد لله بقدره، لفحوى روايه بكر بن حبيب (۴)عن الباقر (عليه السلام)» و فيه أنك قد عرفت الوجه فى هذه النصوص، و أنه من المستبعد أو الممتنع إراده ذلك منها، اللهم إلا أن يكون المقصود منها بيان أدنى ما يجزى من التشهد فى الأحوال:

أى قد ينتهى الأمر فى التشهد إلى ذلك، و لعل الأستاذ فى الكشف فهم منها ذلك مع حمل التحميد فيها على المثال لمطلق الذكر فقدمه على الترجمه، و فيه أن الترجمه ذكر و دعاء بالمرادف، بل قد سمعت ما فى كشف اللثام من شمول الشهادتين و الصلاتين لها، و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۲ مع اختلاف يسير.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۲ و ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۳.

غير بعيد، ضروره صدق الإقرار بالشهادتين و الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) على كلام الفارسى مثلا، و كأنه لذا فى فوائد الشرائع- بعد أن ذكر الحكم فى أنه إن لم يحسن شيئا أمكن القول بالجلوس بقدره- قال: «و هذا الفرض بعيد، لأن الإسلام انما يتحقق بالإقرار بالشهادتين» إلى آخره. ضروره عدم توقفه على العربى منهما، فلا استبعاد حينئذ لو أراد خصوص العربى حينئذ، و ما أبعد ما بين ما سمعته من الأستاذ و بين ما يظهر من غيره ككشف اللثام من عدم بدل بعد الترجمه، و لا ريب أن الأولى الإتيان به مع الفرض المزبور خصوصا الذكر القريب إلى معنى الأصل، لفحوى التعويض عن القراءه، و لأنه خير القول، و لأن التشهد بركه و بناء على الذكر و لأن تعسر اللفظ لا يسقط الإتيان بالمعنى الممكن، و لغير ذلك مما لا يخفى على العارف بلسان الشرع و رموزه، بل لو عجز عنه انتقل إلى ترجمته كالمبدل على ما صرح به الأستاذ فى كشفه، و الوجه فيه واضح كوضوح الوجه بعد الإحاطه بما ذكرناه هنا و هناك فيما يتصور من الفروع فى المقام حتى لزوم كون الذكر أو تكرير ما يحسنه منه مقدار التشهد و عدمه و إن كان الظاهر الفرق بين المقام و القراءه بأنه لا شى ء مقدر فى الزائد على الواجب هنا حتى يلتزم مساواه البدل له حروفا أو كلمات بخلاف القراءه، فالمتجه حينئذ الابدال هنا بمقدار الواجب فما زاد.

و لو لم يعلم شيئا أصلا قيل وجب الجلوس بقدره كما صرح به بعضهم، و لعله لأنه أحد الواجبين كما هو مقتضى الأمر به فى بعض النصوص و إن وجب الذكر فيه كالقراءه حال القيام، بل لا مانع من اجتماع جهتى الوجوب الأصلى و الغيرى فيه، و هو لا يخلو من بحث كما أومأ إليه الكركى فيما حكيناه عنه من فوائده، بل صرح به فى الحدائق بعد أن حكى الوجوب المزبور عن الذخيره.

ثم إن ظاهر الأصحاب فى المقام و غيره أن المراد بمن لا يحسن القابل للتعلم بعد

ذلک إلا أنه ضاق الوقت علیه و عدمه، بل یظهر من بعضهم أن المراد بمن لا یحسنه لقصر الوقت عن أصل تعرفه لأجزائه شرعا، فهو جاهل بالحکم إلا أنه معذور، و کذا الکلام فی باقی أجزاء الصلاه حتی أنه لو بلغ مثلا فی وقت لا یسع إلا إخباره بأفعال رکعه واحده أو أقل و لو تکبیره الإحرام منها وجب علیه فعل ذلک، و کان صلاه بالنسبه إلیه، لإطلاق

قوله (علیه السلام)(۱): «لا یسقط المیسور بالمعسور»

«و ما لا یدرک کله لا یترک کله»(۲)

و

«إذا أمرتکم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم»(۳)

و نحوها، لکنه لا یخلو من نظر، ضروره انصراف الذهن إلی إراده العجز عن الأداء لا من حیث الجهل لقصر الوقت، فان المتجه حینئذ عدم الوجوب أصلا، لأن الفرض من انتفاء مقدمات الوجوب لا الوجود کما هو واضح، نعم قد یفرق بین الأرکان و غیرها خصوصا الأقوال من القراءه و الذکر و نحوهما، و دعوی أنه لا فرق بینه و بین العاجز عن التعلم و غیره من أفراد العاجز الذی نقلناه بقاعده المیسور و انتفاء التکلیف بما لا یطاق إلی المیسور یدفعها أنه لو کان کذلک لکان التارک لتعرف ذلک عمدا حتی ضاق الوقت ففعل ما کان قد علمه من التکبیر مثلا مسقطا للقضاء عنه کباقی أفراد قاعده المیسور السابقه، و هو مناف لإطلاقهم عدم معذوریه الجاهل، و عدم سقوط القضاء بفعله، و عدم ترتب الاجزاء علی ذلک، و ما هو إلا لعدم الأمر به، فتأمل جیدا.

ثم لا یخفی علیک جریان بعض المباحث السابقه من القراءه علی حفظ القلب و الموالاه و نحوهما و ما مر فیها من النظر، بل یمکن القول بعدم وجوب الأول هنا بالنسبه إلی المندوب منه، بل و سائر الأقوال المندوبه فی القنوت و غیره و إن قلنا به بالنسبه إلی الواجب، علی أنک قد عرفت البحث فیه فی الواجب کالقراءه فضلا عنه، و أما

۱- ۱ غوالی اللئالی عن أمیر المؤمنین علیه السلام.
۲- ۲ غوالی اللئالی عن أمیر المؤمنین علیه السلام.
۳- ۳ تفسیر الصافی- سوره المائده- الآیه ۱۰۱.

الترتیب بین أجزائه الواجبه من البدأه بالتوحید ثم الرساله ثم الصلاه فقد صرح به بعضهم هنا کالفاضل فی التذکره و غیره، بل لعله ظاهر الجمیع، ضروره عدم إراده مطلق الجمع من الواو المذکوره فی خلال ذکر الکیفیه فی کلامهم، و هو مع أنه الموافق للاحتیاط مقتضی الأمر بالکیفیه المترتبه فی النصوص (۱)مع عدم ثبوت خلافها، خصوصا مع موافقه هذا النظم للاعتبار أیضا، و لما هو المعلوم من طریقه الشرع، فتأمل جیدا.

[فی مستحبات التشهد]

و أما مسنون هذا القسم ف ان یجلس متورکا بلا خلاف أجده فیه، بل فی الغنیه و ظاهر المنتهی و عن صریح الخلاف الإجماع علیه، و یشهد له التتبع، کما أنه یدل علیه مضافا إلی ذلک الصحیح (۲)المتقدم سابقا فی التورک بین السجدتین بل ذکرنا هناک استحباب التورک فی سائر جلوس الصلاه فضلا عن التشهد، و ظاهر أن مقتضی ذلک جواز سائر أفراد الجلوس بالمعنی الأعم الشامل للمکروه حتی الإقعاء علی ما سمعت الکلام فیه مفصلا، و القول بعدم جوازه فیه للنهی عنه أو لأنه لیس جلوسا کما فی صحیح المستطرفات (۳)فی غایه الضعف، لما عرفت من حمل النهی علی الکراهه خصوصا مع التعبیر بلا- ینبغی فی صحیح المستطرفات، و القطع بصدق اسم الجلوس علی کل من تفسیر به کما یشهد له جلوس المرأه للتشهد و العرف، فلا بد من حمل الصحیح المزبور علی ضرب من التأویل، فلاحظ ما سبق و تأمل.

و قد تقدم أیضا هناک تمام البحث فی أن صفته أن یجلس علی ورکه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱۱ و الباب ۳ من أبواب التشهد- الحدیث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

الأيسر و يخرج رجليه جميعا، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض و ظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر فلا ينبغى الإعاده، و فى

مرسل الفقيه (۱)كما عن مسند العلل أنه قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): «يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرح رجلك اليسرى فى التشهد؟ قال: تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق».

و من المسنون بلا خلاف أيضا أن يقول ما زاد على الواجب من تحميد و دعاء و تحيات و بسمله و ثناء و غير ذلك مما ورد فى النصوص (۲)و أفضله كما فى المنتهى و الذكرى و غيرهما ما فى

خبر أبى بصير(۳)المشهور فى كتب الفروع فضلا عن الأصول إلا أنه اشتمل على ابتداء التشهدين معا بقول: «بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله»

لكن فى الذكرى و عن الفوائد المليه و البحار أن أكثر الأصحاب افتتحوه بقول:

بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلها لله، و هو كذلك فى المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(۴)لكن مع إضافه التحميد قبل الأسماء، و فى

حديث المعراج (۵)المروى عن العلل «بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله»

و لا بأس بالعمل بالجميع خصوصا بعد ما

قال بكر بن حبيب (۶)لأبى جعفر (عليه السلام): «أى شى ء أقول فى التشهد و القنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتا لهلك الناس»

بل قد سمعت الاجتزاء بالحمد عن سائر ما يقال فى التشهد من المندوب فيما مضى من خبره الآخر(۷)و خبر الخثعمى (۸)و به أفتى غير واحد حتى العلامه الطباطبائى فى المنظومه، قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحديث ۲.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب التشهد- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التشهد- الحديث ۲.

و الابتداء بالحمد فيهما كفى عما بندب فيهما قد وظفا

و ظاهر خبر أبى بصير كالرضوى اختصاص التحيات بالتشهد الأخير، بل فى الذكرى و المحكى من الفوائد المليه لا تحيات فى التشهد الأول بإجماع الأصحاب، بل قال فى الأول: «لو أتى بالتحيات فى الأول معتقدا لشرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان» بل عن إرشاد الجعفريه الجزم به، و لو لم يعتقد استحبابه خلا عن إثم الاعتقاد، و فى البطلان وجهان عندى، و لم أقف للأصحاب على هذا الفرع، و فى المنظومه:

كذا تحيات أبى بصيرتندب فى التشهد الأخير

قلت: لكن أطلق الفاضل فى القواعد استحباب زياده التحيات، بل عن البيان «لو أتى بها فيه فالظاهر الجواز» و فى كشف الأستاذ استحباب إضافه التحيات لله فى أحد التشهدين، قال: «و لو أتى بها فى كليهما لقضيه التفويض مع قصد الخصوصيه فلا بأس» و كان مراده بقضيه التفويض نفى التوقيت فى التشهد، و أنه يقال فيه أحسن ما يعلمه الإنسان و أيسره، ضروره اقتضاء ذلك جواز نيه الخصوصيه، إذ لا فرق بين الأمر بخاص و بعام يندرج فيه الخاص، إذ كل فرد حينئذ مأمور به بخصوصه، نعم قد يحصل لبعض أفراد العام خصوصيه أخرى زائده على جهه الاشتراک مع باقى الافراد و ليس الكلام فيه، و قد يؤيده مع ذلک

قول الرضا (عليه السلام) فى خبر الفضل بن شاذان (۱): «انما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءه فكذلک أمر بعدها بالتشهد و التحيه و الدعاء».

و من الغريب قوله أخيرا فى الذكرى: و فى البطلان وجهان عندى، إذ لا نهى عنه بالخصوص و لا تشريع، و احتمال أنه كلام آدميين جاز فى الأخير للنص بخلاف الأول كما ترى، إذ لا ريب فى أنه من التنزيه، و قد سمعت

قول الصادق (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحديث ۶.

لابن مسلم (١): «هذا اللطف من العبد يلطف العبد ربه»

و

قال (عليه السلام) أيضا فى خبر عبد الرحمن (٢): «إن معنى قول الرجل التحيات لله الملك لله»

و بالجمله لا ريب فى أنها نوع من التنزيه، و ليس التحيات كذكر السلام فى التشهد الأوسط الذى ورد الابطال به كقول: تبارك اسمك و تعالى جدك،

قال الباقر (عليه السلام) فى خبر ميسر(٣): «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل تبارك اسم ربك و تعالى جدك، و هذا شى ء قالته الجن بجهاله، فحكى الله عنهم، و قول الرجل: السلام علينا و على عباد الله الصالحين»

و

قال الصادق (عليه السلام) أيضا فى مرسل الفقيه(۴): «أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: «تبارك اسم ربك و تعالى جدك» و هذا شى ء قالته الجن بجهاله، فحكى الله عنها، و بقول: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين يعنى فى التشهد الأول»»

لكن الأستاذ فى كشفه حكم بكراهه القول الأول المنسوب إلى الجن، و لعله لقصور الروايه عن إفاده البطلان، و كيف كان فالوجه جواز التحيات مع نيه الخصوصيه فضلا عن غيره لما عرفت.

و منه يعلم حينئذ أنه لا ينبغى التوقف من بعض المعاصرين فى نيه الخصوصيه بقول: «و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته» فى التشهد الأخير لاختصاص الأول بوروده فيه حتى حكم ببطلان الصلاه مع ذلك للتشريع، إذ قد عرفت أنه يكفى فى جوازها- مضافا إلى ما عرفت من التفويض المزبور، و أنه لا توقيت فيه، بل يقال فيه بأحسن ما يعلم و أيسره- ثبوت مشروعيه الدعاء فيه للدين و الدنيا إجماعا كما عن الخلاف و التذكره، و لعل ذكرهم ذلك بخصوصه فيه و فى السجود مع أن الدعاء جائز فى

١- ١ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التشهد- الحديث ۴.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب التشهد- الحديث ١.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب التشهد- الحديث ٢.

سائر أحوال الصلاه لبيان كون المراد بمشروعيته فيهما صيرورته كذكرهما المأثور بالخصوص لا أنه خارج عن الصلاه شرع فى أثنائها، بل يمكن دعوى ذلك فى مطلق الدعاء الثابت مشروعيته فى الصلاه أيضا، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (۱): «كلما ذكرت الله عز و جل به و النبى (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاه»

فيكون نصهم حينئذ على التشهد و السجود للنص عليه بالخصوص، و ليس المراد قصر المشروعيه على نيه ذلك بحيث لو نوى الذكر أو الدعاء لا بعنوان ذلك لم يجز، على أنه قد يستفاد جوازه بالخصوص أيضا مما ورد فى صحيح البزنطى (۲)السابق من إجزاء ما يقال فى التشهد الأول فى التشهد الثانى بناء على إراده الاجزاء فى الواجب و الندب، و من

خبر المعراج (۳)«اللهم تقبل شفاعته و ارفع درجته»

و هو انما صلى ركعتين فيكون هو التشهد الأخير، و احتمال الفرق بسبق التشهد و عدمه فيجوز فى الثانى دون الأول كما ترى، و فى المحكى عن نهايه الشيخ التى هى متون أخبار «و إن قال هذا يعنى قوله:

اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته فى التشهد الثانى و جميع الصلوات لم يكن به بأس غير أنه يستحب أن يقول فى التشهد الأخير: بسم الله و بالله إلى آخر التحيات» و كان مراده أفضليه اختيار ذى التحيات على المقتصر فيه على ذلك و قال شيخنا فى كشفه: رأيت النبى (صلى الله عليه و آله) فى الرؤيا فأمرنى أن أضيف إليها قول: و قرب وسيلته، و لعل المراد بالدعاء فى المتن و القواعد الإشاره إلى ما يشمل ذلك، فالقول بالجواز حينئذ مع نيه الخصوصيه كغيره من أفراد الدعاء و الحسن من القول هو الوجه، نعم لا ينبغى أن ينوى خصوصيته من بين الأفراد المشتركه معه فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۱.

الدلیل المزبور بخلاف الوارد بخصوصه من الألفاظ و الأدعیه، و لعل هذا هو الفرق بین الخصوصیتین، بل ربما کان هذا هو مراد من أبطل مع نیه الخصوصیه لا الخصوصیه السابقه.

و من المسنون أیضا فی التشهد الأول تکریر الحمد بعد ختامه مرتین أو ثلاثا کما فی خبر أبی بصیر المزبور(۱)بل

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر عمرو بن حریث (۲): «قل فی الرکعتین الأولتین بعد التشهد قبل أن تنهض: سبحان الله سبع مرات»

و لا بأس به، بل و لا بالمحکی فی الذکری عن أبی الصلاح من زیاده بعد «و الأسماء الحسنى کلها لله» قول: «لله ما طاب و زکی و نمی و خلص، و ما خبث فلغیر الله» على النحو الذی ذکرناه فی التحیات، فلا- یلاحظ فیه الخصوصیه الخاصه، لأنا لم نعثر له على نص فیه، نعم فی

خبر عبد الله بن الفضل الهاشمی (۳)أنه سأله (علیه السلام) «ما معنى قول المصلی فی تشهده لله ما طاب و طهر، و ما خبث فلغیره؟ قال: ما طاب و طهر کسب الحلال من الرزق، و ما خبث فالربا»

و هو لا یخص التشهد الأول، و لا إطلاق فیه قطعا، نعم قد یثبت بترک الاستفصال فی

خبر یعقوب بن شعیب (۴)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) «أقرأ فی التشهد ما طاب لله، و ما خبث فلغیره، فقال: هکذا کان یقول علی (علیه السلام)»

و الأمر سهل بعد ما عرفت مما یندرج فیه هذا و غیره، بل لو قرئ المروی (۵)عن فقه الرضا (علیه السلام) على طوله و زیاداته على خبر أبی بصیر بالنحو الذی ذکرناه لم یکن به بأس، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۵.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

[الثامن التسليم]

اشاره

الثامن من أفعال الصلاه

[فی بیان التسلیم]

التسلیم و هو واجب علی الأصح وفاقا للصدوق و الحسن و الجعفی و المرتضی و ابنی حمزه و زهره و سلار و التقی و یحیی بن سعید و أبی صالح و أبی سعید من علمائنا الحلبیین و القطب الراوندی و ابن المتوج و ابن طاوس و الفاضل فی المنتهی بل عن ولده أنه الذی استقر علیه رأیه و الآبی و الشهید و المقداد و ابن فهد و الصیمری و البهائی و الحر العاملی و الکاشانی و المحدث البحرانی و الفاضل الأصبهانی و المحقق البهبهانی و العلامه الطباطبائی و شیخنا المعتبر الأوحد الشیخ جعفر علی ما حکی عن البعض، بل لعله هو الذی استقر علیه المذهب فی عصرنا و ما راهقه، کما أنه فی المحکی عن الروض نسبته إلی أکثر المتأخرین، بل عن الأمالی نسبته إلی دین الإمامیه، بل ربما نسب إلی الشیخ أیضا مطلق الوجوب أو خصوص الصیغه الأولی من التسلیم، و لعله لقوله فی التهذیب عند شرح قول المفید فی صلاه الوتر أن التسلیم فی رکعته لا یجوز ترکه عندنا أن من یقول:

السلام علینا فی التشهد فقد انقطعت صلاته، فان قال بعد ذلک: السلام علیکم و إن لم یقل جاز، و به جمع بین ما دل علی وجوب التسلیم و ما دل علی التخییر علی وجه یقطع بعدم إراده اختصاص ذلک فی الوتر کما لا یخفی علی من لاحظه، و منه ینقدح احتمال إراده النادب التسلیم الأخیر حال الجمع لا مطلق التسلیم، خصوصا مع قوله فی المبسوط من قال من أصحابنا إن التسلیم سنه یقول: إذا قال: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فقد خرج من الصلاه، و من قال: إنه فرض فبتسلیمه واحده یخرج من الصلاه و ینبغی

أن ينوى بها ذلک، و الثانيه ينوى بها السلام على الملائکه أو على من فى يساره، ضروره ظهوره فى الصيغه الثانيه دون الأولى، و لذا حکى عنه فى المعتبر القول بوجوبها و إن ناقشه فى الذکرى، لکنه ليس فى محله، بل کلامه فى الخلاف أيضا کالصريح فى أن المراد بالمحکوم عليها بالندب الصيغه الثانيه دون الأولى لأنه قال فيه: الأظهر من مذاهب أصحابنا أن التسليم فى الصلاه مسنون و ليس برکن و لا واجب، و استدل على ذلک ب

خبر أبى بصير(۱)الآتى «إنما التسليم أن تسلم على النبى (صلى الله عليه و آله) و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و إذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه»

الحديث. و قال فى المبسوط فى موضع آخر: إنه إن کبر المأموم قبل الامام لم يصح و وجب قطعها بتسليمه، قال فى الذکرى و هو مشکل على مذهبه من ندبيه التسليم، و يمکن أن يراد به الوجوب التخييرى بينه و بين فعل باقى المنافيات و إن کان التسليم أفضل، قلت: ستعرف أنه ليس مذهبا لأصحابنا، و ليس أولى من أن يريد الصيغه الأولى، و يؤيده زياده على ذلک أنه روى فى التهذيب النصوص (۲)الداله على انحصار الانصراف بالصيغه الأولى من التسليم و لم يذکر تأويلا لشى ء منها، بل قال فى شرح قول المفيد: و السلام فى الصلاه سنه و ليس بفرض تفسد بترکه الصلاه: يدل على ذلک ما رواه

الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعه عن أبى بصير(۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا نسى الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبله و قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»

إذ الظاهر بقرينه استدلاله أنه فهم الحاليه من الواو، بل قد يؤيده أيضا معروفيه احتياج الصلاه إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۱.

مخرج بين المسـلمين فضلا عن الإماميه و أنه عندنا التسليم لا غير للنصوص التى ستسمعها فمن المستبعد جدا رفع اليد عن ذلك كله و الاجتزاء بالصلاه على النبى (ص) خاصه.

نعم يمكن أن يريدوا خصوص الصـيغه الثانيه المعروفه بالتسـليم و إن كان سـبب هذا التعارف العامه، لجعلهم الصـيغه الأولى من التشـهد، و لذا ورد فى الطعن عليهم ما ورد لا مطلق التسـليم، حتى المفيد المصـرح تاره بأن التسليم سنه و ليس بفرض، و أخرى بأن آخر فروض الصـلاه الصـلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) لكن قد يريد بقرينه ما سمعته منه فى الوتر و غيره المعلوم عدم إرادته الاختصاص فيه و إلا لحكى عنه- و بقرينه ما حكاه عنه فى الـذكرى أيضا من أنه إذا قال ذلك مشـيرا إلى الصـيغه الأولى فقد فرغ من صـلاته و خرج بهذا السـلام، و غير ذلك- الصـيغه الثانيه من التسليم التى هى المعروفه فى النصوص و الفتاوى بهذا الاسم، كمعروفيه عد الأولى من التشهد، و قال الراوندى فى حل المعقود من الجمل و العقود: «من قال: إن التسليم سنه يقول:

إذا قال: السـلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاه، و لذلك لا يجوز التلفظ به فى التشهد الأول، و من قال: إنه فرض قال: إذا لم يكن تلفظ فى التشـهد الثانى بقول: السـلام علينا إلى آخره و لا نحو ذلك فتسـليمه واحده تخرج من الصلاه، و ينبغى أن ينوى بها ذلك» إلى آخره إلى غير ذلك من الشواهد الكثيره الداله على إراده بعض من نسب اليه من قدماء الأصحاب الندب فى الجمله لا مطلق التسـليم، و لو لا مخافه أن يطول الكلام بذكرها تفصيلا لدللنا على ذلك إلا أن الحر تكفيه الإشاره، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى بعد أن ذكر صيغتى السلام بقوله:

و الجمع أولى و عليه العمل فالأول الواجب و المحلل

و قد يريد النادبون الثانى لجامع فاتحد القولان

و كم بدا من قولهم شواهدقضت بأن المعنيين واحد

[وجوب التسليم أو استحبابه]

و لعل منها ما أشكل على الشهيد فى الذكرى و الخراسانى فى الذخيره من ظهور كلام الشيخين الذين هما الأصل فى القول بالندب فى توقف الخروج عن الصلاه على التسليم و أنه هو المحلل عندهما كما اعترفا به، و قد ألجأهما الجمع بين ذلك و القول بالندب إلى تجشمات ضعيفه و تعسفات بعيده لا ريب فى أن ما ذكرناه من الجمع بإراده ندب خصوص الصيغه الثانيه إذا جاء بالأولى لا ـ مطلق التسليم حتى الأولى المعدوده من التشهد و لم تسم بالتسليم عندهما و بها يحصل الخروج و التحليل و الانقطاع أولى منها، و ربما تسمع له تتمه عند شرح قول المصنف: «و له عبارتان» و لا ينافيه جعل المفيد الآخر الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) إذ لعله ممن يقول بالوجوب الخارجى، أو لأن لما يحصل به الانقطاع جهتى دخول و خروج، أو لغير ذلك.

فمن الغريب بعد ما عرفت نسبه القول بالندب إلى أجلاء الأصحاب فى جامع المقاصد، و الأكثر عن تعليق النافع، و أكثر القدماء فى الذكرى، و أكثر المتأخرين فى المدارك و غيرها، بل عن غايه المراد أن الأصحاب ضبطوا الواجب و الندب و كلهم جعلوه من قبيل الندب و إن كنا لم نتحققه فيها، مع أنه لم يحك إلا عن ظاهر والد الصدوق و لم نتحققه، بل مقتضى عدم نقل ولده عنه ذلك عدمه، سيما مع ما عن أماليه من نسبه الوجوب إلى دين الإماميه و إن كنا أيضا لم نتحققه، و والده عنده من أعظمهم كما يومى اليه شده اعتنائه برسالته فى الفقيه، و الشيخين و قد عرفت الحال فيهما، و منه اضطرب النقل عن الخلاف و المبسوط فى كشف الرموز و المعتبر و غيرهما، فلاحظ، و ابن طاوس و ظاهر المحكى عنه فى الذكرى خلافه، و القاضى و ابن إدريس و الفاضل و بعض من تأخر عنه و لم يحضرنى كلام الأولين، و ليس النقل كالعيان، و قد عرفت ما حكاه ولد الثالث عنه فضلا عن مذهبه فى المنتهى.

علی أن المتبع الأدله، و لا ریب فی أن مقتضاها الوجوب، أما الکتاب منها فظاهر الآیه(۱)و إن کان لا یخلو من بحث، و أما العقل فقاعده الشغل بناء علیها، و استصحاب معنی الإحرامیه و الحبس الحاصل من تکبیره الإحرام التی هی سبب لثبوت حرمه منافیات الصلاه من الکلام و غیره، و استصحاب حکم الصلاه و حکم منافیاتها، بل لعل أدلتها نحو

قوله (۲): «لا تحدث فی الصلاه»

و شبهه داله علیه بتقریب أنه علی تقدیری الوجوب و الندب من الصلاه، إذ القول بخروجه ضعیف و حادث یمکن تحصیل الإجماع علی خلافه کما ستعرفه، و حینئذ فأصاله الحقیقه فی هذه النواهی مستلزمه لوجوب التسلیم، إذ علی تقدیر الندب لا یحرم شی ء منها کما هو واضح، فتأمل، و أما الإجماع فهو إن لم یمکن تحصیله فقد عرفت دعوی المرکب منه من المرتضی، و فی الغنیه لا خلاف فی وجوب الخروج من الصلاه، و إذا ثبت ذلک فلا تخییر بلا خلاف بین أصحابنا فی الخروج منها بغیر التسلیم من المنافیات، و کأنه أخذه من المرتضی حیث قال علی ما فی الذکری إنه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاه کما ثبت الدخول فیها، فان لم یقف الخروج منها علی السلام دون غیره جاز أن یخرج بغیره من الأفعال المنافیه للصلاه کما قال أبو حنیفه، و أصحابنا لا یجیزون ذلک، فثبت وجوب السلام، و فی التنقیح إن لم یجز الخروج من الصلاه إلا بالتسلیم فإنه یکون واجبا، لوجوب الخروج من الصلاه إجماعا، و الظاهر إراده بین المسلمین من نفی الخلاف أولا لأن أبا حنیفه إنما خالف فی تعیین السلام للخروج، فخیر بینه و بین الحدث و غیره من المنافیات، و إلا فهو قد وافق علی وجوب المخرج بمعنی أن الصلاه لیست کباقی الأفعال التی یحصل الخروج منها بمجرد الفراغ من أفعالها، بل هی أشبه شی ء بالإحرام المتوقف

۱- ۱ سوره الأحزاب- الآیه ۵۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۵.

على المحلل، لكن أبا حنيفه خير، و غيره عين السلام.

و اليه أشار المصنف بقوله و لا يخرج من الصلاه إلا به و لعل الذى ألجأه إلى التخيير المزبور بعد القياس أنه راعى التناسب بين أفراد ما ابتدعه من الصلاه و بين المحلل لها، إذ منها عنده- بعد الوضوء بنبيذ التمر المغصوب منكوسا عكس الكتاب العزيز- الصلاه فى الدار المغصوبه على جلد كلب لابسا لجلد كلب و بيده قطعه من لحم كلب و عليه نجاسه ثم يكبر بالفارسيه و يقرأ كذلك مدهامتان ثم يطأطئ رأسه حدا يسيرا غير ذاكر(۱)و لا مطمئن ثم يهوى إلى السجود من غير رفع ثم يحفر حفيره لينزل جبهته أو أنفه فيها من غير ذكر و لا طمأنينه و لا رفع بينهما ثم يقعد من غير تشهد، و هذه لا يناسبها إلا التحليل بضرطه قطعا، و حق للآمر بها أن يأمر بهذا المحلل لها.

و كيف كان فقد ظهر أنه متى وجب الخروج من الصلاه وجب التسليم بعد فرض عدم المخرج عندنا غيره، إذ المراد بوجوب الخروج فعل شى ء يترتب عليه الخروج، و إلا لم يكن لهذا الوجوب معنى محصل كما هو واضح بأدنى تأمل، و أما السنه فالفعل منها من النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) مما لا ينبغى إنكاره فضلا عن فعل الصحابه و التابعين و تابعى التابعين و كل من دخل فى هذا الدين، و عن غوالى اللئالى فى الأحاديث الصحيحه ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يقول التسليم المخرج من الصلاه عقيب كل صلاته و كان يواظب عليه و كذا الأئمه (عليهم السلام) و لقد أجاد فى الذكرى بقوله تاره: تواتر النقل (۲)عن النبى (صلى الله عليه و آله) و أهل بيته (عليهم السلام) بقول: السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع أنه امتثال للأمر الواجب

۱- ۱ و فى النسخه الأصليه« ثم غير ذاكر».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۲ و ۱۱ و ۱۵ و المستدرك الباب ۱ منها- الحديث ۳ و سنن البيهقى ج ۲ ص ۱۷۷ و ۱۷۸.

و أخرى حتى أن قول سلف الأمه: السلام عليكم عقيب الصلاه داخل فى ضروريات الدين قلت: لو أغضينا عن دليل التأسى و خصوص

قوله (ص)(۱): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»

و عن عموم ما دل (۲)على وجوب الطاعه و الانقياد، و عن أصاله الوجوب فى كل ما يصدر بيانا للواجب مع عدم اقترانه بما يقتضى الندب لأمكن استفاده الوجوب من مجرد الالتزام بذلك على وجه لم يعلم مثله فى غيره من المندوبات، خصوصا و لم يرد فيه ما يقتضى عظم الثواب و شده الترغيب فيه كما ورد فى باقى المستحبات التى مع ذلك لم يحافظ عليها الخواص فضلا عن السواد بعض هذه المحافظه، و كيف يسوغ لصاحب الشرع عدم التصريح بالندب و الإعلان به مع علمه بفعل جميع أتباعه له بعنوان الوجوب و خصوصا إذا قلنا بفساد الصلاه مع ذلك، بل يظهر منه من الملازمه عليه و الأمر به ما يغريهم به و يوقعهم بالجهل فيه، حاش لمتدين يتوهم ذلك، بل ليس هذا إلا من التقرير المعلوم حجيته مع قطع النظر عن التأسى بفعله، بل إن لم يكن هذا تقريرا فلا تقرير يمكن أن يستفاد حكم منه، كما أنه إن لم يحصل من هذه السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار من الخواص و السواد و سكوت العلماء عن النكير على اعتقاد الوجوب من الصلاه، مع أنه تدور عليه أحكام عديده منها أحوال السهو و الشك و فعل المنافيات و غيرها مما لا يمكن حصره و عده لا ينبغى الالتفات بعد إلى سيره أو إجماع أو ضروره.

و أما القول فمنه نصوص التحليل، ففى

الكافى مسندا إلى القداح (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «افتتاح الصلاه الوضوء، و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم»

و فى الفقيه (۴)قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

۱- ۱ صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۲۴ و ۱۲۵.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآيه ۲۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۸.

إلى آخره، و أرسله فى الهدايه و التهذيب نحو هذا الإرسال المشعر بوصوله اليه بالطريق المعتبر إن لم يكن مقطوعا به، و فى المروى عن العلل و العيون بإسناده الذى قيل: إنه لا يقصر عن

الصحيح عن الفضل بن شاذان (۱)عن الرضا (عليه السلام) «إنما جعل التسليم تحليل الصلاه و لم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر، لأنه لما كان الدخول فى الصلاه تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها، و إنما ابتدأ المخلوقون فى الكلام أولا بالتسليم»

و عن

العلل أيضا بسند يمكن أن يكون معتبرا إلى المفضل بن عمر(۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاه قال: لأنه تحليل الصلاه- إلى أن قال- قلت:

فلم صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال: لأنه تحيه الملكين، و فى إقامه الصلاه بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامه العبد من النار».

و فى

العيون بإسناد معتبر فى الجمله عن الفضل بن شاذان (۳)عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون «لا يجوز أن تقول فى التشهد الأول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، لأن تحليل الصلاه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت»

و بعينه المروى عن الخصال عن الأعمش (۴)عن الصادق (عليه السلام) و فى

المروى عن معانى الأخبار بسنده إلى عبد الله بن الفضل الهاشمى (۵)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم فى الصلاه فقال: التسليم علامه الأمن و تحليل الصلاه، قلت: و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، و كانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، و إن لم يسلم لم يأمنوه، و إن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم، و ذلك خلق فى العرب، فجعل التسليم علامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التشهد- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۱۳.

للخروج من الصلاه، و تحليلا للكلام، و أمنا من أن يدخل فی الصلاه ما يفسدها، و السلام اسم من أسماء الله عز و جل، و هو واقع من المصلی علی ملكی الله الموكلين»

و عن كتاب

المناقب لابن شهرآشوب عن أبی حازم (۱)«سئل علی بن الحسين (عليهما السلام) ما افتتاح الصلاه؟ قال: التكبير، قال: ما تحليلها؟ قال: التسليم»

إلی غير ذلك، بل روی أيضا فی أكثر كتب الفروع التی منها ما لا يعمل مصنفها إلا بالقطعيات كالسيد و أبی المكارم، بل رواه الشيخ و غيره ممن قال بالندب، و لذا وصفه بعضهم بالشهره، بل فی المنتهی تلقته الأمه بالقبول و نقله الخاص و العام.

قلت: و هو كذلك، فمن العجيب بعد ذلك كله المناقشه من الأردبيلی و أتباعه فی السند بالإرسال و نحوه، و أنه إنما وقع فی كتب الأصحاب إلزاما للعامه بما هو من طرقهم علی جهه الجدل، إذ هی تشهد علی قصور الباع و قله الاطلاع أو عدم التأمل فی كلامهم، علی أن هذه النصوص إن لم تكن متواتره أو مقطوعا بها بالقرائن الكثيره و معتضده بالعمل و التظافر و نحو ذلك فلا ريب فی استفاضتها بحيث تستغنی عن ملاحظه السند كما هو واضح و إن أطنب فيه الأستاذ الأكبر فی شرحه علی المفاتيح، و أضعف منها المناقشه فی المتن بعد أن وجه الاستدلال بها بأن التسليم وقع خبرا عن التحليل، لأن هذا من المواضع التی يجب فيها تقديم المبتدأ علی الخبر لكونهما معرفين، و حينئذ فيجب كونه مساويا للمبتدإ أو أعم منه، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم، و لأن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنی تساويهما فی المصداق لا المفهوم، و لأن تحليلها مصدر مضاف إلی الصلاه فيعم كل تحليل يضاف إليها، و عن المختلف توجيه الحصر بأن تقديم الخبر يدل علی حصره فی الموضوع، قيل: و كأنه يری أن إضافه المصدر إلی معموله إضافه غير محضه كإضافه الصفه إلی معمولها، و هو خلاف ما عليه محققوا العربيه

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۵- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۵.

قلت- مع أن تقـديم الخبر إنمـا يـدل على حصـر الموضوع فيه لاـ العكس المراد فى المقـام كمـا لاـ يخفى على من لاحظ كلام التفتـازانى فى أحوال المسـند، إذ حاصـل المنـاقشه المزبوره أنـا نمنع لزوم كون الخبر مساويـا للمبتـدإ أو أعم، فإنه يجوز الإخبار بالأـعم من وجه كزيـد قـائم، و بالأـخص مطلقـا كقولـك: حيوان يتحرك كـاتب، و منشـأ ذلك أن المراد بالاخبار الاسـتناد فى الجمله لا دائما، و منه يعلم أنه لا يجب تساوى المفردين فى الصدق و المفهوم، و أيضا نمنع كون إضافه المصدر للعموم، لجواز كونها للجنس أو العهـد، على أن التحليل قـد يحصل بغير التسـليم كالمنافيات و إن لم يكن الإتيان بها جائزا، و حينئـذ فلا بد من تأويل التحليل بالـذى قـدره الشارع، فكما أمكن إراده التحليل الذى قدره على سبيل الوجوب أمكن إراده الذى قدره على سبيل الاسـتحباب، و أيضا الخبر متروك الظاهر، لأن التحليل ليس نفس التسـليم، فلا بد من إضمار و لا دليل على ما يقتضى الوجوب، و إراده اسم الفاعـل من المصـدر مجـاز كالاضـمار، فلاـ يتعين أحـدهما، إلى غير ذلـك-: و دفعت بـأن المشـهور المعروف بين النحويين و أهل الميزان منع كون الخبر أخص من المبتـدأ و إلا لعرى الكلام عن الفائـده، و لهذا لا يجوز الحيوان إنسان و اللون سواد و فى كشف الرموز أن ذلك ثابت عند أهل اللسان إلى آخره، و المشـهور أيضا عند النحويين أن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتـدأ، و فى المنتهى اتفاق النحويين على ذلك و قد تقرر فى الأصول أن الإضافه حيث لا عهد تفيد العموم، و لا عهد هنا، و الأصـل عـدمه، على أن الجنس نافع فى المقام كالاسـتغراق، و إذا تعارض المجاز و الإضـمار فالأقوال ثلاثه، و ترجيـح المجاز قول جماعه، و ما ذكروه من أن التحليل قـد يحصل بالمنافيات يدفعه أن إفساد الصـلاه و إبطالها غير التحليل، أما على القول بأنها اسم للصـحيحه فظاهر و على الأعم فالفاسده غير محتاجه إلى تحليل، مع أن المتبادر من الإطلاق الصحيحه، و أيضا معنى التحليل هو الإتيان بما يحلل المنافى لا أنه نفس المنافى، على أن القائلين

بالاستحباب يقولون يحصل التحليل بالتشهد، و من المعلوم أن تحصيل الحاصل محال، مع أن مفاد الخبر بقاء التحريم إلى تمام التسليم، و منه يظهر الاستدلال ب ما دل (۱)على أن التسليم إذن للمأمومين فى الانصراف، ضروره عدم احتياجه إلى ذلك بعد فرض حصوله بتمام التشهد، فتأمل جيدا، و وجوب الطهاره و تكبيره الافتتاح يرجحان الوجوب فضلا عن أدله المسأله، كل ذا مع أنه قد يدعى أن المبتدأ و الخبر إذا كانا معرفتين كان الحمل حمل مواطاه لا حمل متعارف، و بذلك أثبتوا مفهوم الحصر فى نحو زيد المنطلق و المنطلق زيد، إلى غير ذلك من القرائن و الشواهد الكثيره التى أطنبوا بذكرها فى هذا المقام خصوصا الأستاذ الأكبر منهم فى شرحه على المفاتيح مما نحن فى غنيه عنه أولا بظهور ما سمعته من النصوص فى الحصر أو صراحته، و هو قرينه على غيره، و لو لوحظ خصوص ما ستسمعه إن شاء الله م ما ورد(۲)فى حصول التحليل بالسلام علينا و حصر الانصراف فيه و اشتراطه بقوله كانت المناقشه معه واهيه قطعا زياده على ذلك، مع أن فيها نفسها دلاله على المطلوب أيضا فضلا عن الشهاده على صحه مضمون هذه النصوص، فلاحظ و تأمل، و ثانيا بأن المستفاد من النصوص و الفتاوى جعل التسليم سببا لتحليل المنافيات التى حرمت بتكبيره الإحرام، فهو من قبيل أسباب الشرع التوقيفيه التى لا يمكن ثبوتها إلا بتوقيف من الشارع، فعدم ثبوت غيره سببا لذلك كاف فى حصر التحليل فيه، و ليس المراد من التحليل بسببه مجرد نفس الفراغ من الواجب، و إلا لكان آخر كل واجب تحليلا، بل المراد أنه سبب لفظى يترتب عليه عند الشارع حل المنافيات حتى لو وقع على وجه محرم كما يومى اليه النكير على العامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم.

فی استعماله فی التشهد الأول، و فعل المنافیات لیس من الأسباب التی رتب علیها الشارع الحل، بل هی تقضی ببطلان الصلاه، فیکون کمن لم یصل ممن لا یحرم علیه المنافیات، فحلها حینئذ له ببطلان ما یقتضی التحریم، ضروره حصر سبب التحریم فی الصحیح من الصلاه، بخلاف التسلیم الذی رتب علیه الشارع الحل کما یومی الیه لفظ «جعل» و غیره فی النصوص السابقه، فتأمل جیدا فإنه دقیق نافع، و ربما یأتی له تتمه إن شاء الله.

و هو بهذا المعنی یستغنی عن إثبات إراده الوجوب، ضروره دخول انتفاء الحل بدونه فی أصل معناه، و متی حرمت المنافیات ثبت البطلان، لاتحادهما فی الدلیل، و متی ثبتا معا أو أحدهما کفی فی وجوب التسلیم، لعدم التزام القائل بالندب بشی ء منهما، و لقد أجاد العلامه الطباطبائی حیث أومأ إلی بعض ما ذکرناه بعد أن ذکر الخلاف فی الوجوب و الندب بقوله:

و الأظهر الوجوب و الدخول و کونه تحلیلها دلیل

و منه الأوامر المستفیضه حد الاستفاضه به فی النصوص (۱)الکثیره المتفرقه فی سائر أبواب الصلاه التی یصعب إحصاؤها و حصرها، و لقد أجاد العلامه الطباطبائی فی دعواه تواترها، حیث قال بعد البیت السابق:

و هکذا تواتر الأوامرو وصفه فی خبر بالآخر

مشیرا به إلی

موثق أبی بصیر(۲)«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) فی رجل صلی الصبح فلما جلس فی الرکعتین قبل أن یتشهد رعف قال: فلیخرج فلیغسل أنفه ثم لیرجع فلیتم صلاته، فان آخر الصلاه التسلیم»

و عدم العمل ببعض الخبر أو احتیاجه إلی التقیید لا یمنع من حجیه الباقی، و لیس آخر الشی ء من الغایه التی وقع النزاع فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱ و ۸ و ۱۰ و غیرها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحدیث ۴.

دخولها و خروجها، و التعليل مع فرض السؤال قبل التشهد و الأمر بالإتمام و غيره يعين إراده الآخر من الواجبات، بل جعل التسليم آخر ماهيه الصلاه المشعر بأنه لا آخر لها غيره و أنه آخر لها فى جميع الأحوال كاف فى ظهوره بالوجوب، إذ على فرض الندب تكون آخريته لفرد من أفرادها، و مثله لا يعد آخر الماهيه، ضروره كونه حينئذ كالعارض للشى ء الذى لا يستحق وصفه بأنه آخر الشى ء كما يظهر ذلك فى الأمور المحسوسه، و يقرب من ذلك ما ورد من أن افتتاحها التكبير و اختتامها التسليم، ففى

خبر ابن أسباط(۱)عنهم (عليهم السلام) فيما وعظ الله به عيسى (عليه السلام) «أوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين- إلى أن قال-: له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادى إلى الصلاه كنداء الجيش بالشعار، و يفتتح بالتكبير و يختتم بالتسليم»

و قد قابل به الافتتاح فى

معتبر زراره(۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) فى صلاه الخوف «فصار للأولين التكبير و افتتاح الصلاه، و للآخرين التسليم»

على أنه لو كان التسليم مندوبا ربما وقع التشاح بينهم، بل ربما كان القسمه لا عدل فيها، فالمتجه حينئذ القرعه.

و بالجمله لا ينبغى إنكار تواتر الأوامر بذلك، و لا إنكار ظهور تظافرها فى ذلك فضلا عن مقتضى حقيقه الأمر، خصوصا و العاده فى المندوبات و إن تكثرت الأوامر فى بعضها إلا أنها لا تخلو من قرائن داخله و خارجه بذكر الثواب و شده الحث عليه و نحو ذلك مما يفوح منه رائحه الندب كما لا يخفى على الخبير الماهر الممارس، بخلاف المقام فإن القرائن تعضد الوجوب كعطف الأمر به على الأوامر السابقه المعلومه الوجوب و نحوه، مثل قولهم (عليهم السلام)(۳)فى علاج الشكوك: ابن على كذا و تشهد و سلم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۱ و ۲ و ۴.

و صل ركعتين، و مثل حديث المعراج (۱)المروى بأعلى الطرق، و مثل الأمر به أيضا(۲)فى مقام شده الحاجه إلى الاقتصار على الواجبات كالخوف و نحوه، بل تدل عليه أيضا النصوص (۳)الكثيره جدا المتضمنه للأمر بسجود السهو و قضاء التشهد و السجده و فعل الاحتياط و نحو ذلك بعد التسليم، بل فى بعضها(۴)التصريح بأن السجود بعد التسليم لا قبله، كما أن فى آخر النهى (۵)عن فعل السجده المنسيه قبل التسليم، و

فى ثالث (۶)«إذا سلمت سجدت»

إلى غير ذلك من المؤكدات، فلاحظ و تأمل، و من الظاهر أن المندوب لا يصلح أن يكون شرطا لواجب، إذ على فرض الترك إما يسقط وجوب الواجب أو اشتراط الشرط، و هما معا مخالفان لظاهر الأدله، و تأويل الجميع بإراده ذلك مع فرض اختيار التسليم أو بأنه كنايه عن الفراغ و أن ذكره بالخصوص جريا على الغالب ينفيه ملاحظتها و تتبع فتاوى الأصحاب بمضمونها فى ذلك المقام حتى من القائل بالندب.

بل قد تتأكد الدلاله أيضا بوجه آخر هو مقتضى إطلاق بعضها(۷)و ظهور آخر(۸)فى اعتبار الشك و جريان حكمه من العلاج و الفساد و غيرهما و إن كان قد وقع بين التشهد و التسليم، فلاحظ، كما أن أخبار العدول (۹)من اللاحقه إلى السابقه فيها ظهور أيضا فى أن ذلك و إن ذكر بعد التشهد قبل التسليم، و الحاصل أن سبر هذه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱ و ۱۴ و ۲۶- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب السجود- الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳ و ۸.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴ و ۶.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

الأخبار المتفرقه فی سائر الأبواب مع التأمل یظهر منه الدلاله علی المطلوب من وجوه متعدده بحیث لا تصلح بعد ذلک للتأویل و ارتکاب التعسفات التی لا ضروره إلیها، و المقصود بما ذکرناه التنبیه فی الجمله للأدله و کیفیه الدلاله و تعددها من جهات، و لو أردنا التعرض لکل خبر خبر احتجنا إلی إطناب تام لا یناسب وضع الکتاب.

و قد یدل علی المطلوب أیضا بل اعترف الأردبیلی بأنه من أقواها نصوص (۱)استئناف الصلاه بزیاده الرکعه فما زاد عمدا أو سهوا فی غیر الصوره المستثناه الشامله بإطلاقها لما بعد التشهد و قبله، و لعل منه المصلی تماما فی السفر عمدا، و لو أن التسلیم غیر واجب لم یتحقق البطلان، ضروره حصول الزیاده بعد تمام الواجبات.

و من هنا استدل القائل بالندب بما ستعرفه مما دل (۲)علی صحه صلاه من زاد رکعه فی الرباعیه إذا جلس مقدار التشهد، و الجواب عنها بأن القائل بالندب یلتزم بعدم الخروج من الصلاه إلا بنیته أو بالسلام أو فعل المنافی یدفعه أنه رجوع إلی مذهب أبی حنیفه، علی أنه لا- یقتضی بطلان الصلاه، إذ لا أقل من أن تکون الزیاده من فعل المنافی، و أضعف منه الجواب بأن ذلک مبطل و إن وقع خارج الصلاه، إذ قد یبطلها بعض ما هو کذلک کالعجب و نحوه، فإنه کما تری، و یقرب منه القول بأنه إنما یخرج بآخر التشهد ما لم یقصد و یفعل ما یدل علی العدم، و مرجعه إلی ما قیل من أن نقول بالندب و نلتزم بالبطلان للدلیل، و أما الجواب بأن البطلان فی مثله للتشریع فی النیه فیدفعه أولا فرض موضوع الدلیل فی الأعم من ذلک عمدا و نسیانا، و ثانیا منع اقتضاء مثله البطلان، ضروره کون الزیاده المشرع بها خارج الصلاه، بل ربما نوقش فی أصل حرمته فضلا عن اقتضائه الفساد، اللهم إلا أن یفرض أنه رکب عباده خماسیه مثلا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

و جعلها هیئه مبتدعه و نوی التقرب بها لا أنه نوی القربه بالواقع و قارنه اعتقاد أن الواقع ذلک، فإنه قد یحکم بالبطلان معه، لکن موضوع الدلیل أعم من ذلک نصا و فتوی، و الله أعلم بحقیقه الحال.

کل ذلک مع قصور ما ذکر دلیلا للندب، بل بعضه علی المطلوب أدل کما ستعرف، إذ هو الأصل الذی لا یجری فی العباده فی وجه، و مقطوع ببعض ما عرفت و

صحیح ابن مسلم (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا استویت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف»

و هو- مع أنه مطلق یحکم علیه ما دل علی وجوب التسلیم کالصلاتین- ظاهر الجمله الخبریه فیه التکلیف بالانصراف المشعر بعدم حصوله بمجرد الفراغ من القول المزبور، و إلا لناسب التعبیر بانصرفت، فهو حینئذ إما التسلیم أو غیره أو الأعم منهما، و الثانی معلوم البطلان کالثالث الذی ذهب إلیه أبو حنیفه، فیتعین الأول، و یکون هو المراد حینئذ من الانصراف، و یؤیده

صحیح الحلبی (۲)عن الصادق (علیه السلام) «فان قلت: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فقد انصرفت»

و

خبر أبی کهمس (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «عن السلام علیک أیها النبی انصراف هو فقال: لا، و لکن إذا قلت: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فهو انصراف»

و غیرهما، فدلالتهما علی الوجوب حینئذ أولی من الندب، علی أن ظاهر الصحیح (۴)المزبور السؤال عن تفسیر لفظ المرتین الواقع فی جوابه (علیه السلام) له عند سؤاله عن التشهد فی الصلاه باعتبار إجماله، خصوصا بعد ما روی (۵)من الاجتزاء بالشهاده بالتوحید فی الجمله، بل هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

ظاهر فی غیر الشهادتین، لانصراف اتحاد المکرر من لفظ المرتین، فأجابه (علیه السلام) ببیان ذلک و لم یکن بصدد التسلیم، و إلا لسأله محمد بن مسلم عنه، ضروره أهمیته من السؤال عن التحیات التی فهم عدم وجوبها من عباره الإمام (علیه السلام) و أولویته من وجوه، خصوصا بعد معروفیه انحصار التحلیل به، بخلاف صحیح الحلبی و خبر أبی کهمس المزبورین و غیرهما من النصوص کصحیحه أبی بصیر و موثقته (۱)فإنها مساقه لبیان ما یحصل به الانصراف و یتحقق به الفراغ، مع أنا قد أمرنا برد متشابه نصوصهم (علیهم السلام) إلی محکمها، و بجعل بعضها مفسرا لبعض، فإذا ورد فی النصوص المستفیضه المعتبره المقطوع بها أن التسلیم فی الجمله هو الذی یحصل به التحلیل و الانصراف و الفراغ لا غیره وجب حمل مثل الخبر المزبور علی ذلک، لا أقل من أن یکون من انصراف المطلق إلی الفرد الشائع المتعارف.

و من ذلک یعلم الحال فی صحیحه الآخر و زراره و الفضیل المعبر عنه فی لسان جماعه ممن ذکره دلیلا للندب ب

صحیح الفضلاء(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «إذا فرغ الرجل من الشهادتین فقد مضت صلاته، فان کان مستعجلا فی أمر یخاف أن یفوته فسلم و انصرف أجزأ»

ضروره إراده المعظم من مضی الصلاه بقرینه ترک الصلاتین، و إشعار لفظ الاجزاء فی أقل الواجب أو المهم من واجباتها و غیرها لا خصوص الواجبات، بل لا یخفی علی ذی رؤیه من التفریع بالفاء و تعلیق الجواب علی مثل هذا الشرط إراده غیر التسلیم من مضی الصلاه مما یتخیل وجوبه مما تعارف فعله فی التشهد من التحیات و الأدعیه و غیرهما، فهو حینئذ من أظهر أدله الوجوب.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۸ و الباب ۳ منها- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسلیم- الحدیث ۵.

بل و كذا منه يعلم الحال فى

صحيح على بن جعفر(۱)المذكور دليلا للندب أيضا «عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شى ء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الإمام»

ضروره جريان جميع ما سمعته أولا فيه، مع أن

المروى عن الفقيه الذى هو أضبط من التهذيب قطعا «يسلم و ينصرف و يدع الامام»

كموضع آخر من التهذيب، و لعله الحق لموافقته حينئذ ل صحيحى زراره(۲)و الحلبى (۳)عن الصادق (عليه السلام) المسؤول فيهما عن مثل ذلک، على أن السائل فرض تطويل الإمام فى التشهد، فالظاهر تحققه منه فى الجمله، فلا يناسب الأمر به حينئذ.

و أضعف من ذلک كله الاستدلال ب

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۴): «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين و اجعله أمامک، و اقرأ فيهما قل هو الله أحد و فى الثانيه قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه و صل على النبى (صلى الله عليه و آله) و اسأله أن يتقبل منک»

متمما بعدم القول بالفصل، ضروره كون ترک ذكر التسليم فيه لمعلوميته، أو لاندراجه أو خصوص الصيغه الأولى منه فى التشهد المأمور به، لا لأنه مستحب، و إلا فالروايه قد اشتملت على كثير من المندوبات التى هى أهون من التسليم الذى تظافرت الأفعال و الأقوال به فى الفرائض و النوافل، و نحو ذلک

خبر زراره(۵)المذكور دليلا آخر للندب فى الشک بين الاثنين و الأربع «انه يصلى ركعتين و يتشهد و لا شى ء عليه»

مع أنه جار على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب الطواف- الحديث ۳ من كتاب الحج.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۳.

مذهب العامه من البناء على الأقل، فلعله ترک فیه التسلیم لذلک أیضا، و لو أغضی عن ذلک کله فأقصاهما عدم الذکر الذی لا ینافی تلک الأدله، فلا یدلان حینئذ علی الندب

کموثق یونس بن یعقوب (۱)الذی قال فیه لأبی الحسن (علیه السلام): «صلیت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت فنسیت أن أسلم علیهم فقال (علیه السلام): أ لم تسلم و أنت جالس؟ قال: بلی قال: لا بأس علیک»

ضروره ظهوره فی کون الفرض أنه بعد أن أتم صلاته سلم و لم یلتفت إلی القوم بوجهه، و لذا قال له:

«أ لم تسلم و أنت جالس»

یعنی أ لم تأت بالصیغه الواجبه، بل فی سؤاله و استفهام الامام (علیه السلام) إشعار بمعلومیه دخول التسلیم فی التشهد، و لعل المراد حینئذ الصیغه الأولی لأنها هی المعروفه بذلک کما لا یخفی علی من لاحظ النصوص.

و أما الاستدلال بأنه لو وجب التسلیم لبطلت الصلاه بتخلل المنافی بینه و بین التشهد، و اللازم باطل فالملزوم مثله، أما الملازمه فإجماعیه، و أما بطلان اللازم فل

صحیح زراره(۲)عن الباقر (علیه السلام) «سأله عن الرجل یصلی ثم یجلس فیحدث قبل أن یسلم قال: تمت صلاته، و إن کان مع إمام فوجد فی بطنه أذی فسلم فی نفسه و قام فقد تمت صلاته»

و

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن الحلبی (۳): «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشا، و إن کنت قد تشهدت فلا تعد» و

موثق غالب بن عثمان (۴)سأله «عن الرجل یصلی المکتوبه فیقضی صلاته و یتشهد ثم ینام قبل أن یسلم قال: تمت صلاته، و إن کان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم»

و

صحیح زراره(۵)عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی الرجل یحدث بعد أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسلیم- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسلیم- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التسليم- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب التشهد- الحديث ١.

یرفع رأسه فی السجده الأخیره و قبل أن یتشهد قال: «ینصرف فیتوضأ، فإن شاء رجع إلی المسجد و إن شاء ففی بیته و إن شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثم سلم، و إن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته»

و

خبر ابن الجهم (۱)عن أبی الحسن (علیه السلام) «عن رجل صلی الظهر و العصر فأحدث حین جلس فی الرابعه فقال: إن کان قال:

أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله (صلی الله علیه و آله) فلا یعد، و إن کان لم یتشهد قبل أن یحدث فلیعد».

فالجواب عنه- بعد الإغضاء عما فی سند الأول منها و الأخیر، و عن دلاله ذیل بعضها علی الوجوب، و عن مخالفه ظاهر بعضها الإجماع، و عن موافقتها لأبی حنیفه فی الخروج بالحدث و عدم قدحه فی الصلاه مع التخلل کالنصوص (۲)الکثیره الداله علی تمام الصلاه و مضیها مع الحدث قبل التشهد المحموله علی التقیه أو غیرها من التأویلات الآتیه فی محلها، لمعارضتها بالأرجح منها، و عن ترک الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) فی بعضها المسلم عند الخصم وجوبها، فیجزی حینئذ بعض ما سمعته فی النصوص السابقه- إما بأنها لا تدل علی الندب بإحدی الدلالات الثلاث، ضروره أعمیه تمام الصلاه و مضیها و عدم إعادتها من الندب، إذ احتمال کونه واجبا خارجیا لا تبطل الصلاه بتخلل المنافی بینه و بین التشهد فضلا عن وجود القائل به و أنه اختاره غیر واحد من متأخری المتأخرین کاف فی سقوط دلالتها علی ذلک، بل مجرد احتمال عدم ابتناء ذلک فیها علی الندب و إن کنا لم نعینه ماذا کاف أیضا، فنفیه: أی احتمال الخروج بالإجماع المتبین خلافه خصوصا بعد قول المرتضی: إنی لم أر نصا لأصحابنا علی الجزئیه لا یفیدها دلاله علی الندب، لما عرفت من عدم انحصار الإراده فیها بذلک و الندب، کی یکون نفی الأول معینا للثانی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد.

بل يشبه ذلك فى أمثال الدلالات السبر و التقسيم عند العامه، فتأمل، فالمتجه حينئذ على القول بالوجوب و الدخول و البطلان بالتخلل طرحها أو تأويلها بما لا ينافى ذلك كما صنع فى النصوص (۱)الداله على الصحه و تماميه الصلاه مع الحدث قبل التشهد لا أنها تكون داله على الندب، و كيف و المتجه فى الجمع بين النصوص أن يؤلفها الفقيه بمنزله الكلام الواحد، فان انساق إلى الذهن من اجتماعها معنى عرفى أخذ به كما فى الجمع بين العام و الخاص و المطلق و المقيد و غيرهما من الجموع التى ينتقل إليها من تأليف الكلام، لا أن مجرد الاحتمال يكون دلاله بعد معلوميه بطلان قاعده إطلاق أولويه الجمع من الطرح، و لا ريب فى عدم الانتقال إلى الندب من قولنا: التسليم واجب، و آخر الصلاه، و يبطل الصلاه كل حدث يتخلل بينها، و لو تخلل حدث بين التشهد و التسليم لا يبطل و قد تمت الصلاه، بل تحصل المعارضه بين الآخريه و عدمها، أو البطلان بالتخلل و عدمه، كما هو واضح بأدنى تأمل، و تتميم الدلاله ببعض الإجماعات المدعاه فى المقام المعلومه الانتفاء، أو إراده غير الحجه منها كما وقع من بعض المتفقهه كما ترى، و يشبه السبر و التقسيم عند العامه.

و إما بأن المراد بالتشهد فيها ما يشمل الصيغه الأولى المتعارف بين الخاصه و العامه فعلها فى التشهد الأخير، و أنها داخله فى اسم التشهد أو توابعه كتعارف اختصاص اسم التسليم بالثانيه، و لذا تكثرت النصوص (۲)ببيان تسبيبها للانصراف و التحليل، قال فى الذكرى: «إن الشيخ فى جميع كتبه جعل التسليم الذى هو خبر التحليل هو السلام عليكم، و أن السلام علينا قاطع للصلاه و ليس تسليما» و قال فيها أيضا و المدارك: ما حاصله المعروف بين الخاصه و العامه كون الصيغه الثانيه من التسليم، يعلم ذلك من تتبع الأحاديث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۱ و ۸ و ۱۰.

و التصانيف حيث يذكر فيها ألفاظ السـلام المستحبه ثم يقال و يسلم، قلت: و يؤيده تصفح النصوص و كتب الأساطين من قدماء الأصحاب المشرف للفقيه على القطع باندراج الصيغه الأولى فى التشهد، و اختصاص اسم التسليم بالصيغه الثانيه، فينصرف حينئذ إطلاق هـذه النصوص إلى مـا تعـارف فعله فى التشـهد الـذى يطـال فيه عاده، كما يومى اليه الأمر بالتورك (۱)و نحوه معللا ـ له بالصبر للتشـهد و الـدعاء، و النصوص (۲)السـابقه فى الرجـل خلف الامـام فيطيل التشـهد و غيرها مما يظهر منه تعارف ذلک فى الأزمنه السابقه بل فى زماننا هـذا أيضا بالنظر إلى التسـليم على النبى (صـلى الله عليه و آله) و الصـيغه الأولى، و يزيـده تأييـدا ما سمعته من موثـق يونس (۳)المتقـدم سابقا، بل النصوص (۴)الداله على حصول الانصـراف بالصـيغه الأولى أيضا، فإنها ظاهره فى المفروغيه من إتيان المكلف بها، فحينئـذ يراد بالتسـليم فيها الصـيغه الثانيه، و يتجه حينئـذ الحكم فيها بتماميه الصـلاه و مضـيها و عدم إعادتها لما ستعرفه من انقطاع الصلاه بالصيغه الأولى عندنا، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى فى قوله مشيرا إلى ما ذكرنا:

و اسم السلام فى الأخير أشيع و غيره تشهد أو تبع

فما نفى البطلان بالمنافى من بعده فذاک لا ينافى

بـل الظـاهر إراده مـا ذكرنـا أيضا فى جميع النصوص السـابقه حتى صـحيح زراره(۵)و خـبر ابـن الجهم (۶)المـذكور فيهما لفظ الشهادتين المراد منهما الكاملتان مع توابعهما:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۶.

أی التشهد، و لذا لم یذکر الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) فیهما، و علق الحکم قبلهما أو بعدهما علی التشهد.

و إما بأن المراد منها صوره النسیان خاصه، ضروره استبعاد العمد إلی ذلک بناء علی عدم بطلان الصلاه مع نسیانه کما فی المسالک فی أحکام الخلل و إن لم یذکره إلا بعد تخلل ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا تمسکا بهذه النصوص، و بالقاعده المعلومه عندهم من أن نسیان غیر الرکن لا یبطل الصلاه مع الشک فی شمول ما دل (۱)علی إبطال الحدث المتخلل لمثل ذلک، و دعوی أن البطلان هنا لیس لنسیانه بل لصدق الحدث فی الأثناء حال عدم فعله لانحصار التحلیل فیه یدفعها استبعاد ملاحظه الشارع هذه الحیثیات، ضروره أنه بعد کون البطلان من لوازم ترکه لا یناسب إطلاقه اغتفار السهو فیه، و تخصیص الإعاده بغیره من الأرکان نحو

قوله (ع)(۲): «لا تعاد الصلاه»

و نحوه، إذ لا ریب فی صدق الإعاده و لو بالتسبیب، علی أنه یمکن بملاحظه هذه النصوص دعوی حصول التحلیل و الفراغ و الانصراف بغیره فی هذا الحال، کما أنه فارقته صفه التحلیل لو زید سهوا فی الصلاه، و هو مناف لمقتضی حصره فی التحلیل، کما أن الأول مناف لحصر التحلیل فیه، بل قد یقال بعدم صدق الحدث فی الأثناء، ضروره تمامیه الصلاه السهویه، لأن الفرض سقوط اعتباره حال السهو، فیکون حینئذ کالقراءه المنسیه التی ورد التعبیر بتمام الصلاه أیضا مع نسیانها، و لا ینافی ذلک التفصیل بین الحدث قبل التشهد و عدمه فی بعض تلک النصوص (۳)إذ قد یفرق بینهما باشتراط بقاء الطهاره فی قضاء التشهد المنسی لمعاملته معامله الجزء الصلاتی، نعم یتجه ذلک لو لم نقل به و قلنا بکونه عباده مستقله، فیختص الجواب المزبور حینئذ ب صحیح زراره(۴)و نحوه، و من الغریب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

ما فی المدارک من الاستدلال بهذه النصوص هنا و فی أحکام الخلل علی عدم البطلان بنسیان التسلیم علی القول بوجوبه، فلاحظ و تأمل، و لو أغضینا عن ذلک کله کان الترجیح لأدله الوجوب قطعا من وجوه متعدده، خصوصا بعد معروفیه خبر التحلیل منها الذی هو من السنه النبویه المعلومه التی قد أمرنا بنقد الأدله بالعرض علیها کالکتاب العزیز.

و من العجیب الاستدلال أیضا ب

صحیح زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) «فی رجل صلی خمسا قال: إن کان جلس فی الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته»

الذی یجب علی الخصم تأویله أیضا، لنسیان التشهد المعلوم وجوبه عنده، فما کان جوابه عنه فهو جوابنا عن التسلیم، مع أن المتجه بناء علی دلالته علی الندب من حیث قیام الجلوس مقام التشهد و ترک التسلیم فیه لندبیته، فلا یقدح حینئذ الزیاده قبله لتحقق الخروج عدم الفرق فی ذلک بین الخامسه و ما زاد علیه و لا بین الثلاثیه و الثنائیه و الرباعیه و ظاهرهم اختصاص الحکم بالأخیر، بل کان المتجه أیضا عدم التدارک لو ذکر قبل الرکوع و الذی ینقدح فی البال أن المراد بالجلوس قدر التشهد الکنایه عن نفس التشهد لا الجلوس خاصه، و له قرائن تدل علی هذا الاستعمال، فیجری فیه حینئذ إراده ما یشمل التسلیم هنا منه أو خصوص الصیغه الأولی، و لو قیل بکون المراد به الاحتیال فی تحصیل التذکر للحال السابق کما یومی الیه ما ورد(۲)فی غیره أنه «کیف یستیقن» کان ممکنا و غیر مناف للمطلوب أیضا، إلی غیر ذلک من الأدله التی هی فی غایه الضعف، أو یعلم جوابها مما ذکرنا، و الله أعلم بحقیقه الحال.

و الظاهر الجزئیه مع ذلک وفاقا لظاهر جماعه و صریح آخرین، بل عن الناصریات «أن کل من قال: إن التکبیر من الصلاه قال: التسلیم واجب و إنه من الصلاه» و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- الحدیث ۵.

التنقیح «ان القائل قائلان، إنه إما واجب فهو جزء من الصلاه، و لهذا حصروا الواجبات فی ثمانیه، أو غیر واجب فیکون واحدا من مندوباتها، فالقول بکونه واجبا غیر جزء خرق الإجماع» و فی المدارک و غیرها الإجماع علی بطلان الصلاه بتخلل المنافی بینه و بین التشهد علی تقدیر الوجوب و إن کان التعویل علی هذه الإجماعات لا یخلو من نظر، إذ مع الإغضاء عن کیفیه تحصیلها خصوصا بعد اعتراف المرتضی منهم بعدم نص للأصحاب فیه لیس المراد منها إلا مجرد اتفاق القائلین بالوجوب، و معلوم أنه غیر الإجماع الکاشف کالإجماع المرکب المزبور المقطوع بعدم کونه من الحجه عند حاکیه فضلا عنا، ضروره عدم إراده القطع بکون المعصوم غیر خارج عن أحد القولین کما هو واضح، إلا أنه یمکن القول باعتبارها فی المقام و إن لم تکن من الحجه بناء علی حصول الظن منها بالجزئیه لمسمی اللفظ الموضوع للمرکب من أجزاء مخصوصه علی القول به و علی کفایه مثل هذا الظن فیه و إن کان شرعیا، لعدم الفرق بین اللغوی و الشرعی فی ذلک و إن کان لا یخلو من نظر أو منع، للفرق الواضح بین الموضوع الشرعی و غیره، و کیف کان فنحن بحمد الله فی غنیه عن ذلک بظاهر المروی فی النصوص من الأقوال و الأفعال المساقه لبیان الصلاه- خصوصا صحیح حماد(۱)و خبر المعراج (۲)و غیرهما، بل انسیاق أنه من الصلاه من ملاحظه جمیع النصوص المتفرقه فی سائر الأبواب المذکور فیها التسلیم کالضروری لکل ناظر غافلا عن القول بالخروج من بعض المتفققه، بل یکفی استمرار الفعل من زمن الشارع إلی یومنا هذا بعنوان أنه من الصلاه، و لم یخطر ببال أحد من المتشرعه خروجه عند إطلاق لفظ الصلاه فی جمیع الاستعمالات- و ببعض ما تقدم سابقا فی أدله الوجوب من تحقق البطلان نصا و فتوی بزیاده الرکعه مثلا الشامل لما بعد التشهد قبل التسلیم، ضروره أنه علی تقدیر الخروج لم تتحقق الزیاده فی الصلاه، بل الظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱۰.

الصحه و إن أفسده بإخلال فی کیفیته فضلا عن إفساده بالأمور الخارجیه، إذ احتمال شرطیته مع خروجه بعید جدا، فتأمل، و بنصوص التحلیل (۱)الظاهره عند التأمل الجید و لو بملاحظه التحریم فی أن المقصود منها بیان وصف التحریمیه فی التکبیر الذی هو أول الصلاه و التحلیلیه فی التسلیم الذی هو آخرها المؤمی إلی معروفیه افتتاحها بالتکبیر و اختتامها بالتسلیم من الأفعال و الأقوال، کخبر ابن أسباط(۲)المصرح فیه باللفظ المزبور فضلا عن غیره المتضمن للمعنی خاصه، و لما أرید بیان معنی آخر فیها هو التحریمیه و التحلیلیه قیل: تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم، فکان اللام فیه للعهد مفیده ما یفیده الضمیر لو قیل تحریمها تکبیرها و تحلیلها تسلیمها، فتأمل جیدا فان فهمه محتاج إلی لطف قریحه، علی أنه لا ریب فی ظهورها فیما ینافی القول بالخروج من بقاء حرمه المنافیات دون إبطالها، و انه بها یحصل التحلیل أیضا و إن عصی لو فعلها باختیاره، ضروره کون المفهوم منها بقاء المنافیات حرمه و إبطالا إلی حصول المحلل بمعنی أن التکبیر فیها سبب لثبوت جمیع ما ورد النهی عنه فی الصلاه إلی أن یحصل المحلل، فلو فرض خروج المحلل عنها لم یتحقق مصداق لا تحدث فی الصلاه مثلا فیما قبل التسلیم، ضروره الفراغ من الصلاه، إذ الفرض أن ما بقی شی ء خارج عنها، و دعوی إراده حکم الصلاه مجاز فی مجاز لا دلیل علیه، مع أنه مقتض للحرمه و البطلان معا أیضا، هذا.

و لکن قد یقال من جانب القائلین بالخروج و هو أقصی ما یتخیل لهم: إنه یمکن الاکتفاء فی صدق وصف الصلاه بما بقی من الکون الذی وقع فیه أقوال التشهد، إذ هو و إن طال شی ء واحد، و لا یقتضی ذلک دخول التسلیم، إذ لا ملازمه بین وقوعه فی حال من أحوال الصلاه و کونه منها، فإنه قد یقع فیها ما لیس منها، بل یمکن دعوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱ و ۸ و ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسلیم- الحدیث ۲.

عـدم تصور دخوله فيهـا بنـاء على أن صـفه التحليـل فيه للمنافاه الثابته فيه، و كشف الحال أنه قـد ثبت منافاه التسـليم للصـلاه إما لكونه كلامـ آدميين أو لغيره ممـا لا يتصور بعـد ذلك دخوله فيها، ضـروره اعتبار عـدم المنافيات فيها لا وجودها، و لما ورد أنه تحليل الصـلاه و أنه به تنقطع لم يكن منافاه بينه و بين ما ثبت أولا، إذ حاصله بقاء صفه المنافاه التى كانت ثابته للتسليم لو أوقعه فى أثنائها و إن أذن الشارع بفعله فى الآخر، و منع سـريان فساده إلى تمام أجزاء المركب الذى هو كان مقتضى الضابطه فى كل مناف عرض لحال من أحوال الصـلاه، سواء قلنا بالكشف لاشتراط صـحه ما مضـى من أجزاء المركب بصحه الباقى، فالفساد فى المتأخر يكشف عن عدمها فى الأول، أو لم نقل بذلك، إلا أنه على كل حال بطلان جزء من الصـلاه بمناف من منافياتها يقضى ببطلان الجميع، لاشتراط التركيب فيها، و لكن لما جعل الشارع تحليلها التسليم الذى قد عرفت أنه أحد المنافيات للصلاه لم يرفع صفه أصل المنافاه عنه كى يحتمل دخوله فى الصـلاه، بل منع سـريان الابطال الذى حصل به إلى ما مضى من الأجزاء، و إلا فهو باق على صفه المنافاه، و أن التحليل به لذلك كما يومى اليه فى الجمله

المروى فى العيون و عن العلـل بسـند معتبر عن الفضل بن شاذان [(۱)](#)عن الرضا (عليه السـلام) «إنما جعل التسليم تحليل الصلاه و لم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر لأنه لما كان الدخول فى الصلاه تحريم كلام المخلوقين و التوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها، و إنما ابتدأ المخلوقون فى الكلام أولا بالتسليم».

فظهر حينئـذ أن جهه التحليل فى التسـليم لبقاء صـفه المنافاه فيه التى تمنع دخوله فى الصـلاه و صـيرورته جزءا منها، و يكفى فى ثبوته بها أنه به ينقطع الكون للصلاه، و لولاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۱۰.

لبقی مستمرا، بل لعل فی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱): «إذا قلت ذلک- مشیرا إلی الصیغه الأولی من التسلیم- فقد انقطعت الصلاه ثم تؤذن القوم»

الحدیث إشعارا بذلک، ضروره توقف صدق الانقطاع علی صدق وصف الصلاه لو لا القاطع، و من هنا أطلق علی ما عدا التسلیم من أفعال الصلاه وصف التمام فی غیر واحد من النصوص المتقدم بعضها سابقا فی أدله الندب، و منها

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن أبی یعفور(۲)فیمن نسی التشهد الأول: «فلیتم صلاته ثم یسلم»

و

صحیح سلیمان بن خالد(۳)«و إن لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه حتی إذا فرغ فلیسلم»

بل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الحلبی(۴): «کلما ذکرت الله به و النبی (صلی الله علیه و آله) فهو من الصلاه، فإذا قلت: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فقد انصرفت»

کالصریح فی انقطاع الأجزاء حتی المندوبه بذلک، و أنه لا یکون بعد ذلک شی ء من الصلاه، بل علی ما ذکرنا بنی أبو حنیفه تعمیمه التحلیل بکل مناف للصلاه، لقوله بحجیه العله المستنبطه، فقاس باقی المنافیات علی التسلیم الذی قد عرفت أن تحلیله لما فیه من صفه المنافاه مؤیدا ب ما وقع من أبی بکر من نهی خالد عن قتل أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی القصه المشهوره فی طرقهم (۵)و لما کان القول بالقیاس باطلا عندنا و فعل أبی بکر غیر حجه بل هو دلیل الخلاف وجب الاقتصار علی خصوص التسلیم من بین المنافیات، و لا یقدح فی اعتبار صفه المنافاه فیه حال التحلیل به الأمر به لقطع الصلاه و إبطالها، کما هو واضح.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱.

۵- ۵ البحار- ج ۸ الباب- ۴- ص ۵۹ و الباب ۱۱ ص ۹۴ و الباب ۲۰ ص ۲۳۴.

فظهر حينئذ من ذلك كله خروج التسليم عن الصلاه، و أنه ليس بجزء، و يؤيده أيضا النصوص (۱)التی تسمعها إن شاء الله الداله على انقطاع الصـلاه و الفراغ منها بقول السلام علينا و إن وجب بعد ذلك الصيغه الثانيه المعروفه باسم التسليم، و التی أمر بها فی موثق أبی بصير(۲)و غيره بعد هذه الصـيغه، و كذا النصوص (۳)التی أشـرنا إليها فی أدله النـدب التی لا يتم المراد منها بناء على بطلان النـدب إلا على الوجوب الخارجی الذی لا يؤثر فعل المنافيات قبله بطلان الصـلاه، لحصول الفراغ من الصـلاه و عدم بقاء جزء منهـا، و هو أی الوجوب الخـارجی الـذی ذهب إليه أبو حنيفه، بل فی كشف اللثام أنه إليه يميل كلام البشـری، قال: لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين و إن يجب السلام عليكم و رحمه الله و بركاته

للحديث الذی رواه ابن أذينه(۴)عن الصادق (عليه السـلام) فی وصف صلاه النبی (صلى الله عليه و آله) فی السماء «انه لما صلى أمر أن يقول للملائكه: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته»

إلاـ أن يقـال هـذا فی الإمام دون المأموم، قلت: بل هو لازم لكل من يقول بالتحليل بالصـيغه الأولى و أنها مخرجه إذا فرض فعل المصلی لها، إذ لا يتصور جزئيه ما بعدها من الصلاه على وجه الوجوب.

و من هنـا يحصل فی موضوع البحث إجمال فی الجمله، إذ لم يعلم المراد بالموضوع فيه هل هو كلی التسـليم أو خصوص الثانيه منه أو غيرهما، و الأولى إناطته بالمحلل من التسليم و إن كان مستحبا أو أحد فردی الواجب التخييری على ما ستعرفه إن شاء الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۲ و ۹ و ۱۱ و ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

و التحقیق أنه إن جمع بین الصیغتین مقدما للصیغه الأولی و قلنا بوجوبها تخییرا کان آخر الأجزاء الواجبه الصیغه الأولی، و أما الثانیه فیحتمل وجوبها خارجا و استحبابها داخلا أو خارجا، و الأوسط أوسطها کما ستعرفه إن شاء الله، و إن اختار الصیغه الثانیه کانت آخر الأجزاء الواجبه و المندوبه إلا تکرارها فی بعض الأحوال، فإنه قد یکون من الأجزاء المندوبه فی وجه قوی، خلافا للمصنف و غیره فجعلوا من المستحب الصیغه الأولی بعدها، و هو لا یخلو من وجه تسمعه إن شاء الله، کل ذلک لما ذکرناه أولا و ما تسمعه إن شاء الله، مضافا إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق أبی بصیر(۱): «فان آخر الصلاه التسلیم»

و ما فی

خبر العیون (۲)«عن معنی التسلیم فی الصلاه»

و

فی آخر(۳)«وجب التسلیم فی الصلاه»

و

العلل (۴)«و فی إقامه الصلاه بحدودها و رکوعها و سجودها و تسلیمها»

و فی

صحیح زراره(۵)«فسلم فی نفسه فقد تمت صلاته»

و فی

موثق أبی بصیر(۶)أیضا «إذا ولی وجهه عن القبله و قال: السلام علینا فقد فرغ من صلاته»

و نحوه غیره مما هو ظاهر فی أن ذلک تمام الصلاه لکن فی الصیغه الأولی، و یمکن دعوی القطع فیها باعتبار معروفیه أنها من التشهد الذی لا إشکال فی أنه من الصلاه، کالتسلیم علی النبی (صلی الله علیه و آله) و الملائکه کما یکشف عن ذلک نحو خبر أبی بصیر(۷)المشتمل علی التشهد الطویل، إلی غیر ذلک من النصوص الظاهره و الصریحه و المشعره المتفرقه فی أبواب الصلاه کالسهو و صلاه الجماعه و الخوف و غیرها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسلیم- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱۳ لکن رواه عن معانی الأخبار.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ١١.
٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب التسليم- الحديث ١١.
٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التسليم- الحديث ٢.
٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التسليم- الحديث ١.
٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب التشهد- الحديث ٢.

خصوصا ما دل (۱)منها علی القسمه بین المأمومین بأن للأولین التکبیر افتتاح الصلاه، و للآخرین التسلیم، بل بقاء الائتمام معه أعظم شاهد علی جزئیته، لعدم مشروعیه الجماعه فی غیر الصلاه، إلی غیر ذلک من النصوص التی لا ـ یقابلها النصوص (۲)المشعره بالخروج بوجه من الوجوه، خصوصا بعد موافقتها للتقیه، و خصوصا بعد ظهور کلمات الأصحاب فی الجزئیه بین القائلین بالوجوب و الندب حتی سمعت دعوی الإجماع علیه من التنقیح.

و ظنی أن القول بالخروج فی مطلق التحلیل بالتسلیم مما حدث فی هذه الأعصار و إن حکاه المقداد فی التنقیح عن قواعد الشهید رادا علیه بوجوه متعدده، منها خرق الإجماع، لکن لا صراحه فی کلامه باختیاره، بل ذکره احتمالا فی رد بعض النصوص المستدل بها علی الندب کما ذکرناه نحن هناک لبیان نفی الدلاله علی الندب التی یکفی فی نفیها مجرد وجود الاحتمال و إن لم نعینه ماذا کما هو واضح بعد التأمل و إن اختاره بعض متأخری المتأخرین من المتفقهه، و لا ریب فی ضعفه و سقوطه، نعم هو متجه لا محیص عنه فی الصیغه الثانیه بناء علی وجوبها لو جاء بالصیغه الأولی و قلنا بحصول التحلیل بها، و أما النصوص المدعی ظهورها فی الخروج أو إشعارها فقد عرفت الجواب عنها فی أدله الندب بما ینفی هذا الظهور مفصلا، و ستعرف زیاده علی ذلک، و خبر الحلبی (۳)محمول علی إراده انقطاع الأجزاء غیر التسلیم من الذکر و الدعاء و الصلاه علی النبی (صلی الله علیه و آله) و نحو ذلک، بل قد عرفت سابقا أیضا ما یعرف منه الجواب أیضا عما ذکرناه أخیرا من جانب القائل بالخروج، ضروره ظهور النصوص کما سمعته فیما تقدم فی أدله الوجوب فی أن الشارع قد جعل التسلیم من الأسباب المحلله للمنافیات لا أن تحلیله لما فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱.

من صفه المنافاه و إن أومأت إليه بعض النصوص (۱)لكنها فى مساق بيان حكم و أسرار لا تدور عليها تكاليف شرعيه كما لا يخفى على من لاحظها، على أنه لو سلم فقد يمنع عدم إمكان تصوره جزءا من الصلاه، إذ لا مانع من أن تكون اسما لهذه الأفعال المعتبر فيها عدم تخلل المنافى فيها فى الأثناء خاصه، و فعله فى آخرها كدخول ما به الإحرام و الحل فى اسم الحج و العمره، فتأمل جيدا.

و لو أغضينا عن ذلك كله كان مقتضى التقرير المزبور البطلان و الحرمه قبل التسليم، لا خصوص الحرمه كما يدعيه القائل بالوجوب الخارجى كصاحب الحدائق و غيره، ضروره صدق لا تحدث فى الصلاه مثلا المقتضى لهما معا و لو من حيث الطول فى الكون المخصوص للتشهد، بل لا دليل تختص به الحرمه دون البطلان، و من الغريب دعوى أنه يحصل التحليل بباقى المنافيات كما يحصل به و إن كان محرما، و يكون بين هذا و بين ما قاله أبو حنيفه الإثم و عدمه، إذ فيه أنه مناف لمقتضى حصر التحليل فى التسليم بل لو لم يكن حصرا كانت التحليليه بغيره محتاجه إلى دليل شرعى مستقل، لما عرفت أنها من الأمور التوقيفيه كباقى الأسباب الشرعيه و مسبباتها، و الاكتفاء عن ذلك بما دل على إبطال الصلاه بالحدث يقتضى البطلان حينئذ لا الحرمه خاصه، على أن الإبطال غير التحليل كما هو واضح بأدنى تأمل، نعم لما كانت نتيجتهما متحده باعتبار ترتب جواز تناول المنافيات على فعل كل منهما ربما خفى على البعض فعمم المحلل لكل منهما و إن كان غير التسليم منه محرما، بل هو فى غير موضعه الخاص أيضا كذلك بناء على حرمه قطع الصلاه، و فيه ما لا يخفى، و لعله لمكان الاتحاد فى النتيجه، و اتصاف التسليم بالمنافاه من حيث كونه كلام آدميين أو غيره لا من حيث تسبيبه التحليل صح إطلاق التمام على ما عدا التسليم من الصلاه لما فيه من تلك الصفه المعتبر عدم موصوفها فى الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۱۰.

لا لأنه ليس جزءا حقيقه، و به ظهر حينئذ الجواب عن بعض النصوص السابقه، كما أنه ظهر مما ذكرنا فى تحرير موضوع البحث فى الأثناء الجواب عن النصوص (۱)الأخر الداله على الفراغ من الصلاه بالصيغه الأولى المقتضيه خروج الصيغه الثانيه التى هى المسماه بالتسليم، إذ قد عرفت أن ذلك لا محيص عنه بعد فرض تسليم حصول التحليل بالصيغه الأولى و وجوب الصيغه الثانيه مع ذلك، إذ لا جهه له إلا القول بالوجوب الخارجى، لكن لا نلتزم حرمه فعل المنافيات الصلاتيه قبلها، لعدم الدليل، و به صرح شيخنا فى كشفه، اللهم إلا أن يدعى أن المنساق إلى الذهن من الأمر بها و لو بعد الصيغه الأولى و من الأمر بالاستقبال أيضا حالها بقاء المصلى على حاله السابق جامعا للشرائط فاقدا للموانع، و فيه صعوبه كما ستعرف تمام البحث فيه إن شاء الله فى محله.

[فى بيان ما يقع به التسليم]

اشاره

و كيف كان ف له أى التسليم نصا و فتوى عبارتان لا غير إحداهما أن يقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و الأخرى أن يقول: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته و ليس المراد مطلق مسمى التسليم قطعا بل ضروره، نعم فى المحكى عن الرائع للراوندى- و قد رام الجمع الذى ذكرناه نحن سابقا بين قولى الوجوب و الندب فى خصوص المذكور فى المتن لا- الصيغه الثالثه- قال: «إذا قال: السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته و نحو ذلك، فالتسليم الذى يخرج به من الصلاه حينئذ مسنون و قام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلى إذا خرج من صلاته: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته، و إن لم يكن ذكر ذلك فى التشهد يكون التسليم فرضا» و قد سمعت كلامه فى حل المعقود من الجمل و العقود فى أول البحث، و خلاصته فى الكتابين أو الفرض هو السلام عليكم و لكن ينوب منابه التسليم المندوب، كما أن صوم يوم الشك ندبا يسقط به الفرض، و فى الذكرى «أن أقل المجزى فى الفريضه التسليم و قول: السلام عليك أيها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم.

النبی و رحمه الله و برکاته».

و قد یشهد له مضافا إلی إطلاق أدله التسلیم و خصوص المشتمله علیه و لو فی ضمن غیره من المندوبات ما عن

العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم (۱)«أقل ما یجزی من السلام السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته»

و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر أو صحیحه (۲): «إذا کنت إماما فإنما التسلیم أن تسلم علی النبی (صلی الله علیه و آله) و تقول: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین، فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله: السلام علیکم»

و فی

خبر أبی بکر الحضرمی (۳)عن الصادق (علیه السلام) قال له: «إنی أصلی بقوم فقال: تسلم واحده و لا تلتفت قل: السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته، السلام علیکم»

و عن کنز العرفان عن بعض مشایخه الاستدلال علی وجوب التسلیم علی النبی (صلی الله علیه و آله) بالآیه الشریفه(۴)حیث دلت علی وجوب التسلیم علیه و لا شی ء منه بواجب فی غیر الصلاه، و قال: إنه الذی یقوی فی ظنی، ثم حکی عن العلامه الإجماع علی استحبابه ثم منعه، و جمع الصدوق فی الفقیه و عن المقنع بین الصیغتین مع تسلیمات علی النبی و الأنبیاء و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) من غیر تصریح بوجوب شی ء، لکن و مع ذلک کله لا یخفی علیک ضعف القول بالوجوب الذی قال فی کشف اللثام بعد أن حکاه عن البعض: لم یوافقه علیه أحد، و فی الذکری «أنه لا یعد من المذهب» و عن البیان أنه مسبوق بالإجماع ملحوق به و محجوج بالروایات المصرحه بندبه لما عرفت فیما تقدم من النصوص و الفتاوی و معاقد الإجماعات علی عدم وجوب غیر

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۹.

۴- ۴ سوره الأحزاب- الآیه ۵۶.

الشهادتين و الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) و التسليم المعلوم نصا و انسياقا تحققه بدون التسليم على النبى (صلى الله عليه و آله)، و الآيه بعد تسليم إراده غير الانقياد من التسليم فيها و أن المراد خصوص التسليم على النبى (صلى الله عليه و آله) قد عرفت المناقشه فى مثل هذا الاستدلال بها، و لذا قال فى المحكى عن البيان: إن قوله تعالى:

«وَ سَلِّمُوا» ليس بمتعين للسلام على النبى (صلى الله عليه و آله)، و لو سلم لم يدل على الوجوب المدعى، و أضعف منه القول بأنه مخرج و إن لم يكن واجبا الذى لم يعرف فى المنتهى خلافا فى عدمه بين القائلين بوجوب التسليم، و فى ظاهر التذكره إجماعهم عليه لحصر المخرج فى النصوص و الفتاوى بغيره، بل هو صريح خبر أبى كهمس (۱)و من ذلك يعلم أن الإتيان به فى التشهد الأول و غيره من أحوال الصلاه لا بعنوان الخصوصيه غير قادح فى الصلاه، لعدم التحليليه فيه، و كذا «سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» فى القنوت و إن كان موافقا للفظ القرآن، فالتوقف فيه من بعض الناس وسوسه فى غير محلها.

[الخروج من الصلاه بكل من الصيغتين]

و أما العبارتان المذكورتان فلا ريب فى أن بكل منهما يخرج من الصلاه و يحصل الفراغ منها و تحليلها، لمعلوميته بين الأمه كافه فى الثانيه كما اعترف به فى الذكرى و غيرها فضلا عن تواتر القول و الفعل به، و للنصوص المعتبره المستفيضه فى خصوص الأولى منهما، منها قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۲)السابق آنفا و موثقه (۳)المتقدم فى أول التسليم، و فى

صحيح الحلبى (۴)«كلما ذكرت الله عز و جل به و النبى (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاه، و إن قلت: السلام علينا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم- الحديث ۱.

و علی عباد الله الصالحین فقد انصرفت»

و

سأله (علیه السلام) أیضا أبو کهمس (۱)«عن الرکعتین الأولتین إذا جلست فیهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته انصراف هو فقال: لا، و لکن إذا قلت: السلام علینا و علی عباد الله فهو الانصراف»

و عن ابن إدریس أنه رواه فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب النوادر لمحمد بن علی بن محبوب، و فی

خبر میسر(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «شیئان یفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل: تبارک اسمک- إلی أن قال- و قول الرجل: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین»

و

فی الفقیه (۳)قال الصادق (علیه السلام): «أفسد ابن مسعود علی الناس صلاتهم بقوله: تبارک اسمک- إلی أن قال- و بقوله السلام علینا و علی عباد الله الصالحین یعنی فی التشهد الأول»

کما یشهد له

ما رواه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان (۴)عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی المأمون «و لا یجوز أن تقول فی التشهد الأول: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین، لأن تحلیل الصلاه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلمت»

و نحوه المروی عن الخصال بسنده إلی الأعمش (۵)عن الصادق (علیه السلام).

و منهما یعلم أن المراد بالانقطاع و الفراغ و نحوهما حصول التحلیل بذلک، فهذه النصوص بعد تعاضدها و روایه المشایخ الثلاثه و غیرهم لها علی وجه ظاهرهم العمل بها مما لا سبیل إلی ردها کما اعترف به فی الذکری تاره، و لم ینکرها أحد من الإمامیه تاره أخری، و فی ثالث إضافتها إلی الإمامیه، و فی رابع هنا مقدمتان: إحداهما أن السلام علینا یقطع الصلاه، و هذه دل علیها الأخبار و کلام الأصحاب، و هو مشعر بالإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التشهد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التشهد- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

على حصول الخروج به كعباره الشيخ فى التهذيب، بل قيل: إن الظاهر اتفاق الشيعه على ذلك، و لذا تركوه فى التشهد الأول، نعم ظاهرهم أن المخرج و الواجب بالأصاله السلام عليكم، و أن السلام علينا مستحب يحصل به المقصود من الواجب، و لذا قال فى الدروس: إن أكثر القدماء على الخروج بقول: السلام علينا إلى آخره و عليها معظم الروايات مع فتواهم بندبها، لكن فى المحكى عن البيان أن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبه غير مخرجه من الصلاه، و القائل بندب التسليم يجعلها مخرجه، و تبعه على نحو ذلك بعض من تأخر عنه، و هو مخالف لما سمعته منه فى الذكرى، و يقتضى طرح تلك النصوص التى لا سبيل إلى ردها، و ظنى أنه استنبطه استنباطا من جهه عدم تعقل وجوب التسليم حينئذ بعد الإتيان بهذه الصيغه خصوصا، و ظاهرهم الجزئيه التى لا ـ يتصور تحققها فى المقام، لكن قد يدفع بأنه يمكن التزامهم بالوجوب الخروجى لو جاء بالصيغه الأولى و إن خرج بها كما أومأ إليه ما سمعته سابقا من البشرى، و اختاره فى المدارك و الحدائق و غيرهما، و مال اليه شيخنا فى بغيه الطالب و إن كان هو فى غايه الضعف، خصوصا مع القول بحرمه المنافيات حينئذ بعد الصيغه الأولى دون البطلان كما صرح به فى الحدائق، ضروره منافاته لما ورد من التحليل بالصيغه الأولى المقتضى لحل سائر المنافيات، مضافا إلى ما عرفته سابقا من اتحاد دليل البطلان و الحرمه، فالتفصيل بينهما قول فى الشرع بلا دليل.

بل و مثله فى الضعف دعوى الوجوب خاصه كما ستعرفه إن شاء الله، أو يدفع بأنه يمكن بناء إطلاقهم الوجوب على إراده الوجوب بالأصاله كالمخرج و نحو ذلك مما لا ينافى الاجتزاء بالمندوب نحو إطلاقهم وجوب الوضوء و الغسل مثلا للصلاه المراد منه قطعا بعد الخطاب بها مع الاستغناء بالمندوب منهما قبل الوقت، فيكون التحليل بناء على هذا واجبا عندهم، و الأصل فى سببه الصيغه الثانيه، إلا أنه قد يحصل بغيرها كالصيغه

الأولى، فهى حينئـذ كالوضوء مثلا المنـدوب قبل الوقت الـذى يسـتغنى به باعتبار حصول رفع الحدث به عن فعله بعد الوقت، فلا ملازمه بين إطلاقهم وجوب التسـليم المنصـرف إلى الصـيغه الثانيه و بين القول بحصول الخروج بالصيغه الأولى لو جى ء بها بعد معلوميه كون وجوب الثانيه عنـدهم للتحليل كما هو صـريح المرتضـى أو كصـريحه، كمعلوميه أن وجوب الوضوء لرفع الحدث، فمع فرض حصوله يسـقط فعله، كمـا أنه يسـقط السـبب الأصـلى فى التحليل مع فرض حصوله بالصـيغه الأولى، و لعل اسـتحباب الجمع بينهما كالوضوء التجديـدى، و يمكن انطباق مراد الشـيخ و غيره ممن حكم باسـتحباب التسـليم مع قوله بالخروج بالصـيغه الأولى على هذا كما أومأنا إليه فى أول البحث، خصوصا مع شبه التسليم بالوجوب المقدمى أو الشرطى الذى لم يتعارف إطلاق الواجب عليه عند الجميع، ضروره أن وجوبه لحصول التحليل و رفع حرمه المنافيات و حفظ الصلاه عن الإبطال، فتأمل جيدا.

لكن قد يفرق بين الوضوء قبل الوقت و بين الصـيغه الأولى من التسليم بأن صدق وصف الندب على الوضوء لا غبار عليه، لتحقق خاصـته به، بخلاـف ذلـك الـذى صـار فردا لتحقق الواجب، ضـروره حصول الخطـاب بـالخروج من الصـلاه كمـا عرفت دعوى الإجمـاع عليـه فيمـا تقـدم، بـل حرمه إبطـال الصـلاه كـافيه فى ثبـوته، و الفرض تحققه فى ضـمنه، فلاـ يعقـل حينئـذ بعـد ذلك الاسـتحباب الصـرف، اللهم إلاـ أن يقـال: إنه لم يعـد للخروج و لاـ هـو الأصـل فيه، بـل هو قول منـدوب إن اتفق فعله أجزء عن المخرج كالغسل المنـدوب بعد الوقت بناء على الاجتزاء به عن الوضوء، و مثله لا يسـمى واجبا قطعا و لو تخييرا، بل يعبر عنه بأنه منـدوب يجزى عن الواجب و إن كان عنـد تـدقيق النظر كأحـد فردى الواجب المخير ثمره، و ربما يطلق عليه اسم الواجب بهـذا الاعتبار و لعله لذا ذهب المصنف إلى التخيير، و تبعه عليه الفاضل، بل حكى عن منتهاه عدم

معرفه الخلاف فيه و إن كنت لم أتحققه فيما حضرنى من نسخته، و المقداد و العلامه الطباطبائى و غيرهما ممن تأخر عنه حتى الشهيد فى ألفيته التى هى أول ما صنف و لمعته التى هى آخرها و إن بالغ فى إنكاره فى الذكرى و البيان، و قال: إنه قول حدث فى زمان المحقق فيما أظنه أو قبله بيسير، لأن بعض شراح رساله سلار أومأ اليه، و قال أيضا: إنه لا قائل به من القدماء، و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا.

و فيه انه لو سلم حدوثه بالنسبه إلى أقوال من وصلت إلينا مصنفاتهم لم يكن ذلك قادحا بعد عدم انعقاد إجماع تطمئن به النفس على خلافه، كما هو واضح، و من الغريب ما أجاب به عما ذكر فى أثناء كلامه من الاستدلال له بما ذكرناه، فقال: لا يقال لا ريب فى وجوب الخروج من الصلاه، و إذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا فى الجمله، فيكون الحق ما ذهب إليه القائل بوجوبه، و لا نبالى بقول القدماء بندبه، لأنهم ليسوا جميع الإماميه، لأنا نقول قد دلت الأخبار الصحيحه على أن الحدث قبله لا يبطل الصلاه، منها خبر زراره(۱)ثم ساق بعض النصوص التى ذكرناها فى أدله الندب المشتمله على إتمام الصلاه، و فيه أولا أنه مخالف لما أطنب فيه سابقا و برهن عليه و حكى عليه كلام الشيخ فى الخلاف من أن التسليم اسم للصيغه الثانيه خاصه، و أن الصيغه الأولى من التشهد، و ثانيا أن ذلك لا دخل له فيما نحن فيه من الوجوب التخييرى و عدمه، ضروره اقتضائها ندب مطلق التسليم لا خصوص هذه الصيغه، و هو مقام آخر غير ما نحن فيه قد أبطله هو بعد ذلك بتواتر النقل و غيره، و بالجمله لا جهه لهذا الجواب على تقدير وجوب التسليم بحيث يرجع إلى إبطال صغرى الدليل أو كبراه، ثم اعترض على نفسه بعد الجواب المزبور فقال: لا يقال ما المانع من أن يكون الحدث مخرجا كما أن التسليم مخرج، و لا ينافى ذلك وجوبه تخييرا، لأنا نقول: لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۲.

بل و لا من المسلمين غير أبى حنيفه، فيمتنع القول به، لاستلزامه الخروج عن إجماع الإماميه، و فيه بعد الإغضاء عن تمام ما فيه أنه يمكن القول بكونه مخرجا اضطراريا أو محرما، فلا يلزم موافقه أبى حنيفه و لا مخالفه الإجماع، كما هو واضح بأدنى تأمل، ثم إنه بعد ذلك بلا فصل قال: و هنا سؤال، و هو أن القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون إلى أن آخر الصلاه الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) فما معنى انقطاع الصلاه بصيغه السلام علينا، و الفرض أنها انقطعت، فلا تحتاج إلى قاطع، إلى أن قال: و لا جواب عنه إلا بالتزام أن المصلى قبل هذه الصيغه يكون فى مستحبات الصلاه و إن كانت الواجبات قد مضت، و بعد هذا لا يبقى للصلاه أثر، و يبقى ما بعدها تعقيبا لا صلاه، و قد أشعر به

روايه الحلبى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «كلما ذكرت الله به و النبى (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاه، فإذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت»

و بهذا يظهر عدم المنافاه بين القول بندبيته و أنه مخرج من الصلاه، إلا أنه يلزم منه بقاؤه فى الصلاه بدون الصيغتين و إن طال، و لا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا أو يأتى بمناف، فان قلت: البقاء فى الصلاه بدون الصيغتين يلزمه تحريم ما يجب تركه و وجوب ما يجب فعله، و الأمران منتفيان هنا فينتفى ملزومهما، و هو البقاء فى الصلاه، قلت: لا نسلم انحصار البقاء فيها فى هذين اللازمين على الإطلاق، إنما ذلك قبل فراغ الواجبات، أما مع فراغها فينتفى هذان اللازمان، و يبقى باقى اللوازم من المحافظه على الشروط و ثواب المصلى و استجابه الدعاء، ثم حكى كلام صاحب البشرى.

و فيه ما أشرنا إليه سابقا من أنه متى ثبت كونه فى الصلاه ثبت الحرمه و البطلان بسائر المنافيات، لصدق مضمونها المستلزم ذلك، و كون الباقى مندوبا لا يجدى، إذ ليس إبطال الحدث مثلا لعدم التمكن مما بعده من الأجزاء، بل قد عرفت فيما مضى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم- الحديث ۱.

أن الكون للمصلى من الجلوس و نحوه حال الإتيان بالمندوبات أحد أفراد الواجب المخير و الحدث معه يسرى إلى الجميع لا يختص بالمقارن له، اللهم إلا أن يريد الشهيد أن التحليل و الخروج من الصلاه غير لازم، بل هو مستحب عند الشيخ و أتباعه و إن قالوا:

إنه إن جاء به ترتب عليه مسببه، و حينئذ يتوجه عليه أولا- أن هذا مخالف لمعنى التحليليه من الإحرام، و ثانيا أنه مخالف لما سمعته من الإجماع على وجوب الخروج من الصلاه حتى من أبى حنيفه و إن كان لم يخص المخرج بالتسليم، و ليس المراد بوجوب الخروج إلا- فعل شى ء من المكلف رتب عليه الشارع الخروج من جنس (حبس خ ل) الصلاه و إحرامها إذ ليس غيره مما يحصل بتمام فعل الواجب و الفراغ منه شيئا زائدا على الواجب يكلف به المكلف، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و مما يدل على مختار المصنف أيضا- مضافا إلى ما عرفت، و إلى أنه مقتضى الجمع بين الأمر بالصيغه الأولى فى خبرى أبى بصير(۱)حتى الطويل منهما و إن اشتمل على مندوبات و غيرهما من النصوص حتى المتضمنه للفراغ من الصلاه و انقطاعها بالصيغه الأولى ضروره ظهورها فى أنك قل ذلك فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه، و بين الأمر بالصيغه الثانيه المعلوم بالإجماع و غيره بعد معلوميه عدم وجوب الجمع بينهما بالإجماع بقسميه و النصوص، فليس حينئذ إلا التخيير- أنه من التسليم المجعول تحليلا للصلاه و المأمور به فى النصوص الكثيره، و دعوى الانصراف إلى المتعارف فعلا و اسما بين العامه و الخاصه يدفعها بعد تسليمها أنه لا ينافى ثبوت فرد آخر بدليل مستقل، و هو النصوص السابقه خصوصا الداله على أنه تحليل الصلاه، بل

قوله (عليه السلام) فى بعضها(۲):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۸ و الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۲.

«إذا قلت ذلک فقد سلمت»

کالصریح فی إراده بیان أن هذا من التسلیم المحلل للصلاه و إن لم یکن متعارفا و لا معروفا بذلک، و لذا استعمله العامه فی التشهد الأول فاحتاج أهل العصمه (علیهم السلام) إلی بیان خطئهم فی ذلک و ردع شیعتهم عن استعماله، و بیان أنه من المحلل المقتضی لفساد الصلاه مع التعمد إلی وقوعه فی غیر محله من الصلاه، بل قالوا: إنه هو الانصراف مبالغه فی إرادته من الأوامر المتعدده أو المتواتره بالانصراف بعد التشهد کما هو واضح بأدنی تأمل.

بل منه و مما تقدمه و غیرهما یعلم أنه لا وجه معتد به للقول بوجوب الصیغه الثانیه تعبدا و إن کان قد خرج بالأولی جمعا بین النصوص (۱)الداله علی حصول ذلک بها و بین الأوامر(۲)المتواتره بالتسلیم المنصرفه بالتبادر للتعارف قولا و فعلا إلی الصیغه الثانیه المعتضده بالجمع بینهما فی خبری أبی بصیر(۳)و المستبعد حملها جمیعها علی إراده الوجوب التخییری و الندب إذا فرض الخروج بالصیغه الأولی، بل فی الحدائق التصریح بتوقف حل المنافیات علیها و إن کان قد خرج بالأولی بحیث لا یبطل فعل المنافی بعدها لکن یأثم، و الذی یرفع ذلک کله الصیغه الثانیه مقتصرا علیها أو آتیا بها بعد الخروج من الصیغه الأولی، و فیه أن إطلاق اسم التحلیل علیه فی بعض تلک النصوص (۴)و أن من قاله سلم، و الانصراف و الفراغ فی آخر(۵)و نحو ذلک مما یقطع ملاحظه بعد التأمل و الانصاف فی ظهوره أو صراحته بعدم وجوب شی ء آخر بعده.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسلیم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۸ و الباب ۳ من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱ و ۵.

و من هنا جعل الشهيد فى الذكرى القول بوجوب الصيغه الثانيه بعينها مستلزما لطرح هذه النصوص جميعها، و ما ذاك إلا لأن المراد بها ما ذكرنا، بل ظاهر المنتهى أو صريحه أنه لا يعرف خلافا فى عدم وجوب شى ء بعد فرض حصول التحليل، و قد سمعت أن الشهيد فى البيان جعل كل من قال بوجوب الصيغه الثانيه قائلا بعدم الخروج بالأولى، و ليس هو إلا استنباطا مما ذكرناه، بل لعل الإجماع المستفيض على عدم وجوب الجمع بينهما مأخذه ذلك أيضا، ضروره أنه لا وجه لوجوب شى ء آخر بعد حصول التحليل و الفراغ و الانصراف، لا أن مأخذه ندب الصيغه الأولى، إذ ليس ذلك يقتضى التعبير بعدم وجوب الجمع بينهما، بل هو إجماع خاص على خصوص الندبيه كما هو واضح، على أن ظاهر النصوص كون وجوب التسليم لأجل حصول التحليل سيما المتضمن منها للتعليل

كالمروى (۱)عن العله التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاه قال: (عليه السلام) «لأنه تحليل الصلاه»

إلى آخره.

و من ذلك كله يظهر تقرير الدليل للمصنف بوجه آخر هو أنه قد ثبت حصول التحليل بكل منهما، و لا شى ء واجب بعده، فلا يجب حينئذ إلا أحد المحللين، و أظرف شى ء دعوى حصول التحليل بالأولى و الانصراف و الفراغ، و أنه يبقى حرمه المنافيات موقوفه على الصيغه الثانيه، و مع التأمل فى النصوص و الفتاوى يمكن القطع بفساده، بل الإجماع على خلافه، و احتمال البشرى له لا- ينافى ذلك خصوصا و قد جزم فى آخر ما حكى من كلامه بخلافه، نعم جزم به جماعه من متأخرى المتأخرين، و كأنه من جمله أوهامهم.

نعم قد يقال: إن المستفاد من التأمل فى النصوص ك

قوله (عليه السلام) فى خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۱۱.

أبی بصیر(۱): «إنما التسلیم»

و

خبره الآخر الطویل (۲)و غیرهما من قوله (علیه السلام): «تحلیلها التسلیم»

و نحوه کون التسلیم کالتشهد و نحوه من الألفاظ المراد بها هیئات متعدده مختلفه بالکمال و عدمه، و إلا فالکل واجب علی التخییر، فالکامل منه مثلا- المشتمل علی التسلیم علی النبی (صلی الله علیه و آله) و الملائکه و غیرهم ممن هو مذکور فی النصوص إلی الصیغه الثانیه، و دونه المشتمل علی الصیغتین خاصه، أو علی التسلیم علی النبی (صلی الله علیه و آله) مع الصیغه الثانیه کما فی بعض النصوص (۳)أیضا، أو علی الصیغه الأولی خاصه، أو مع التسلیم علی النبی (صلی الله علیه و آله) أو علی الصیغه الثانیه خاصه، أو غیر ذلک من الهیئات المستفاده من النصوص، و لیس هو من التخییر بین الأقل و الأکثر قطعا خصوصا بعد ما سمعت فی التسبیح فی الأخیرتین و نحوه، إذ ما نحن فیه أولی بعدم توهم ذلک، ضروره کونه من قبیل تعدد مسمیات الاسم الذی اکتفی الشارع فیه بالإتیان بأحدها، فالآتی حینئذ بهیئه من الهیئات السابقه التی للاقتصار و عدمه الواقعین منه فی الخارج مدخلیه فیها لا النیه و نحوها آت بواجب و إن طال، کما أنه لو اقتصر علی السلام علینا أو السلام علیکم أجزأ لصدق التسلیم حینئذ.

[استحباب ما أخر من الصیغتین]

و منه ینقدح استحباب إضافه «و علی عباد الله الصالحین» ضروره صدق التسلیم بدونها، و ربما ظهر ذلک من عباره الذکری السابقه بل و غیرها و إن کنا لم نعثر علی نص بالخصوص مشتمل علی الاقتصار، و لعله لکون المتعارف استعمالها عند العامه فی التشهد الأول کما أشاروا إلیه (علیهم السلام) فی النصوص السابقه بما ذکروه من فساد الصلاه باعتبار کونه من التسلیم الذی محله التشهد الأخیر، فلاحظ و تأمل جیدا.

و علی کل حال فالمحلل التسلیم، و هذه هیئات مختلفه له بمنزله الأفراد له، و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۹.

جیدا جدا لکنه خلاف ظاهر الأصحاب، اللهم إلا أن یبنی بعض ما ینافی ذلک من کلماتهم علی التسامح، و إلا فمراد الجمیع أو الأکثر ذلک، لکن علی کل حال لا یتم معه قول المصنف و بأیهما بدأ کان الثانی مستحبا ضروره عدم استفاده تعقیب الصیغه الثانیه بالأولی من النصوص، بل و لا من المصنفات عدا کتب المصنف و من تبعه کما اعترف به الشهید بخلاف العکس، و لعله أخذه منه بدعوی استفاده رجحان قول سببی التحلیل منه استظهارا و احتیاطا کالوضوء بعد الوضوء، لکنه کما تری، و أضعف منه الاستناد إلی إطلاق ما دل علی الأمر به تقدمت الصیغه الثانیه أولا، إذ لا إطلاق معتد به صالح لذلک، فالأولی الاقتصار علی تعقیب الصیغه الثانیه، و الظاهر إراده کونه جزءا مستحبا لا خارجا، لکثیر من الأدله التی سمعتها سابقا، إلا أنه قد ینافیه صحیح الحلبی (۱)السابق الظاهر فی انتهاء الأجزاء حتی المندوبه بالصیغه الأولی، و یمکن حمله علی غیر التسلیم، کما أنه بناء علی ما ذکرنا من الوجوب التخییری بین الهیئات لا نحتاج إلی شی ء من ذلک، فتأمل جیدا فان المقام من مزالق الأفهام.

و یکفیک أن الشهید (رحمه الله) مع شده تبحره و حسن وصوله إلی المطالب الغامضه قد اضطرب علیه المقام کما لا یخفی علی کل ناظر للذکری إلی أن قال: «هذه المسأله من مهمات مسائل الصلاه، و قد طال الکلام فیها، و لزم منه أمور سته: أحدها القول بندبیه التسلیم بمعنییه کما هو مذهب أکثر القدماء- و رده بمنافاته المتواتر من القول الذی لم یقرن بما یدل علی ندبیته، و بغیر ذلک مما عرفته سابقا- ثانیها وجوبه بمعنییه، أما السلام علیکم فلإجماع الأمه، و أما الصیغه الأخری فلما مر من الأخبار(۲)التی لم ینکرها أحد من الإمامیه مع کثرتها، لکنه لم یقل به أحد فیما علمته- قلت:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسلیم.

لم ينعقد إجماع الأمه على الوجوب، بل هو على الخروج كظاهر النصوص (۱)السابقه فالقول بوجوبهما معا فى غايه الضعف، بل النصوص و الإجماع بقسميه تشهد بخلافه- ثالثها وجوب السلام علينا عينا و قد تقدم القائل به، و فيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله- قلت: هذا حكاه سابقا عن يحيى بن سعيد، و عزاه المصنف فى المعتبر إلى الشيخ فى التهذيب، و لا ريب فى ضعفه للإجماع بقسميه، بل الضروره على الخروج بالصيغه الثانيه و النصوص متواتره به، لكن فى الرياض أنه لو لا الإجماع لأمكن القول به لظاهر ما مر من المستفيضه، و فى كشف اللثام بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت قال:

لكن الأخبار تعضده، و ربما يكون جمعا بين قولى وجوب التسليم و استحبابه بما ذكره بمعنى هل يجب مع هذه الصيغه الصيغه الأخرى، و فيه مع أنه لا دلاله فيها على الوجوب العينى بل أقصاها الخروج الذى هو أعم من ذلك أن النصوص المتواتره الداله على الخروج بالثانيه كافيه فى رده، بل القول بوجوبها عينا أقرب منه من وجوه لا تخفى، و الجمع بين القولين لا يختص بدعوى الوجوب العينى، على أن قوله فى كشف اللثام «بمعنى» إلى آخره لا يخلو من تأمل- رابعها وجوب السلام عليكم عينا لإجماع الأمه على فعله، و ينافيه ما دل على انقطاع الصلاه بالصيغه الأخرى مما لا سبيل إلى رده، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاه- قلت: مضافا إلى ما عرفته سابقا- خامسها وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه إجماع الأمه و أخبار الإماميه، و هو قوى متين إلا أنه لا قائل به من القدماء، و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا- قلت: فيه ما عرفته سابقا مفصلا- سادسها وجوب السلام عليكم أو المنافى تخييرا، و هو قول شنيع، و أشنع منه وجوب إحدى الصيغتين أو المنافى» قلت: هو من خواص أبى حنيفه من العامه كما سمعته سابقا، و إلى هنا قد انتهى كلامه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم.

و من العجيب أنه خرج من المسأله بلا حاصل، على أنه ترک احتمال وجوب السلام عليكم عينا تعبدا و إن خرج بالأولى كما حكاه سابقا عن البشرى و اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين و إن كان قد عرفت ما فيه سابقا مفصلا، و ترک أيضا احتمال الوجوب التخييرى بالطريق الذى ذكرناه، ثم قال بلا فصل: «و بعد هذا كله فالاحتياط للدين بالإتيان بالصيغتين جمعا بين القولين، و ليس ذلک بقادح فى الصلاه بوجه من الوجوه و ينوى الخروج بهما باديا بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين لا بالعكس، فإنه لم يأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق و يعتقد ندب السلام علينا و وجوب الصيغه الأخرى، و إن أبى المصلى إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم و رحمه الله و بركاته مخرجه بالإجماع» و فيه بعد حمل الاعتقاد فى كلامه على إراده الفعل بعنوان الوجوب و الندب أنه لا مدخليه لذلک فى تحصيل الاحتياط، بل إذا احتاط ينبغى أن لا يعتقد ندب شى ء منهما و لا وجوبه، و منه يعلم ما فى حاشيه الإرشاد للمحقق الثانى حيث قال: ندب التسليم قوى و إن كان الوجوب أحوط لا سيما و وقوعه فى آخر الصلاه، فلا يلزم من اعتقاد الوجوب تخيل قادح بوجه، إذ على تقدير الاستحباب يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلاه، و كان ذلک منه و من الشهيد مبنى على اعتبار نيه الوجه، لكن قد يمنع اعتبارها فى خصوص الأجزاء و إن قلنا بها فى أصل الفعل خصوصا فى مقام الاحتياط، و إلا لوجب معرفه الواجب و الندب للمقدمه إلا أنه و مع ذلک فالإنصاف أنه لا يخلو جميع ذلک من بحث خصوصا مع احتمال وجوب التسليم خارجا، و خصوصا بناء على مدخليه نيه الوجه فى الامتثال كما يقضى به بعض أدلتهم.

ثم إنه كما أن من الأصحاب من أوجب السلام علينا عينا و لا موافق له أوجب بعضهم السلام على النبى (صلى الله عليه و آله) كما عرفته سابقا، فان كان الاحتياط الجمع

بين الصـيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصـيغ الثلاث و أن لا ينوى الخروج بشـى ء منها بعينه، لعـدم توقف حصوله على معرفه المخرج بـالخصوص، ضـروره ظهور الأـدله فى كونه سـببا مخرجا قهرا بل و إن لم يقصـد الخروج كما يومى اليه النكير على العـامه بفعله فى التشـهد الأول مع القطع بعـدم قصـدهم الخروج به، و أيضا يرد عليه أنه كيف يكون ذلك طريق احتيـاط و هو مخـالف لمـا أفتى به هو نفسه فضـلا عن غيره فى المحكى من ألفيته من أن مـا يقـدمه منهمـا يكون واجبا و الثانى مسـتحبا، و لو عكس لم يجز اللهم إلاـ أن يتجشم له بتأويـل يرفع ذلـك، مع أنه إن كان الجمع بين الصـيغتين للخروج عن شـبهه الخلاـف فى الوجوب لم يحسن الأـمر باعتقـاد النـدبيه، و أيضـا إذا كانت الصـيغه الثانيه مخرجه بالإجماع فلا جهه للاحتياط بعد القطع بالامتثال، و ربما أورد عليه زياده على ذلك أنه لا وجه للاحتياط بتقديم الصـيغه الأولى و هى مندوبه بالإجماع، و قد ثبت كونها قاطعه، فمع تقدمها تكون فاصـله بين أجزاء الصلاه على القول بالتسليم، مضافا إلى إطلاق الحكم بإفساد قولها فى التشهد، و يدفع بالإجماع و النصوص (۱)على صحه هذه الصوره، و ما دل على إبطالها فى التشهد من النصوص (۲)مختص بالتشهد الأول قطعا و القائل بوجوب الصـيغه الثانيه بالخصوص و أنها جزء لا يقول بكون الصـيغه الأولى مخرجه، أو يقيد الوجوب بمن لم يقل هذه الصيغه كما هو واضح، هذا.

و قـد ظهر من بعض مـا ذكرنـا عـدم اعتبار نيه الخروج بالتسـليم خصوصا على المختار من الجزئيه، ضـروره الاكتفاء بنيه الجمله، على أن الخروج بالتسـليم من الأمور المترتبه شرعا على قوله المقصود، و منه يعلم عـدم اعتبارها أيضا حتى على القول بخروجه، نعم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التشهد- الحديث ۲ و المستدرک- الباب- ۲ من أبواب التسليم- الحديث ۱ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التسليم.

يعتبر فيه عدم قصد التحيه و نحوها كما أومأ إلى ذلك فى الجمله ما سمعته من النكير على قوله فى التشهد الأول و أنه به يحصل فساد الصلاه لتسبيبه التحليل لمنافياتها المنافى لانعقادها و صحتها، ضروره حرمه المنافى فى الصلاه، و به حينئذ يظهر ما فى احتمال الوجوب قياسا على المحلل فى الحج و العمره، بل استوجهه فى الذكرى لذلك على تقدير الخروج، كما أنه استوجه عدم اعتبار النيه على الدخول، مع أنه دفعه فى جامع المقاصد بالفرق بين الصلاه و الحج، إذ الأولى تعد فعلا واحدا لارتباط بعضها ببعض، و لهذا تفعل بنيه واحده و لا تصح إلا كذلك، بخلاف الحج المنفصل كل فعل منه عن الآخر و احتياجه إلى نيه بالاستقلال، فنيه الصلاه حينئذ تتناوله و إن لم يكن جزء، لأن مقتضاها نيه فعل الصلاه بتمامها الذى لا يكون بدون التسليم، و إن كان هو لا يخلو من بحث و نظر، كتعليل الذكرى عدم اعتبار نيه الخروج بأن جميع العبادات لا تتوقف على نيه الخروج، بل الانفصال منها كاف فى الخروج، و بأن مناط النيه الإقدام على الأفعال لا التروك لها، بل هو واضح البطلان خصوصا الأخير منه، و نحوه تعليله الاعتبار بأن نظم السلام يناقض الصلاه فى وضعه من حيث أنه خطاب الآدميين، و من ثم يبطل الصلاه بفعله فى أثنائها عامدا، و إذا لم يقترن به نيه تصرفه إلى التحليل كان مناقضا للصلاه مبطلا لها، و الأولى التعليل بما سمعت من أن الخروج بالتسليم من الصفات المترتبه على قوله من غير مدخليه للنيه، نعم قد يقال باعتبار عدم قصد أمر آخر به من تحيه و نحوها مما لا مدخليه له فى الصلاه، مع احتمال تحقق الخروج به و إن قصد كما يومى اليه فى الجمله استحباب قصد الإمام المأمومين و قصد المأمومين الرد، بل فى الذكرى احتمال وجوبه على المأمومين لعموم أدله التحيه.

و قد يفرق بين المقصود به التحيه صرفا و بين الملاحظه فيه مع ذلك الصلاه فى الجمله، فيخرج بالثانى و إن كان الذى أريد تحيته غير مأموم بل غير مصل بخلاف الأول

لكن الأقوى العدم حتى فى الأخير لأصاله عدم التداخل، فلو قصد به التحيه أو الرد مع الخروج بطلت الصلاه فى غير المستفاد من النصوص كما ستعرف تمام البحث فيه إن شاء الله تعالى، و لعل هذا أو نحوه مراد الشهيد فى الذكرى و لو سلم بنيه عدم الخروج به بطلت صلاته على القولين لا مطلقا، لما عرفت من صراحه النصوص فى حصول التحليل بما تأتى العامه به فى التشهد الأول، و من المقطوع به قصدهم عدم الخروج به، و لو قصد الخروج بالتسليم من غير ما هو متلبس بها من الصلاه فعلى القول بوجوب نيه الخروج يتجه البطلان مع العمد، أما مع الغلط ففى الذكرى فيه إشكال منشأه من النظر إلى قصده فى الحال فيبطل الصلاه، و إلى أنه فى حكم الساهى، قلت: فيسلم حينئذ ثانيا ثم يسجد للسهو كما يفعل الساهى، و قد يحتمل صحه نفس ما صدر منه من التسليم صرفا للنيه إلى الممكن، و أن الغالط كالقاصد إلى ما هو بصدده، بل الغالط فى مثل المقام عند التأمل لا يخلو من ذلك أو من السهو، فاحتمال البطلان حينئذ ضعيف جدا، و طريق الاحتياط واضح، و على القول بعدم وجوب نيه الخروج ففى الذكرى لم يضر الخطأ فى التعيين نسيانا كالغلط، أما العمد فمبطل، قلت: قد يأتى احتمال البطلان فى الغلط بناء على تعليله السابق، كما أنه يمكن احتمال الصحه فى حال العمد، لأنه لا يزيد على ما قصد به عدم الخروج به من الصلاه، فتلغى حينئذ نيته، لإطلاق ما دل على حصول التحليل به فالجزم بالبطلان حينئذ لا يخلو من نظر، كما أنه لا يخلو ما ذكره بعد ذلك- من أن وقت النيه على القول بها عند التسليم مقارنه له، فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلاه لوجوب استمرار حكم النيه، و لو نوى الخروج عنده لم تبطل، لأنه قضيه الصلاه، إلا أنه لا يكفيه هذه النيه بل يجب عليه النيه مقارنه له- من النظر أيضا، و يعرف بالتأمل فيما سبق فى النيه، و لو تذكر فى أثناء نيه الخروج صلاه فائته وجب العدول إليها بناء على الجزئيه، لإطلاق الأدله، و لا يجب فيه تجديد نيه الخروج و لا إحداث نيه التعيين فى

الخروج لهذه الصلاه التی فرضه الخروج منها، کما لا یجب فی الصلاه المبتدأه التعیین، لأن نیه العدول تصرف التسلیم إلیها.

ثم من المعلوم أن نیه الخروج بناء علیها بسیطه لا یشترط فیها تعیین ما وجب تعیینه فی نیه الصلاه، إذ الخروج إنما هو عما نواه، فیتشخص، قال فی الذکری:

«و یحتمل أن ینوی الوجوب و القربه لا تعیین الصلاه و الأداء، لأن الأفعال تقع علی وجوه و غایات، أما تعیین الصلاه و الأداء فیکفی فیه ما تقدم من نیتها و إراده الخروج عنها» و هو کما تری لا یخلو من نظر و بحث.

ثم لا یخفی بناء علی الجزئیه و الوجوب اعتبار جمیع ما یعتبر فی الصلاه فیه، بل الظاهر جریان جمیع ما سمعته فی التشهد و غیره أیضا من وجوب الجلوس و ندبه و کراهته و الطمأنینه و الاعراب و العربیه مع القدره، و إلا وجب التعلم نحو ما سمعته فی التشهد، لانسیاق مساواته له فی ذلک کله إلی الذهن من النصوص و الفتاوی خصوصا المشتمل علی ذکره تفصیلا، بل قد یطلق التشهد علی ما یشمله، لکن یجب الاقتصار علی الصوره المتعارفه فی المخرج منه کما هو ظاهر بعض و صریح آخر، بل فی الدروس نسبته إلی الموجبین، لعدم ثبوت غیرها بعد انصراف إطلاق النصوص إلیها، و لا خلاف أجده فیه فی الصیغه الأولی، أما الصیغه الثانیه لو أراد الخروج بها ففی المعتبر الأشبه أنه یجزی سلام علیکم و استقر به فی التذکره، لوقوع اسم التسلیم علیها، و لأنها کلمه ورد القرآن بصورتها، فتکون مجزیه، و فی التذکره و لأن علیا (علیه السلام) کان یقول ذلک عن یمینه و شماله (۱)و لأن التنوین یقوم مقام اللام، و فیه منع واضح بعد ما عرفت من انصراف الإطلاق إلی الصوره المتعارفه المصرح بها فی جمله من المعتبره ک خبر ابن

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۲ ص ۱۷۸.

أبی یعفور(۱)المروی عن جامع البزنطی و خبر أبی بصیر(۲)و خبر أبی بکر الحضرمی (۳)و خبر ابن أذینه(۴)و خبر یونس بن یعقوب (۵)و غیرها، و إلا ـ لأجزئ المعنی کیف کان، و قد اعترف هو بفساده حیث حکی عن الشافعی الاجتزاء بعکس الصوره المتعارفه التی لم تجز عندنا قولا ـ واحدا کما فی التحریر معللا ـ له بحصول المعنی، و الورود فی القرآن لا یقتضی التجاوز عن المأثور بالصلاه، و المحکی عن علی (علیه السلام) فی خبر سعد التعریف، و ضعف الأخیر واضح.

[فی عدم اعتبار إضافه «و رحمه الله و برکاته» إلی التسلیم]

نعم ظاهر أکثر النصوص (۶)المزبوره کإطلاق غیرها عدم اعتبار إضافه «و رحمه الله و برکاته» کما هو خیره المصنف و الفاضل و الشهید و غیرهم، بل هو المحکی عن بنی عقیل و الجنید و بابویه، بل ربما نسب إلی الأکثر، بل فی المنتهی نفی الخلاف عن جواز ترک «و برکاته» بل عن المفاتیح الإجماع علی استحبابه، فیحمل حینئذ ما فی

حدیث المعراج (۷)- «فقال لی: یا محمد (ص) سلم، فقلت: السلام علیکم و رحمه الله و برکاته»

- علی الفضل و لو لأحد فردی الواجب التخییری کما عن بعض التصریح به و لعله مراد الباقین نحو ما سمعته فی التشهد و التسبیح، و ربما یومی الیه فی الجمله إتیانه منه (صلی الله علیه و آله) امتثالا للأمر بالتسلیم، و دونه فی الفضل الاقتصار علی «و رحمه الله» المروی فی

صحیح علی بن جعفر(۸)قال: «رأیت موسی و إسحاق و محمد بنی جعفر (ع) یسلمون فی الصلاه علی الیمین و الشمال السلام علیکم و رحمه الله»

و لا داعی إلی حمله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسلیم- الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۱۰.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۲.

على التقيه و إن كـان المحكى عن العـامه ترك «و بركـاته» كمـا أنه لا داعى إلى تنزيل ما فى النصوص (۱)الكثيره من الاقتصار على «السـلام عليكم» المعتضـد بإطلاـق النصوص و الفتـاوى على إراده «السـلام عليكم» إلى آخر ما يعرفه المخاطب من الإشاره بـالبعض إلى الكل، إذ دعوى التعارف بهـذه الصوره فى الأزمنه السابقه ممنوعه، فما عن الحلبى- من إيجاب «و رحمه الله» و عن غـايه المراد حكـايته عن السـيد، قيل: و اليه مال فى مجمع البرهان، بل عن ابن زهره و الشـهيد فى الألفيه و ظاهر البيان و المحقق الثانى فى فوائـد الشـرائع و تعليق النافع و الشـهيد الثانى فى المسالك و المقداد فى التنقيح إيجاب «و بركاته»- أيضا ضـعيف، مع أنى لم أتحققه فى بعض ما حضرنى من هذه الكتب.

لاـ فرق فيما ذكرنا من المحافظه على الصوره الخاصه بين تقـديم الخروج بأحـدهما و عـدمه تحصـيلا لوظيفه النـدب و المحافظه على الواجب الخارجى على اختلاف الرأيين، نعم لو أخل بها عمـدا لم تبطل الصـلاه بناء على الخروج بالأولى و ضـعف احتمال الوجوب الشـرطى، على أنه يعيده و تصح صـلاته، إذ لم يصدر مناف فى أثناء الصـلاه، بخلاف ما إذا لم يأت بأحدهما بناء على أنه من كلام الآدميين حينئذ، و لعله إلى هذا أومأ فى المنتهى حيث قال: إن أتى بغير المجزى متعمدا بطلت صلاته، لأنه كلام فى الصـلاه غير مشـروع، و إن بـدأ بالعبـاره الثـانيه ثم أتى بالعباره الأولى جاز له أن يأتى بأى صـيغه أراد، و على أى كيفيه أوجـدها صـح، لأـنه يكون قـد خرج من الصـلاه، لاـ أن المراد الجواز بحيث تحصـل له وظيفه النـدب إن قلنا به لعـدم الـدليل، و الخروج بالأولى لا يصـلح مسـتندا للتعميم المزبور، لكن قال بعد ذلك: لو قال: «سـلام عليكم» منكرا فان أتى به بعد قوله: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» أجزأه، لأنه يكون إتيانه خارج الصـلاه، مع أنه تردد فى الخروج به لو ابتـدأ به مما عرفته سابقا، و يمكن حمله أيضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۵.

على ما ذكرنا، و إلا فلا تأثير للتقديم فى مشروعيه التعميم، و الله أعلم.

[مستحبات التشهد]

و أما مسنون هذا القسم فهو أن يسلم المنفرد إلى القبله لا يمينا و لا شمالا بلا خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر الغنيه أو محتملها و المدارك و غيرهما الإجماع عليه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الحميد(۱)«إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحده مستقبل القبله»

و ما فى

حديث المعراج (۲)«و من أجل ذلك كان السلام مره واحده تجاه القبله»

و غيرهما.

و لعله لهما و لغيرهما جعل المصنف و غيره من المسنون أيضا كونه تسليمه واحده إلا أنه قد يشكل بأنها واجبه مع فرض الخروج بالصيغه الثانيه خاصه، لأنها بها يتحقق الواجب، اللهم إلا أن يلاحظ ندب وصف الوحديه بحيث يفوته الاتباع بالثانيه، فتأمل، مع احتمال إراده المصنف و من عبر كعبارته الرد على من أوجب الزائد من العامه، لا أنه مستحب بالمعنى المصطلح المقتضى لجواز غيره و إن فقد صفه الندب حتى يشكل بظهور النصوص و الفتاوى فى عدم مشروعيه التعدد له، و لعله لذا عبر فى المدارك فى شرح العباره المزبوره باكتفاء المنفرد بالتسليمه الواحده إلى القبله ناسبا له إلى مذهب الأصحاب، و الأمر سهل بعد وضوح المراد، إذ الظاهر من النصوص و الفتاوى عدم وجوب الزائد عليها عندنا، بل و عدم استحبابه، للأصل و ظاهر النصوص (۳)و ما فى

صحيح على بن جعفر(۴)«رأيت إخوتى موسى و إسحاق و محمد بنى جعفر (عليه السلام) يسلمون فى الصلاه عن اليمين و الشمال السلام عليكم و رحمه الله السلام عليكم و رحمه الله»

حكايه فعل لا عموم فيه، مع احتماله الموافقه للعامه لحضورهم أو للتعليم، فما فى الذكرى- بعد أن روى ذلك «و يبعد أن يختص الرؤيه بهم مأمومين لا غير،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التسليم- الحديث ٢.

بل الظاهر الإطلاق، و خصوصا و فيهم الامام، ففيه دلاله على استحباب التسليمتين للإمام و المنفرد أيضا غير أن الأشهر الواحده فيهما»- ضعيف و إن أمكن تأييده بعدم معارضه صحيح ابن عواض (۱)السابق، لكونه مساقا للاجزاء لا لبيان الندب، بل قد يشعر لفظ الاجزاء فيه بمشروعيه غيره، إلا أنه قد يمنع العطف فيه على معمول الاجزاء كما يشهد له نصب التسليمتين، فالأولى تقدير العامل فيه أمرا، فتأمل، على أن غيره كاف فى ثبوت المطلوب كما ستعرف، لكن فى المنتهى و التذكره- بعد أن ذكر أن المجزى عند الإماميه تسليمه واحده للإمام و المأموم و المنفرد، و حكى خلاف بعض العامه فى ذلك ثم ذكر دليلهم عليه ب ما رووا(۲)عن النبى (صلى الله عليه و آله) من التسليمتين- أجاب بحمله على الندب، بل فى المنتهى «لا ريب فى ندبيه التعدد» إلى آخره، و هو كما ترى ظاهر فى مشروعيه التعدد، و يمكن حمل عبارات الأصحاب على ذلك بحمل الواحده فيها على الأفضليه، فيكون حكمهم بالاستحباب لذلك لا لما قلناه سابقا، فتأمل، و قال فى المبسوط: «من قال من أصحابنا: إن التسليم فرض فبتسليمه واحده يخرج من الصلاه، و ينبغى أن ينوى بها ذلك، و الثانيه ينوى بها ذاك السلام على الملائكه أو على من فى يساره» و يمكن حمله على إراده المأموم، و فى المحكى عن الموجز الحاوى «و يقصد بالأولى الخروج، و بالثانيه الأنبياء و الملائكه و الحفظه و الأئمه (عليهم السلام) و من على ذلك الجانب من مسلمى الإنس و الجن، و المأموم بالأولى الرد و بالثانيه المأمومين» و هو كما ترى محتاج إلى التأمل، ضروره ظهوره فى مشروعيه التعدد مطلقا، و الله أعلم.

و أما أنه يستحب له أن يومى بمؤخر عينيه إلى يمينه فقد ذكره الحلبى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۳.

۲- ۲ كنز العمال ج ۴ ص ۲۲۰- الرقم ۴۶۹۴.

فی إشارته و الشیخ قبل المصنف فی المحکی عن نهایته و مصباحه و القاضی عن مهذبه، و تبعهم المصنف و غیره، بل قیل: إنه المشهور، بل فی الروضه أنه لا راد له، لکن لم أجد فی النصوص ما یدل علیه بالخصوص، نعم فی

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کنت وحدک فسلم تسلیمه واحده عن یمینک»

و لعله المراد م ما ورد فی النصوص (۲)من الأمر بالانصراف من الصلاه عن الیمین، و مقتضی الجمع بینهما لا ینحصر بالإیماء بمؤخر العین، و لذا قالوا فی الإمام یومی بصفحه الوجه، مع أنه ک ما ورد(۳)هنا الأمر بالاستقبال تاره و إلی الیمین أخری کذلک ورد(۴)فیه، اللهم إلا أن یفرق بأن ظاهر النصوص أن المراد بالإیماء فی المنفرد الملک الموکل بالحسنات، و مقعده علی الشدق الأیمن بخلاف الإمام، فإن المراد من الإیماء فیه ذلک و المأمومین، فینبغی له زیاده الإیماء مع المحافظه علی الاستقبال، و لیس هو إلا بصفحه الوجه، و هی کما تری اعتبارات لا تصلح لأن تکون مدرکا لحکم شرعی، خصوصا و فی

خبر المفضل ابن عمر(۵)المروی عن العلل «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) لأی عله یسلم علی الیمین و لا یسلم علی الیسار؟ قال: لأن الملک الموکل یکتب الحسنات علی الیمین، و الذی یکتب السیئات علی الیسار، و الصلاه حسنات لیس فیها سیئات، فلهذا یسلم علی الیمین دون الیسار، قلت: فلم لا یقال: السلام علیک، و الملک الموکل علی الیمین واحد، و لکن یقال: السلام علیکم؟ قال: لیکون قد سلم علیه و علی من علی الیسار، و فضل صاحب الیمین علیه بالإیماء إلیه، قلت: فلم لا یکون الإیماء فی التسلیم بالوجه کله و لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب التعقیب.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۳ و ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱ و ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱۵.

كـان بالأـنف لمن صـلى وحـده و بالعين لمن يصـلى بقوم؟ قال: لأن مقعـد الملكين من ابن آدم الشـدقين، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن و يسلم المصلى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته، قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال: تكون واحده ردا على الامام و تكـون عليـه و على ملكيه، و تكـون الثـانيه على من على يمينه و الملكين المـوكلين به، و تكـون الثـالثه على من على يسـاره و ملكيه الموكلين به، و من لم يكن على يساره أحد لم يسـلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى من صلى معه خلف الامام، فيسلم على يساره، قلت: فتسليم الامام على من يقع؟ قال: على ملكيه و المأمومين يقول لملكيه:

اكتبا سلامه صلاتى مما يفسدها، و يقول لمن خلفه: سلمتم و أمنتم من عذاب الله عز و جل»

و هو كالصريح فى أن المنفرد يومئ بالأنف و الامام يومى بعينه و إن كان قد وقع ذلك فى كلام السائل إلا أن تقرير الامام (ع) له عليه مع أنه قد صدر منه بصوره المفروغ منه يكفى فى حجيته، و من هنا أفتى به فى الفقيه فى الامام و المنفرد، و عن الاقتصاد بطرف الأنف إلا أن إعراض الأصحاب عنه بالنسـبه إلى ذلك و بالنسبه إلى تسليم المأموم ثلاثا يوهن الاستناد اليه، خصوصا مع عـدم انطبـاق الجواب فيه على السؤال المشـعر بالاـعراض عنه و عـدم الرضـا به، بـل الصـدوق نفسه فى المحكى عن أمـاليه أفتى بخلافه، حيث قال:

«و التسـليم يجزى مره واحـده مسـتقبل القبله، و يميـل بعينه إلى يمينه، و من كـان فى جمع من أهل الخلاف سـلم تسـليمتين عن يمينه تسـليمه و عن يسـاره تسـليمه كما يفعلون للتقيه، يعنى منفردا أو إماما أو مأموما» و عن المفيـد فى نافله الزوال و يسـلم تجاه القبله تسـليمه واحـده يقول: السـلام عليكم و رحمه الله، و يميـل مع التسـليمه بعينه إلى يمينه، و فى فريضـته بعـد التشـهد السـلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته، و يومى بوجهه إلى القبله، و يقول: السـلام على الأئمه الراشدين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و ينحرف بعينه إلى يمينه، و نحوه عن المراسم إلا أن فى النافله ينحرف بوجهه يمينا، و فى الجمل

و العقود و المبسوط «یسلم الامام و المنفرد تجاه القبله و المأموم یمینا و یسارا إن کان علی یساره أحد، و إلا یمینا» و فی جمل العلم و العمل و عن الانتصار و السرائر الإیماء للإمام و المنفرد بالوجه قلیلا، و المأموم نحو ما سمعته من المبسوط، و عن الانتصار الإجماع علی ما فیه، و عن أبی علی إن کان الإمام فی صف یسلم علی جانبیه، و قد سمعت کلام المصنف فی المنفرد.

و أما الامام فقال: إنه یومی بصفحه وجهه إلی یمینه و کذا المأموم، ثم إن کان علی یساره غیره أومأ بتسلیمه أخری إلی یساره بصفحه وجهه أیضا و تبعه غیره ممن تأخر عنه، بل حکیت علیه الشهره و إن کانت هی فی محل المنع بالنسبه إلی القدماء، بل الدلیل علیه بالنسبه إلی الإیماء بصفحه الوجه غیر واضح أیضا، إذ النصوص منها ما سمعت و منها

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر(۱): «إذا کنت فی صف فسلم تسلیمه عن یمینک و تسلیمه عن یسارک، لأن عن یسارک من سلم علیک، و إذا کنت إماما فسلم تسلیمه و أنت مستقبل القبله»

و منها

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر أبی بصیر(۲): «إذا کنت إماما فإنما التسلیم أن تسلم علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم السلام، و تقول: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین، فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله: السلام علیکم، و کذلک إذا کنت وحدک تقول: السلام علینا و علی عباد الله الصالحین مثل ما سلمت و أنت إمام، فإذا کنت فی جماعه فقل مثل ما قلت، و سلم علی من علی یمینک و شمالک، فان لم یکن علی شمالک أحد فسلم علی الذین علی یمینک، و لا تدع التسلیم علی یمینک إن لم یکن علی شمالک أحد»

و فی

خبر أبی بکر الحضرمی (۳)قلت له: «أصلی بقوم فقال:

سلم واحده و لا تلتفت قل: السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته السلام علیکم»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۹.

و فی

المروی عن الخصال مسندا إلی أنس (۱)«إن رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان یسلم تسلیمه واحده»

و فی

خبر علی بن جعفر(۲)المروی عن قرب الاسناد «سألته عن تسلیم الرجل خلف الإمام فی الصلاه کیف؟ قال: تسلیمه واحده عن یمینک إذا کان علی یمینک أحد أو لم یکن»

و فی

حدیث الکاهلی (۳)«صلی بنا أبو عبد الله (ع)- إلی أن قال-: و قنت فی الفجر و سلم واحده مما یلی القبله»

و فی

صحیح منصور(۴)عن الصادق (علیه السلام) «الامام یسلم واحده و من وراؤه یسلم اثنتین، فان لم یکن علی شماله أحد یسلم واحده»

و فی

صحیح الفضلاء(۵)عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «یسلم تسلیمه واحده إماما کان أو غیره»

و فی

خبر عنبسه(۶)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل یقوم فی الصف خلف الامام و لیس علی یساره أحد کیف یسلم؟ قال: تسلیمه عن یمینه»

و

فی الوسائل أن فی روایه أخری (۷)«تسلیمه واحده عن یمینه».

و هی کما تری لا تعرض فی شی ء منها لما یومی به من صفحه الوجه أو العین أو غیرهما، فالذی یظهر من ملاحظتها جمیعا أن الامام و المنفرد یسلمان إلی القبله مؤمیین إلی الیمین بما لا ینافی الاستقبال من غیر تخصیص بمؤخر العین أو بالعین أو بصفحه الوجه أو بالوجه قلیلا- أو بالأنف أو بطرفه أو بغیر ذلک جمعا بین الأمر بالتسلیم إلی القبله و إلی الیمین بعد ظهور النصوص و الفتاوی فی اتحاد التسلیمه له أیضا کالمنفرد، بل فی الخلاف و ظاهر الغنیه أو محتملها الإجماع علیه، و لعله لذا أطلق فی الغنیه و المنظومه الإیماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم الحديث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم الحديث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم الحديث ۷.

إلى اليمين، بل لعله من معقد إجماع الأولى، و هو أولى من الجمع بما فى خبر المفضل (۱)الذى قد عرفت حاله، أو بالتخيير بين القبله و اليمين مؤيدا بما

عن فقه الرضا عليه السلام (۲)«ثم سلم عن يمينک، و إن شئت يمينا و شمالا، و إن شئت تجاه القبله»

لعدم ثبوته عندنا، و عدم ظهور عامل يعتد به هنا، أو بالابتداء فى التسليم إلى القبله ثم إتمامه إلى اليمين، لعدم الشاهد له مع عدم الانتقال اليه من اللفظ، بل هو فى الحقيقه خروج عن مدلول الخبرين بلا شاهد، أو بالتسليم إلى القبله ثم الإيماء إلى اليمين بعد الإكمال كما فى المسالک، كما أنه أولى من طرح أخبار اليمين (۳)أصلا بعد فرض ندبيه الحكم و معروفيه العمل بهذه النصوص بين الأصحاب فى الجمله، و بيانها السر الذى لا يعلم إلا منهم (عليهم السلام).

و أما المأموم فليس فى النصوص ما يدل على الأمر بتسليمه إلى القبله كى يعارض ما دل على اليمين و الشمال مما هو ظاهر فى الالتفات بالوجه على نحو المتعارف، اللهم إلا أن يدعى معارضته ب ما دل (۴)على الاستقبال فى الصلاه التى منها التسليم، و بما سمعته فى حديث المعراج (۵)مما يدل على اعتبار الاستقبال فى مطلق التسليم من الامام و غيره لكن الجميع كما ترى يمكن تخصيصه بالمأموم فى خصوص التسليم، فيتجه حينئذ فيه الالتفات الذى لم يثبت فى الامام و المنفرد، لكن ليس الالتفات بالكل، بل بانحراف الوجه على المتعارف فى الالتفات يمينا و شمالا به. و لعله المراد لمن عبر بتسليمه يمينا و شمالا من غير تقييد بصفحه وجه و نحوها كالمبسوط و الخلاف و العقود و جمل العلم و عن المصباح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۱۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القبله.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

و السرائر و الانتصار و بعض كتب الفاضل و المحقق الثانى و غيرها، و أظهر منه من عبر بالوجه كالنافع و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكره، بل يمكن إرادته لمن عبر بصفحه الوجه أيضا المنسوب إلى الأصحاب و الشهره التى لا راد لها على معنى أنه لا يلتفت بكله حتى يكون مستقبلا لمن يريد السلام عليه بكله كما يصنعه الامام عند العامه، لكن على هذا يكون التعبير بالصفحه للإمام فى غير محله لا للمأموم، لما عرفته من الفرق بينهما بمقتضى الأدله، خلافا لظاهر جماعه فلم يفرقوا بينهما فى كيفيه الإيماء، و التحقيق الأول و لعله المفهوم من عباره الذكرى و غيرها، بل قال فيها بعد أن ذكر المسأله: «فرع لا إيماء إلى القبله بشى ء من صيغتى التسليم المخرج من الصلاه بالرأس و لا بغيره إجماعا، و إنما المنفرد و الامام يسلمان تجاه القبله بغير إيماء، و أما المأموم فالظاهر أنه يبتدئ مستقبل القبله ثم يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن و الأيسر» و فيه دلاله على استحباب التسليم أو على أن التسليم و إن وجب لا يعد جزءا من الصلاه، إذ يكره الالتفات فى الصلاه إلى الجانبين، و يحرم أن استلزم استدبارا و إن كان هو لا يخلو من نظر من وجوه.

منها أن ما حكى الإجماع على عدمه هنا قد أفتى به فى اللمعه و عن الرساله النفليه قال فى الأولى: «و يستحب إيماء المنفرد إلى القبله ثم بمؤخر عينه عن يمينه، و الامام بصفحه وجهه يمينا، و المأموم كذلك، و إن كان على يساره أحد سلم أخرى مؤميا إلى يساره» قيل: و مثله الوسيله فى الإيماء إلى القبله، لكن المحكى عنها «يومى بالتسليم تجاه القبله إلى الجانب للإمام و المنفرد» و لا صراحه فيها بل و لا ظهور، ضروره تعلق تجاه القبله بالتسليم لا بالإيماء لتعلق ما بعده به، بل يمكن حمل عباره اللمعه على ذلك بناء على حذف «ثم» من العباره، أو يريد بالإيماء إلى القبله التسليم إليها، و يكون قوله:

«ثم» إلى آخره. موافقا لما تسمعه من الذكرى على أحد الوجهين من أن الإيماء إلى اليمين فى المنفرد و الامام متأخر عن التسليم إلى القبله، فتأمل جيدا.

و منها ما فی جامع المقاصد من أن ظاهر هذه العباره المخالفه بین الامام و المنفرد و المأموم، فعلی ما ذکره یکون الإیماء لهما بعد الفراغ من التسلیم، لکنه خلاف المفهوم و المعهود من الإیماء بالتسلیم، قلت: قد یدفع بأنه یرید الفرق بینهما بما ذکرناه لا بذلک و إن کان کلامه فی اللمعه یشهد للأول، إلا أنه لم یفرق فیه بین الجمیع.

و منها أن ما ذکره مشترک الإلزام للقائلین بالوجوب و الندب، ضروره کراهه الالتفات فی واجبها و مستحبها، و لا محیص عنه إلا بالتزام التخصیص کما اعترف به فی جامع المقاصد، أو بدعوی أنه لیس من الالتفات المکروه بناء علی أنه بصفحه الوجه و نحوها مما لا ینافی الاستقبال کما سمعته من المصنف و غیره، بل عن تعلیق النافع التصریح بأن الإیماء غیر الالتفات، و الأمر سهل بعد أن عرفت التحقیق فی أصل المسأله، نعم قد یشکل التعدد فی المأموم بأنه و إن کان فی تلک النصوص دلاله علیه، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه، بل ظاهر الصدوق منهم استحباب الثلاث له عملا بما فی خبر المفضل (۱)کما أن المحکی عنه فی الفقیه و والده الاکتفاء فی التسلیم علی الیسار بوجود الحائط خلاف ظاهر خبر المفضل و غیره، و لا نعرف لهما شاهدا علی ذلک، لکن قال الشهیدان: «لا بأس باتباعهما، لأنهما شیخان جلیلان لا یقولان إلا عن ثبت، خصوصا و مثله لا یؤخذ بالرأی» قلت: مع احتمال حمل عباره الفقیه علی ما فی خبر المفضل الذی هو مستنده علی الظاهر فی هذا الحکم، خصوصا بعد استبعاد قیام الحائط مقام الأحد، و عدم دلیل واضح له علیه، و لذا أطنب الأستاذ فی شرح المفاتیح فی إرجاع عبارته إلی ما فی الخبر المزبور، و یکون مخالفا حینئذ بترک السلام علی الیمین إذا کان إلی الحائط و یساره إلی مصل، و هو خلاف ما اتفق علیه الجمیع أیضا.

و المحصل من النصوص بعد إرجاع مطلقها إلی مقیدها من استحباب التثنیه إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسلیم- الحدیث ۱۵.

كان على يساره أحـد، و إلا فلا، و به يفترق عن الامام و المنفرد، لكن قد عرفت أن صـحيح الفضـلاء(۱)المؤيد ب خبر المعراج (۲)و غيره كالصـريح فى الواحـده مطلقا مؤيـدا بمخالفه العامه الـذين جعل الله الرشـد فى خلافهم، و لـذا أعرض الأصـحاب عن ظـاهر مـا يقتضـى التعـدد فى غير المـأموم من النصوص السابقه خلافا لابن الجنيـد خاصه منهم فى الإمام إذا كان فى صف، و لا ريب فى ضعفه نصا و فتوى فيتجه حينئذ الاقتصار على الواحده فى المأموم أيضا، و كأنه مال إليه العلامه الطباطبائى حيث قال:

و سن للمأموم أن يسلماعن جانبيه مؤميا إليهما

فإن خلا يساره عن أحدسلم عن يمينه كالمنفرد

كذا الإمام فى الأصح و العددللكل فى ظاهر نص قد ورد

و ما بذا و ما روى المفضل فى المقتدى من الثلاث يعمل

و فى صحيح الفضلاء واحدهمن الجميع و هو ينفى الزائده

أفتى بها الصدوق فى الأمالى إلا إذا خاف أذى من قال

و هو لمن أراد حزما أسلم و وجهه من المطاوى يعلم

قلت: لكن طرح النصوص الكثيره المعتضده بالفتاوى مع أن الحكم اسـتحبابى لا يليق بالفقيه، اللهم إلا أن يدعى أن مراد الجميع الوحده من حيث الصـلاه حتى فى المأموم، و مشـروعيه الثانيه له إنما هى للرد على الامام، و هو أمر خارج عن الصلاه كما يشهد له تعليل أكثر من تعرض لـذلك بالرد، قال الشـهيد بعد أن حكى عن الصدوق التثليث: واحده للرد، و تسـليمتين عن الجانبين، و كأنه يرى أن التسليمتين ليستا للرد بل هما عباده محضه متعلقه بالصلاه، و لما كان الرد واجبا فى غير الصلاه لم يكف عنه تسليم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

الصلاه، و إنما قدم الرد لأنه واجب مضيق، إذ هو حق الآدمی، و الأصحاب یقولون:

إن التسلیمه تؤدی وظیفتی الرد و التعبد به فی الصلاه کما سبق مثله فی اجتزاء العاطس فی حال رفع رأسه من الرکوع و السجود بالتحمید عن العطسه عن وظیفه الصلاه، قال:

و هذا یتم حسنا علی القول باستحباب التسلیم، و أما علی القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أن الأولی للرد علی الامام، و الثانیه للإخراج من الصلاه، و لذا احتاج إلی تسلیمتین، و هو ظاهر فیما قلنا، لکن قال فی الذکری: و یمکن أن یقال: لیس استحباب التسلیمتین فی حقه لکون الأولی ردا و الثانیه مخرجه، لأنه إذا لم یکن علی یساره أحد اکتفی بالواحده عن یمینه، و کانت محصله للرد و الخروج من الصلاه، و إنما شرعیه الثانیه لیعم السلام من علی الجانبین، لأنه بصیغه الخطاب، فإذا وجهه إلی أحد الجانبین اختص به و بقی الجانب الآخر بغیر تسلیم، و لما کان الامام غالبا لیس علی جانبیه أحد اختص بالواحده، و کذلک المنفرد، و لهذا حکم ابن الجنید بما تقدم من تسلیم الإمام إذا کان فی صف عن جانبیه، و کشف المسأله أنه قد ذکر غیر واحد من الأصحاب أنه یستحب للمنفرد قصد الحفظه و الأنبیاء و المرسلین و الأئمه الراشدین (ع) و للإمام المأمومین مع ذلک لذکر أولئک فی التسلیم المندوب و حضور هؤلاء، و للمأموم الإمام بإحدی التسلیمتین کما فی القواعد، و الأولی کما فی غیرها زیاده علی ما عرفت و من علی جانبیه من المأمومین بالثانیه، بل قیل: ینبغی للجمیع أیضا من حضر من مسلمی الإنس و الجن مع ذلک، قال فی اللمعه: «و لیقصد المصلی بصیغه الخطاب بتسلیمه الأنبیاء و الملائکه و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و المسلمین من الجن و الانس» و فی القواعد «و یومی بالسلام علی من علی ذلک الجانب من الملائکه و مسلمی الإنس و الجن، و المأموم ینوی بإحداهما الامام» و فی الذکری «أن المصلی مطلقا لو أضاف إلی ما سمعت قصد الملائکه أجمعین و من علی الجانبین من مسلمی الإنس و الجن کان حسنا» و قد سمعت عباره المبسوط

و الموجز فيما مضى، و فى المنتهى «لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاه كان أولى، و لو نوى مع ذلك الرد على الملكين و على من خلفه إن كـان إمامـا، أو على من معه إن كـان مأموما فلا بأس به خلافا لقوم من الجمهور» و فى المسالك «و مقصـد المأموم بالأولى الرد على الامام، و بالثانيه مقصـد الإمام أى الأنبياء و الأئمه و الملائكه و الحفظه (ع) و المأمومين- ثم قال-: و لو أضاف إلى ذلك مسلمى الجن و الانس جاز، و لو ذهل عن هذا القصد فلا بأس» إلى غير ذلك من العبارات.

و على كل حال لا ريب فى عـدم وجوب اسـتحضار نوع هـذا القصد فضـلا عن خصوصـيات المقصود كما صـرح به جماعه، بل لعله لا خلاف فيه و إن حكى عن الكافى أنه قال: «الفرض الحادى عشر السـلام عليكم و رحمه الله و بركاته يعنى محمـدا و آله صلى الله عليهم و الحفظه» و قيـل: إنه يلوح منه الوجوب لكن يحتمـل إرادته الإشاره إلى مصـرفها فى الواقع الـذى هو من أسـرار الشـرع لا- إيجـاب قصـد ذلـك على المكلف، فلم يتحقق فيه حينئـذ خلاـف، للأصـل و إطلاـق الأدله و عموم بعضـها و السـيره المسـتمره فى سـائر الأعصـار و الأمصار من العوام و العلماء التى تشـرف الفقيه على القطع بالعـدم، خصوصا فى مثل هـذا الحكم الـذى تعم به البلوى و البليه، و لا طريق للمكلفين إلى معرفته إلا بالألفاظ، بل هذه النصوص التى ذكر فيها بعض ذلك ظاهره فى جهـل السـائلين بـالمراد به قبـل التوقيف، بـل التأمـل فيهـا نفسـها يقضـى بكون ذلك من الأسـرار الواقعيه التى لا مـدخليه لها فى التكليف نحو ما ذكر فى أسرار الركوع و السجود و غيرهما من أجزاء العبادات.

نعم قد يوهمه فى خصوص الامام و المأموم ما فى النصوص المتفرقه فى أبواب

الصلاه: و يسلم عليهم (۱)و يؤذن القوم (۲)و سلم عليهم (۳)و نسيت أن تسلم علينا(۴)و سلم بعضهم على بعض (۵)و نحو ذلك مما يومى إلى المعنى المزبور، لكن قد يقال:

إن المراد ذكر هذه الصيغه التى هم من موردها فى الواقع، لكونها بصوره المقصود بها التحيه، على أن ذلك أعم من القصد، ضروره صدق الامتثال بالقول المزبور على حكم نيه الصلاه ابتداء من غير استحضار للقصد بالخصوص، و لو سلم فهو ليس من التحيه عرفا بشى ء من الأشياء كما يومى اليه ما فى خبر أبى بصير(۶)و خبر عمار بن موسى (۷)من أنها اذن و ما فى غيرهما(۸)من أنها ترجمه من الامام للمأمومين و نحو ذلك من النصوص المتقدمه سابقا، و به صرح شيخنا فى كشفه، بل لا يبعد البطلان لو قصد بها المتعارف من التحيه مع الخروج من الصلاه للنهى عن ابتداء التحيه فى الصلاه، و لأصاله عدم التداخل، و لأنه من كلام الآدميين، و لغير ذلك.

فما فى الذكرى من احتمال وجوب قصد المأموم بالأولى الرد، لعموم قوله تعالى (۹)«وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها» ضعيف جدا كما اعترف به فى جامع المقاصد معللا له بأنه لا يعد تسليم الصلاه تحيه، فلا حاجه إلى ما ذكره بعد ذلك من أنه على القول بالوجوب يكفى فى القيام به واحد، فيستحب للباقين، و إذا اقترن تسليم الامام و المأموم أجزأ و لا رد هنا، و كذلك إذا اقترن تسليم المأمومين، لتكافؤهم بالتحيه، مع أن فيما ذكره أولا من الاستحباب نظرا، لإمكان منع عموم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۷.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۹.

۹- ۹ سوره النساء- الآيه ۸۸.

الأدله لمثل الصلاه، و ثانيا بأن المتجه بناء على أن القصد بها التحيه وجوب الرد من كل منهم، لشمول الدليل لهما، كما لو تقارنا فى التحيه فى غير الصلاه، و بالجمله دعوى إراده التحيه بها فى المقام فى الامام و المأمومين بحيث تجرى عليها أحكامها بالنسبه لسماعها و عدمه و سماع ردها من المأموم الذى لا ينبغى أن يسمع الامام و عدمه و تعاقب الرد للتحيه و عدمه و بالنسبه للمسبوق و عدمه و غير ذلك فى غايه الغرابه من مثل الشهيد، كغرابه احتمال وجوب القصد و إن لم يكن من التحيه فرارا من استبعاد التعبد بصوره اللفظ الذى ليس من القرآن، و استظهارا من الأدله باعتبار ملاحظه معنى الخطابيه فى الصيغه و لو مجازا و تنزيلا، إذ هو فى الحقيقه اجتهاد منشأه الغرور بالنفس، و أنه قد يظهر لها ما يخفى على غيرها، و إلا فمن لاحظ النصوص و الفتاوى مع التأمل جزم بعدم اعتبار ذلك خصوصا فى المنفرد، و أن ما ذكر فيها مساقه مساق الحكم و الأسرار، إلا أنه بملاحظه خبر المعراج (۱)و إن كان الأنبياء و الملائكه فيه كانوا مأمومين على الظاهر و حديث المفضل (۲)و خبر الترجمه(۳)و الاذن (۴)و بعض النصوص (۵)المتقدمه سابقا فى تحليليه التسليم، و ما ورد(۶)من أمر الإمام بالتسليم على الجماعه و أمرهم بتسليم بعضهم على بعض، و

قوله (۷): «نسيت أن تسلم علينا»

و التعليل فى صحيح أبى بصير(۸)و رجحان القصد إلى معنى كل عباده لفظيه مع وضع صيغه الخطاب حقيقه فى القصد إلى الحاضرين، و تعارف الجماعه فى ذلك الزمان، و وجه القصد فيها واضح،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التسليم.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التسليم- الحديث ۵.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التسليم- الحديث ۱.

كما أنه ورد(۱)ما يدل على ائتمام الملائكه بالمؤمن إذا صلى بأذان و إقامه أو بإقامه فيستحقون السلام حينئذ من هذه الجهه و غير ذلك يمكن الحكم باستحباب قصد بعض ما ذكروه خصوصا مع التسامح.

لكن لا يخفى على من لاحظ النصوص السابقه و ما فيها- من دوران التسليمه الثانيه للمأموم على وجود أحد في اليسار و عدمه- أن الأولى التي ينبغي أن يقصد فيها الرد و الأنبياء و الملائكه (ع) و غيرهم ممن عرفت، و الثانيه من على جانبه الأيسر من المأمومين كما أنه لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرنا محال التأمل فيما في الذكرى و غيرها، بل و لا يخفى أيضا بشهاده التبادر من النصوص و الفتاوى، بل هو كصريح بعضها أن هذه الأحكام للصيغه الثانيه من التسليم خاصه دون الأولى حتى لو اقتصر عليها في التحليل، بل و إن جاء بها متأخره بناء على استحبابها، فما سمعته سابقا من المفيد من جريان بعض الأحكام المزبوره من الإيماء و نحوه في الصيغه الأولى لا يخلو من تأمل، بل و لا يخفى أن المنساق أيضا من النصوص و الفتاوى كون المره الثانيه من التسليم للمأموم من الصلاه فضلا عن المره الأولى، و هو من المؤيد لما ذكرناه سابقا من صدق اسم التسليم على الجميع، و من بعد القول بخروج التسليم عن الصلاه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[و أما المسنون في الصلاه]

اشاره

و أما المسنون في الصلاه زياده على ما سمعته في المواضع المخصوصه السابقه ف كثير ذكر المصنف منه خمسه:

[المستحب الأول التوجه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح]

الأول التوجه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه، و النصوص (۲)داله عليه، و الأولى في كيفيته ما رواه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأذان و الإقامه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تكبيره الإحرام.

الحلبی (۱)فی الحسن عن الصادق (علیه السلام) بأن یکبر ثلاثا ثم یدعو، ثم یکبر اثنتین و یدعو، ثم یکبر اثنتین و یتوجه

قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع یدیک ثم ابسطهما بسطا، ثم کبر ثلاث تکبیرات، ثم قل: اللهم أنت الملک الحق المبین، لا إله إلا أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت، ثم کبر تکبیرتین، ثم قل: لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشر لیس إلیک، و المهدی من هدیت، و لا ملجأ منک إلا إلیک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعالیت، سبحانک رب البیت، ثم کبر تکبیرتین ثم تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ حَنِیفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من الْمُسْلِمِینَ، ثم تعوذ من الشیطان الرجیم، ثم اقرأ فاتحه الکتاب»

و فی

صحیح زراره(۲)«یجزیک فی الصلاه من الکلام فی التوجه إلی الله أن تقول: وَجَّهْتُ- إلی قوله الْأَرْضَ- علی مِلَّهَ إِبْراهِیمَ حَنِیفاً»

إلی آخره، و الأمر سهل، لکن عن

الطبرسی (۳)فی الاحتجاج «أن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحمیری کتب إلی صاحب الزمان (علیه السلام) یسأله عن التوجه للصلاه یقول: علی مله إبراهیم و دین محمد (صلی الله علیه و آله) فان بعض أصحابنا ذکر أنه إذا قال: علی دین محمد (صلی الله علیه و آله) فقد أبدع لأنا لم نجده فی شیء من کتب الصلاه خلا حدیثا واحدا فی کتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد أن الصادق (علیه السلام) قال للحسن: کیف تتوجه؟ فقال: أقول: لبیک و سعدیک فقال الصادق (علیه السلام): لیس عن هذا أسألک کیف تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق (علیه السلام):

إذا قلت ذلک فقل: علی مله إبراهیم و دین محمد (ص) و منهاج علی بن أبی طالب (ع)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۳.

و الائتمام بآل محمد (ع) حنیفا مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، فأجاب (علیه السلام) التوجه کله لیس بفریضه، و السنه المؤکده فیه التی هی کالإجماع الذی لا- خلاف فیه وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما علی مله إبراهیم و دین محمد (ص) و هدی علی أمیر المؤمنین (ع) وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من الْمُسْلِمِینَ، اللهم اجعلنی من المسلمین، أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم ثم تقرأ الحمد».

و فی الحدائق قال الفقیه الذی لا یشک فی علمه: «الدین لمحمد (صلی الله علیه و آله) و الهدایه لعلی (علیه السلام) لأنها له (علیه السلام) و فی عقبه باقیه إلی یوم القیامه فمن قال کذلک فهو من المهتدین، و من شک فلا دین له، و نعوذ بالله من الضلاله بعد الهدی» و

فی الذکری أنه قد ورد الدعاء(۱)عقیب السادسه بقوله: «یا محسن قد أتاک المسی ء و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسی ء و أنت المحسن و أنا المسی ء فصل علی محمد و آله و تجاوز عن قبیح ما تعلم منی»

قال: ورد(۲)أیضا أنه یقول «رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِیمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی» الآیه(۳)

و هو حسن، قلت: و لعله المراد لمن عبر من الأصحاب بأن بینها ثلاثه أدعیه مع احتمال إرادته من البینیه التغلیب لمعروفیه التوجه بعد الأخیره، فیتفق الجمیع حینئذ، خصوصا و المرسل المزبور لم نعرفه لمن تقدم علی الذکری، نعم رواه فی کشف اللثام مرسلا أیضا، و فی جامع المقاصد عن أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام) و لم نقف علیه، بل یمکن أن یکون ذلک من کلامه لا من تمام الروایه، و من هنا قد استظهر العلامه الطباطبائی أن الدعاء المزبور بعد الإقامه قبل

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۷.

۳- ۳ سوره إبراهیم علیه السلام- الآیه ۴۲.

الافتتاح كما عن

فلاح السائل (۱)بسنده عن ابن أبی عمیر عن الأزدی عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول لأصحابه: من أقام الصلاه و قال قبل أن یحرم و یکبر: یا محسن قد أتاک المسی ء، و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسی ء، و أنت المحسن و أنا المسی ء، فبحق محمد و آل محمد صل علی محمد و آل محمد، و تجاوز عن قبیح ما تعلم منی، فیقول الله: ملائکتی اشهدوا أنی قد عفوت عنه و أرضیت عنه أهل تبعاته»

لکن لا بأس بالعمل بهما معا، کما أنه لا بأس بالعمل

بالمروی (۲)عن الفلاح أیضا عن الرضا (علیه السلام) «تقول بعد الإقامه قبل الاستفتاح فی کل صلاه: اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه بلغ محمدا (صلی الله علیه و آله) الدرجه و الوسیله و الفضل و الفضیله، بالله أستفتح، و بالله أستنجح، و بمحمد رسول الله و آل محمد صلی الله علیه و علیهم أتوجه، اللهم صل علی محمد و آل محمد، و اجعلنی بهم عندک وجیها فی الدنیا و الآخره و من المقربین».

و علی کل حال فلیس ذلک شرطا قطعا و إن أوهمته بعض العبارات، لما ورد من فعلها ولاء بلا تخلل أدعیه، بل لا یبعد جواز الدعاء أیضا بلا تخلل تکبیر علی نیه الخصوصیه، کما أنه لا یبعد الاقتصار بالفصل بالدعاء علی البعض، لأن الهیئه المزبوره من المستحب فی المستحب کما و کیفا فی التکبیر و الدعاء، و منه یعلم أنه لا یتقید الاقتصار علی الوتر من التکبیرات کما هو ظاهر التخییر بین الواحده و الثلاث و الخمس و السبع فی بعض النصوص (۳)لأنه أیضا مستحب فی مستحب، نعم کان علی المصنف التعبیر باستحباب السبع موافقه للنصوص (۴)و لا ینافیه وجوب الواحده نحو حکمهم باستحباب الثلاث مثلا فی الرکوع و السجود لأن السبعیه هیئه مستقله، و الواجب ذات الواحده، فلا منافاه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب القیام- الحدیث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب القیام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تکبیره الإحرام.

بینهما کما هو واضح.

و الظاهر تعمیم هذه السنه لکل صلاه فریضه و نافله کما هو ظاهر المصنف و غیره بناء علی إرادته المطلق من لفظ الصلاه لا خصوص الفریضه، بل هو صریح جماعه، بل لعله المشهور بین المتأخرین، خلافا للمحکی عن محمدیات السید، فخصه بالفرائض، و للمحکی عن رساله ابن بابویه، فزاد أول صلاه اللیل و الوتر و أول نافله الزوال و أول نافله المغرب و أول صلاه الإحرام، قیل: و کذا المفید مع زیاده الوتیره، لکن ملاحظه آخر المحکی من عبارته یقضی باختصاصها بزیاده الفضل لا أصل المشروعیه، نعم عن سلار ذکر السبع مع إبدال الوتر بالشفع، کما أن العلامه فی جمله من کتبه وافق علی الاقتصار علی ذلک، بل ربما قیل: إنه المشهور، و من الغریب أن الفاضل فیما حکی عن مختلفه بالغ فی الإنکار علی الاقتصار حتی أنه قال: ما أدری ما الذی دعا الیه، و هو قد ذهب الیه، کما أن الشیخ قد اعترف بعدم الوقوف علی خبر یشهد لذلک، و ظاهره فی الخلاف الاقتصار، و التحقیق العموم، لإطلاق النصوص و ظهورها فی أن ذلک کیفیه للافتتاح فی نفسه، و من المعلوم أن لکل صلاه افتتاح و أنه التکبیر، کما أن الختام التسلیم، فیثبت حینئذ مشروعیته لکل صلاه، و ما یحکی عن

فلاح السائل (۱)مسندا إلی أبی جعفر (علیه السلام) «افتتح فی ثلاثه مواطن بالتوجه و التکبیر: فی أول الزوال و صلاه اللیل و المفرده من الوتر، و قد یجزیک فیما سوی ذلک من التطوع أن تکبر تکبیره لکل رکعتین»

لا ظهور فیه فی نفی المشروعیه فی غیرها، بل ظاهر لفظ الاجزاء فیه ثبوته مطلقا، و أن المتأکد من التطوع هذه المواضع، و إلا لم یکن قد عمل به أحد، و أما ما فی

المحکی (۲)عن فقه الرضا (علیه السلام)- الذی قیل: إنه مستند الصدوق

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۳.

على الظاهر «ثم افتتح بالصلاه و توجه بعد التكبير، فإنه من السنه الموجبه فى ست صلوات: و هى أول ركعه من صلاه الليل و المفرده من الوتر و أول ركعه من نوافل المغرب و أول ركعه من ركعتى الزوال و أول ركعه من ركعتى الإحرام و أول ركعه من ركعات الفرائض»

و قال فى الهدايه: «من السنه التوجه فى ست صلوات: و هى أول ركعه من صلاه الليل و المفرده من الوتر و أول ركعه من ركعتى الزوال و أول ركعه من ركعتى الإحرام و أول ركعه من ركعتى المغرب و أول ركعه من الفريضه»- ففيه أنه ليس حجه عندنا و ليس فيه تصريح بالتكبيرات السبع، و ظاهر فى إراده السنه المؤكده التى لا ينافيها مطلق الاستحباب فى الجميع، كما عن المفيد التصريح به فى مقنعته و إن حكى عنه أنه من المقتصرين، و ما فى الهدايه مع أنه ليس من إرسال الروايه لا ظهور فيه فى الحصر أيضا.

و من الغريب ما فى الحدائق حيث حكى عن المجلسى تأويل عباره الرساله التى هى كالفقه الرضوى بما ذكرنا من إراده التأكيد، و قال فيه: إن ذلك فرع الدليل الظاهر فى العموم، و قد عرفت ما فيه، و أشار بذلك إلى ما ذكره آنفا من انصراف الإطلاق للصلاه الواجبه بل اليوميه التى هى الفرض المتكرر الشائع المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق كما صرحوا به فى غير موضع، سيما و جمله منها ظاهره كالصريحه فى الفريضه كأخبار إحاره الحسين (۱)و غيرها، قلت: قد عرفت أن المراد إطلاق الافتتاح الثابت لكل صلاه لا إطلاق لفظ الصلاه، مع أنه يمكن منع دعوى انصرافها إلى خصوص ذلك، و التعرض لخصوص الفريضه فى بعض الأخبار(۲)لا يقضى بالتخصيص أو التقييد كما هو واضح، و أوضح منه بطلانا الاستدلال بإجماع الخلاف، إذ ملاحظته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تكبيره الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۶.

تشهد لإراده الرد به على العامه الذين لم يشرعوا أصل الافتتاح لا لبيان مشروعيته فى هذه المواضع خاصه، هذا.

و فى الذكرى عن ابن الجنيد أنه يستحب أن يقول بعد إتمام السبع و التوجه:

الله أكبر سبعا و سبحان الله سبعا و الحمد لله سبعا و لا إله إلا الله سبعا من غير رفع يديه قال: و قد روى ذلك جابر(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) و الحلبى (۲)و أبو بصير(۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام)، و لا بأس به للتسامح، مع أن

الصدوق فى المحكى عن علله قد روى فى الصحيح عن زراره(۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) و ذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال: قال زراره: «فقلت لأبى جعفر (عليه السلام):

فكيف نصنع؟ قال: كبر سبعا و تحمد سبعا و تسبح سبعا و تحمد الله و تثنى عليه ثم تقرأ»

و قد يدخل التهليل فى الثناء عليه، نعم لا صراحه فيه بأن التكبير غير تكبير الافتتاح كالمحكى عن ابن الجنيد، و الأمر سهل.

بل الظاهر أنه يستحب أيضا ما رواه

الشيخ عن زراره(۵)فى الصحيح قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أنت كبرت فى أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاه كلها»

و

فى الوسائل أنه رواه الصدوق عن زراره(۶)أيضا إلا أنه قال: «أو لم تكبره»

و مقتضاه الرخصه فى الترك اعتمادا على ما قدمه من التكبير، و الظاهر أن المراد فى الرباعيه لأنها هى التى فيها إحدى و عشرون تكبيره، و احتمال استحباب تقديم هذا العدد حتى فى الثنائيه التى فيها إحدى عشر تكبيره و الثلاثيه التى فيها سته عشر تكبيره بعيد جدا،

۱- ۱ لم نعثر عليها فى مظانها من كتب الأخبار.

۲- ۲ لم نعثر عليها فى مظانها من كتب الأخبار.

۳- ۳ لم نعثر عليها فى مظانها من كتب الأخبار.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۱.

بل المراد تقديم مقدار ما فيها من التكبير، و من هنا قال فى كشف اللثام بعد أن روى الصحيح المزبور: «يعنى فى الرباعيات- ثم قال-: و الباء فى «بإحدى» متعلقه بالاستفتاح كما هو الظاهر، لنطق غيره من الأخبار(۱)بأن فى الرباعيات إحدى و عشرين منها تكبير القنوت» و لا يخلو من تأمل.

و الظاهر المنساق من النصوص أن التكبيرات السبع من الصلاه لأنها افتتاحها، و الافتتاح المقابل بالاختتام الابتداء و الأول، خصوصا و تكبيره الإحرام التى هى أحد أفراد الافتتاح لو اقتصر عليها من الصلاه قطعا، و من المستبعد جعل الجزئيه لبعض الأفراد دون بعض مع ظهور النصوص فى اتحاد الجميع بالنسبه إلى ذلك، كما أنه من المستبعد اشتراط الجزئيه بتقديم تكبيره الإحرام، و نيه الصلاه لو سلمنا عدم جواز وقوعها عند أول التكبيرات مع فرض تأخر تكبيره الإحرام للإجماع المدعى أو لغيره لا تنافى الجزئيه، على أن المقام مما يشهد تأمله للتسامح فى أمر النيه، و أنها عباره عن الداعى المستمر، و الله أعلم.

[المستحب الثانى القنوت]

المستحب الثانى من الخمسه القنوت و هو لغه: الطاعه و السكون و الدعاء و القيام فى الصلاه و الإمساك عن الكلام و الخشوع و الصلاه و العباده و طول القيام و العباده و عرفا شرعيا أو متشرعيا: الذكر فى حال مخصوص، و ربما يفوح من بعض النصوص (۲)اعتبار رفع اليدين فيه و إن كان ما ستعرف من كلام الأصحاب ظاهرا فى أنه من المستحبات فيه، و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فى مشروعيته فى الصلاه فى الجمله، كما أنه لا خلاف أجده بين الفرقه المحقه منهم فى مشروعيته فى كل صلاه مستقله لا يراعى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تكبيره الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب القنوت.

فيها الجزئيه من صلاه أخرى و لو كانت ركعه واحده كالوتر و الوتيره، لكن المشهور بينهم شهره عظيمه كادت تبلغ الإجماع الندب، بل في الذكرى دعواه صريحا، بل حكاه في التذكره أيضا، قال في موضع منها: «و هو مستحب في كل صلاه مره واحده فرضا كانت أو نفلا- أداء أو قضاء عند علمائنا أجمع» و في آخر «القنوت سنه ليس بفرض عند علمائنا أجمع، و قد يجرى في بعض عبارات علمائنا الوجوب، و القصد شده الاستحباب» و قال في بحث الجمعه من المنتهى: «القنوت كله مستحب و إن كان بعض الأصحاب قد يأتي في عبارته الوجوب» و قال في المعتبر: «اتفق الأصحاب على استحباب القنوت في كل صلاه فرضا كانت أو نفلا مره، و هو مذهب علمائنا كافه» ثم حكى خلاف العامه لكن قال بعد ذلك: «المسأله الثانيه قال ابن بابويه: القنوت سنه واجبه من تركه عمدا أعاد لقول تعالى (۱)«وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ» و روى ذلك

ابن أذينه عن وهب (۲)عن أبي عبد الله (عليه السلام) «القنوت في الجمعه و الوتر و العشاء و العتمه و الغداه، فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»

و به قال ابن أبي عقيل» إلى آخره ثم أخذ في الاحتجاج بالأصل و نحوه، لكنه كما ترى ظاهر في إرادته مطلق المشروعيه من الاستحباب أولا- في مقابله العامه، و مثله وقع للمنتهى في بحث القنوت، بل الظاهر أنه المراد مما وقع في كشف الحق أيضا «ذهبت الإماميه إلى أن القنوت مستحب، و محله بعد القراءه قبل الركوع» ثم ذكر خلاف الشافعي و أبي حنيفه.

خلافا للصدوق و المحكي عن ابن أبي عقيل و التقي مع أنه لم يعرف النقل عن الثالث منهم إلا من التنقيح، كما أن الثاني قد اختلف النقل عنه بين الوجوب مطلقا و لعله المعروف عنه و بين تخصيصه بالجهريه، و أما الأول ففي الفقيه «و القنوت سنه واجبه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۲۳۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القنوت- الحديث ۲.

من تركها متعمدا فى كل صلاه فلا صلاه له، قال الله عز و جل «قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ» يعنى مطيعين داعين» و قال فى الهدايه: باب فريضه الصلاه،

قال الصادق (عليه السلام)(۱)حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاه فقال: «الوقت و الطهور و التوجه و القبله و الركوع و السجود و الدعاء، و من ترك القراءه فى صلاته متعمدا فلا صلاه له، و من ترك القنوت متعمدا فلا صلاه له»

و هو أصرح من كلامه فى الفقيه، بل يأبى بذل الجهد فى تأويله بإراده التأكد و نفى الكمال أو الترك رغبه عنه من التعمد و نحو ذلك مما تسمعه فى النصوص لغلبه تعبيره بما فى النصوص معلقا قصده بالقصد بها، و لأجله قال بعض أصحابنا: إن المخالف غير معلوم، و قال فى التذكره ما سمعت، بل ربما أول باحتمال إرادته أيضا نفى الصلاه للتارك له فى كل صلاه دون البعض، فيكون منه تعريضا بالعامه أو مبنيا على وجوب فعل المستحب و لو مره، و الجميع كما ترى تكلفات لا داعى إليها، إذ خلافه لا يقدح فى الإجماع كما اعترف به بعض الأساطين، و غروره بظاهر النصوص غير عزيز، بل هو المعلوم من طريقته فى غير موضع.

نعم لا ريب فى ضعفه للأصل و إطلاق الأدله أو عموم بعضها، و الإجماع المحكى الذى يشهد له التتبع، و استبعاد الخفاء فى مثله على المسلمين، و خلو النصوص البيانيه عنه كأحاديث المعراج (۲)التى تضمنت كل ما فرض فى الركعتين الأولتين و غيرها، و

صحيح البزنطى (۳)المروى فى التهذيب عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) فى القنوت: «إن شئت فاقنت و إن شئت فلا تقنت»

قال أبو الحسن (عليه السلام): «و إذا كانت التقيه فلا تقنت، و أنا أتقلد هذا»

و فى الوسائل

۱- ۱ الهدايه باب ۳۷ ص ۲۹ من طبعه طهران عام ۱۳۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحديث ۱۰ و ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القنوت- الحديث ۱.

و

بإسناده عن الحسين بن سعید عن أحمد بن محمد(۱)عنه قال: قال لی أبو جعفر (علیه السلام) و ذکر مثله، إلا أنه قال: «القنوت فی الفجر»

و ظاهره أنهما صحیحان مستقلان، و لعله لذا ذکرهما فی الریاض خبرین و إن کان لا یخلو من نظر، و

موثق سماعه(۲)«سألته عن القنوت فی الجمعه قال: أما الامام فعلیه القنوت فی الرکعه الأولی بعد ما یفرغ من القراءه قبل أن یرکع، و فی الثانیه بعد ما یرفع رأسه من الرکوع قبل السجود، و إنما صلاه الجمعه مع الامام رکعتان، فمن صلی من غیر إمام وحده فهی أربع رکعات بمنزله الظهر، فمن شاء قنت فی الرکعه الثانیه قبل أن یرکع، و إن شاء لم یقنت، و ذلک إذا صلی وحده».

و لأنه هو الذی تنطبق علیه جمیع النصوص بالحمل علی شده الندب و نفی الوجوب و نحوهما، بخلاف القول بالوجوب فإنه مستلزم لطرحها أو حملها علی التقیه التی لا یلتجئ إلیها إلا عند الضروره، إذ هی کالطرح، فلا ریب حینئذ فی أولویه إراده نفی الوجوب منها فی

خبر عبد الملک بن عمرو(۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): قنوت الجمعه فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعد الرکوع فقال لی: لا قبل و لا بعد»

و

خبر داود بن الحصین (۴)«سمعت معمر بن أبی رئاب یسأل أبا عبد الله (علیه السلام) و أنا حاضر عن القنوت فی الجمعه فقال: لیس فیها قنوت»

کما أنه لا ریب فی أولویه إراده شده التأکد فی الفریضه دون النافله من غیره فی

خبر الفضل بن شاذان (۵)عن الرضا (علیه السلام) المروی عن العیون «القنوت سنه واجبه فی الغداه و الظهر و العصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القنوت- الحدیث ۲.

۲- ۲ ذکر صدره و ذیله فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب القنوت- الحدیث ۸ و قطعه من وسطه فی الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

و المغرب و العشاء الآخره»

خصوصا بعد فتوى أساطين الأصحاب به كالسيد و الشيخ و الحلى و الفاضل و الشهيدين و المحقق الثانى على ما حكى عن بعضهم، بل لا جهه لإراده الوجوب حقيقه، إذ لا ثمره معتد بها حينئذ فى التخصيص، و من ذلك يعلم إراده الخمس من

خبر الأعمش (۱)المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرائع الدين «و القنوت فى جميع الصلوات سنه واجبه فى الركعه الثانيه قبل الركوع و بعد القراءه»

أو إراده شده التأكيد فى خصوص الخمس، بل ظاهرهم أيضا أولويه إراده شده التأكد فى المتأكد من التقيه فى

مضمر سماعه(۲)«سألته عن القنوت فى أى صلاه هو؟ فقال: كل شى ء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت»

و

صحيح محمد بن مسلم (۳)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت فى الصلوات الخمس فقال: اقنت فيهن جميعا- قال-: و سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال لى: أما ما جهرت به فلا شك»

و فى

الموثق عن زراره(۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) «القنوت فى كل الصلوات» قال محمد بن مسلم: «فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءه».

و من هنا و ما تسمعه من خبر ابن وهب (۵)قال فى الذكرى: إن أخبار الاستحباب كادت تبلغ التواتر و أفتى أولئك و غيرهم بأنه فى الجهريه آكد و إن كان قد يشكل بظاهر

موثق أبى بصير(۶)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءه- قال-: فقلت له: إنى سألت أباك عن ذلك فقال: فى الخمس كلها، فقال: رحم الله أبى إن أصحاب أبى أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القنوت- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القنوت- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القنوت- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القنوت- الحديث ۴.

۵- ۵ الظاهر أنه خبر وهب الذى يأتى فى ص ۳۵۸ لأنه لا يتعرض لخبر عن ابن وهب.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القنوت- الحديث ۱۰.

شکاکا فأفتیتهم بالتقیه»

ضروره ظهوره فی تساوی الجمیع و أن ما صدر منه فی خصوص الجهر للتقیه، لکن قد یدفع برجحان الأول، لعدم معلومیه المراد من الخبر المزبور، إذ التقیه کما هی فی غیر الجهریه فیها أیضا عدا الفجر، فإنه لم یحک عن أحد منهم جوازه فی مطلق الجهریه، اللهم إلا أن یراد بالتقیه فیه مطلق خلاف الواقع أو نحو ذلک، و لأن محمد بن مسلم الذی هو أحد الرواه للإخبار الأول أجل من أن یدخله الشک، و لأنه لم ینهه عن القنوت فی غیر الجهریه حتی یکون مفتیا به فی التقیه بل نفی الشک عنه فی الجهریه، علی أنه قد ذکر له ما سمعه هو و زراره عن أبیه (ع) و مع ذلک قد أجاب بما عرفت، إلی غیر ذلک مما فی الخبر المزبور من الإجمال الداعی إلی ترجیح الحمل الأول علیه.

فما فی کشف اللثام- من المیل إلی ما یعطیه الخبر المزبور من التساوی من حیث الوظیفه و إن اختلفا بالرجحان العارضی کعدم التقیه أو ضعفها فیتأکد حینئذ فیما لا تقیه فیه کالفجر- ضعیف مخالف لظاهر کلمات الأصحاب کما عرفت، بل ظاهر الشیخ و الحلی و الفاضل و المحقق الثانی و الشهید الثانی أولویه إراده التأکد فی خصوص الغداه و الجمعه من التقیه فی

صحیح سعد بن سعد الأشعری (۱)«سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن القنوت هل یقنت فی الصلوات کلها أم فیما یجهر فیه بالقراءه؟

قال: لیس القنوت إلا فی الغداه و الجمعه و الوتر و المغرب»

و لذا قالوا: إنه فیهما آکد من باقی الجهریه، لکن قد یشکل بأنه ینبغی إضافه المغرب و الوتر، بل مقتضاه رجحان الوتر علی مطلق الفریضه، کما أنه کان ینبغی لهم أن یذکروا شده التأکد فی الفجر منهما کما عن الشیخ ل

خبر یونس بن یعقوب (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القنوت فی أی الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلا فی الفجر»

اللهم إلا أن یکون منعهم عن ذلک شده ظهوره فی التقیه من جهه أنه عین المحکی عن الشافعی بخلاف النصوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القنوت- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القنوت- الحدیث ۶.

الأول، كما أنه قد يعتذر عن عدم استثناء الوتر بنحو ذلك أيضا، لإطباقهم على ما قيل على القنوت فيه و إن كان إنما هو فى ثانيه الشفع، لكن الإجمال فى الاسم يكفينا فى تأديه التقيه.

و كيف كان فقد ظهر لك أنه بدون القول بالندب لا بد من الطرح و نحوه مما يقتضـى إبطال الدليل مع امتناع الحمل على التقيه فيها جميعها بناء على اعتبار مذهب لهم فى صحه الحمل عليها، بل لا يخفى على الخبير باللسان و الأحوال ظهور الندب من كثره سؤال هؤلاء الفحول من الرواه عن محله من الصلوات و عن خصوص مكانه من كل صلاه و نحو ذلك مما لم يقع فى شی ء من واجبات الصلاه، إذ من المستبعد مع وجوبه خفاء مثله هذا الخفاء، بل يمكن دعوى ظهور الندب أيضا من

خبر وهب بن عبد ربه (۱)عن الصادق (عليه السلام) «من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»

و

خبره الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «القنوت فى الجمعه و العشاء و العتمه و الوتر و الغداه، فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»

ضروره أنه على الوجوب لا ينبغى تعليق نفى الصلاه على الترك رغبه عنه، بل هو على الترك عمدا رغبه أو غير رغبه، بل قد يستفاد من التفريع بالفاء فى الثانى أن جميع النصوص المتضمنه لمثل هذه الجمله الاسميه مراد منها الندب بقرينه هذا التفريع عليها، و نفى الصلاه حينئذ تعريض بالعامه التاركين له رغبه عنه، فهى بالاخبار حينئذ أولى من الإنشاء، و يمكن إراده نفى الكمال منها، و يمكن نفى الصحه بناء على اندراج مثله فى التشريع إذا فرض أنه اعتبر فى نيته الصلاه التى لم يشرع فيها القنوت، و هى لا وجود لها فى الخارج، فهو حينئذ كالتشريع فى الزياده المتعقبه للعمل المركب كتخميس الظهر و تسديسه، لكنه لا يخلو من تكلف، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القنوت- الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القنوت- الحديث ۲.

و علی کل حال فقد ظهر لک أن الاستدلال بهذه النصوص علی الوجوب فی غیر محله، فلم یبق إلا الأوامر به (۱)أو بقضائه و نحوه مما هو مستلزم للوجوب التی یجب الخروج عنها بأقل من ذلک، و إلا

موثق عمار(۲)عن الصادق (علیه السلام) «إن نسی الرجل القنوت فی شی ء من الصلاه حتی یرکع فقد جازت صلاته و لیس علیه شی ء و لیس له أن یدعه متعمدا»

و لا ریب فی عدم مقاومته لما عرفت من وجوه، فیجب حمله علی شده الکراهه أو علی الترک رغبه عنه أو غیر ذلک.

و أما الآیه(۳)- فمع إراده غیر المعنی الشرعی من القنوت فیها، لعدم ثبوته له، أو للأخبار الوارده فی تفسیرها کالمروی (۴)عن تفسیر العیاشی أی مطیعین راغبین، فیکون لفظ الجلاله متعلقا به، و فی آخر(۵)مقبلین علی الصلاه محافظین لأوقاتها، قیل: و نحوه روی علی بن إبراهیم (۶)نعم عن مجمع البیان (۷)عن الصادق (علیه السلام) فی تفسیرها أی داعین فی الصلاه حال القیام، و هو و إن ناسب المعنی الشرعی إلا أنه غیر صریح فیه و لا ظاهر، فان الدعاء فیها حال القیام لا یستلزمه، لأعمیته منه مع تضمن الحمد الدعاء، علی أنه لا بد من إراده الأعم من الدعاء من لفظ الدعاء فی الخبر المزبور، ضروره عدم انحصار القنوت فیه، لأن أفضل ما یقال فیه کلمات الفرج، و لیس فیها شی ء من الدعاء، و حینئذ شموله للقراءه و نحوها غیر ممنوع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القنوت- الحدیث ۷ و ۹ و الباب ۱۶ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القنوت- الحدیث ۳.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۲۳۹.

۴- ۴ تفسیر الصافی سوره البقره- الآیه ۲۳۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۵.

۶- ۶ تفسیر علی بن إبراهیم ص ۶۹.

۷- ۷ مجمع البیان ج ۱ ص ۳۴۳ طبع صیدا.

و بذلک و نحوه أجاب فی کشف اللثام عن بعض النصوص المتضمنه لوجوب الدعاء، ک

خبر زراره(۱)سأل أبا جعفر (علیه السلام) «عن الفرض فی الصلاه فقال: الوقت و الطهور و القبله و التوجه و الرکوع و السجود و الدعاء»

بعد إراده تکبیره الإحرام من التوجه فیه- قلت: قد یناقش بعد فی الآیه أیضا بمنع استفاده الوجوب المطلق من مثل هذا الترکیب فیها، إذ الحال ما أفهم معنی فی هذه الحال، فیکون الحاصل قوموا لله فی حال القنوت، و هو بمعزل عن الدلاله علی إطلاق وجوب الحال، و نحوه قولک: آتنی زیدا راکبا، و غیره، و به جزم بعض المحققین، إلا أن الانصاف إمکان الفرق بین الحال التی هی من أوصاف المکلف و بین غیره من الأحوال، فیجب الأول مطلقا بخلاف الثانی، و الفارق الفهم العرفی، فتأمل جیدا.

کما أن من الانصاف القطع بعدم إراده المعنی الشرعی من القنوت فیها، خصوصا بعد ملاحظه استفاضه النصوص (۲)فی أنه سنه، و فی بعضها(۳)سنه رسول الله (صلی الله علیه و آله) و نحو ذلک مما یقطع معه بعدم استفاده وجوبه من الکتاب، و إلا لکان من الفرض، و بعد عدم معروفیه الاستدلال بالآیه علی العامه من الأئمه (علیهم السلام) و أصحابهم کما هی طریقتهم فی کل مسأله خلافیه بینهم و کان لها فی الکتاب أثر بل التقیه فیها تضعف، لإمکان قطع الخصم بأیسر شی ء، علی أن المعروف فی النصوص أن کل ما هو فرض فی الصلاه تعاد الصلاه من ترکه عمدا و سهوا، بخلاف الواجب من السنه لأنها لا تنقص الفریضه، و غیر ذلک مما یقطع معه بإراده مطلق الذکر من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القنوت- الحدیث ۴ و ۶ و الباب ۱۶ منها- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.

القنوت فیها، خصوصا بعد ظهورها فی لزوم وصف القنوت لجمیع القیام لله لا لفرد من القیام، بل ذلک لا یعبر عنه بالأمر بالقیام له، ضروره کون قیام القنوت لیس إلا استمرار القیام، لأن وظیفته کما ستعرف بعد القراءه قبل الرکوع، بل لا یبعد إراده مطلق الاشتغال بالصلاه من القیام، فیکون حاصل المعنی صلوا قانِتِینَ ذاکرین لا ساکتین و متکلمین بحوائجکم، کما عساه یشهد له ما نص (۱)علیه فی سبب نزول هذه الآیه من أنهم کانوا یتکلمون فی الصلاه فنهوا عن ذلک، و لعل مجموع الذکر فی الصلاه فرض باعتبار تکبیره الإحرام، و منه یظهر جواب آخر للنصوص السابقه، و بعد الإغماض عن ذلک کله فحمله علی الاستحباب للأدله السابقه متجه، فغرور بعض علماء البحرین (۲)بها حتی وافق الصدوق فی الوجوب فی غیر محله، کما عرفته مفصلا.

و کیف کان ف هو أی القنوت محله فی غیر المواضع المستثناه فی کل رکعه ثانیه إن لم تکن الصلاه وحدانیه قبل الرکوع و بعد القراءه علی المشهور بین الأصحاب، بل هو من معاقد جمله من إجماعاتهم، بل لا أجد فیه مخالفا إلا من المصنف فی المعتبر، حیث قال تاره: «و محله الأفضل قبل الرکوع، و هو مذهب علمائنا» و أخری «و یمکن أن یقال بالتخییر و إن کان تقدیمه علی الرکوع أفضل» و استحسنه فی الروضه، و لعله ل

خبر إسماعیل الجعفی و معمر بن یحیی (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «القنوت قبل الرکوع، و إن شئت فبعده»

الذی هو بعد الإغضاء عن سنده غیر مقاوم من وجوه للنصوص (۴)الکثیره المعتبره المصرحه بما قبل الرکوع لا بعده علی وجه یمتنع معه دعوی أنه مستحب فی مستحب و إن قلنا به فی غیر المقام

۱- ۱ تفسیر ابن کثیر ج ۱ ص ۲۹۴.

۲- ۲ هو الشیخ سلیمان البحرانی منه رحمه الله.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القنوت- الحدیث ۱ و ۳ و ۵ و ۶.

من المطلق و المقید فی المندوب، خصوصا مع احتمال الخبر المزبور «نسیت» و الاشتباه من النساخ.

ثم لا یخفی أن ظاهر النصوص و الفتاوی عدم اعتبار لفظ مخصوص فیه، ففی

خبر إسماعیل بن الفضل (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القنوت و ما یقال فیه فقال: ما قضی الله علی لسانک، و لا أعلم فیه شیئا موقتا»

و

سألته أیضا تاره أخری عما یقول فی وتره (۲)فقال: «ما قضی الله علی لسانک و قدره»

و فی

مرفوع محمد ابن إسماعیل (۳)المروی عن الخصال قال أبو جعفر (علیه السلام): «سبعه لیس فیها دعاء موقت»

و عد منها القنوت، و فی

حسن الحلبی أو صحیحه (۴)عن الصادق (علیه السلام) «عن القنوت فی الوتر هل فیه شی ء موقت و یقال فقال: لا، أثن علی الله عز و جل و صل علی النبی (صلی الله علیه و آله) و استغفر لذنبک العظیم، ثم قال: کل ذنب عظیم»

و رواه

الصدوق بسنده إلی الحلبی (۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأله «عن القنوت فیه قول معلوم فقال: أثن علی ربک و صل علی نبیک (ص) و استغفر لذنبک»

و لا بأس بالمحافظه علی ذلک لما فیه من التوصل إلی استجابه الدعاء علی ما یکشف عنه النصوص الأخر(۶)کما أنه لا بأس فی استحباب خصوص ما فی

صحیح زراره(۷)عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «تقول فی قنوت الفریضه فی الأیام کلها إلا یوم الجمعه: اللهم إنی أسألک لی و لوالدی و لولدی و أهل بیتی و إخوانی المؤمنین فیک الیقین و العفو و المعافاه و الرحمه و العافیه و المغفره فی الدنیا و الآخره»

و فی

خبر

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القنوت الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القنوت الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القنوت الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القنوت الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب القنوت الحديث ٤.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الدعاء من كتاب الصلاه.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب القنوت- الحديث ٢.

أبی بکر بن أبی سماک (۱)«صلیت خلف أبی عبد الله (علیه السلام) الفجر فلما فرغ من قراءته فی الثانیه جهر بصوته نحوا مما کان یقرأ و قال: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فی الدنیا و الآخره، إنک علی کل شی ء قدیر»

إلی غیر ذلک من قنوتاتهم (علیهم السلام) و هی کثیره طویله، و عن المجلسی فی البحار أنه عقد لها بابا.

لکن ینبغی أن یعلم أنه لا یستفاد خصوصیه مما حکی من قنوتاتهم (علیهم السلام) ضروره احتمال أنها أحد الأفراد المساویه لغیرها و لا دلاله فی اختیار فرد علی خصوصیه فیه، و لعله من هنا اختلفت ادعیتهم (علیهم السلام) و لم یتفقوا علی دعاء واحد غالبا بخلاف ما أمروا فیه بالقنوت، لظهور الخصوصیه حینئذ کما فی کل خاص أمر به بعد عام، نعم یفضل الأول علی غیره مما لا یقنت به بالتأسی، کما أنه یفضل سائر ادعیتهم (علیهم السلام) المأثوره عنهم و لو فی غیر القنوت علی غیرها من الأدعیه المخترعه بذلک أیضا، علی أن وزیر الملک أعرف بکیفیه خطابه، بل قد یخاطبه غیره بما یقتضی الحرمان، إلا أن ذلک کله لا یفید خصوصیه فی القنوت، کبعض ما ستعرفه أیضا.

و لبعض ما ذکرنا أشار المصنف بقوله و یستحب أن یدعو فیه بالأذکار المرویه و قال العلامه الطباطبائی:

و الفضل فی القنوت بالمأثورفهو بلاغ و شفا الصدور

لکن قال بعده أیضا:

و فوقه أدعیه القرآن و لیس فی ذلک من قران

و لم أجد ما یدل علیه صریحا فیما حضرنی من النصوص، نعم قد تضمنت بعض القنوتات المرویه عنهم (علیهم السلام) ذلک، و لا دلاله فیه علی أفضلیته مما أمروا به،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب القنوت- الحدیث ۳.

فتأمل، و یمکن تأییده أیضا باجتماع جهتی القرآنیه و الدعائیه فیه و نحو ذلک مما لا یفید خصوصیه فی القنوت، فتأمل، و لعل المراد بأدعیه القرآن الأعم من الأدعیه التی یتضمنها القرآن و من الدعاء بنفس القرآن کالقنوت بقل هو الله أی تتوسل بها، و أما ما أشار إلیه من شبهه القران فیدفعها ما قدمناه سابقا من أن المراد بمحل القران ما لا یشمل ذلک بل المراد به اتباع الحمد سورتین لا فی جمیع أحوال الصلاه، خصوصا و قد ورد الأمر بالبسمله هنا، ففی

خبر علی بن محمد بن سلیمان (۱)«کتبت إلی الفقیه أسأله عن القنوت فکتب إذا کانت ضروره شدیده فلا ترفع الیدین و قل: ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحیم»

هذا.

و لکن کان علی المصنف ذکر أفضلیه القنوت فی کلمات الفرج کغیره من الأصحاب، بل فی الذکری و عن البحار نسبه ذلک إلیهم مشعرا بالإجماع علیه، کمنظومه العلامه الطباطبائی:

و أطلقوا فی کلمات الفرج تفضیلها فیه بقول أبلج

و الظاهر استنادهم للنقل فیه و قد أرسل ذاک الحلی

بل فی الغنیه دعواه علیه و إن کنا لم نعثر علی خبر أطلق فیه ذلک، إلا أنه یکفی ما سمعت، مضافا إلی ما عن علم الهدی و الحلی من أنه روی أنها أفضله، و قال الحسن ابن أبی عقیل (۲)علی ما حکی عنه: بلغنی أن الصادق (علیه السلام) کان یأمر أصحابه أن یقنتوا بهذا الدعاء بعد کلمات الفرج، و هو مشعر بمعروفیه القنوت بها، و یرید بالدعاء

المروی (۳)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «اللهم إلیک شخصت الأبصار و نقلت الأقدام و رفعت الأیدی و مدت الأعناق و أنت دعیت بالألسن و إلیک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۷.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۷.

سرهم و نجواهم فی الأعمال ربنا افتح بیننا و بین قومنا و أنت خیر الفاتحین، اللهم إنا نشکو إلیک فقد نبینا (صلی الله علیه و آله) و غیبه ولینا (علیه السلام) و قله عددنا و کثره عدونا و تظاهر الأعداء علینا و وقوع الفتن بنا ففرج ذلک اللهم بعدل تظهره، و إمام حق تعرفه إله الحق آمین یا رب العالمین»

و فیه شهاده علی جواز قول آمین فی القنوت کما أوضحناه سابقا، فما فی الذکری هنا بعد أن حکی عن ابن الجنید استحباب الجهریه للإمام معللا له بتأمین من خلفه علیه- من أنه إن أراد لفظ آمین ففیه أنه مبطل، و إن أراد الدعاء بالاستجابه فلا بأس- ضعیف، و عن

فقه الرضا (علیه السلام)(۱)قال: «قل فی قنوتک بعد فراغک من القراءه قبل الرکوع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحلیم الکریم، لا إله إلا أنت العلی العظیم، سبحانک رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم، یا الله لیس کمثله شی ء صل علی محمد و آل محمد و اغفر لی و لوالدی و لجمیع المؤمنین و المؤمنات إنک علی کل شی ء قدیر ثم ارکع»

إلی آخره. و قد ورد الأمر به (۲)فی قنوت الوتر و الجمعه الذین یتأکد فیهما القنوت، فلعل الأصحاب طردوا الحکم فی الجمیع لذلک کما أشار إلیه العلامه الطباطبائی:

و الأمر فی الجمعه و الوتر وردفی مسند الأخبار و الحکم اطرد

لکنک خبیر بعدم دلاله الأمر به علی أفضلیته من غیره مما أمروا به أیضا، إلا أن الأمر بعد ما عرفت سهل، و قد اختلفت النصوص فی کلمات الفرج کما و کیفا، و لا بأس بالعمل بالجمیع علی معنی تعدد الأفراد، لکن فی المدارک بعد أن ذکر حسن

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب القنوت- الحدیث ۴ و الفقیه ج ۱ ص ۳۱۰ الرقم ۱۴۱۲ من طبع النجف.

زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) المتضمن لصورتها قال: و ذکر المفید و جمع من الأصحاب أنه یقول قبل التحمید: و سلام علی المرسلین، و سئل عنه المصنف فی الفتاوی فجوزه لأنه بلفظ القرآن، و لا ریب فی الجواز لکن جعله فی أثناء کلمات الفرج لیس بجید، و فیه أنه قد روی الصدوق (۲)کلمات الفرج و فیها ذلک کما ذکرنا ذلک و غیره فی تلقین الأموات، بل هی من معقد إجماع الغنیه، بل یکفی فی ذلک روایه کثیر من الأصحاب لها فی کتب الفروع، نعم قد یتوقف فی قوله و إن لم یکن بعنوان کلمات الفرج للنهی عنه فی قنوت الجمعه لا من الحیثیه المزبوره، فعن المصباح أنه

روی سلیمان ابن حفص المروزی (۳)عن أبی الحسن علی بن محمد بن الرضا (علیهم السلام) یعنی الثالث (علیه السلام) قال: «لا تقل فی صلاه الجمعه فی القنوت: و سلام علی المرسلین»

و لاحتمال کونه من التسلیم المحلل، إلا أنه لا یصل إلی حد المنع، لإطلاق النصوص و الفتاوی، و تصریح الأکثر، و عدم اجتماع شرائط الحجیه فی الخبر المزبور، و ضعف احتمال التحلیل فیه بل بطلانه، و إلی أکثر ذلک أشار العلامه الطباطبائی:

و فی سلام المرسلین فیهاشی ء و لیس حظره وجیها

لکن روی النهی ابن حفص المروزی عنه بفرض جمعه فأزز

و الله أعلم.

فان لم یتیسر له الدعاء بالمأثور أو لم یختره دعا بما قضی الله به علی لسانه، و الیه أشار المصنف بقوله و إلا فبما شاء، و أقله ثلاث تسبیحات ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن أبی سماک (۴)فی حدیث: «یجزی من القنوت ثلاث تسبیحات»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الاحتضار- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الفقیه ج ۱ ص ۷۷- الرقم ۳۴۶ من طبعه النجف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب القنوت- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۳.

و قد سمعت خبر علی بن محمد(۱)المجتزی بالبسملات الثلاث، و لا ینافی ذلک

خبر أبی بصیر(۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أدنی القنوت فقال: خمس تسبیحات»

ضروره ظهور الترتیب فی الفضل بذلک، بل الظاهر تمسکا بإطلاق النصوص السابقه و عمومها و الفتاوی و معاقد الإجماعات الاجتزاء بمطلق الذکر فیه و الدعاء، و أنه لا یتقدر بذلک، و لعله مراد المصنف أیضا و إن کان قد یتوهم منه خلافه، کما أنه قد یتوهم مما فی منظومه العلامه الطباطبائی توظیف الثلاث للمستعجل خاصه، قال:

سبح ثلاثا أو ثلاثا بسمل فمثله وظیفه المستعجل

و لعله أخذه من خبر البسمله(۳)الظاهر فی الضروره و التقیه الشدیده، إلا أنه محتمل لإراده بیان الاجتزاء بالأقل حالها، و التحقیق الاجتزاء بمطلق الذکر و الدعاء فضلا عن الثلاث للمختار فضلا عن المستعجل أخذا بإطلاق ما فی الأدله من أنه یقال فیه ما یقدر الله علی اللسان، و أنه لا توقیت فیه لا کما و لا کیفا.

نعم تطویله أحد ما یستحب فیه، ل

قوله (صلی الله علیه و آله)(۴): «أطولکم قنوتا فی دار الدنیا أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف»

و

فی الذکری ورد عنهم (ع) «أفضل الصلاه ما طال قنوتها»

، بل یکفی فیه التأسی بما ورد عنهم (علیهم السلام) من القنوتات الطویله، علی أن العقل یرجحه فضلا عن الاعتبار، نعم قد یتعارض مع مستحب آخر فی بعض الأحوال کالتخفیف فی الجماعه، لأن فیها الشیخ و الضعیف و نحوهما ممن یصعب علیه طول الوقوف، و الحکم فیه الترجیح بین المندوبات بالاهتمام و نحوه من غیر تخصیص للأدله، و لعل من ذلک إذا خشی الملل من التطویل، للمستفاد من النصوص (۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب القنوت- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مقدمه العبادات و الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض و النوافل- الحدیث ۸ و ۱۱.

فی غیر المقام من تجنب ما یقتضی نحو ذلک، و لذا قال العلامه الطباطبائی:

أطل به فالفضل للإطالهأو اقتصر إن تختش الملاله

و منه استحباب رفع الیدین به بلا خلاف أجده فیه فتوی و نصا، بل کأنه إجماع، بل ظاهر صحیح ابن أبی نصر(۱)السابق دخوله فی مفهومه، ضروره إرادته من النهی عن القنوت فیه و لو بقرینه ما فی خبر علی بن محمد بن سلیمان (۲)السابق أیضا و فی

خبر الساباطی (۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخاف أن أقنت و خلفی مخالفون فقال: رفعک یدیک یجزی یعنی رفعهما کأنک ترکع».

و فی المعتبر «و یجعل کفیه حال قنوته تلقاء وجهه، و هو قول الأصحاب» و فی الذکری «یستحب رفع الیدین به تلقاء وجهه مبسوطتین یستقبل ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض، قاله الأصحاب» و

روی عبد الله بن سنان (۴)عن الصادق (علیه السلام) «و ترفع یدیک فی الوتر حیال وجهک، و إن شئت تحت ثوبک، و تتلقی ببطونهما السماء»

و فی الدروس و عن غیرها استحباب تفریق الإبهامین فیه، و مقتضاه کما عن صریح غیره استحباب ضم الأصابع عداهما، قلت: أما الرفع تلقاء الوجه فلا أجد فیه خلافا إلا ما یحکی عن المفید من الرفع حیال الصدر، و عن الشیخ نجیب الدین أنه استحسنه، و صحیح ابن سنان المعتضد بفتاوی الأصحاب حجه علیهما، اللهم إلا أن یفهما من

قوله (علیه السلام) فیه: «و إن شئت تحت ثوبک»

الکنایه عن الرفع حیال الصدر، و لأنه أقرب إلی التستر عن العامه، و فیه أنه بعد تسلیمه لا دلاله فیه علی الوظیفه، بل أقصاه الرخصه التی لا تنافی الحکم باستحباب الأول، و أما کونهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب القنوت- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب القنوت- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.

مبسوطتین مستقبلا ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض فهو المنساق إلی الذهن من إطلاق الرفع تلقاء الوجه و المتعارف فی العمل، لکن لم أجد به نصا فی خصوص القنوت من بین باقی أفراد الدعاء، إذ لیس فی الذی عثرنا علیه من خبر ابن سنان «و تتلقی» إلی آخره مع أنه فی الوتر خاصه، ک

خبر أبی حمزه الثمالی (۱)قال: «کان علی بن الحسین (علیهما السلام) یقول فی آخر وتره و هو قائم: رب أسأت و ظلمت نفسی و بئس ما صنعت و هذه یدی جزاء بما صنعت، ثم یبسط یدیه جمیعا قدام وجهه و یقول: هذه- إلی آخره- ثم یطأطئ رأسه و یخضع برقبته ثم یقول»

إلی آخره و هو مع أنه فی الوتر أیضا ظاهر فی أن البسط قدام الوجه إنما هو عند هذا القول فی القنوت لا من أوله، و قال فی المعتبر متصلا بما رواه من

خبر ابن سنان «و تتلقی ببطونهما السماء»

و قیل:

بظاهرهما، و کلا الأمرین جائز، و لعله لعدم ما یختص به القنوت، و کذا لم أقف فی شی ء مما وصلنی من النصوص علی الأمر بتفریق الإبهامین و ضم الأصابع فی خصوص القنوت.

نعم قد ورد فی النصوص کیفیات متعدده لمطلق الدعاء،

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن مسلم (۲): «الرغبه تبسط یدیک و تظهر باطنهما، و الرهبه تظهر ظهرهما، و التضرع تحرک السبابه الیمنی یمینا و شمالا، و التبتل تحرک السبابه الیسری ترفعها فی السماء رسلا و تضعها، و الابتهال تبسط یدک و ذراعک إلی السماء، و الابتهال حین تری أسباب البکاء»

و

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر أبی إسحاق (۳): «الرغبه أن تستقبل ببطن کفیک إلی السماء، و الرهبه أن تجعل ظهر کفیک إلی السماء، و قوله تعالی (۴):

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الدعاء- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الدعاء- الحدیث ۲.

۴- ۴ سوره المزمل- الآیه ۸.

«وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا» الدعاء بإصبع واحده تشير بها، و التضرع تشير بإصبعك و تحركها، و الابتهال رفع اليدين و تمدهما و ذلک عند الدمعه ثم ادع»

و فی

مرسل مروک بیاع اللؤلؤ(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ذكر الرغبه و أبرز باطن راحتيه إلى السماء، و هكذا الرهبه و جعل ظهر كفيه إلى السماء، و هكذا التضرع و حرك أصابعه يمينا و شمالا، و هكذا التبتل و رفع أصابعه مره و وضعها مره، و هكذا الابتهال و مد يده تلقاء وجهه إلى القبله، و لا تبتهل حتى تجرى الدمعه»

وفی

خبر أبی البختری (۲)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «كان يقول: إذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك، و إذا تعوذت فبظهر كفيك، و إذا دعوت فبإصبعيك»

و فی

خبر ابنی وهب و سنان (۳)المروی عن بصائر الدرجات عن أبی عبد الله (عليه السلام) «أنه لما دعا على داود بن على رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته، فقلت له: رفع اليدين ما هو؟ قال: الابتهال، قلت: فوضع يديك و جمعهما؟ قال: التضرع، قلت: و رفع الإصبع؟ قال: البصبصه»

و فی

خبر علی بن جعفر(۴)عن أخيه موسى (عليهما السلام) المروی عن معانی الأخبار «التبتل أن تقلب كفيك فی الدعاء إذا دعوت، و الابتهال أن تبسطهما و تقدمهما، و الرغبه أن تستقبل براحتيك السماء و تستقبل بهما وجهك، و الرهبه أن تلقى بكفيك فترفعهما إلى الوجه، و التضرع أن تحرك إصبعيك و تشير بهما»

و

عنه أنه قال و فی حديث آخر(۵): «أن البصبصه أن ترفع سبابتيك إلى السماء و تحركهما و تدعو»

و فی

خبر أبی بصير(۶)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدعاء و رفع اليدين فقال: على أربعه أوجه، أما التعوذ فتستقبل القبله بباطن كفيك، و أما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك و تفضى بباطنهما إلى السماء، و أما التبتل فإيماء بإصبعك

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ۴ من كتاب الصلاه.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ٩ من كتاب الصلاه.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ٨ من كتاب الصلاه.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ۶ من كتاب الصلاه.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ٧ من كتاب الصلاه.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدعاء الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

السبابه، و أما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك، و دعاء التضرع أن تحرك إصبعك السبابه مما يلى وجهك، و هو دعاء الخيفه»

و

قال زراره و محمد بن مسلم (۱)لأبى عبد الله (عليه السلام): «كيف المسأله إلى الله تبارك و تعالى؟ قال: تبسط كفيك قلنا: كيف الاستعاذه؟ قال: تفضى بكفيك، و التبتل الإيماء بالإصبع، و التضرع تحريك الإصبع، و الابتهال أن تمد يديك جميعا»

و عن

قرب الاسناد(۲)«ان حماد ابن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) توقف على بغله رافعا يده إلى السماء عن يسار و إلى الموسم حتى انصرف، و كان فى موقف النبى (صلى الله عليه و آله) و ظاهر كفه إلى السماء، و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابته»

و

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يرفع يديه إذا ابتهل و دعا كما يستطعم المسكين»(۳).

و لا بأس بالعمل بالجميع، إلا أنه ليس شى ء منها فى خصوص القنوت، فلا يبعد مساواته لغيره من أحوال الدعاء إلا فيما حكاه فى الذكرى عن الجعفى من أنه يمسح وجهه بيديه عند ردهما و يمره على لحيته و صدره فقد اعترف بعضهم بعدم العثور له على أثر، لكن لعله بناه على ما ورد فى مطلق الدعاء،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن القداح (۴): «ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحى الله عز و جل أن يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه و رأسه»

و

أرسل فى الفقيه مثله عن أبى جعفر (عليه السلام) و قال:

و فى خبر آخر(۵)«على وجهه و صدره»

لكن فى الوسائل عن

الطبرسى فى احتجاجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الدعاء- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ قرب الاسناد ص ٣١ و فيه محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد بن عثمان قال: رأيت إلى آخره.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الدعاء- الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الدعاء- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الدعاء- الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

عن الحميرى (۱)«أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن القنوت فى الفريضه إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه و صدره للحديث الذى روى أن الله أجل من أن يرد يدى عبد صفرا بل يملأهما من رحمته أم لا يجوز، فان بعض أصحابنا ذكر أنه عمل فى الصلاه، فأجاب (عليه السلام) رد اليدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز فى الفرائض، و الذى عليه العمل فيه إذا رجع يديه فى قنوت الفريضه و فرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل و يكبر و يركع و الخبر صحيح، و هو فى نوافل النهار و الليل دون الفرائض، و العمل به فيها أفضل»

و مقتضاه النهى عن ذلك فى الفرائض، و يؤيده أنه فعل العامه الذين جعل الله الرشد فى خلافهم كما حكاه فى الذكرى، و أشار (عليه السلام) بالخبر إلى ما ذكرناه آنفا.

و منه استحباب التكبير له أيضا بلا خلاف أجده فيه فتوى و نصا إلا ما يحكى عن على بن بابويه و المفيد فى آخر عمره، نعم قيل: إنه إليه يميل كلام السيد فى الجمل، و لم نقف لهم على دليل إلا ما أرسله فى

التوقيع من الناحيه المقدسه حين كتب إليه الحميرى (۲)يسأله عن ذلك، فوقع (عليه السلام) ما حاصله «أن فى ذلك روايتين، و بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»

على أن من المعلوم عدم رجوع مثل المفيد، و فتوى مثل على بن بابويه لا يكون إلا عن نص و إن كان لم يصل إلينا، إلا أنا مكلفون بما وصل إلينا من أخبارهم (عليهم السلام).

و منه الجهر به للإمام و المنفرد مطلقا على المشهور، ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۳): «القنوت كله جهر»

خلافا للفاضل و المحكى عن الجعفى و السيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب القنوت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب السجود- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب القنوت- الحديث ۱.

و العجلی فجعلوه تابعا للفریضه، ل

ما ورد(۱)من أن «صلاه النهار عجماء»

و فیه مع انسیاق الذهن إلی إراده القراءه من ذلک أن الأول أرجح دلاله و عملا، فلا یقدح حینئذ کون التعارض بینهما من وجه.

أما المأموم فقد أطلق جماعه إخفاته للنهی (۲)عن إسماعه الإمام، بل قیل:

إنه المشهور، و فیه أولاـ أن النهی المزبور أعم من الإخفات، ضروره عدم استلزام أقل الجهر للاسماع، نعم قد یتفق ذلک، و حینئذ فترجیح ذلک علی دلیل الجهر یمکن منعه، بل قد یقال بکون المقام کتعارض المندوبات و المکروهات و المندوب مع المکروه فی العمل، فلو جهر فی القنوت حصل ثواب الجهر و إن فعل مکروها من حیث الاسماع کالعکس، فلاـ یکون من تعارض العموم من وجه، لکنه لا یخلو من تأمل، و الأمر سهل.

و کیف کان فقد صرح الصدوق فی الفقیه بجواز القنوت بالفارسیه حاکیا له عن الصفار، قیل: و قد وافقه علیه أکثر الأصحاب، بل لم یعرف الخلاف فی ذلک إلا من سعد بن عبد الله حتی أن المحقق الثانی لما استوجه المنقول عن سعد- لأن کیفیه العباده متلقاه من الشارع و لم یعهد مثل ذلک- قال: إلا أن الشهره بین الأصحاب- حتی أنه لا یعلم قائل بالمنع سوی سعد المذکور- مانعه من المصیر الیه، کما أن غیره ممن عادته تتبع الخلاف فی المسائل و لو نادرا قد اقتصر علی نسبه ذلک إلی سعد، فلا یبعد استقرار الکلمه حینئذ علی الجواز، و احتجوا علیه- بعد الأصل و ما سمعته من إطلاق أدله القنوت و أنه لا شی ء موقت فیه بل یکفی فیه ما یجری علی اللسان و یقدره- بصدق

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۸- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الصلاه الجماعه- الحدیث ۲.

اسم الدعاء علیه، فیشمله حینئذ کل ما دل علیه، و

مرسل الفقیه (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «لا بأس أن یتکلم الرجل فی صلاه الفریضه بکل شی ء یناجی به ربه عز و جل»

و

الصادق (علیه السلام)(۲)«کل ما ناجیت به ربک فی الصلاه فلیس بکلام»

و

صحیح علی بن مهزیار(۳)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یتکلم فی صلاه الفریضه بکل شی ء یناجی به ربه عز و جل قال: نعم»

و الظاهر أنه هو الذی أرسله فی الفقیه کما سمعت، و قال بعده: إنه لو لم یرد هذا الخبر لکنت أجیزه بالخبر الذی

روی (۴)عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «کل شی ء مطلق حتی یرد فیه نهی»

و النهی عن الدعاء بالفارسیه فی الصلاه غیر موجود، و الحمد لله، و فی کشف اللثام إنا لا نعرف لسعد بن عبد الله مستندا إلا ما فی المختلف من أنه (صلی الله علیه و آله) لم یتخلل صلاته دعاء بالفارسیه مع

قوله (صلی الله علیه و آله)(۵): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»

و فیه أنه لو عم هذا لم یجز الدعاء بغیر ما کان (صلی الله علیه و آله) یدعو به، و لا فی شی ء من أجزاء الصلاه إلا ما سمع دعاؤه فیه، فان أجیب بخروج ذلک بالنصوص قلنا فکذا غیر العربی، للاتفاق علی جواز الدعاء فیها بأی لفظ أرید من العربی من غیر قصر علی المأثور للعمومات، و هی کما تعم العربی تعم غیره، قلت: لکن الإنصاف أنه لیس بتلک المکانه من الفساد کما یومی الیه عدم ترجیح بعضهم فی المسأله کالشهید فی الذکری و غیره، و تعبیر بعض من رجح بلفظ الأشبه و نحوه، و الأمر بالاحتیاط من آخر، بل قال العلامه الطباطبائی:

و اللحن کالدعاء بغیر العربی یخالف الحزم بها فاجتنب

بل جزم فی الحدائق بالمنع، کما أنه مال إلیه الأستاذ الأکبر فی شرحه علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب القنوت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب القنوت- الحديث ۳.

۵- ۵ صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۲۴ و ۱۲۵.

المفاتيح، بل قد يقوى فى النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفه القنوت و إن قلنا بعدم بطلان الصلاه مع الدعاء به، للأصل فيهما، و إمكان دعوى حصول القطع من ممارسه أحوال الشرع فى العبادات واجبها و مندوبها و المعاملات و الإيقاعات و غيرها بعدم اعتبار غير اللغه العربيه فارسيه و غيرها، و كل ما أمر فيه بلفظ و قول و كلام و نحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلا العربى الموافق للعربيه، بل يؤيد ذلك أن غير العرب من المكلفين أضعاف العرب، و كثير منهم الرواه و الممارسون لأهل البيت (عليهم السلام) و لم يحك عن أحد منهم نظم دعاء باللغه الفارسيه و لا ذكر من الأذكار، بل ألزموهم متى أرادوا شيئا من الأدعيه المخصوصه و الأذكار الموظفه بقراءه المأثور الذى قل ما يتفق فعلهم له صحيحا، بل ربما كان فى تأديه بعض الألفاظ منهم الكفر فضلا عن نقيض المعنى المراد كما لا يخفى على كل من سمع أدعيه العارفين منهم و زياراتهم فضلا عن السواد، و لو أن للألفاظ الفارسيه مثلا أدنى توظيف شرعى ما كلفوا بذلك الذى لا يعقلون منه معنى و لا يحسنون فيه لفظا، و النصوص المزبوره مع إرسال بعضها غير مساقه لبيان الجواز بأى لغه، بل المراد منها أن كل ما يناجى به الله فى غرض دنيوى أو أخروى ليس من الكلام المبطل، خلافا للمحكى عن أحمد بن حنبل فلا يجوز إلا بما تقرب إلى الله تعالى دون ملاذ الدنيا، على أنها إنما تدل على أنه ليس بكلام مبطل لا أنه يجتزى به عن القنوت الموظف، كما أن قوله (عليه السلام): «كل شى ء» بناء على جريان مثله فى نحو المقام كذلك أيضا، و من هنا و الأصل و ظهور ما دل على مانعيه كلام الآدميين فى غير ما يناجى به الرب و صدق اسم الدعاء قلنا بعدم فساد الصلاه بالدعاء بالفارسيه.

بل الظاهر عدم البطلان أيضا لو جاء به بنيه وظيفه القنوت، إذ مثل هذا التشريع لا يقتضى بطلانا كما هو واضح، و لا يقدح ذلك كله فى القول بعدم الاجتزاء

به عن توظیف القنوت بعد ظهور النصوص باعتبار اللفظ فی القنوت المنصرف إلی العربی و إن لم یکن لفظ مخصوص، فاراده معنی الدعائیه الذی هو معنی العبودیه و الخضوع و الخشوع و الاعتراف بالقصور و نحوها مما لا مدخلیه لخصوص لغه فیها لا تقتضی الاجتزاء بذلک عن القنوت، و کأنه من هنا نشأ الوهم فی الاجتزاء باعتبار أنه لا مجال لإنکار مطلوبیه معنی الدعائیه من کل مکلف الذی أشار إلیه

الإمام (علیه السلام) بقوله (۱): «إلیک عجت الأصوات بفنون اللغات»

و قد

ورد(۲)فی القنوت «انه لا شی ء فیه موقت»

فظن منهما الاکتفاء فیه بالفارسیه و غفل عن إراده الشارع اللفظ فیه، إلا أنه لم یقیده بلفظ مخصوص، و هو منصرف إلی العربی، و یومی الیه

قول الصادق (علیه السلام) للحلبی (۳)لما سأله «عن القنوت فی الوتر هل فیه شی ء موقت یتبع و یقال؟:

لا، أثن علی الله عز و جل و صل علی النبی (صلی الله علیه و آله) و استغفر لذنبک»

ضروره ظهوره فی أن المراد من نفی التوقیت عدم لفظ مخصوص من اللغه العربیه.

و یشهد لذلک کله أیضا أن المتجه حینئذ بناء علی شمول مثل هذه الإطلاقات لسائر اللغات الاکتفاء بالفارسیه و نحوها فی الذکر فی الرکوع و السجود و غیرهما مما وجب فیه مطلق الذکر الشامل لسائر اللغات، و لم یلتزمه أحد، بل أطبقوا بحسب الظاهر علی عدم الاجتزاء بها فی کل واجب و إن لم یکن المکلف به لفظا مخصوصا، قال العلامه الطباطبائی بعد البیت السابق:

و کالدعاء کل ذکر قد ندب و اقطع بحظر فی الذی منه یجب

و قال الفاضل فی القواعد: و یجوز الدعاء بغیر العربیه مع القدره، أما الأذکار

۱- ۱ هذه الجمله مذکوره فی دعاء الحسین علیه السلام فی عشیه عرفه و فیه« بصنوف» بدل« بفنون».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القنوت- الحدیث ۲.

الواجبه فلا، و لم يحك فيه خلافا شراحه كالمحقق الثانى و الفاضل الأصبهانى و غيرهم، و احتجوا عليه بالتأسى و عدم الخروج عن يقين البراءه، و هو كما ترى، إذ فى الأول ما سمعته فى رد دليل سعد، و فى الثانى بعد تسليم وجوب مراعاته أنه يكفى فيها إطلاق الأدله، لأنه هو المفروض، إذ محل البحث ما كلف فيه بالذكر و نحوه مما لا يخص لغه، لا الألفاظ المخصوصه التى لا تجزى اللغه الفارسيه فى مندوبها قطعا فضلا عن واجبها، فما فى كشف اللثام أن الأذكار المندوبه فى تشهد الصلاه و غيره لعلها كالدعاء داخله فيما يناجى به الرب، و كأنه يلوح من المنظومه كما سمعت فاسد جزما إن أراد المأثوره بالخصوص، و إلا لجاز ترجمه سائر الأدعيه المأثوره عنهم (ع) و هو معلوم الفساد فى سائر الأعصار و الأمصار، بل لا يبعد فى النظر أن كل نبى أرسل بلسان قومه جرى التعبد فيما يراد من الألفاظ فى شريعته بذلك اللسان فضلا عن شريعتنا، فتأمل جيدا، هذا.

و يمكن إرجاع كثير من عبارات الأصحاب إلى ما قلنا، لأن جميعهم لم يذكره فى تأديه وظيفه القنوت بل إنما ذكروا جواز الدعاء بالفارسيه بمعنى عدم بطلان الصلاه معه، و نحن نقول به كما عرفت.

ثم إن ظاهر العلامه الطباطبائى مساواه الملحون لغير العربى، و هو كذلك سواء كان لحنا ماديا أو إعرابيا، و سواء كان من المحرفات أو الاتفاقيات، إذ الظاهر عدم كون محرفات الأعوام من اللغات و الحقائق العرفيه، لعدم إراده الوضع فيها منهم، بل المقصود لهم الجريان على مقتضى الوضع السابق إلا أنهم لم يحسنوا التأديه لآفه فى ألسنتهم من ممارسه غير الفصحاء، فهى حينئذ من الأغلاط و المهملات التى لم توضع لمعنى إلا أنه لم يخرج بذلك عن صدق الدعاء عرفا كغير الموافق للعربيه فى الكيفيه، إذ الظاهر تناوله للجميع و إن كان المنصرف منه عند الأمر به فى قنوت أو تشهد أو نحوهما العربى الصحيح ماده و هيئه كباقى الألفاظ فى المعاملات و الإيقاعات و غيرهما، و لصدق الاسم و غيره مما

سمعته سابقا لم تبطل الصلاه، كما أنه لفقد الوصف المعتبر بشهاده التبادر لم يجز عن الموظف و لم يفد نقلا في المعامله، فأصاله عدم الاجتزاء حينئذ محكمه فيهما، و عدم بطلان الصلاه للأصل بعد الشك في شمول أدله المنع لمثله، بل الظاهر عدم البطلان أيضا لو جاء بالمأثور ملحونا بمادته أو كيفيته، لعدم الخروج عن اسم الدعاء معه و إن لم يحصل له الوظيفه المخصوصه، و لا تشريع فيه بعد فرض فعله بنيه تحصيل المأثور إلا أنه لم يتيسر له، نعم لو كان تغييرا فاحشا يحكم كل من سمعه بأنه ليس من الدعاء في شي ء يتجه البطلان حينئذ، و لعل منه بعض التحريفات الخاصه ببعض الأشخاص، كل ذلك و طريق الاحتياط غير خفي، و لا ينبغي أن يترك.

و كيف كان ف في الجمعه قنوتان على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل في كشف الرموز أنه مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا إلا المتأخر بل في الخلاف الإجماع عليه، لما في

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) المروى في الفقيه و عن الخصال «و على الامام فيها قنوتان في الركعه الأولى قبل الركوع، و في الركعه الثانيه بعد الركوع» و زاد في الفقيه «و إن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعه الأولى قبل الركوع»

و

صحيح أبي بصير(۲)عن الصادق (عليه السلام) «سأله بعض أصحابنا و أنا عنده عن القنوت في الجمعه فقال له: في الركعه الثانيه، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت له: في الركعه الأولى فقال: في الأخيره و كان عنده ناس كثير فلما رأى غفله منهم قال: يا أبا محمد في الأولى و الأخيره، فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعه، فإن الركعه الأولى القنوت فيها قبل الركوع، و الأخيره بعد الركوع»

و

موثق سماعه(۳)«سألته عن القنوت في الجمعه فقال (عليه السلام): أما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحديث ۸.

الامـام فعليه القنـوت فى الركعه الأـولى بعـد مـا يفرغ من القراءه قبـل أن يركـع، و فى الثـانيه بعـد مـا يرفـع رأسه من الركوع قبل السجود- إلى أن قال-: و إن شاء قنت فى الركعه الثانيه قبل أن يركع، و إن شاء لم يقنت، و ذلك إذا صلى وحده»

و خبر عبد الملك (۱)بعد حمله على نفى الوجوب و غيره، و بها يخص ما دل (۲)على وحده القنوت و أنه فى الثانيه قبل الركوع من الأدله السابقه.

خلافا للمحكى عن المفيد فواحد فى الركعه الأولى قبل الركوع، و اختاره فى المختلف و المدارك ل

صحيح معاويه بن عمار(۳)«سـمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى قنوت الجمعه: إذا كان إماما قنت فى الركعه الأولى، و إن كان يصلى أربعا ففى الركعه الثانيه قبل الركوع»

و

مرسل أبى بصير(۴)عن الصادق (عليه السلام) «القنوت قنوت يوم الجمعه فى الركعه الأولى بعد القراءه»

و

خبر عمر بن حنظله(۵)«قلت لأـبى عبـد الله (عليه السـلام): القنـوت يوم الجمعه فقـال: أنت رسولى إليهم فى هـذا إذا صـليتم فى جماعه ففى الركعه الأولى، و إذا صليتم وحدانا ففى الركعه الثانيه»

و

صحيح سليمان بن خالد(۶)«إن القنوت يوم الجمعه فى الركعه الأولى».

و فيه بعـد القـدح فى سـند البعض أن بعضـها غير منـاف لثبـوته فى الثـانيه، بـل فى كشف اللثام أن عبـاره المقنعه الـتى ظن منها الخلاـف كـذلك، و الآـخر دلالته بالظاهر أو الإشـعار الـذى يجب الخروج عنه بالتصـريح فى الأدله السابقه، و لعل الاقتصار فيها على بيان القنوت الأول مشعر بأنه هو الـذى اختصت به الجمعه من بين الصـلوات، و بأنه هو الـذى ينبغى الاهتمام بـذكره، لعـدم معروفيه مشروعيته فى غيرها، بخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب القنوت.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحديث ۵.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب القنوت الحديث ٦.

القنوت فی الثانیه بعد الرکوع، فإنه قد یشرع فی النسیان، بل سمعت من المحقق جوازه اختیارا، و ذکر فی القنوت و فی صلاه جعفر، فلیس هو کالأول.

و خلافا للصدوق و الحلی فکغیرها من الصلوات، قال فی الفقیه بعد أن ذکر

صحیح زراره(۱): «و تفرد بهذه الروایه حریز عن زراره، و الذی استعمله و أفتی به و مضی علیه مشایخی (رحمه الله علیهم) هو أن القنوت فی جمیع الصلوات فی الجمعه و غیرها فی الرکعه الثانیه بعد القراءه قبل الرکوع»

و من الغریب ما حکاه فی الذکری عنه أنه یقول بوحده القنوت و أنه بعد الرکوع، و کلامه صریح فی خلافه، کما أن کلامه فی هدایته ظاهر أو صریح فی تعدد القنوت، و قال فی السرائر علی ما قیل: «إن الذی یقتضیه أصول مذهبنا و إجماعنا أن لا یکون فی الصلاه إلا قنوت واحد أیه صلاه کانت فلا یرجع عن ذلک بأخبار الآحاد» و هو کما تری من غرائب الکلام، و مقتض لطرح جمیع النصوص السابقه التی لا بأس بدعوی تواترها، بل لو کان کما ذکر من تفرد حریز عن زراره بذلک فضلا عما عرفت لکان المتجه العمل بها بعد صحه طریقه إلیه، إذ لا معارض لها إلا إطلاقات أو عمومات یجب الخروج عنها بها، اللهم إلا أن یرید بالتفرد ما ذکره من الذیل من أن علیه قنوت واحد فی الرکعه الأولی لو صلاها وحده، فإنه مع أنه لا عامل به من أحد لم یشارکه فی هذا التصریح شی ء من النصوص الواصله إلینا، نعم ربما کان فیها بعض إطلاقات یجب حملها علی الصریح المعمول به بین الأصحاب المعتضد بعموم الأدله السابقه، فتأمل، و قال فی المدارک متصلا بما حکاه عن الفقیه مما سمعته: و ما ذکره من الروایه یصلح سندا للقول الأول لو کانت متصله، و الظاهر أنه زیاده منه، إذ لا أثر له فی الفقیه، و فیه أن کلامه فی الفقیه بقرینه المحکی عنه من روایته له فی الخصال کالصریح فی أن ذلک من قول الباقر (علیه السلام) لزراره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

كما لا يخفى على من لاحظهما، و طريقه إلى زراره معروف الصحه، على أنه فى الخصال ذكر السند تاما، فظهر لك من ذلك كله أن القول المزبور كسابقه فى غايه السقوط.

نعم ظاهر المصنف و غيره- حتى معقد إجماع الخلاف، و النسبه إلى الأصحاب فى كشف الرموز، و الشهره فى غيره، بل لعله المحصل من إطلاق الأكثر- أنه لا فرق فى ذلك بين الامام و المأموم، لكن فى كشف اللثام عن الهدايه و المراسم و المعتبر و التذكره و النهايه و المبسوط و الكافى و المهذب و الوسيله و الإصباح و الجامع للإمام خاصه، قال:

و إن لم ينفهما ما خلا الأربعه الأولى عن غيره، و النفى نص المعتبر و التذكره و ظاهر الأولين، قلت: يمكن تعبيرهم بذلك حتى المعتبر و التذكره الذين قد ادعى صراحتهما تبعا لبعض النصوص، و اعتمادا على معروفيه متابعه المأموم للإمام فى قنوت غير الجمعه فضلا عنها، بل و غير القنوت من الأفعال و الأقوال، فلعل المراد بالإمام الكنايه عن صلاه الجمعه، و بغيره الصلاه ظهرا جامعا أو منفردا كما هو ظاهر المقابله فى صحيح معاويه ابن عمار(۱)و غيره.

و منه حينئذ يظهر ضعف الاستدلال بنحو هذا التعبير فى النصوص بحيث يقيد به إطلاق غيرها، ك صحيح أبى بصير(۲)و موثق سماعه(۳)بل بعضها كالصريح فى إراده الامام و المأموم، على أن التعبير بالإمام فى نحو صحيح زراره(۴)لا يقتضى النفى عن غيره، فاحتمال التفصيل أو القول به فى غايه الضعف، بل يمكن دعوى تسالم الأصحاب على خلافه، لأنه لم يعهد من أحد منهم تحرير نزاع فيه، خصوصا ممن عادته تتبع الأقل من ذلك كما لا يخفى على الخبير الممارس.

و من الغريب ما وقع فى الحدائق هنا من نسبه التفصيل بين إمام الأصل و غيره إلى المحقق فى المعتبر، فخص القنوتين به دون غيره و إن كان إماما فى الجمعه إلا أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت- الحديث ۴.

یقنت حینئذ فی الرکعه الأولی، و أطال فی رده، و کأنه لم یعثر علی من عبر بالإمام غیره، و ما أدری ما الذی أوهمه من عباره المحقق حتی ادعی علیه ذلک الذی لا أثر له فی شی ء من النصوص و الفتاوی، بل هی صریحه فی خلافه حتی الذی ذکره منها فی المعتبر أیضا، و لیس فیه إلا قوله: و الذی یظهر أن الامام یقنت قنوتین إذا صلی جمعه رکعتین، و من عداه یقنت مره جامعا کان أو منفردا، و یدل علی ذلک روایه أبی بصیر(۱)ثم ذکر روایه سماعه(۲)و صحیحه معاویه(۳)و روایه عمر بن حنظله(۴)و هو کما تری لا دلاله فیه علی ذلک، خصوصا و المعروف من لفظ الإمام فی هذه المقامات إمام الجماعه دون غیره.

و کذا ما أنکره علی العلامه فی المنتهی حیث قال فیه بعد ذکر جمله من النصوص السابقه: و هذه الأخبار و إن اختلفت فی الوجه الأول أی القنوتین فلا یضر اختلافها إذ هو فعل مستحب، و ذلک یحتمل الاختلاف لاختلاف الأوقات و الأحوال، فتاره تبالغ الأئمه (علیهم السلام) فی الأمر بالکمال، و تاره تقتصر علی ما یحصل معه بعض المندوب، و لا استبعاد فی ذلک، و مما یؤیده ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن داود بن الحصین (۵)قال: «سمعت معمر بن أبی رئاب یسأل أبا عبد الله (علیه السلام) و أنا حاضر عن القنوت فی الجمعه قال: لیس فیها قنوت»

و عن

عبد الملک بن عمرو(۶)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): قنوت الجمعه فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعد الرکوع فقال: لا قبل الرکوع و لا بعد»

فها هنا اقتصر علی فعل الصلاه من غیر قنوت إشعارا باستحبابه و أنه لیس قنوتا واجبا، و هو کلام جید جدا مبنی علی إراده المستحب فی المستحب من الإطلاق و التقیید و لو فی خصوص المقام بشهاده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحدیث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب القنوت الحدیث ۹.

النصوص، و ما فی الحدائق من أن الظاهر خلاف ذلک غرورا بظهور بعض النصوص المبنی سؤالها عن إراده الأفضل و نحوه و غفله عن أمثال هذه القواعد فی أمثال هذه المقامات فی غایه الضعف.

و قد ظهر لک من ذلک کله أنه لا محیص عن القول بالقنوتین، و أنه فی الأولی قبل الرکوع، و فی الثانیه بعد الرکوع فما عساه یظهر- من التوقف فی المحکی عن المرتضی حیث اقتصر علی ذکر اختلاف الروایه، فقال: روی أن الامام یقنت فی الأولی قبل الرکوع و کذا من خلفه، و روی أنه یقنت فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده- فی غیر محله، کالمحکی عن الحسن و التقی من القول بالقنوتین إلا أنهما معا قبل الرکوع تمسکا بالإطلاقات السابقه التی یجب الخروج عنها هنا بما عرفت من النصوص و غیرها، و لبعد إعراضهما عن مثل النصوص المزبوره تأول بعض متأخری المتأخرین کما قیل المنقول من کلامیهما فی المختلف و أرجعه إلی القول المشهور، و یؤیده أنه فی المنتهی نسب إلی الحسن موافقه المشهور و أنه لا صراحه فی المحکی من کلامیهما بخصوص المقام، نعم أطلقوا قبلیه القنوت علی الرکوع و أن فی الجمعه قنوتین، فاستفادوا منهما معا ذلک، و لعلهما لا یریدان بالإطلاق هذا الفرد، فتأمل جیدا.

ثم لیعلم أن ظاهر المصنف و غیره اختصاص الجمعه من بین الفرائض بالتعدد المزبور، و هو کذلک للأصل، نعم قد یتفق ذلک کمسبوقیه المأموم فإنه یقنت متابعه للإمام و یأتی بالقنوت فی محله، و ربما یزید علی اثنین فی بعض صور تغیر الامام، و لا ینافی ذلک

موثق عبد الرحمن أو صحیحه (۱)عن الصادق (علیه السلام) «فی الرجل یدخل فی الرکعه الأخیره من الغداه مع الامام فقنت الإمام أ یقنت معه؟ قال: نعم، و یجزیه من القنوت لنفسه»

ضروره إراده الرخصه منه کما یشعر به لفظ الاجزاء فیه، إذ احتمال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.

تقییـد جمیع تلـک الأدله بمثل هـذا الخبر المعلوم بناء القنوت الأول فیه علی المتابعه التی لا تجزی عن الأصل کما فی التشـهد و غیره بعید جدا.

و کیف کـان ف لو نسـیه أی القنوت قضـاه بعـد الرکوع بلاـ خلاـف أجـده فی الفتاوی بعـد إراده مطلق الفعل من القضاء، بل و النصوص (۱)عدا

صحیح معاویه بن عمار(۲)«سألته عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع أ یقنت؟ قال: لا»

المحمول علی نفی الوجوب بشهاده المروی

عن کتاب علی بن جعفر(۳)عن أخیه، قال: «سألته عن رجل نسی القنوت حتی رکع ما حاله؟ قال: تمت صلاته و لا شی ء علیه»

مع أنه رواه فی

الفقیه (۴)عنه فی خصوص الوتر، قال: «سأل معاویه بن عمار أبا عبد الله (علیه السلام) عن القنوت فی الوتر قال: قبل الرکوع، قال: فان نسیت أقنت إذا رفعت رأسی فقال: لا»

ثم قال الصدوق: إنما منع الصادق (علیه السـلام) من ذلک فی الوتر و الغداه خلافا للعامه، لأنهم یقتنون فیهما بعد الرکوع، و إنما أطلق ذلک فی سائر الصـلوات لأن جمهور العامه لا یرون القنوت فیها، و ربما یشم منه الخلاف فی ذلک، و لعله لا یریـده، و لم نعثر علی ما أرسـله فی خصوص الغداه و الأمر سهل بعد ظهور الإطلاق من الأدله بحیث لا یحکم علی أصل المشروعیه المستفاد منها بذلک.

نعم ظاهرها بعد رکوع الرکعه الثانیه، فإثبات مشـروعیه فعله لو ذکره فی غیره من أحوال الصـلاه تمسکا بإطلاق قوله بعد الرکوع کما تری، و لعله من هنا قال جماعه من الأصحاب: لو لم یذکر إلا بعد فوات المحل المزبور قضاه بعد الفراغ منها، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب القنوت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب القنوت- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب القنوت- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب القنوت- الحدیث ۵.

عن الروض أنه قاله الشيخ و الأصحاب، و لعله ل

خبر أبی بصیر(۱)قال: «سمعته یذکر عند أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی الرجل إذا سها فی القنوت قنت بعد ما ینصرف و هو جالس»

و فی

صحیح زراره(۲)«قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل ینسی القنوت فذکره و هو فی بعض الطریق فقال: لیستقبل القبله ثم لیقله، ثم قال: إنی لأکره للرجل أن یرغب عن سنه رسول الله (صلی الله علیه و آله) أو یدعها»

إذ احتمال تخصیص ذلک بما إذا ذکره بعد الفراغ لا ما إذا ذکره فی الصلاه بعد فوات محل تدارکه فیها بعید جدا، بل هو مخالف لذیل خبر زراره المزبور، و أضعف منه ما عساه یظهر من المبسوط من أنه لا قضاء له إلا فیما بعد الرکوع، فان فاته فلا قضاء علیه، إذ هو مخالف لصریح الخبرین، نعم لیس فی شی ء من نصوص المقام التعبیر بلفظ القضاء، و فی المنتهی هل هو أداء أو قضاء؟ فیه تردد، ثم رجح القضاء، قلت: قد یرید من عبر من الأصحاب بالقضاء مطلق الفعل لا الاصطلاحی، ضروره اختصاصه بالموقتات التی یراعی الوقت فیها أصاله لا لازما، فحینئذ دخول أمثال ذلک تحت القضاء المصطلح لا یخلو من نظر، علی أن ثمره البحث عندنا ساقطه بسقوط وجوب التعرض لنیه الأداء و القضاء، و دعوی إیجاب نیه هذا التدارک و إن لم تسمه بالقضاء ممنوعه فی الذی یتدارک فی أثناء الصلاه، ضروره کونه کغیره من الأجزاء التی تتدارک قبل الدخول فی الرکن و الظاهر الاکتفاء عن ذلک بنیه الصلاه، أما الذی یفعل خارج الصلاه فلا بد من ملاحظه ما یشخصه عن غیره بنیه التدارک أو غیرها کما هو واضح، فتأمل.

[المستحب الثالث شغل النظر فی حال قیامه إلی موضع سجوده]

المستحب الثالث شغل النظر فی حال قیامه إلی موضع سجوده بلا خلاف أجده فیه، ل

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۳): «إذا قمت للصلاه فلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۳.

تلصق قـدمک بالأـخری، دع بینهمـا فصـلا، إصـبعا أقل ذلک إلی شبر أکثره، و أسـدل منکبیک، و أرسل یـدیک، و لا تشـبک أصابعک، و لیکونا علی فخذیک قباله رکبتیک، و لیکن نظرک إلی موضع سجودک»

بل فی

خبر غیاث (۱)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «لا تجاوز بطرفک فی الصلاه موضع سجودک»

و لأنه أوفق بالخشوع و الخضوع و الاستکانه المطلوبه فی الصلاه، و الظاهر إراده مجموع النظر لا البعض، خصوصا بعد

قوله (علیه السلام) أیضا فی صحیح زراره(۲): «اجمع بصرک و لا ترفعه إلی السماء»

ممـا هو ظـاهر فی مطلوبیه جمع البصـر فی غیر حـال القیـام أیضـا، و العمی مسـقط لهـذا المسـتحب مع احتمال نـدب الصوره مع الإمکـان، کمـا أنه یقوی البقـاء فی الظلمه و نحوها فیوجهه حینئـذ إلی الجهه و إن لم یحصل به أبصار، و کـذا لا یسـقطه ذهاب إحـدی العینین قطعـا، و المراد بموضع السـجود الجهه المنخفضه لاـ مـا یسـجد علیه فعلاـ فلاـ یجزی لو کان منقولا فرفعه الیه، و المؤمی للرکوع و السجود لا یسقط عنه النظر إلی موضع سجود الاختیاری و إن فرض تکلیفه الرفع الیه، أما المضطجع ففی اعتبار الاختیاری أو الاضـطراری له إشکال، کالإشکال فی کثیر من الأمور المتصوره فی المقام التی لا تخفی بأدنی تأمل، إلا أن الظاهر إراده ما قبل الرکوع من القیام لا المتعقب له، فلا وظیفه له حینئذ کالهوی، اللهم إلا أن یستند إلی إطلاق خبر غیاث، فتأمل.

و فی حال القنوت إلی باطن الکفین کما ذکره غیر واحـد من الأصـحاب، بل فی جامع المقاصـد نسـبته إلیهم، إلا أنی لم أجد به نصا بالخصوص، و یمکن استفادته من مجموع ما ثبت (۳)من رفع الیدین تلقاء الوجه و من کراهه التغمیض فی الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب القیام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب القیام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب القنوت.

المروی فی خبر مسمع (۱)و الأمر بجمع البصر و عدم رفعه إلی السماء المتقدم فی خبر زراره(۲).

و فی حال الرکوع إلی ما بین رجلیه ل صحیح زراره(۳)أیضا الذی لا یعارضه ما فی صحیح حماد(۴)حتی قیل من جهته بالتخییر کما أوضحناه فی بحث الرکوع.

و فی حال السجود إلی طرف أنفه، و فی حال التشهد إلی حجره کما ذکره غیر واحد أیضا، إلا أنی لم أجد به نصا، نعم فی المحکی عن

فقه الرضا (علیه السلام)(۵)«و یکون بصرک فی وقت السجود إلی أنفک، و بین السجدتین فی حجرک و کذلک فی وقت التشهد»

مؤیدا بأنه بعد کراهه التغمیض أبلغ فی الخشوع و الإقبال علی العباده و منه یستفاد استحبابه بین السجدتین إلی الحجر أیضا کما حکاه فی الذکری عن المفید و سلار، قال: و أطلق ابن البراج أن الجالس ینظر إلی حجره.

[المستحب الرابع شغل الیدین بأن یکونا حال قیامه علی فخذیه بحذاء رکبتیه]

المستحب الرابع شغل الیدین بأن یکونا حال قیامه علی فخذیه بحذاء رکبتیه لصحیح زراره(۶)السابق، و

تعلیم الصادق (علیه السلام) لحماد(۷)بناء علی مساواه ما قبل تکبیره الإحرام لما بعده فیه، لأنه (علیه السلام) قد فعل ذلک قبل التکبیر، قال فیه: «فقام أبو عبد الله (علیه السلام) مستقبل القبله منتصبا فأرسل یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم أصابعه و قرب بین قدمیه- إلی أن قال-: فقال: إنه کبر ثم قرأ الحمد بترتیل»

و فی المنتهی «و یستحب له وضع یدیه علی فخذیه محاذیا لقبتی رکبتیه قد ضم أصابعهما ذکره علماؤنا».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب القیام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحدیث ۱.

۵- ۵ فقه الرضا علیه السلام ص ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحدیث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه الحدیث ۱.

و فی حال القنوت تلقاء وجهه، و فی حال الرکوع علی رکبتیه کما تقدم الکلام فیهما مفصلا فی القنوت و الرکوع، فلاحظ.

و فی حال السجود بحذاء أذنیه لما فی

صحیح زراره(۱)«و ابدأ بیدیک فضعهما علی الأرض قبل رکبتیک، و تضعهما معا، و لا تفترش ذراعیک افتراش السبع ذراعیه، و لا تضعن ذراعیک علی رکبتیک و فخذیک، و لکن تجنح بمرفقیک، و لا تلزق کفیک برکبتیک، و لا تدنهما من وجهک بین ذلک بحیال منکبیک، و لا تجعلهما بین یدی رکبتیک، و لکن تحرفهما عن ذلک شیئا، و ابسطهما علی الأرض بسطا، و اقبضهما إلیک قبضا، و إن کان تحتهما ثوب فلا یضرک، و إن أفضیت بهما إلی الأرض فهو أفضل و لا تفرجن بین أصابعک فی سجودک، و لکن ضمهن جمیعا»

و فی

صحیح حماد(۲)المروی فی الکافی «ثم سجد و بسط کفیه مضمومتی الأصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه، و قال: سبحان»

إلی آخره. و الجمع بینهما ممکن، کما أنه یمکن إراده المصنف ذلک أیضا، لقرب المعنی و عدم المداقه فیها، و لعله مراد سید المدارک حیث قال بعد ذکر الروایتین: و العمل بکل من الروایتین حسن إن شاء الله، و فی التذکره و یستحب وضعهما حال السجود حیال منکبیه مضمومتی الأصابع مبسوطتین موجهتین إلی القبله، و هو مذهب العلماء، فتأمل.

و أما وضعهما فی حال التشهد الشامل للتسلیم علی فخذیه فقد ذکره غیر واحد من الأصحاب، بل فی المنتهی بعد أن عده فی جمله غیره قال: و مستند ذلک کله عن أهل البیت (علیهم السلام) و فی التذکره و یستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غیره علی فخذیه مبسوطتین مضمومتی الأصابع بحذاء عینی رکبتیه عند علمائنا، لأن رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان إذا قعد یدعو یضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی و یده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۲.

الیسری علی فخذه الیسری، و یشیر بإصبعه، و نحوه من طریق الخاصه و لعل ذلک کاف فی ثبوته.

ثم لا یخفی علیک کثیر مما یمکن تفریعه هنا بملاحظه أحوال المصلی الاضطراریه و غیرها، کما أنه لا یخفی علیک التفاوت بین الرجل و المرأه فی المندوبات بعد أن تجمع صحیح حماد و صحیحی زراره الوارده فی الرجل التی قد ذکرنا أکثرها مفرقه علی أجزاء الصلاه، و

موقوف زراره(۱)الوارد فی المرأه الذی لا یقدح موقوفیته لو سلم قدح مثلها فی حجیته هنا بعد عمل الأصحاب به کما اعترف به فی الذکری و غیرها، مع أن الحکم ندبی، قال فیه: «إذا کانت المرأه فی الصلاه جمعت بین قدمیها و لا تفرج بینهما و تضم یدیها إلی صدرها لمکان ثدییها، فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطئ کثیرا فترتفع عجیزتها، فإذا جلست فعلی إلیتیها لیس کما یقعد الرجل و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالرکبتین قبل الیدین، ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها و رفعت رکبتیها، و إذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجیزتها أولا»

و یؤیده أیضا

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن أبی یعفور(۲): «إذا سجدت المرأه بسطت ذراعیها»

و فی

خبر عبد الرحمن ابن أبی عبد الله (۳)قال: «سألته عن جلوس المرأه فی الصلاه قال: تضم فخذیها»

و

خبر أبی بکر(۴)عن بعض أصحابنا قال: «المرأه إذا سجدت تضممت، و الرجل إذا سجد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أفعال الصلاه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب السجود- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحدیث ۲ و فی النسخه الأصلیه عبد الرحمن عن أبی عبد الله علیه السلام و الصحیح ما أثبتناه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب السجود- الحدیث ۳.

تفتح»

قال فی الذکری: و لم یزد فی التهذیب علی هذه، و هی غیر واضحه الاتصال لکن الشهره تؤیدها، و الأمر فی ذلک کله سهل.

[المستحب الخامس التعقیب]

المستحب الخامس التعقیب إجماعا بین المسلمین إن لم یکن من ضروریات الدین، بل هو المراد من قوله تعالی (۱)«فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ، وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ» ل

قول الباقر و الصادق (علیهما السلام)(۲)علی ما عن المجمع: «إذا فرغت من الصلاه المکتوبه فانصب إلی ربک فی الدعاء، و ارغب إلیه فی مسألته یعطیک»

بل

عن الصادق منهما (علیهما السلام)(۳)«هو الدعاء فی دبر الصلوات و أنت جالس»

و هو موافق لما فی الجمل، و عن المصباح و الصحاح و القاموس و الشیخ نجیب الدین من تفسیره بالجلوس بعد أداء الصلاه للدعاء و المسأله، بل هو ظاهر کل من ذکر عن الصحاح ذلک من غیر رد له کالمدارک و غیرها، بل عن ابن الأثیر تفسیره بأنه الإقامه فی المصلی بعد ما یفرغ من الصلاه، و ظاهره الاکتفاء به عن الدعاء و الذکر و نحوهما کما عن البحار عن بعض الأصحاب احتماله، إلا أنه کما تری بعید، و المنساق من النصوص خلافه، بل ظاهر الشهید الثانی و صریح المحقق الأردبیلی و الفاضل الأصبهانی و غیرهم من متأخری المتأخرین الاکتفاء فیه بالدعاء و الذکر بعد الصلاه علی أی حال کان جالسا أو ماشیا أو راکبا أو غیر ذلک، فیکون حینئذ الطهاره و الجلوس و نحوهما من وظائف کماله لا شروطه، و قد أنهاها فی المحکی عن النفلیه إلی عشره، و لعله لإطلاق التعقیب و إطلاق ما ورد من الأمر بخصوص بعض الأذکار و الأدعیه بعد الصلوات مما هو معلوم إراده التعقیب منه و

خبر الولید بن صبیح (۴)عن الصادق (علیه السلام) «التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من

۱- ۱ سوره الانشراح- الآیه ۸.

۲- ۲ تفسیر الصافی سوره الانشراح- الآیه ۸.

۳- ۳ تفسیر الصافی سوره الانشراح- الآیه ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

الضرب فی البلاد یعنی بالتعقیب الدعاء بعقب الصلوات»

فإنه حجه و إن کان من الراوی، و

خبر حماد بن عثمان (۱)قال للصادق (علیه السلام): «تکون للرجل الحاجه یخاف فوتها فقال: یدلج و لیذکر الله عز و جل فإنه فی تعقیب ما دام علی وضوء»

و

صحیح هشام بن سالم (۲)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أخرج فی الحاجه و أحب أن أکون معقبا فقال: إن کنت علی وضوء فأنت معقب»

و

مرسل الفقیه (۳)قال الصادق (علیه السلام): «المؤمن معقب ما دام علی وضوئه».

ف ما ورد حینئذ فی خصوص بعض الأذکار کتسبیح الزهراء (ع)(۴)و التکبیرات الثلاث (۵)و غیرهما من الأمر بفعلها قبل ثنی الرجلین مستحب فی مستحب أو أنه شرط فی خصوصها دون مطلق التعقیب، و لا ینافی ذلک کله ما أرسله غیر واحد من الأصحاب من أنه یضر به ما یضر بالصلاه بعد إراده ما یضر و لو بالکمال، هذا.

و لکن الانصاف عدم التوسعه فی التعقیب بحیث یشمل کل من اشتغل بصنعته أو حرفته أو جماع و نحوه إلا أنه کان ذاکرا بلسانه، و لا التضییق فیه بحیث یخرج عنه من انتقل من مصلاه بیسیر، أو ذکر و هو ساجد أو و هو قائم أو نحو ذلک، بل الظاهر کون المدار فیه علی هیئته العرفیه المحفوظه یدا عن ید و خلفا عن سلف، و الظاهر اختلافها باختلاف أحوال المصلین اختیارا و اضطرارا و سفرا و حضرا، و باختلاف ما یترکه معه من أفعال الجوارح کصنعه و حرفه و نحوهما کما لا یخفی علی من وهبه الله میزانا لأمثال هذه و ذهنا لفهم رموز الأدله، ک

قوله (علیه السلام)(۶): «ما عالج الناس شیئا أشد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التعقیب- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

من التعقیب»

المراد به بحسب الظاهر أنهم لا یزاولون عملا أشق علیهم منه لما فیه من الحبس فی الجمله، و

قوله: «التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»

الذی من المعلوم کون الوجه فیه أن المعقب یکل أمره إلی الله و یشتغل بطاعته، و قد

ورد(۱)«من کان لله کان الله له»

بخلاف التاجر الذی یطلب بکده و یتکل علی أسبابه، خصوصا بعد

قوله (علیه السلام)(۲): «الجلوس بعد صلاه الغداه فی التعقیب و الدعاء حتی تطلع الشمس أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض».

بل لا یخفی علی من سبر سائر النصوص الوارده فی المقام- و ذکر التحریض فی کثیر منها علی بعض الأذکار و الأدعیه قبل ثنی الرجلین و ما یحکی من أفعالهم (علیهم السلام) و إلزامهم أنفسهم بالمکث و الجلوس و عدم الاشتغال بشغل آخر و مرسل الصادق (علیه السلام) المتقدم فی تفسیر الآیه و غیره- أن المنساق إلی الذهن کون المراد بالتعقیب الاشتغال بالدعاء و الذکر و نحوهما متصلا بالفریضه بحیث یکون هذا شغله لا أنه یشتغل معه بحوائجه و صنعته و حرفته و بنائه و جمیع إراداته من أکل و شرب و جماع و مضی إلی الخلاء و نحو ذلک، بل ربما یصل إلی القطع بفساده، و لعل هذا المعنی هو المراد مما فی الروضه من تفسیره شرعا بالاشتغال عقیب الصلاه بدعاء و ذکر، ضروره منافاه الاشتغال أن یشرک غیره معه من الحوائج و اللوازم، إذ لیس المراد شغل اللسان خاصه، و لعل فی

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی (۳)لما سأله عن تعقیب الامام بأصحابه بعد التسلیم: «یسبح و یذهب من شاء لحاجته و لا یعقب رجل

۱- ۱ البحار- ج ۱۸ ص ۴۱۲ کتاب الصلاه من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التعقیب- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

لتعقیب الإمام»

إشعارا بمنافاه المضی للحاجه للتعقیب کغیره من النصوص (۱).

و من الغریب التمسک بإطلاق لفظ التعقیب الذی لم یرد منه المعنی اللغوی قطعا بل هو إما من الحقیقه الشرعیه أو المجاز الشرعی الذی یجب الاقتصار فیه بعد عدم (۲)معرفه تمام ما یشخصه علی المتیقن، و أما إطلاق البعدیه الوارده فی خصوص بعض الأذکار و الأدعیه فقد نقول به، لکن لا یلزم منه أن تکون تعقیبا، ضروره أعمیه ذلک منه، فهی حینئذ علی قسمین: تعقیب إذا جی ء به فی حال لا تذهب به هیئته عرفا و غیر تعقیب إذا جی ء بها فی هذا الحال فیحصل له وظیفه البعدیه لا التعقیبیه، و لو فرض إراده التعقیب من البعدیه الوارده فیها لم یحصل له وظیفته أصلا، و علی کل حال فإطلاق البعدیه لا مدخلیه له فی بیان المراد من التعقیب، فتأمل فإنه ربما دق، و خبر الولید(۳)بعد تسلیم حجیه مثله یراد منه الاشتغال بالدعاء علی الحال المعروف فی التعقیب، و النصوص التی بعده دلالتها علی ما قلنا أقرب من ذلک، ضروره ظهور السؤال فی بعضها فی معلومیه منافاه التعقیب الاشتغال بالحوائج، کظهور الجواب فی إراده التنزیل باعتبار أن نیه المؤمن خیر من عمله، و أنه إنما صده الحاجه التی یخاف فوتها و قلبه مشغول (مشغوف خ ل) بإرادته و محبته لا الرغبه عن سنه التعقیب و الاعراض عنه کما لا یخفی علی من عرف لسانهم (ع) و رزقه الله فهم شی ء من رموزهم (ع).

و مما یذهب هیئته عرفا متشرعیا یکشف عما عند الشارع الفصل بینه و بین الفریضه بما یعتد به عرفا حتی الصلاه نافله، بل هو المفهوم من لفظ التعقیب و دبر المکتوبه و نحو ذلک، و ربما یومی الیه مع ذلک فی الجمله

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التعقیب.

۲- ۲ لیس فی النسخه الأصلیه لفظه« عدم» و لکن الصحیح ما أثبتناه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

زراره(۱): «الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا، و بذلك جرت السنه»

نعم قد يستثنى من ذلك خصوص نافله المغرب، لأنها من توابع الفريضه، و للمروى عن

أبى جعفر الثانى (ع) فى المحكى عن إرشاد المفيد فى حديث النبقه(۲)قال: «لما تزوج بنت المأمون- إلى أن قال-: و صلى الثالثه و تشهد و سلم ثم جلس هنيئه يذكر الله و قام من غير أن يعقب فصلى النوافل أربع ركعات و عقب بعدها و سجد سجدتى الشكر»

مع أنه يمكن دعوى الفضل فيه فضلا عن غيره بالاتصال أيضا، لمنع اقتضاء كونه من توابع الفريضه الرخصه فى تأخير التعقيب بحيث يساوى التقديم، و احتمال الاكتفاء بما ذكره (عليه السلام) عند جلوسه الهنيئه من التعقيب، و قوله: «من غير أن يعقب» أى لم يأت بالطويل منه، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر الخفاف (۳): «من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين».

مضافا إلى ما فى غيره من النصوص (۴)الآمره ببعض الأذكار و الأدعيه بعد المغرب مما يظهر منها الاتصال، و لعله لذا و غيره قال العلامه الطباطبائى:

و الاتصال بالصلاه معتبرفى صدقه دون الجلوس فى المقر

إلى أن قال:

و هو عقيب الفرض حتى المغرب أفضل للنص الصحيح المعرب

و لعل التعقيب الذى فعله (عليه السلام) بعد النافله كان تعقيبها لا تعقيب الفريضه لأن الظاهر مشروعيته أيضا بعدها و عدم اختصاصه بالفريضه كما عن البهائى و تبعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التعقيب- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب التعقيب- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب التعقيب- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب التعقيب.

الأستاذ الأکبر، لإطلاق بعض النصوص (۱)الذی لا ینافیه ذکر المکتوبه فی آخر(۲)بعد أن لم یؤخذ شرطا، و عموم بعض معاقد الإجماعات، و قول أحدهما (علیهما السلام) فی

صحیح ابن مسلم (۳): «الدعاء دبر المکتوبه أفضل من الدعاء دبر التطوع کفضل المکتوبه علی التطوع»

و

سمع الحسن (الحرث خ ل) بن المغیره(۴)أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن فضل الدعاء بعد الفریضه علی الدعاء بعد النافله کفضل الفریضه علی النافله»

و ما ستعرفه من مشروعیه تسبیح الزهراء و التکبیرات الثلاث بعد النوافل أیضا مما هو من التعقیب مع الاستیناس بخصوص ما ورد فی بعض النوافل کالوتر و غیره من النوافل، مضافا إلی التسامح سیما فی مثل الدعاء و نحوه، إلا أن الانصاف مع ذلک عدم خلوه من التأمل.

و الظاهر حصول وظیفه التعقیب بالذکر و الدعاء و لا یختص بالثانی و إن أوهمته بعض العبارات فی تحدیده، بل عن البهائی بعد أن حکی عن بعض الفقهاء تفسیره بالاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء و الذکر و ما أشبه ذلک قال: لعل المراد بما شبه الدعاء و الذکر البکاء من خشیه الله تعالی و التفکر فی عجائب مصنوعاته و التذکر بجزیل آلائه و ما هو من هذا القبیل، لکن قد یمنعه أنه خلاف المنساق و المتیقن من الأدله، اللهم إلا أن یندرج فی ذکر الله، أو یدعی أنه أعظم و أنفع من الأذکار اللسانیه، ثم قال:

و هل یعد الاشتغال بمجرد تلاوه القرآن بعد الصلاه تعقیبا؟ لم أظفر فی کلام الأصحاب بتصریح فی ذلک، و الظاهر أنه تعقیب، أما لو ضم الیه الدعاء فلا کلام فی صدق التعقیب علی المجموع المرکب منهما، و ربما یلوح ذلک من بعض الأخبار قلت: لا کلام فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التعقیب.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التعقیب.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

خصوص ما ورد من القرآن فی التعقیب کبعض الآیات و السور المخصوصه، إنما الکلام فی غیرها، و الظاهر أنه لا فرق فی ظاهر الأدله بین الاقتصار علیها و بین ضم الدعاء إلیها.

[فی تسبیح الزهراء (س)]

و لعل الأقوی الاجتزاء فی التعقیب بکل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزیه أو غیرها، ف أفضله تسبیح الزهراء (علیها السلام) الذی

«ما عبد الله بشی ء من التحمید أفضل منه، و لو کان شی ء أفضل منه لنحله رسول الله (صلی الله علیه و آله) فاطمه (علیها السلام)»(۱)

و

«هو فی کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلی الصادق (علیه السلام) من صلاه ألف رکعه فی کل یوم»(۲)

و «لم یلزمه عبد فشقی و لذا

«یؤمر الصبیان به کما یؤمرون بالصلاه»(۳)

إذ هو و إن کان مائه باللسان إلا أنه ألف فی المیزان، و طارد للشیطان، و مرضی الرحمن(۴)

و

«یدفع الثقل الذی فی الآذان»(۵)

و

«ما قاله عبد قبل أن یثنی رجله من المکتوبه إلا غفر له، و أوجب الله له الجنه»(۶)

خصوصا الغداه و خصوصا إذا اتبعه بلا إله إلا الله و استغفر بعده، و به یندرج العبد فی الذاکرین الله کثیرا(۷)و یستحق ذکر الله له تعالی کما وعد بقوله تعالی (۸)«فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ» و فی المنظومه:

سنه کل مؤمن و متقی

و لم أجده فی شی ء مما وصلنی من النصوص، و لعله عثر علیه فی البحار أو غیره مما لم یحضرنی، أو أخذه من

قول أبی الحسن موسی (علیه السلام) فی خبر الحلبی (۹)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التعقیب- الحدیث ۳.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب القنوت- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التعقیب.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التعقیب- الحدیث ۵.

۸- ۸ سوره البقره- الآیه ۱۴۷.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التعقیب- الحدیث ۵.

المروی عن المصباح: «لا یخلو المؤمن من خمسه: سواک و مشط و سجاده و سبحه فیها أربع و ثلاثون حبه و خاتم عقیق»

ضروره الإشاره بالسبحه بقرینه العدد المزبور إلی تسبیح الزهراء (علیها السلام)، و حکی لی

عن مکارم الأخلاق (۱)أنه روی فیه کون تسبیح الزهراء (علیها السلام) إحدی العلامات الخمس للمؤمن

، أو غیر ذلک، کما أنه لم أجد ما قاله فیها أیضا:

أفضله بمستفیض النقل تسبیحه الزهراء ذات الفضل

نعم

قال الباقر (علیه السلام) فی خبر صالح بن عقبه(۲): «ما عبد الله بشی ء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه (علیها السلام) و لو کان شی ء أفضل منه لنحله رسول الله (صلی الله علیه و آله) فاطمه (علیها السلام)»

و

الصادق (علیه السلام) فی خبر المفضل بن عمر(۳)فی حدیث نافله شهر رمضان «سبح تسبیح فاطمه (علیها السلام) و هو الله أکبر: أربعا و ثلاثین مره، و سبحان الله ثلاثا و ثلاثین مره، و الحمد لله ثلاثا و ثلاثین مره، فو الله لو کان شی ء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلی الله علیه و آله) إیاها»

و هما مع أنهما لا یکفیان فی دعوی الاستفاضه لا دلاله فیهما علی أفضلیته من غیره فی التعقیب کالنصوص التی قد ذکرنا مضامینها و حذفنا أسانیدها، ضروره أعمیه ترتب الأمور المزبوره من الأفضلیه، فما فی الریاض تبعا لکشف اللثام و الروضه من الاستدلال ببعضها علی ذلک لا یخلو من نظر، علی

أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) إنما أنحله إیاها و علیا (علیه السلام) فی حال النوم (۴)و قال لهما: «إذا أخذتما منامکما

۱- ۱ مکارم الأخلاق ص ۳۲۸ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التعقیب- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

فکبرا أربعا و ثلاثین تکبیره، و سبحا ثلاثا و ثلاثین تسبیحه، و احمدا ثلاثا و ثلاثین تحمیده».

و من ذلک کله یظهر وجه الإشکال فی قول المصنف و غیره بالأفضلیه، بل ربما کان مقطوعا بها عندهم حتی أن الشهید فی اللمعه لما قال: و أفضله التکبیر ثلاثا رافعا بها یدیه ثم التهلیل بالمرسوم ثم التسبیح و کان ظاهره الترتیب فی الفضیله تأوله الشارح بأن المراد من «ثم» التعقیب من حیث الرتبه لا الفضیله، قال: و إلا فهو أفضله مطلقا، بل روی (۱)أنه أفضل من ألف رکعه لا یسبح عقیبها، و لا یخفی علیک ما فی إضرابه الذی أراد منه الترقی، و کذا تأول غیره ما فی النافع و عن التبصره من أن أقله تسبیح الزهراء (علیها السلام) بإراده الأخف، قال: و إلا فهو أفضله قطعا کما صرح بذلک جمهور الأصحاب، و عن البهائی أن ذلک یوجب تخصیص

حدیث «أفضل الأعمال أحمزها»

اللهم إلا أن یفسر بأن أفضل کل نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلک النوع إلی غیر ذلک مما یشیر إلی معلومیه أفضلیته، و لعلهم عثروا علی ما لم نعثر علیه، إذ لم یصل إلینا إلا ما عرفت، و أما

صحیح ابن مسلم (۲)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن التسبیح فقال: ما علمت شیئا موظفا غیر تسبیح الزهراء (علیها السلام)، و عشر مرات بعد الغداه تقول: لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و له الملک و له الحمد، یحیی و یمیت و یمیت و یحیی بیده الخیر و هو علی کل شی ء قدیر، و لکن الإنسان یسبح ما شاء تطوعا»

فلا دلاله فیه علی التعقیب به، و مخصوص بکثیر مما ورد توظیفه من التسبیحات و الأذکار، و ربما یکون أخذوه من تتبع النصوص الوارده فیه و فیما ترتب علیه و فی شده الحث علیه فرجحوه علی غیره الذی لو قیس ما ورد فیه إلی ذلک لکان أقصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب التعقیب- الحدیث ۴.

منه بمراتب، و فیه منع، کما أنه قد یمنع دعوی الإجماع علی ذلک، إذ قد سمعت ما فی النافع و اللمعه، و فی الدروس «و تسبیح الزهراء (علیها السلام) من أفضله» و هو ظاهر فی عدم ذلک، بل لم یذکر فی الذکری کاشاره السبق سوی تعداده فی جمله الأمور التی یعقب بها.

و کیف کان فالظاهر استحبابه فی نفسه من دون اعتبار وصف التعقیب به و إن زاد الأجر بذلک، لإطلاق جمله(۱)من الأدله أنه من الذکر الکثیر و أنه ما عبد الله بشی ء من التحمید أفضل منه و نحو ذلک، و ظهور أخری (۲)فی الحث علیه و الترغیب فیه نفسه من دون ذکر التعقیب، کما أن الظاهر عدم اختصاص التعقیب به فی الفرائض بل یستحب التعقیب به بعد کل صلاه، و لا ینافیه ورود المکتوبه فی جمله من النصوص (۳)بعد عدم ظهورها فی الشرطیه، فیبقی عموم

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر القماط(۴): «تسبیح فاطمه (علیها السلام) فی کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلی من صلاه ألف رکعه فی کل یوم»

المعتضد بفحوی غیره من النصوص الکثیره حتی خبر المفضل السابق (۵)المشعر بأن المقتضی للتعقیب عدم أفضلیه غیره بحاله من غیر تخصیص، و دعوی أن المتبادر منه الیومیه فی حیز المنع.

و أما کیفیته فالمشهور بین الأصحاب شهره عظیمه بل فی الوسائل علیه عمل الطائفه أربع و ثلاثون تکبیره، ثم ثلاث و ثلاثون تحمیده، ثم ثلاث و ثلاثون تسبیحه، بل لا خلاف أجده فی الفتاوی و النصوص عدا خبر العلل (۶)الذی ستسمعه، و قیل:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التعقیب.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التعقیب.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التعقیب.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التعقیب- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التعقیب- الحدیث ۳.

إن رجاله أكثرهم من العامه فی أنه مائه و فی تقدیم التکبیر بالعدد المزبور.

خلافا للفقیه و الهدایه و عن الاقتصاد و الإسکافی و علی بن بابویه من تقدیم التسبیح علی التحمید، مع أنه حکی عن نسخه من الفقیه موافقه المشهور، بل لعلهم جمیعا لا یریدون الترتیب بل مطلق الجمع الذی لا ینافیه، ک مرسل النحله(۱)المتقدم آنفا الذی هو مع خبر المفضل المتقدمین آنفا دلیلهم علی الظاهر، مضافا إلی المحکی من فقه الرضا (علیه السلام)(۲)و التوقیع الآتی (۳)و

خبر داود بن فرقد(۴)عن أخیه «إن شهاب بن عبد ربه سأله أن یسأل أبا عبد الله (علیه السلام) قال: قل له: إن امرأه تفزعنی بالمنام فی اللیل فقال: قل له: اجعل مسباحا فکبر الله أربعا و ثلاثین تکبیره، و سبح الله ثلاثا و ثلاثین، و احمد الله ثلاثا و ثلاثین، و قل: لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد، یحیی و یمیت و یمیت و یحیی، بیده الخیر و له اختلاف اللیل و النهار، و هو علی کل شی ء قدیر عشر مرات».

لکن الجمیع معارض بغیرها من

خبر أبی بصیر(۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی تسبیح فاطمه (علیها السلام) یبدأ بالتکبیر أربعا و ثلاثین، ثم التحمید ثلاثا و ثلاثین، ثم التسبیح ثلاثا و ثلاثین»

و

صحیح محمد بن عذافر(۶)«دخلت مع أبی علی أبی عبد الله (علیه السلام) فسأله أبی عن تسبیح فاطمه (علیها السلام) فقال: الله أکبر حتی بلغ أربعا و ثلاثین، ثم قال: الحمد لله حتی بلغ سبعا و ستین، ثم قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التعقیب- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

سبحان الله حتى بلغ مائه يحصيها بيده جمله واحده»

و احتمال أن لفظ «ثم» فيه من الراوى فلا يدل على الترتيب يدفعه أنه يكفى فى إفادته كون قوله (عليه السلام) جوابا للسؤال عن التسبيح، و

خبر هشام بن سالم (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «تسبيح فاطمه (عليها السلام) إذا أخذت مضجعك فكبر الله أربعا و ثلاثين، و احمده ثلاثا و ثلاثين، و سبحه ثلاثا و ثلاثين»

و فى المحكى عن البحار نقلا

من كتاب مشكاه الأنوار(۲)قال: «دخل رجل على أبى عبد الله (عليه السلام) و كلمه فلم يسمع كلام أبى عبد الله (عليه السلام) و شكا اليه ثقلا فى أذنه فقال له: ما يمنعك و أين أنت من تسبيح فاطمه (عليها السلام)؟ فقال: جعلت فداك ما تسبيح فاطمه (عليها السلام)؟

فقال: تكبر الله أربعا و ثلاثين، و تحمد الله ثلاثا و ثلاثين، و تسبح الله ثلاثا و ثلاثين تمام المائه».

و ترجح بالشهره فتوى و عملا و بقوه الدلاله، ضروره أنه ليس فى أخبار الخصم كخبر أبى بصير، كما أنه ليس فيها كصحيح ابن عذافر سندا، بل قيل: إن خبر النحله(۳)منها و إن أرسله فى الفقيه فقال: روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لكن رواه فى

العلل بسند أكثر رجاله من العامه(۴)، بل المتن فيه «إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا و ثلاثين تسبيحه، و احمدا ثلاثا و ثلاثين تحميده، و كبرا أربعا و ثلاثين تكبيره»

و لا نعرفه، و تأخير التكبير إنما هو لهم، فيشعر أن الخبر المزبور أيضا من طريقهم، كما قد يشهد له أيضا ما قيل من أن ابن الأثير قد شرح جمله من ألفاظه، بل قيل: إنه

روى الشيخ أبو على فى مجالسه عن حمويه عن أبى الحسين عن أبى خليفه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التعقيب- الحديث ۱۰.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۸- من أبواب التعقيب- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التعقيب- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التعقيب- الحديث ۳.

عن محمـد بن كثير عن شـعبه عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجزه(۱)قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن يكبر أربعا و ثلاثين، و يسبح ثلاثا و ثلاثين، و يحمد ثلاثا و ثلاثين»

و هو كما ترى متحد فى المتن مع مرسل الفقيه، و رجاله من العامه و عن

ابن طاوس (۲)فى فلاح السائل «رأيت فى تاريخ نيشابورى فى ترجمه رجاء ابن عبد الرحيم عن النبى (صـلى الله عليه و آله) قال: معقبات»

و ذكر مثله، و فى المحكى عن البحـار أنه رواه العـامه عن شـعبه عن الحكم بن عتبه عن عبـد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجزه مثله، إلا أنهم قدموا فى رواياتهم التسبيح على التحميد و التحميد على التكبير، و لذا قالوا بهذا الترتيب، قال فى شرح السنه: أخرجه مسـلم، ثم نقله عن الآبى فى إكمال الإكمال (الكمال خ ل) و شرح لفظ معقبات، فيقوى الظن حينئذ بحمل الخبر المزبور على التقيه، و لا ينافيه عـدم وجود القائل به منهم، لأنهم بين قائل بأنها تسع و تسـعون بتساوى التسبيحات الثلاث و تقديم التسبيح ثم التحميـد ثم التكبير، و بين قائل بأنها مائه بالترتيب المذكور و زياده واحده فى التكبيرات، أما القول بأنه مائه مقدم فيها التكبير و مؤخر فيها التحميد كما هو مضمون الخبر المزبور فليس لأحد منهم.

قلت: أقوال العـامه غير مضـبوطه، بـل مقتضـى روايتهم ذلـك العمل بها، على أن المراد ترجيـح نصوص المشـهور على النصوص المعـارضه، و يكفى فى ذلـك الموافقه لروايات العامه، فالمتجه حينئـذ طرحها أو إرجاعها إلى المشـهور بعـدم إراده الترتيب من الـذكر فيها أو بغير ذلك، و ربما جمع بينها بالفرق بين النوم و التعقيب، فيقدم التسبيح على التحميد فى الأول دون الثانى، و فيه- مع أنه لم يقل به أحـد، بل الظاهر أو المقطوع به اتحاد كيفيه تسبيـح الزهراء (عليها السـلام) ضـروره كون المأمور به فى التعقيب تسبيح الزهراء (عليها السلام) الذى أمرها به أبوها فى النوم- أن النصوص كما عرفت

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب التعقيب- الحديث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب التعقيب- الحديث ۴.

متخالفه فی کل من الأمرین، نعم یمکن الجمع بینها بالتخییر، بل ربما أشعر به الاقتصار علی الأمر بتقدیم التکبیر فی صحیح ابن سنان (۱)و خبر مسعده بن صدقه(۲)المروی عن قرب الاسناد عن الصادق (علیه السلام) ضروره ظهورهما فی الإطلاق فیما عداه، و احتمال الإشاره بذلک للرد علی العامه حیث أخروا التکبیر لا لإراده الإطلاق فیما عداه یدفعه أن المتجه حینئذ ذکر التحمید أیضا بعده، لما عرفت من أنه عندهم التسبیح ثم التحمید ثم التکبیر، فالأمر بتقدیم التکبیر خاصه یقضی بتأخیر التحمید، و هو خلاف المشهور، بل الظاهر دلالته علی المطلوب علی هذا التقدیر أیضا، ضروره اقتضاء الاقتصار بتقدیم التکبیر عکس العامه موافقه العکس للواقع سواء قدم التسبیح علی التحمید أو بالعکس، و لا ینافی ذلک الأمر فی خبر أبی بصیر(۳)لإمکان إراده أفضل الأفراد منه کما هو الشأن فی غیر المقام من مطلق المستحبات و مقیدها فضلا عن هذا المقام الذی وردت جمله من النصوص فیه کما عرفت، و تعددها و العمل بها فی الجمله و شهرتها روایه، لأن خبر النحله رواه غیر واحد من أصحابنا حتی أن العلامه فی المنتهی و التذکره قال:

و من طریق الخاصه و ذکره، و کون المقام مقام استحباب یمنع من طرحها أو حملها علی التقیه خصوصا و قد عرفت عدم القائل به منهم، و ما أدری ما الذی دعا متأخری المتأخرین إلی النقض و الإبرام فی هذه المسأله حتی عاملوها معامله الواجبات، فاحتاجوا إلی هذه التراجیح التی لا یخلو بعضها من النظر، و دعوی خروج القول بالتخییر عن الإجماع المرکب بل إجماع المسلمین یدفعها وضوح قبح دعواها فی خصوص المقام الذی هو لیس من مظان ذلک و لا یلیق دعواها فیه، و لقد أجاد المحدث البحرانی فی حدائقه- بعد أن حکی عن البهائی رد الجمع بالتفصیل بین التعقیب و النوم بالإجماع المرکب-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التعقیب- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲.

قال: «إذ الإجماع على تقدير حجيته غير ثابت فى المقام، و إنما المانع عدم انطباقه على جميع الأخبار كما عرفت» قلت: بل المقام أولى بالمنع، فان الشيخ فى المبسوط ظاهره بل صريحه التخيير و إن لم أعرف من حكاه عنه هنا، بل المحكى عنه العكس، قال:

«و لا يترك تسبيح فاطمه (عليها السلام) خاصه، و هو أربع و ثلاثون تكبيره، و ثلاث و ثلاثون تحميده، و ثلاث و ثلاثون تسبيحه، يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح، و فى أصحابنا من قدم التسبيح على التحميد، و كل ذلك جائز» و ربما كان غيره أيضا كذلك، و فى التذكره بعد أن ذكر المشهور قال: و فى روايه تقديم التسبيح على التحميد و لعله عامل بها، بل ظاهر روايته إياها قبل ذلك بيسير ذلك كالمنتهى، بل و غيره ممن روى ذلك أيضا، و احتمله غير واحد من متأخرى المتأخرين، بل يمكن إراده الصدوق و من تبعه ذلك أيضا، لتعبيرهم بالواو التى هى لمطلق الجمع، و فى الوافى فى باب ما يقال عند المنام و للتخيير مطلقا وجه وجيه، و ربما يشعر به

قول الصادق (عليه السلام)(۱): «و تبدأ بالتكبير»

مع سكوته عن غيره، و ذلك كله مما ينفى كونه مقطوعا بعدمه، و الله أعلم بحقيقه الحال.

و يستحب أن يكون التسبيح المزبور بل كل تسبيح بطين القبر، و لا ينافيه ما

روى (۲)من «أن فاطمه (عليها السلام) كانت سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت (عليها السلام) تديرها بيدها تكبر و تسبح»

لعدم وجود طين القبر فى ذلك الزمان كما يومى اليه ما

روى (۳)أيضا «أن ذلك كان منها قبل قتل حمزه بن عبد المطلب سيد الشهداء، و بعد قتله استعملت تربته و عملت التسابيح منها فاستعملها الناس، فلما قتل الحسين (عليه السلام) عدل إليه بالأمر فاستعملوا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التعقيب- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التعقيب- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التعقيب- الحديث ۱.

تربته لما فيه من الفضل و المزيه»

و منه يعلم أن التسبيح بطين قبر حمزه أو بسبحه من خيط معقود أفضل من التسبيح بالأصابع و إن حكى عن المقنع أن التسبيح بها أفضل من التسبيح بغيرها عدا تربه الحسين (عليه السلام) لأنها مسئولات يوم القيامه، اللهم إلا أن يكون ذلك من الصادق (عليه السلام) لا منه، لأنه قد ذكره متصلا بما أرسله عنه قبل ذلك، لكن استظهر فى الحدائق أنه منه لا من الصادق (عليه السلام) و الأمر سهل،

قال الطبرسى فيما حكى عنه من مكارم الأخلاق عن كتاب الحسن بن محبوب (۱)«إن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزه و الحسين (عليهما السلام) و التفاضل بينهما فقال (عليه السلام): السبحه التى من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح»

ثم قال: و

روى (۲)«أن الحور العين إذا أبصرن واحدا من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين منه التراب من قبر الحسين (عليه السلام)»

و

عن الصادق (عليه السلام)(۳)«من أدار سبحه من تربه الحسين (عليه السلام) مره واحده بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مره و أن السجود عليها يخرق الحجب السبع»

و عن

الاحتجاج (۴)«أن الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ و هل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز أن يسبح به، فما من شى ء من السبح أفضل منه، و من فضله أن المسبح ينسى التسبيح و يدير السبحه فيكتب له التسبيح»

و عن

البلد الأمين روى (۵)«أن من أدار تربه الحسين (عليه السلام) فى يده و قال:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر مع كل حبه كتب له سته آلاف حسنه و محى عنه سته آلاف سيئه، و رفع له سته آلاف درجه، و أثبت له من الشفاعات مثلها»

١- ١ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب التعقيب- الحديث ٢.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب التعقيب- الحديث ٣.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب التعقيب- الحديث ٤.
٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب التعقيب- الحديث ٧.
٥- ٥ المستدرك- الباب- ١٤- من أبواب التعقيب- الحديث ٢.

و عن الدروس و روضه الواعظين و رساله السجود على التربه المشويه للشيخ على «يستحب حمل سبحه من طينه (عليه السلام) ثلاث و ثلاثين حبه، فمن قلبها ذاكرا لله فله بكل حبه أربعون حسنه، و إن قلبها ساهيا فعشرون» و فى المحكى عن البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعى جد الشيخ البهائى (رحمه الله) نقلا من خط الشهيد رفع الله درجته نقلا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين بن معيه

قال: روى عن الصادق (عليه السلام)(۱)أنه قال: «من اتخذ سبحه من تربه الحسين (عليه السلام) إن سبح بها و إلا سبحت بكفه، و إذا حركها و هو ساه كتب له تسبيحه، و إذا حركها و هو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحه»

و

عنه (عليه السلام)(۲)أنه قال: «من سبح بسبحه من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحه كتب له أربعمائه حسنه، و محى عنه أربعمائه سيئه، و قضيت له أربعمائه حاجه، و رفع له أربعمائه درجه- ثم قال-: و تكون السبحه بخيوط زرق أربعا و ثلاثين خرزه، و هى سبحه مولاتنا فاطمه الزهراء (عليها السلام) لما قتل حمزه رضى الله عنه عملت من طين قبره سبحه تسبح به بعد كل صلاه»

هذا آخر ما نقلته من خطه قدس سره، انتهى. و فى المحكى عن

مصباح الشيخ (۳)عن الصادق (عليه السلام) «أن من أدار الحجر من تربه الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مره واحده كتب له سبعين مره، و إن أمسك السبحه بيده و لم يسبح بها ففى كل حبه منها سبع مرات»

و لعل من لفظ الحجر فيه يفهم إراده ما يشمل المشوى من لفظ الطين فى غيره كما هو المتعارف الآن بين الأعوام و العلماء، و ربما كان

قوله (عليه السلام): «من طين القبر»

ظاهرا فيما يشمله مع قطع النظر عن الخبر المزبور، ضروره صدقه فى المتخذ من الطين و إن خرج عن الاسم، إذ ليس المدار على بقاء صدق الطينيه و نحوها

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب التعقيب- الحديث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب التعقيب- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التعقيب- الحديث ۶.

مضافا إلى الاستصحاب، و عدم كونه استحاله على الأصح، هذا.

و لو شك فى شى ء من التسبيح تلافى المشكوك فيه خاصه، للأصل، لكن عن الموجز الحاوى الاستئناف من رأس، و لعله ل

قول الصادق (عليه السلام) فى المرسل(۱): «إذا شككت فى تسبيح فاطمه (عليها السلام) فأعد»

و يمكن حمله على إعاده المشكوك، و إطلاقها باعتبار أحد احتمالى الشك شائع، بل لعل ذلك هو المتعين بعد ظهور التوقيع فى عدم قدح الزياده، فعن

الاحتجاج (۲)«أن الحميرى كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن تسبيح فاطمه (عليها السلام) من سها فجاز التكبير أكثر من أربع و ثلاثين هل يرجع إلى أربع و ثلاثين أو يستأنف؟ و إذا سبح تمام سبعه و ستين هل يرجع إلى سته و ستين أو يستأنف؟ و ما الذى يجب فى ذلك؟ فأجاب (عليه السلام) إذا سها فى التكبير حتى تجاوز أربعا و ثلاثين عاد إلى ثلاث و ثلاثين و يبنى عليها، و إذا سها فى التسبيح فتجاوز سبعا و ستين تسبيحه عاد إلى ست و ستين و بنى عليها، فإذا جاوز التحميد مائه فلا شى ء عليه»

و لعل المراد أنه يرجع و يأتى بواحد مما زاد و ينتقل إلى التسبيح الآخر بعد أن ينوى فى نفسه رفع اليد عما زاده، و إلا فلا يتصور الرجوع بعد الوقوع، و قوله فى السؤال: «تمام سبعه و ستين» يمكن إراده الزياده عليه، أو أراد من التسبيح ما يشمله و التحميد، و على كل حال فجواب الامام (عليه السلام) خال عن ذلك، إلا أنه لم أعرف أحدا من الأصحاب ذكر هذا الحكم، و يحتمل إراده استئناف ثلاث و ثلاثين تكبيره من الإعاده إليها بمعنى أنه يحرز واحده مما زاده و يرجع إلى تلافى الباقى الذى فسد بوقوع الزياده بعده و حصل بها الفصل بين التكبير و ما بعده بخلاف الذكر الأخير فإنه لا تفسده الزياده، لعدم وقوع الفصل، و حينئذ يوافق فى الجمله

مرسل محمد بن جعفر(۳)عن الصادق (عليه السلام) «إنه كان يسبح تسبيح فاطمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التعقيب- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التعقيب- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التعقيب- الحديث ۱.

(علیها السلام) فیصله و لا یقطعه».

و علی کل حال فالنقصان منه مفوت لما یترتب علیه لظاهر الأدله، لکن فی

خبر سماعه بن مهران (۱)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «من سبقت أصابعه لسانه حسب له»

و لعله علی هذا بناء ما کنا نشاهده من بعض مشایخنا من إداره السبحه بالید فی حال سجوده بأقصر وقت مقارنا لها بالذکر اللسانی من غیر مراعاه لعدد الحب، أو یکون علی ما عساه یفهم من النصوص السابقه من استحباب الإداره، و فیه بعد واضح، نعم أخبار الإداره مع ما فی بعض النصوص (۲)من تعداد حسب السبحه بأربع و ثلاثین حبه أو ثلاث و ثلاثین تشعر بخلاف المتعارف الآن فی أیدینا من نظم المائه بخیط واحد، إذ ظاهر الإداره تکرار العد بها لا إنهاؤها و قطعها و إن کان الأقوی أنه لا بأس بالجمیع، و الله أعلم.

[فی استحباب ثلاث تکبیرات فی التعقیب]

ثم یستحب التعقیب أیضا بما روی من الأذکار و الأدعیه فی خصوص التعقیب، و هی کثیره جدا، منها التکبیرات الثلاث رافعا یدیه بکل واحده منها علی هیئه الرفع فی غیرها من تکبیرات الصلاه، إذ الظاهر کون الرفع بالتکبیر هیئه واحده و إن تعددت مواضع مشروعیته، و من هنا نص غیر واحد من الأصحاب علی أن منتهی الرفع شحمتا الأذنین، بل هو مراد الذکری، قال الأصحاب: یکبر بعد التسلیم ثلاثا رافعا بها یدیه کما تقدم، قال: و یضعهما فی کل مره إلی أن یبلغ فخذیه أو قریبا منهما، و لعله لتحقیق تعدد الرفع، و لأن الفخذین موضعهما حال الجلوس، کالمحکی عن المفید من أنه یرفعهما حیال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه، و بباطنهما القبله، ثم یخفض یدیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التعقیب- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التعقیب- الحدیث ۵.

إلى نحو فخذيه، و هكذا ثلاثا، و كان الأولى الوضع على الفخذين كما اقتصر عليه فى التحرير تحقيقا للفرد الكامل من الرفع المسبوق بالوضع، و قال العلامه الطباطبائى:

ابدأ بتكبير ثلاثا و ارفع يديك فيهن جميعا و ضع

و الأمر سهل، نعم فى المحكى عن المصباح «يكبر ثلاث تكبيرات فى ترسل واحد» و لعل المراد التوالى لا الثلاث فى رفع واحد كما عساه يتوهم من خبر العلل (۱)الآتى الذى يجب حمله على ما قلناه بشهاده الفتاوى و

خبر زراره(۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) المروى عن العلل أيضا «إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا»

ضروره إراده كل تكبيره معها رفع من الثلاث فيه، بل يشهد له فى الجمله ما عن

الشيخ عبد الجليل القزوينى مرفوعا فى كتاب بعض مثالب النواصب فى نقض بعض فضائح الروافض (۳)«أنه (صلى الله عليه و آله) صلى الظهر يوما فرأى جبرئيل (عليه السلام) فقال: الله أكبر فأخبره جبرئيل برجوع جعفر (عليه السلام) من أرض الحبشه فكبر ثانيا، فجاءت البشاره بولاده الحسين (عليه السلام) فكبر ثالثا»

فوجب إراده ذلك من

المروى عن العلل و كتاب فلاح السائل أيضا بسنده إلى المفضل بن عمر(۴)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لأى عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟

فقال: لأن النبى (صلى الله عليه و آله) لما فتح مكه صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه و كبر ثلاثا، و قال: لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التعقيب- الحديث ۲.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۲- من أبواب التعقيب- الحديث ۴.

۳- ۳ ص ۶۱۰- المطبوع عام ۱۳۷۱ ه- و الحديث منقول هناك بالفارسيه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التعقيب- الحديث ۲ و المستدرك الباب ۱۲ منها- الحديث ۳.

على كل شى ء قدير، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلاه مكتوبه، فإن من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقويه الإسلام و جنده»

و إلى هذه التهليله أشار العلامه الطباطبائى بقوله:

و هللن تهليله الأحزاب و استغفرن و تب إلى التواب

أو إلى ما رواه

أبو بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «قل بعد التسليم:

الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت، بيده الخير و هو على كل شى ء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده، اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»

و لا بأس بالعمل بكل منهما، و بالجمع بينهما، و الظاهر أن التكبيره التى فيه من نفس الدعاء لا إحدى التكبيرات الثلاث، كما أن الظاهر من النصوص بل و الفتاوى توظيف التكبيرات متصله بالتسليم، و احتمال أنه مستحب فى مستحب بعيد مخالف للقول و العمل، نعم ربما احتمل أو قيل بمشروعيتها بعد كل صلاه حتى النوافل تمسكا بالعموم و الإطلاق السابقين، و لا يخلو من تأمل.

و منها

دعاء شيبه الهذيلى (۲)الذى جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال له: «علمنى كلاما ينفعنى الله به و خفف على».

و منها ذكر الأربع (۳)التى أعطاها الله سمع الخلائق، فكل من ذكرها تسمعه النبى (صلى الله عليه و آله) و الجنه و الحور العين و النار.

و منها قراءه التوحيد(۴)اثنى عشر مره ثم يدعو بعدها بدعاء المكنون الذى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التعقيب- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التعقيب- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب التعقيب- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب التعقيب- الحديث ۲.

هو من السر المخزون.

و منها دعاء الحفظ(۱).

و منها لعن أربعه من الرجال و أربعه من النساء(۲).

و منها قول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثلاثين أو أربعين أو مائه(۳).

و منها الدعاء المشتمل على تردد الله فى قبض روح عبده المؤمن (۴).

و منها ذكر إقراره بايمانه بالنبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) واحدا واحدا و القبله و الكتاب (۵).

و منها قول سبع مرات: «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم» بعد صلاه المغرب و الغداه(۶)إلى غير ذلك مما تكفلت به كتب أصحابنا و قد وفت و الحمد لله بتفصيله و بيان ما يترتب عليه و محاله من خصوص بعض الصلوات بل ربما كان وضع بعضها فى خصوص التعقيب كبحار الأنوار للمجلسى و غيره، فلا ينبغى لنا الإطاله بذكرها، نعم ينبغى أن يعلم أنه لا يتوقف حصول فضيله التعقيب على خصوص المأثور فيه، بل هو مستحب فيه قطعا، لإطلاق النصوص و الفتاوى، و من هنا قال المصنف و إلا فبما تيسر له من باقى الأدعيه و الأذكار عنهم (عليهم السلام) و إن لم تكن فى خصوص التعقيب، لأنهم الوزراء و أعرف بكيفيه خطاب الملك، و إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التعقيب- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التعقيب- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التعقيب.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۲۲- من أبواب التعقيب- الحديث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التعقيب- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب التعقيب- الحديث ۱۱.

فبما يجرى على لسانه من الأدعيه و الأسئله، و الأولى له المحافظه على معنى ما ورد فى أدعيه التعقيب، و إلا فغيرها، و إن لم يكن ذلك شرطا، و الله أعلم بحقيقه الحال.

إلى هنا تم الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و قد بذلنا غايه الجهد فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المخطوطه بقلم المصنف طاب ثراه و يتلوه الجزء الحادى عشر فى قواطع الصلاه قريبا إن شاء الله تعالى عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.